رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

د. عائشة أحمد سالم حسن

# الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الأحكام المتصلة
# بالحمل في الفقه الاسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1429 هـ ـ 2008 م

**مجد** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت ـ الحمرا ـ شارع اميل اده ـ بناية سلام ـ ص.ب. 113/6311

تلفون 791123 (01) ـ تلفاكس 791124 (01) بيروت ـ لبنان

بريد الكتروني majdpub@terra.net.lb

ISBN 978-9953-463-94 -0

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ
يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ
ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ
وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾

صدق الله العظيم

# الإهداء

* إلى من انتظرتني،، وعدت الأيام والليالي لتشاركني فرحة نجاحي وعودتي...
* لكن القدر حال بينها وبين أن ترى ثمرة هذا الجهد..
* أمي الحبيبة - رحمة الله عليها.
* إلى السند والأب والصديق والولي الذي جعل من نفسه شمعة تحترق لتنير لنا الطريق أخي العزيز علي حسن،،،

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وسواه ونفخ فيه من روحه، وجعل من استضافة الرحم له أعظم آية دالة على عظيم قدرته، وبديع صنعته، وأحاطه بحصن من الحقوق قبل وجوده في رحم أمه، وأثناء وجوده، وبعد تربعه على مائدة الحياة.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ، النبي الأمي الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه ومن التزم شرعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد شهد القرن العشرون ثورة هائلة في مجال العلوم البيولوجية؛ فلا يكاد يخرج علينا يوم إلا ويطالعنا باكتشافات جديدة، تشغل بال المسلم وغيره وتؤرقه في يومه وغده؛ فهو يبحث عن حقيقتها قبل الدخول فيها أو الابتعاد عنها.

ولعل أكثر العلوم التي تقدمت في هذا القرن تلك الخاصة بقضايا الحمل؛ حيث خرجت صيحات جديدة - سواء في عالم الحيوان أو النبات - بقصد زيادة الإنتاج أو تحسين السلالات وتوفير الغذاء، وما لبث أن بدأت آثار تطبيقاتها تظهر على الإنسان؛ وذلك تحت أهداف مختلفة، كالتغلب على الصفات الوراثية أو تسويد جنس على جنس، أو الحصول على أطفال بدون حمل أو اتصال جنسي... وغيرها.

وقد وقف علماء الإسلام كثيرا أمام هذه القضايا - سواء المعروفة أو المستجدة منها - قبل الدخول في حيثياتها، وما يترتب على هذه الحيثيات من نتائج إيجابية أو سلبية، فهي تحتاج إلى كثير من التمعن والنظر قبل الدخول فيها؛ لأنها متصلة اتصالا مباشرا بالإنسان ووجوده في هذه المعمورة، والله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان

وجعله في أحسن صورة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾[2]، وميزه عن كل مخلوقاته بإرسال الديانات السماوية التي تنير له الطريق، وختم هذه الأديان بالدين الإسلامي الحنيف، الذي بعث لكل الناس فى كل مكان وزمان، فهو دين روحى أتى بكل ما يحتاجه الإنسان من أحكام في جميع جوانب حياته، سواء فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل؛ فقد تنبأ القرآن الكريم بكثير من الاكتشافات الجديدة، التي توصل إليها العقل البشري في العصور المتأخره، وأشار إليها بكل وضوح في العديد من النصوص.

وستتناول في هذه الدراسة بعض القضايا التي تتصل بالحمل والإشكالات المترتبة عليها؛ فهناك قضايا قديمة وضعت لها أحكام عبر الأزمنه المتعاقبة منذ الرسالة المحمدية إلى هذا العصر، وكلما جد عليها حدث تخضع للدراسة مرة أخرى كقضية إسقاط الحمل وتحديد النسل ومسألة نفخ الروح، وقضايا أخرى مستجدة وليدة هذا العصر، وهذه القضايا ليس لها نص في الكتاب أو في السنة، ولم تكن لها قضايا مماثلة للقياس عليها أو اجتهادات سابقة؛ لأنها وليدة مراحل لاحقة من التقدم العلمي في مجال الطب وعلوم الحيوان والنبات، ولا يكاد يوجد لها مثال في الوقائع التي تناولها الشرع بحكم معين، فهذه القضايا تحتاج إلى الدراسة والتمعن، بحيث نستطيع الإجابة عن بعض التساؤلات المثارة حول هذه القضايا الجديدة عن الإنسان، مثل: متى تنفخ الروح فى الجنين؟ وما الحكم الشرعى لإسقاطه بغرض الاستفادة منه طبيا أو التخلص منه إذا كان مشوها خلقيا؟ ومن تكون الأم الحقيقية في الحمل البديل؟ وهل يمكن أن يحدث الاستنساخ البشري أو لا؟ وما مخاطره؟ وغيرها من التساؤلات حول الحمل وقضاياه التي تشغل الباحثين، سواء في الشريعة أو في العلوم التجريبية أو القانونية؛ للوقوف على الحكم الشرعي والقانوني المناسبين لطبيعة الإنسان وإبعاده عن الانحراف والتدني الخلقى، وظهور النزعة المادية، وغياب الضمير في مثل هذه القضايا، على النحو الذى يجرى ونشاهده ونسمع عنه في العالم الغربي؛ حيث الوازع الديني ضعيف أو يكاد يكون معدوما.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 70.

(2) سورة السجدة: الآية 6.

## أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز الأحكام الفقهية والقانونية للمسائل التي تناولتها الدراسة، والتي ينبغي أن يخضع لها الإنسان لمصلحته، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾[1]، وبذلك نصل بالإنسان إلى المعرفة الحقيقية لأحكام هذه المسائل من خلال الآتي:

1- توضيح أن الشريعة الإسلامية أعطت أهمية بالغة لمراحل الجنين داخل الرحم، فهي بمثابة الحارس الأمين له؛ وذلك بتحديد المفسدة من جراء تدخل الأهواء البشرية ودرئها من خلال المنهج التشريعي.

2- بحث المسائل الفقهية المستجدة والمعاصرة في وقتنا الحالي، وبيان الأحكام المنبثقة عن المؤسسات الفقهية المختلفة؛ لأن المسلم في كل مكان قد يضطره الأمر إلى اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل الطبية الحديثة، فعلى جميع الفقهاء والعلماء المتخصصين أن يقدموا الرأي الفقهي والعلمي، مما يضع المسئولين أمام مسئولياتهم من الحل والحرمة؛ حتى تكون تشريعاتهم متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3- توضيح الحقوق التي تتمتع بها الأم الحامل مع جنينها خلال فترة الحمل، وبيان الضوابط الشرعية التي تنطلق منها هذه الحقوق.

## أسباب اختياره:

وقد كان وراء اختيار هذا الموضوع للدراسة البحثية أسباب عدة؛ منها:

1- الرد على الدعوى القائلة بأن سبب تأخر المسلمين هو الدين الإسلامي؛ لأنه لا يواكب حركة التقدم العلمي في العصر الحديث؛ وإثبات أن الإسلام دين جامع لكل شيء، مانع لكل ما فيه مفسدة للإنسان، فهو لا يحارب التقدم العلمي، ولكن يقنن ويضع له المعايير التي ينضبط بها، وبخاصة عند تعامله مع الإنسان، فهو مراعٍ مصلحة الإنسان قبل كل شيء، باعتباره أكرم مخلوق على وجه المعمورة، وبخاصة إذا اتصلت التطورات الحديثة بأصل التكوين البشري وكيفية وجوده منذ الوهلة الأولى وهو التلقيح.

---

(1) سورة طه: الآية 120 ـ 121.

2- أن التدخل الطبي في تكوين الإنسان بالطرق التي ينادي بها الغرب ويعتبرها تقدما علميا، إذا لم يكن مقننا بضوابط إلهية وقانونية تنظم مساره فإنه سينتج عنه كوارث اجتماعية كبيرة، تضر بكيان الأسرة التي تعد الرابطة الأولى في بناء المجتمعات؛ كانعدام الرابطة الأسرية، والتنازع، وتغيير الفطرة الإنسانية التي عليها خلقت المرأة... وغيرها من الأضرار التي قد تكون سببا مباشرا في انهيار البشرية.

3- ما يحدث الآن في أكثر بلدان العالم - وبخاصة الإسلامية، وبالتحديد العربية - من سماحها بقيام بعض المؤسسات الطبية بعملية إسقاط الحمل بوجه حق أو بغيره؛ وذلك لمداراة فاحشة، أو لعدم الرغبة في الإنجاب، أو لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية... وغيرها، فكان لابد من بيان قصور القوانين الوضعية في معالجة هذه القضية في غياب الوعي الروحي والمنهاج المستنير وهو حكم الإسلام.

4- الوقوف على أحكام هذه القضايا في التشريع الليبي بخاصة وما يقابله من نصوص فى التشريع المصرى، ومحاولة إبراز أوجه القصور التي قد توجد في هذه التشريعات؛ وذلك لعدم متابعتها متابعة دقيقة للأحداث العلمية، ولا سيما المتعلقة بتكوين الإنسان، للوصول بها إلى إيجاد نصوص تشريعية نابعة من الأصول الإسلامية المبنية على المقارنة بين المصالح والمفاسد لهذه القضايا المستجدة، لضبطها وعدم السماح بها إلا في حدود الشريعة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الحمل الطبيعي والأحكام المتصلة به

## المبحث الأول: معنى الحمل - أنواعه - مدته

### المطلب الأول: معنى الحمل وأنواعه

#### الفرع الأول: معنى الحمل في اللغة والاصطلاح

**أولا: معنى الحمل لغة:**

الحمل بالفتح: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع: حِمَالٌ أَحْمَالٌ، قال تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وقيل: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، أو كان في بطنها ولد، وحملت المرأة تحمل حملاً: علقت، وقيل: الأصل في ذلك الحمل على الظهر، فاستعير للحمل بدلالة قولهم، وسقت الناقة إذا حملت، وأصل الوسق الحمل المحمول على ظهر البعير[2].

ومن الألفاظ التي تعنى الحمل في اصطلاح اللغويين الحبل، يقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، والحبل بفتح الحاء والباء: امتلاء الرحم، يقال: حبلت المرأة تحبل حبلا إذا حملت الولد، فهي حبلى، والجمع: أحبال[3].

**ثانياً: معنى الحمل في الاصطلاح:**

يعرف الحمل في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

1 - "ما تحمله الأنثى من الأولاد"[4].

2 - هو ما يحمل فى البطن من الولد[5].

---

(1) سورة الطلاق: الآية 3.

(2) لسان العرب: لابن منظور: مادة حمل: دار المعارف 1997م: بدون طبعة، وتاج العروس: للزبيدى: دار الفكر1994: مادة: باب (ل) فصل (ح).

(3) تاج العروس: مادة باب (ل) فصل (ح).

(4) الإجهاض بين الحظر والإباحة: د. نجوى على مصطفي حجازي: ص 19: رسالة ماجستير: جامعة الأزهر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية: 2001م.

(5) الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية: د. فاطمة محجوب: مادة: (ح م ل) دار الغد العربى: القاهرة: دون تاريخ وطبعة.

**ثالثاً - هو تخلق الجنين فى رحم أمه**[1].

وبالنظر إلى معنى الحمل في الاصطلاحين اللغوى والفقهي يتضح أنهما متفقان في المعنى، فكل منهما يدل دلالة واضحة على أن كلمة الحمل تعنى ما يحمل في بطن الأم من الولد، وكذلك كلمة حبلى فالمعنيان مترادفان، وكل منهما يؤدى معنى الآخر.

## الفرع الثاني: أنواع الحمل

من المعروف أن الحمل الطبيعي هو الذى يتكون داخل الرحم، وينتج عنه جنين ثم مولود سوي، حيث تمر مراحله في مكانه الطبيعي الذى خلقه الله من أجله، وهو الرحم الذى وصفه الله سبحانه وتعالى بالقرار المكين لحماية تلك البذرة الجديدة؛ حتى تصل إلى مرحلة الولادة، وهو موضوع بحثنا - الذى سنتناوله بتفصيل - ومع ذلك فقد تحدث حالات من الحمل لبعض النساء تكون غير معتادة، وليست في وضعها الطبيعي، مما يسبب مشاكل للجنين والأم معاً، كالحمل الكاذب، والحمل خارج الرحم، والحمل العنقودى، وما إلى ذلك مما نحرص على بيانه - بإيجاز - فيما يلى:

### 1 - الحمل الكاذب:

ويسمى أحيانا بالحمل الخيالي؛ حيث تتخيل المرأة أنها حامل، وسمي بالحمل الكاذب؛ لأن الحقيقة تقول بأن المرأة غير حامل، وهو حالة تصيب النساء اللائي يردن أن ينجبن فتنتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، ويكبر حجم الثدى، ويبدأ في إفراز مادة الكولستروم ويزداد حجم البطن، كما يزداد وزن الجسم بصورة مطردة أكثر مما يحدث في الحمل الطبيعي، وتحس المرأة بمعظم أعراض الحمل، من غثيان وقيء وعدم قدرة على بذل المجهود، وتشعر بالوحم وحركة الجنين في بطنها، وغالبا ما يكون قبل الوقت الطبيعي للإحساس بهذه الحركة الكاذبة للجنين، وهذا يرجع إلى حركة الأمعاء، أو إلى تقلصات عضلات البطن، وبذلك تعتقد المرأة اعتقاداً جازما بأنها حامل، وكثيرا ما يحدث للنساء المتقدمات في العمر أو القريبات من سن اليأس، وهذا كله مرجعه إلى عوامل وأسباب نفسية[2].

---

(1) الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان: مادة (ح م ل): دار النفائس: بيروت: ط 1: 2000.

(2) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد على البار: ص 447 - 448: الدار السعودية للنشر: ط11: 1999م، وموسوعة الحمل والولادة من الألف إلى الياء: د. عصام مراد: ص 46 - 47: دار الطلائع: القاهرة: بدون طبعة ولا تاريخ.

وهو أحد الأمراض الشائعة فى جميع أنحاء العالم وذلك بسبب قوة تأثير العوامل النفسية على الوظائف الطبيعية للجسم؛ وخاصة عند النساء؛ حيث إنهن أكثر عاطفة وأكثر عرضة لتأثير العوامل النفسية عليهن وقد ذكر د. "البار"[1]. أن هذه الحكايات (الحمل الكاذب) ما زالت رائجة في الوقت الحاضر، فقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادته يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل، وإنما كان ذلك ما يعرف بالحمل الكاذب[2].

## 2 – الحمل خارج الرحم:

ويسمى بالحمل المهاجر، أو الخارجي، أو المنتبذ، وهو حمل غير طبيعي؛ لأن الحمل الطبيعي هو الذي تتم فيه عملية الإخصاب في الثلث الخارجي من "قناة فالوب"، ثم تنتقل البييضة الملقحة خلال يومين أو ثلاثة، حتى تصل إلى الرحم، وقد يتعثر وصول البييضة المخصبة إلى الرحم في الوقت المناسب، مما ينتج عنه حمل خارج الرحم؛ فقد تلتصق البييضة المخصبة بقناة "فالوب"، وهي أكثر الأماكن شيوعاً لحدوث الحمل خارج الرحم؛ إذ يبلغ نسبته حوالى 95% من جميع حالات الحمل خارج الرحم، أو قد يحدث الحمل في تجويف البطن، وهو أن تلتصق البييضة بأحد الأعضاء الموجودة في تجويف البطن، وتبدأ في الاعتماد عليها وفي تغذيتها ونموها، ويحدث ذلك غالبا خلف الرحم أو أنها تلتصق بالقولون، أو قد يحدث الحمل في المبايض أو عنق الرحم أو أحد أركان الرحم القريبة من فتحة قناة فالوب، أو في قرن رحمي ضامر، وهذه الحالات نادرة الحدوث[3].

ومن الأسباب التي تحدث الحمل خارج الرحم وجود التهابات شديدة في الحوض، تصيب الأنابيب، مما يؤدي إلى إضعاف حركة الأنابيب، ومن ثم تنقص تقلصات عضلاتها، مما يتعذر دخول البييضة إلى الرحم فتلتصق بجدار الأنابيب، أو وجود عيب في الأبواق (أنابيب فالوب)، فيؤثر على حركة البييضة الملقحة، أو وجود

---

(1) د. محمد على البار: مستشار قسم الطب الإسلامى: بمركز الملك فهد بالبحوث الطبية: جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ولد سنة 1939م، من مؤلفاته خلق الإنسان بين الطب، والقرآن وأخلاقيات التلقيح الصناعى، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعى. انظر: (ترجمة المؤلف بكتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن).

(2) انظر: خلق الإنسان: ص 447، وموسوعة الحمل والولادة: ص 46.

(3) انظر: موسوعة الحمل والولادة من الألف إلى الياء: د. عصام مراد: ص 65 – 66، والحمل والولادة: رايف دوبراى إيلين مونتينى: ص 72: المؤسسة الجامعية للدراسات: بيروت: ط 3: 1989م.

مانع للحمل (لولب) داخل الرحم، أو عملية جراحية قديمة أثرت على حركة الأنابيب وغير ذلك، وبالتالى يحدث الحمل داخل البوق نفسه، وهذا الحمل لا يكتمل؛ لأن الأبواق ليس لديها الاستعداد للتمدد كما في الرحم، فلا يحتمل نمو الجنين فينفجر في نهاية الشهر الأول أو الثاني، ويسبب نزيفاً شديداً، لذلك يجب اكتشافه مبكراً واستئصاله؛ حتى لا يعرض حياة الأم إلى خطر محقق.

أما إذا حدث الحمل داخل التجويف البطني فإنه قد يكتمل حتى الشهر التاسع؛ لأن التجويف لديه الاستعداد للتمدد، ولكنه عرضة للنزيف في أى وقت؛ لأن المشيمة قد تكون لاصقة بالأمعاء أو الكبد؛ فيتطلب ذلك جراحة للأم حتى لا تصاب بمضاعفات[1].

### 3 – الحمل العنقودي:

وهو من حالات الحمل النادرة، وسمي بالعنقودي لأنه يظهر داخل الرحم كعنقود من العنب الأبيض كثير التفرعات، ويوجد بين حبيباته قطع من الدم المتجلط، ومن الممكن أن يؤدي بعد ذلك إلى تغييرات خبيثة (سرطانية) في الرحم، وتختلف نسبة حدوثه باختلاف القارات؛ فهو أكثر شيوعا في آسيا وبخاصة بين النساء بعد سن 35 سنة، وأقل في قارة أفريقيا وأمريكا، وهو غير معروف الأسباب حتى الآن، ولكن هناك بعض العوامل التي تساعد على حدوثه، منها سن الأم فهو أكثر عرضة للنساء اللاتي في سن أقل من 20 سنة أو أكثر من 45 سنة، أو الحمل المتكرر، أو في حالة سوء التغذية في البلاد الفقيرة.

وهو يسبب نزيفا بالإضافة إلى غثيان لزيادة هرمون (H.C.G)[2]. في الدم، كما يحدث شحوب في الوجه والإرهاق نتيجة النزيف داخل الرحم، ولذلك يجب إجراء عملية تنظيف للرحم من الداخل للتخلص من هذا الحمل العنقودي[3].

---

(1) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة: د. نجوى على مصطفي حجازي: ص 125.

(2) هرمون (H. C. G): هوهرمون تفرزه المشيمة فى الأسابيع الأولى من حصول الحمل للحفاظ عليه.

(3) انظر: موسوعة الحمل والولادة من الألف إلى الياء: د. عصام مراد: ص 72 - 74.

## المطلب الثانى: مدة الحمل

### الفرع الأول: الرأى الفقهى في أقل مدة الحمل وأكثره

إن الأطوار والمراحل التي يمر بها الحمل - وهو في بطن أمه - تتم في فترة محددة لها حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا يولد الجنين حيا إذا ولد لأقل منها، ولا يبقى في بطن أمه لأكثر من أقصى مدة الحمل التي تعارف عليها الناس، وهذا ما سنحاول معرفته من وجهة نظر الفقهاء والأطباء بالإضافة إلى الرأى القانونى فيما يأتى:

#### أولا: أقل مدة الحمل:

دلت الشريعة والطبيعة على أن أقل مدة حمل المرأة هي ستة أشهر، وهذا ما اتفق عليه أهل الفقه والطب، فلا يمكن أن يولد الجنين حيا قبل هذه المدة[1]، واستدلوا على ذلك من الكتاب والأثر والإجماع:

**أ - القرآن الكريم:** فقد نص في الكتاب العزيز على ذلك عندما جمع بين الحمل والرضاع في قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾[2]، ثم ذكر أن مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[4].

ومن خلال النظر في هذه الآيات نجد أنها تدل بوضوح على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فقد جعل سبحانه وتعالى مدة الفصال، وهى الرضاعة عامين كاملين في الآيتين الثانية والثالثة، وجعل مدة الحمل والفصال معا ثلاثين شهرا في الآية الأولى، وبطرح مدة الرضاع من مدة الحمل والرضاع معا يكون الناتج ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل[5].

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد على البار: ص 445، وبحث الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب: د. عمر سليمان الأشقر: فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (11) السنة (10) 1988: ص 173.

(2) سورة الأحقاف: الآية 14.

(3) سورة البقرة: الآية231.

(4) سورة لقمان: الآية 13.

(5) انظر: أحكام القرآن: لابن العربي: 202/1: دار الجيل: بيروت 1988م، وتفسير المراغي: 8/26: مطبعة مصطفى البابى الحلبى: القاهرة: ط 5: 1974، وفتح القدير للشوكاني 19/5: دار الوفاء: المنصورة: ط1: 1994م، والبحر المحيط في التفسير: لأبي حيان: 440/9: دار الفكر: بيروت: دون طبعة وتاريخ، والأساس في التفسير سعيد حوي 5260/9: دار السلام: القاهرة: ط2: 1989م.

وهذا من إعجازه سبحانه وتعالى؛ فقد جمع مدة الحمل والرضاع في ثلاثين شهراً؛ لتطابق مختلف مدد الحمل أقله وأكثره، فقد يكون الحمل لستة أشهر أو لسبعة أشهر أو لثمانية أشهر، أو لتسعة أشهر وهو الغالب، فكلما زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع وبالعكس، كما أن هذه الآية صالحة للدلالة على أن مدة الحمل قد تكون دون تسعة أشهر، فلو أنها لا تكون دون التسعة أشهر لحددته بذلك[1].

ب - **الأثر**: ففى العديد من الآثار والأحاديث الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ، والتي تؤيد بوضوح ما جاءت به الآيات الكريمة، من أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن هذه الآثار ما يلي:

1 - عن معمر بن عبد الله الجهنى[2]، قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان[3] رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها، فقالت: وما يبكيك؟ فوالله ما التبس بى أحد من خلق الله تعالى غيره قط، فيقضى الله - سبحانه وتعالى - في ما شاء، فلما أتى بها عثمان رضي الله عنه أمر برجمها، فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه[4] فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قد ولدت تمام لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له على رضي الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم نجده بقى إلا ستة أشهر، فقال عثمان رضي الله عنه، والله ما فطنت بهذا، علي بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها"[5].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور: 25/ 30، والبحر المحيط في التفسير: لأبي حيان: 440/9.

(2) معمر بن عبد الله الجهنى: لم أعثر له على ترجمة.

(3) عثمان بن عفان بن أبى العاص ابن أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف القرشى، ويكنى أبا عبد الله، وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين، وهو رابع أربعة فى الإسلام: استشهد سنة 35هـ: (أسد الغابة فى معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير: 584/3 - 596: دار الشعب).

(4) على بن أبى طالب أمير المؤمنين أبو الحسن: ابن عم النبى ﷺ رابع الخلفاء الراشدين: استشهد سنة 40 هـ: انظر: (الإصابة فى تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى: 507/2: دارالكتب العلمية: بيروت).

(5) تفسير ابن كثير 253/4: دار إحياء التراث العربى: دون طبعة أو سنة، وانظر: تفسير المراغي 18/26، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة الزحيلي 33/25 - 34: دار الفكر المعاصر: بيروت، ودار الفكر: دمشق: ط1: 1991م، والأساس في التفسير. سعيد حوي ص 5260.

2 - وروي أن رجلا تزوج فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان ﷺ فهم برجمها، فقال ابن عباس[1]: "أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم"، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾ وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فأخذ عثمان بقوله ودرأ عنها الحد"[2].

3 - عن عكرمة[3] عن ابن عباس ما، قال: "إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعته لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعته لستة أشهر فحولين كاملين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾[4].

فمن خلال الآثار الواردة عن الصحابة، يبدو لنا بوضوح أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لاستنباطه من القرآن الكريم وذلك بدلالة الآيات دلالة صريحة على هذا الحكم، وقيل: إن أول من قال بهذا الأمر سيدنا على ﷺ، ووافقه عليه عثمان وبقية الصحابة[5].

---

(1) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى الهاشمى: ابن عم النبى ﷺ وحبر هذه الأمة، ويكنى أبا العباس، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفى سنة 1968م: انظر: (البداية والنهاية لابن كثير 298/8: مكتبة المعارف - بيروت - 1990م).

(2) الفقه الإسلامى وأدلته: د. وهبة الزحيلي: 696/7: دار الفكر: دمشق: دون طبعة ولا سنة، وانظر: أحكام القرآن للقرطبي 128/16 - 129: دار الكتب العلمية: بيروت: دار الفكر للطباعة 1993: دون طبعة، وأحكام القرآن: لابن العربي: 1697/4 - 1698. (وفى رواية لسعيد بن منصور لنفس الحديث أن ابن عباس قال: أوتى عثمان بامرأة ولدت لستة أشهر: فأمر برجمها: فقال ابن عباس أئذنونى منه: فأذنوه: فقال: إنها تخاصمكم بكتاب الله: يقول الله عز وجل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ويقول فى آية أخرى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" فردها عثمان وخلى سبيلها)، وأخرجه أبو عمر فى الاستذكار: من وجه آخر، وفيه أيضا أن القصة لابن عباس مع عثمان، ومن وجه ثالث أن القصة لابن عباس مع عمر: سنن سعيد بن منصور 66/2.

(3) أبو عبد الله عكرمة البربرى المدنى مولى ابن عباس: أصله من بربر المغرب: كان فقيها عالما بالتفسير والسنة: توفى سنة 107هـ: انظر: (طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى: تحقيق: على محمد عمر: ص 37: مكتبة وهبة: طبعة 2: 1994م).

(4) تفسير ابن كثير 253/4، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي 442/7: دار الفكر: بيروت:1996: دون طبعة، وتفسير المراغي 18/26 - 19: سنن البيهقى 442/7: كتاب العدد: باب ما جاء فى آثار الحمل: دار المعرفة: بيروت: 1992: دون طبعة، وتحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص 229: دار ابن حزم: بيروت: ط1: 2000.

(5) تفسير المراغى 18/26.

وهذا كله يدل على إجماع الصحابة والتابعين على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر دون مخالف لهم من الخلف.

**ثانيا: أكثر مدة الحمل:**

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل اختلافا كبيرا؛ وذلك لأنهم بنوا آراءهم في الغالب على السماع؛ لعدم وجود أدلة صحيحة نقلية أو عقلية يستدلون بها على ما ذهبوا إليه، فتباينت الآراء إلى عدة أقوال على النحو التالي:

1 - **الرأي الأول**: أن أقصى مدة للحمل هي سنتان، وهو مذهب الحنفية[1]. واستدلوا على رأيهم بقول السيدة عائشة[2]: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل"[3]. وفي رواية "لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل"[4]، بمعنى أن الجنين لا يمكث في بطن أمه بعد السنتين ولو برهة يسيرة، وقد رُد على هذا القول لأنه لم يرفع قول السيدة عائشة إلى النبي ﷺ، وبهذا يحتمل أن يكون رأيا لها، فلا يكون حجة مع الشك، وإن كان تحديده لأقصى مدة الحمل مما لا يدركه العقل، إلا أنه مما يحكم به بناءً على السماع والمشاهدة[5].

2 - **الرأي الثاني**: أن أقصى مدة للحمل أربع سنوات، وبهذا قال الشافعي[6]،

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 308/3: دار الفكر: بيروت: ط 1: 1996م، والمبسوط للسرخسي 51/6: دار الفكر: شرح دار المعرفة: بيروت: 1989: دون طبعة، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 540/3: دار الفكر: بيروت: ط 2: 1966م.

(2) السيدة عائشة (رضي الله عنها) بنت أبى بكر الصديق: أم المؤمنين تزوجها الرسول ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين: توفيت فى خلافة معاوية سنة 58 هـ: انظر: (وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأبى العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان: 16/3: دار الفكر: تحقيق: إحسان عباس).

(3) معنى "ظل مغزل" الظل: كل ما تطلع عليه الشمس فهو ظل والمغزل وهو اسم ما تغزل به المرأة وهو من أغزل أى أدير وفتل. لسان العرب لابن منظور: 4 / 2754: 5/ 3252.

(4) سنن البيهقي: كتاب العدد: باب ما جاء في آثار الحمل 443/7، وسنن الدار قطني: كتاب النكاح 322/3: دار المحاسن: القاهرة: 1966: دون طبعة، وبدائع الصنائع: للصنعاني 308/3.

(5) انظر: المحلي لابن حزم 316/10: مكتبة دار التراث: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة، والمغنى والشرح الكبير لموفق الدين وشمس الدين ابن قدامة 117/9: دار الفكر: بيروت: 1994م.

(6) الإمام الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشى: أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 150هـ، وتوفى بمصر سنة 204هـ: انظر: (وفيات الأعيان 162/4).

وظاهر مذهب الحنابلة وبعض المالكية والزيدية[1]، واستدلوا على ذلك بما روى الوليد بن مسلم[2]، قال: قلت لمالك بن أنس[3] حديث جميلة بنت سعد عن عائشة "لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل"، قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان[4] تحمل أربع سنين قبل أن تلد[5].

واستدلوا كذلك بأن الضحاك[6] ولدته أمه لأربع سنين، وقولهم بأن سيدنا عمر[7] ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، وهذا لا يكون إلا أنه دليل على أنه غاية في الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلى[8].

وقد رُد هذا الرأي بأن قول مالك - بعد صحة نسبته إلى مالك - والمرأة يحتمل

---

(1) انظر: المغنى لابن قدامة 232/11: بدون طبعة ولا سنة، وأحكام القرآن لابن العربي 1109/3، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى: 143/4: مؤسسة الرسالة: بيروت: ط2: 1975م، وحاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل:488/4: مطبعة مصطفى محمد: مصر: بدون طبعة ولا سنة، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب: 485/5: دار الكتب العلمية: بيروت: طبعة 1: 1995م.

(2) الوليد بن مسلم الأموى، ولد سنة 119هـ: أبو العباس عالم الشام فى عصره: من حفاظ الحديث: من كتبه السنن والمغازى: توفى بذى المروة: سنة 195هـ: انظر: (الأعلام: لخير الدين الزركلى: 122/8: دار العلم للملايين: بيروت: ط7: 1986م).

(3) مالك بن أنس: إمام الحرمين: صاحب المذهب المالكى، وأحد النبلاء والعقلاء، ورث حديث رسول الله ﷺ، ونشر علم الأحكام والأصول، وهو أحد الأئمة الأربعة: انظر: (حلية الأولياء: للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى: 316/6: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1988م).

(4) محمد بن عجلان: أبو عبد الله القرشى المدنى، ولد فى خلافة عبد الملك بن مروان: كان فقيها ومفتيا صدوقا: حدث عن أبيه وعن عبد الرحمن بن هرمز: قيل إنه مكث فى بطن أمه ثلاث سنين أو أكثر: انظر: (سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى: 317/6 - 322: مؤسسة الرسالة: ط8: 1992م).

(5) انظر: سنن البيهقي: كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل443/7، وسنن الدارقطني: كتاب النكاح 322/3.

(6) الضحاك بن أبى جبيرة: روى عنه الشعبى، والصواب أنه أبو جبيرة بن الضحاك: انظر: (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: تحقيق: على محمد البجاوى: 741/2: دار الجيل: بيروت: ط1: 1992م).

(7) عمر بن الخطاب أبو حفص بن نفيل بن عبد العزى القرشى: أمير المؤمنين، وثانى الخلفاء الراشدين: أسلم قبل الهجرة بخمس سنين: استشهد سنة 23هـ: انظر: (الإصابة 618/2، والاستيعاب 1144/3 - 1158)..

(8) انظر: سنن البيهقى: كتاب العدد: باب ما جاء فى أكثر الحمل: 443/7، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح 127/8 - 128: المكتب الإسلامى: بيروت: دمشق: عمان: بدون طبعة ولا سنة، والمغنى لابن قدامه 233/11.

خطؤها؛ فقد يكون حيضها قد انقطع وامتد طهرها حتى حملت، ومضى على ذلك أربع سنين، ووجود الحركة لا يكون دليلا قاطعا على الحمل؛ لجواز كونه غير الولد؛ أى ما يعرف بالحمل الكاذب[1]. أما الرواية الأخرى فهي غير ثابتة ولا يقينية، وبالتالى ليست بحجة شرعية يحتج بها على ثبوت النسب ونفيه[2].

3 - **الرأي الثالث**: أن أقصى مدة للحمل هي ثلاث سنين، وبه قال الليث بن سعد[3][4]، واستدلوا على ذلك بأن مولاة "لعمر بن العزيز"[5] حملت ثلاث سنين[6].

4 - **الرأي الرابع**: إن أقصى مدة الحمل خمس سنين، وهو المشهور عن مالك ورواية عن الليث[7].

5 - **الرأي الخامس**: أن أقصى مدة للحمل ست سنين، وبه قال الزهري[8] وفي رواية عنه: سبع سنين، وقاله "ربيعة"[9][10].

6 - **الرأي السادس**: أن أقصى مدة للحمل تسعة أشهر، وبه قال الظاهرية، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه والزيدية فى قول[11].

---

(1) انظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام 362/4: ط1: 1970م: بدون مكان نشر.

(2) انظر: تبيين الحقائق للزيلعى 45/3: دار الكتاب الإسلامى: القاهرة: 1983: بدون طبعة.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث: إمام أهل مصر فى عصره: حديثا وفقها: أصله من خراسان، ولد فى قلقشندة، وتوفى بالفسطاط: انظر: (الأعلام: 115/6، وفيات الأعيان: 438/1).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 189/9، وأحكام القرآن لابن العربي 1109/3.

(5) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أمية القرشى الأموى أبو حفص، ولى الحكم بعد سليمان بن الملك: فكان خليفة صالحا عادلا تميز بالعلم والورع، ولد سنة 63ه-، وتوفى سنة 151ه-: انظر: تهذيب التهذيب: للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى: 475/2: دار الكتاب الإسلامى: ط1: 1993م.

(6) انظر: المحلي 317/10، والبحر الزخار: للمرتضى: 4/ 144.

(7) انظر: أحكام القرآن للقرطبي 189/9، وأحكام القرآن لابن العربي 1109/3، والمحلي 317/10.

(8) الزهرى هو أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى: من بنى زهرة بن كلاب من قريش: أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء: تابعى من أهل المدينة: توفى سنة 124هـ: انظر: (شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف 46/1: دار الفكر).

(9) ربيعة بن فروخ التيمى أبو عثمان: إمام حافظ فقيه: مجتهد من أهل المدينة: من أهل الرأى: قيل إنه ربيعة الرأى لقوله بالرأى فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا: كان صاحب الفتيا بالمدينة وعليه تفقه الإمام مالك: توفى بالعراق: انظر: الأعلام: 642/3: تهذيب التهذيب 208/3.

(10) انظر: المغنى: 233/11، وأحكام القرآن لابن العربي 1109/3، وأحكام القرآن للقرطبي 189/9.

(11) المحلي: لابن حزم 317/10، انظر: البحر الزخار: للمرتضى: 144/4.

وقد استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب[1] أنه قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت"[2].

"فابن حزم"[3] يرى أن عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، وقد رُد هذا الدليل ب- أن التسعة أشهر لا تفيد بأنها أقصى مدة الحمل؛ بل هي للاستبانة.

7 - **الرأي السابع**: أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبه قال محمد بن عبد الحكم[4][5]، ويستدل على قوله بما قاله ابن رشد[6]: "هذا هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر"[7].

8 - **الرأى الثامن**: قيل لا حد لأ قصاه، ولو زاد على عشرة أعوام، وهي رواية عن مالك[8].

وبعد استعراض ما قاله الفقهاء في أقصى مدة الحمل ومناقشة الأدلة التي أوردوها والتي لا سند لها من القرآن ولا من السنة، وإنما تستند إلى الوقائع والأخبار المنقولة عن النساء في الحمل، والتى يحتمل خطؤها، وبما أن هذه المسألة هامة جداً يتوقف

---

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى وهو من أجل التابعين ومن فقهاء المدينة: توفى سنة 100 هـ: انظر: (تهذيب التهذيب: 84/4).

(2) سنن البيهقي: كتاب العدد: باب من تباعد حيضها: 420/7: المحلي 317/10.

(3) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ولد سنة 384هـ-: عالم أندلسى فى عصره: كان فقيها حافظا: يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة: توفى 456هـ-: من كتبه: المحلى، والإحكام فى أصول الأحكام، وطوق الحمامة فى الأدب: انظر: الأعلام: 59/5.

(4) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله: محدث وحافظ فقيه: على مذهب الإمام مالك: لازم الإمام الشافعى: ثم رجع إلى مذهب الإمام مالك: سمع من أبيه، وابن وهب وابن القاسم، وانتهت إليه الرئاسة فى العلم فى مصر: توفى سنة 268هـ: من كتبه: أحكام القرآن وأدب القضاة: انظر: (الأعلام: 4/7، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: 222/10: دار إحياء التراث العربى: بيروت).

(5) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد 358/2: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1988م، وأحكام القرآن للقرطبى 189/9.

(6) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد: فقيه مالكى: فيلسوف وطبيب: من أهل الأندلس: يلقب بالحفيد تمييزا له عن جده: توفى بقرطبة سنة 595هـ: من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت: انظر: (الأعلام: 213/6: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى: 320/4: دار الفكر: 1988م).

(7) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 358/2.

(8) انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 189/9، وأحكام القرآن لابن العربي: 1109/3.

عليها الكثير من الأحكام الخاصة بالحمل، والتي لم يرد فيها نص شرعي، مما أدى إلى اختلافهم في تحديد المدة، لذا يكون من الواجب الرجوع في هذه المسألة إلى أهل الاختصاص، وبخاصة بعد تطور العقل البشري، ووصول علم الأجنة إلى قدر من الدقة العلمية في كيفية التعرف على الحمل والمدة التي يمكن أن يمكثها في بطن أمه؛ لكي نصل إلى الرأى السليم في تحديد أقصي مدة الحمل[1].

## الفرع الثانى: الرأى الطبي في تحديد أقل الحمل وأكثره

لقد أنعم الله عز وجل على البشرية بالإمكانات العلمية الهائلة، والتي سخرت لخدمة الإنسان، ومعرفة أهم القضايا المعقدة في حياته، وبخاصة التي تختص بشخصه لتكون عونا له في التوصل إلى الأحكام الصحيحة، ومن ذلك التقدم العلمي الهائل في علم الأجنة، الذي أصبح بإمكان الإنسان - بواسطة هذا العلم - معرفة أدق التفاصيل عن مراحل تكوينه منذ بداية حمله حتى نهايته.

ولذلك فبالرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا المجال - وهم الأطباء - وما توفر لديهم من إمكانات علمية نستطيع أن نقف على الأحكام الصحيحة فنقول: قد اتفق الطب والشرع في أن أقل مدة للحمل يمكن أن يعيش الجنين بعدها هي ستة أشهر، وقد نشرت جريدة البلاد السعودية في 1399/1/24هـ، الموافق 1978/12/24م تحقيقا صحفيا عن مولد طفل في مستشفي الولادة بجدة عمره ستة أشهر ووزنه "600" جرام، واستمرت حياته لمدة ستة أيام حتى كتابة التحقيق آنذاك[2].

وهذا يوافق أو يؤيد الوقائع والأحكام الفقهية التي ذكرت بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، يمكن أن يعيش معها الجنين، ومن أشهر من ولد لستة أشهر في التاريخ الإسلامى هو عبد الملك بن مروان[3]، وتعتبر مدة الحمل الطبيعية هي "285"يوما من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، والحمل عادة يحدث في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا، فمدته تقريبا إذاً هي 280 - 14 = 266 يوما تقريبا، وقد يتأخر الحمل أو يتقدم أسبوعين أو شهرا من التأخير؛ فهو أمر اعتيادى، وما زاد عن ذلك فهو خطأ في

---

(1) انظر: التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة: د. هلالي عبد اللاه أحمد: ص26: دار النهضة العربية: القاهرة: سنة 1996: بدون طبعة، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 36.

(2) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 445.

(3) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية: الخليفة الفقيه أبو الوليد، ولد سنة 26هـ: سمع عثمان وأبا هريرة وابن عمر: حدث عنه عروة، ورجاء بن حيوة: توفى سنة 85هـ: انظر: (أعلام النبلاء: 246/4 - 251).

الحساب، فقد تخطئ المرأة وبخاصة إذا كانت الدورة الشهرية غير منتظمة[1].

وأما عن الرأي الطبي في أكثر مدة الحمل، فقد أكد الأطباء أن الحمل لا يزيد في بطن أمه عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطنها، وما زاد عن ذلك فهو نتيجة خطأ في الحساب.

كما ذكروا أنه يستحيل حدوث الحمل الممتد عدة سنوات؛ لأن الجنين من الشهر السادس ينمو نمواً كبيراً، فلا تستطيع الأم أن تتحمل حمله وغذاءه إذا استمر وجوده في رحمها عدة سنين مع استمرار نموه، فوزنه يصل في نهاية الشهر السادس إلى "1000" جرام، وفي نهاية السابع إلى "1700" جرام، وفي نهاية الثامن إلى "2400" جرام، وفي نهاية التاسع إلى "3200" جرام تقريبا[2].

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1987م في أكثر الحمل: يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد، معتمدا في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما "280"، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعًا[3].

وعلى ذلك فإن أقوال الفقهاء المختلفة في أكثر مدة للحمل: سنتان أو ثلاث أو أربع، وقد تصل إلى ست سنين لا سند لها من الصحة، كما جاء في مناقشة هذه الآراء، ولأنها لم تعتمد على الكشف الصحيح، أو لحدوث الالتباس في مدة الحمل؛ فقد يحدث لبعض النساء ما يعرف بالحمل الكاذب، أو أن الجنين قد يموت في بطن أمه ويبقى فيها أمداً طويلاً، وهو أمر معروف عند الأطباء، وقد يتكلس[4] بعد موته، ثم

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 445، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: ص 73 - 74: دار الأندلس: دار ابن حزم: ط1: 1999م.

(2) انظر: الحمل والولادة: إشراف الدكتور/ س - ب بلوان - ترجمة: محمد عبد الرحمن المرعشلي: ص 23 - 25: ط3: 1989: المؤسسة الجامعية للدراسات: بيروت، وبحث "الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب: د.سليمان عمر الأشقر" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد 11: ص 178.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: السنة الثانية: 1410هـ - 1989م: العدد (4) ص 253 - 254.

(4) معنى "يتكلس": تكلس الإناء تكلسا: طلاه بالكلس، والكلس الجير، وهو المادة المتبقية بعد تسخين الحجر الجيرى شديدا وبعد خروج بعض مكوناته: المعجم الوجيز: مادة (ك ل س).

يقذفه الرحم بعد فترة أو على فترات متقطعة، وهذا قد يستمر سنين[1].

ومن ذلك يتضح في هذه المسألة أن أقصى مدة للحمل هي تسعة أشهر أو سنة قمرية، وهذا يتناسب مع قول محمد بن عبد الحكم والظاهرية الذين قالوا بأن أقصى مدة للحمل هي تسعة أشهر أو سنة قمرية، وهذا هو الأقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولأن الأرقام الطويلة التي ذكرها الفقهاء ليس لها وجود في العصر الحديث مع سرعة الاتصالات بين العالم، والتي تنقل ما يحدث في العالم من غرائب وعجائب، فلو وجدت مثل هذه الحالات لتناقلتها وسائل الأنباء والصحافة والإعلام بصفة عامة[2]... والله أعلم.

## الفرع الثالث: الرأي القانوني

ورد في قانون الأحوال الشخصية الليبى رقم "10" لسنة "1984م" بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته تحديد مدة الحمل أقله وأكثره، فجاء فيه أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر قمرية، كما ورد في المادة الثالثة والخمسين (فقرة أ): "أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة"، وقد أوضحت ذلك الفقرة (ب): "يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة". وهذا يوافق ما أجمع عليه الفقهاء وأهل الاختصاص، من أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

وحدد أكثره بسنة كما ورد في المادة الثالثة والخمسين فقرة (أ) السابقة الذكر، وهذه المدة قريبة جدا من المدة التي حددها أهل الاختصاص، وهي جعل مدة الحمل تسعة أشهر يضاف إليها شهر احتياطي، فتصبح المدة عشرة أشهر، وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية قد أخذ برأى محمد بن عبد الحكم من المالكية، وهذا ليس بغريب؛ لأن القوانين فى التشريع الليبى في أكثر الأحيان تستقى مادتها من الفقه المالكي باعتباره المذهب الأكثر انتشاراً في هذه البلاد، مع أنه في هذه الحالة خالف المشهور عن مالك، من أن أكثر مدة للحمل هي أربع سنوات كما ورد قبل قليل.

وقد أقر القانون المصرى فى أقصى مدة له للحمل أنه لا تسمع دعوى نسب ولد

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 447 - 448، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامى ص 74.

(2) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى: محمد سلام مدكور: ص 151 - 152، ط1: 1969م: دار النهضة العربية.

المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الوفاة أو الطلاق وهو ما نصت عليه المادة (15) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929م، والتى جاء فيها "لا تسمع عند الإنكار دعوى إثبات النسب لولد زوجة ثبت عدم الطلاق بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها".

وعند الاستعانة بالأطباء فإنه يرى عند التشريع أن أقصى مدة للحمل هى 365 يوما حتى تجمع جميع الحالات النادرة التى يزيد حملها عن تسعة أشهر، وبذلك فإن التشريعين (الليبى، والمصرى) متفقان فى أقل مدة حمل وهى ستة أشهر أما أكثرها فإن المشرع الليبى يعتبرها سنة قمرية، على حين يعتبرها المشرع المصرى سنة شمسية.

# المبحث الثاني: مراحل خلق الإنسان

## المطلب الأول: أصل الإنسان

تناولت العديد من الآيات القرآنية مراحل خلق الإنسان؛ فمنها ما تحدث عن خلق الإنسان الأول الذي تنتهي عنده البشرية، والذى كان أصله من مادة البناء الأولى، وهي عناصر الأرض كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1]. وفي تصويره لموقف إبليس من خلق آدم قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[2].

ومنها ما تناول خلق الإنسان نتيجة التزاوج والحمل، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[4].

ومنها ما تناول الأمرين معا الأصل من الطين ثم التوالد عن طريق الحمل من نطفة مستقطرة أو مستلة من جسم الإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾[5]، وقوله جل شأنه:

---

(1) سورة آل عمران: الآية 58.
(2) سورة الأعراف: الآية 11.
(3) سورة العلق: الآية 1 - 2.
(4) سورة الطارق: الآيات 5: 6: 7: 8.
(5) سورة السجدة: الآية 6 - 7.

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[1].

فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة واضحة على أن أصل الإنسان من التراب والطين، وهو أول طور من أطواره التي يمر بها خلال مسيرة تكوينه.

وقد تناول الله سبحانه وتعالى هذه الأطوار في آيات بينات منها:

1 - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾[2].

2 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3].

فهذه الآيات تناولت مراحل تكوين الإنسان منذ بداية أصله ومرورا بالمراحل الأخرى المتعاقبة لنموه، وسنتحدث عن هذا بشيء من التفصيل على النحو التالي:

**مرحلة أصل الإنسان (الطين):**

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[4].

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾[5].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ﴾[6].

فالتراب أو الطين: هو أول طور من أطوار خلق الإنسان؛ باعتبار أنه أصل للغذاء الذي هو مادة تلك النطفة؛ لأن عناصر التراب الأرضية هي غذاء للإنسان بطريق مباشر وغير مباشر.

---

(1) سورة النجم: الآية 31.
(2) سورة المؤمنون: الآية 12 - 13 - 14.
(3) سورة الحج: الآية 5.
(4) سورة المؤمنون: الآية 12 - 13 - 14.
(5) سورة غافر: الآية 67.
(6) سورة الحج: الآية 5.

وقد جاء في المقصود بالتراب أو الطين في الآيات الكريمة قولان هما:

1 - أن الإنسان في الآية هو آدم عليه السلام، وإنما قيل من سلالة لأنه استل من كل الأرض أو الطين، ولأن استعمال القرآن الكريم للطين غالب في خلق آدم عليه السلام.

2 - أن الإنسان في الآية هو ابن آدم، والسلالة: النطفة استلت من الطين، والطين آدم عليه السلام؛ لأن الإنسان لفظ يراد به الجنس، فعندما يكون المقصود ابن آدم يكون العطف "ثم" على مذكور، بخلاف ما لو كان المقصود بالإنسان آدم عليه السلام؛ إذ يلزم تقدير غير المذكور، كأن يقال: ثم جعلناه؛ أى نسله[1].

3 - وهناك من قال بأن معنى قوله تعالى: ﴿سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾، تشير إلى نطفة الرجل وبييضة المرأة فهما من الغذاء، والغذاء من الطين[2].

وهذا هو الرأي المرجح؛ لدلالة الواقع عليه، ولأن المعاني الثلاثة أشارت إليها الآيات وهي الأصل الأول للإنسان ثم أصله المباشر، وكلاهما من طين؛ فآدم عليه ا لسلام من طين، والنطفة سلالة من آدم، وهي أيضا خلاصة من غذاء أصله الطين[3].

وهذا يؤكد أن أصل الإنسان من الطين، ولكن هذا الأصل لا يعتبر طوراً مباشراً من أطوار تكوين الجنين؛ وإنما هو أصل بعيد، فهو أساس للطور الأول ومرحلة تعد في سلسلة تكوينه وخلقه، وبذلك بدأت الآيات القرآنية التي تثبت خلق الإنسان بالكلام على النطفة باعتبارها أول مراحل الجنين.

## المطلب الثاني: مرحلة النطفة

**النطفة**: هي ماء الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾؛ أى ماء يقطر وهو المني، وسمي نطفة لقلته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه[4].

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل آى القرآن للطبري 202/9: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1992م، والجنين والأحكام المتعلقة به: محمد سلام مدكور: ص 36 - 37، ودليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث: محمد عز الدين توفيق: ص 71 - 72: دار السلام: القاهرة: ط2: 1998م، والدر المنثور للسيوطي 90/6، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى 73/12.

(2) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي 20/17: دار الفكر: بيروت: 1993م: بدون طبعة، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث ص 71.

(3) انظر: دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث ص 71 - 72.

(4) انظر: أحكام القرآن للقرطبي 6/12، وأحكام القرآن لابن العربي 1271/3، وفتح القدير للشوكاني 435/3.

وقد ورد ذكر النطفة وما يرادفها من المعاني في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[1]، فالمقصود بالماء الدافق هنا هو المني والبييضة اللذان يتكون منهما الجنين، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[4].

فاستعمال القرآن الكريم للنطفة تعبير لغوي عن الكمية القليلة جداً من ماء الرجل والمرأة لدليل على أن كلا منهما يطلق عليه النطفة أو الماء.

ووردت النطفة (الأمشاج)[5] مرة واحدة في القرآن الكريم، هي التي تعنى البييضة الملقحة، أو النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[6]، فالنطفة: الماء القليل من الرجل والمرأة، والأمشاج هي أخلاط من الدم، قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: "من نطفة أمشاج: ماء الرجل وماء المرأة يمتشجان"، وفي رواية: يختلطان[7].

وقد أيدت السنة النبوية ما ذكر في القرآن الكريم من التحدث عن آيات التكوين وخلق الإنسان بجميع مراحله التي يمر بها في بطن أمه؛ فعن عبد الله بن مسعود[8] ﷺ قال: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"[9].

---

(1) سورة الطارق: الآية 6 - 7.

(2) سورة فاطر: الآية 11.

(3) سورة القيامة: الآيتان 35 - 36.

(4) سورة المؤمنون: الآية 13.

(5) الأمشاج: وهى النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، أى البييضة الملقحة، انظر: خلق الإنسان: ص 361.

(6) سورة الإنسان: الآية 2.

(7) جامع البيان للطبري 354/12، وانظر: تفسير ابن كثير 746/4.

(8) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قارين بن مخزوم: أبو عبد الرحمن الهذلى، وهو سادس ستة فى الإسلام، وكان خادما لرسول الله ﷺ هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين: روى عنه جمع من الصحابة: توفى سنة 32هـ: انظر: (أسد الغابة: 390/3 - 394).

(9) صحيح البخاري "فتح الباري - كتاب القدر " 7999/13: ط1: 1989م: المكتبة العصْرية: بيروت: طبعة جديدة منقحة: 2002م.

والمراد بالجمع هنا هو ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وقيل: "المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم"[1]، وقيل: "يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي؛ تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك"[2].

وتنقسم **النطفة** إلى ثلاثة أنواع هي:

1 - **النطفة المذكرة**، وهي الحيوانات المنوية التي تفرزها الأعضاء التناسلية للرجل، وهي أحد أجزاء المني، والجزء الآخر منه هو السائل المنوى الذى يحمل هذه الحيوانات ويغذيها.

2 - **النطفة المؤنثة**، وهي البييضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

3 - **النطفة الأمشاج**، وهي البييضة الملقحة بالحيوان المنوي[3].

وأول مكونات النطفة **الأمشاج** أو البييضة المخصبة هو الحيوان المنوي، وهو ما يعرف بالنطفة المذكرة، وتنشأ هذه الحيوانات في أنابيب داخل الخصية، وتستغرق فترة إعدادها (46) يوما قبل أن تصبح خلايا جنسية صالحة للإخصاب، وتتعرض خلال هذه الفترة لمجموعة من الانقسامات والتغيرات، فهى عبارة عن خلية عادية تنقسم إلى خليتين أوليين، ثم تنقسمان انقساما عاديا، فتنقسم الكروموسومات (الصبغيات) البالغ عددها "46" كروموسوما كل واحد منها إلى نصفين، كل نصف إلى إحدى الخليتين، ثم تنقسم الخلايا الناتجة عنه انقساما اختزاليا؛ أى أنه يذهب نصف عدد الصبغيات التي تحتويها الخلية المنقسمة إلى إحدى الخليتين، بحيث تحتوى كل واحدة منها على ثلاثة وعشرين صبغيا فقط[4].

وعندما تصل الخلية الجنسية إلى هذه المرحلة تتجمع النواة في أحد قطبي الخلية، وفي القطب المقابل تمتد الخلية في شكل خيط، ثم تتجمع الحيوانات المنوية

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب القدر 8002/13.

(2) فتح البارى شرح صحيح البخارى - كتاب القدر 8002/13، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 297/1: دار الفكر: بيروت: بدون طبعة ولا سنة.

(3) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد على البار: ص 107، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامى: عمر بن محمد غانم: ص 20 - 21، وفي رحاب سورة العلق: د. على حسن طه ص 278 - 279: دار الهادى: بيروت: ط1: 2001.

(4) انظر: دليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: محمد عز الدين توفيق: ص 78 - 79.

في مجمع خاص يسمى "البربخ"[1]، ومنه تنتقل إلى الحبل المنوي، ثم إلى الحويصلة المنوية إلى حين وقت الإخصاب[2].

وثاني مكونات النطفة الأمشاج: هي البييضة الأنثوية، وهي عبارة عن خلية عادية تتحول عن طريق الانقسام إلى خلية جنسية تامة الصبغيات مرتبة أولى، ومرتبة ثانية خلية جنسية تامة الصبغيات لكن الثانية غير صالحة للتلقيح.

ثم تنقسم الخليتان انقساما عاديا تنتج عنه خلية واحدة صالحة، وثلاث خلايا غير صالحة، ثم في لحظة الإخصاب تنقسم البييضة انقساما اختزاليا؛ حيث يتجمع نصف الصبغيات في جسم صغير يسمى "المستقطب"، سرعان ما يضمر ويتلف[3]، وتبقى البييضة داخل المبيض في الحويصل أو الجريب إلى حين الإباضة التي تتم عند نضج الحويصل، وهو عادة بعد مرور أسبوعين من حدوث العادة الشهرية، ثم بعد ذلك تدخل أنبوب فالوب حيث تمكث فيه لمدة "24" ساعة في انتظار الإخصاب، فإن لم يتحقق فإنها تموت[4].

**وللمرأة نوعان من الماء هما:**

1 - **الماء الخفيف**، وهوالذي تسبح فيه البييضة عند خروجها من المبيض إلى قناة فالوب، وهو سائل شفاف أصفر لا يظهر للخارج، قال ﷺ: "إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر"[5].

2 - **سائل مخاطي**، تفرزه الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى عند التهيج، ووظيفته ترطيب المهبل لتسهيل العملية الجنسية، وهو لا يدخل في تكوين الجنين، وهو الذى عناه الرسول ﷺ عندما سألته إحدى النساء: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: "نعم، إذا رأت الماء"[6]، وبذلك فالأول يسمى النطفة أى نطفة

---

(1) البربخ: هو جزء من الجهاز التناسلى عند الذكر تمر فيه الحيوانات المنوية: "جسم الإنسان": ص 20.

(2) انظر: دليل الأنفس: ص 79، وروعة الخلق: ماجد طيفور ص 29: الدار العربية للعلوم: ط1: 1991م.

(3) انظر: دليل الأنفس: ص 79 - 86، وروعة الخلق: ص 29.

(4) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامى: ص 44، والآيات العجاب في رحلة الإنجاب: ص84: دار العلم: دمشق: ط1: 1997م، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: د. حامد أحمد حامد: ص79 - 86.

(5) صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها 222/3: دار الفكر: 1981: بدون طبعة: الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية: 1996مك: القاهرة: بدون طبعة.

(6) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة 3/ 223 - 224.

المرأة، كما قلت لا يظهر للخارج. والثاني يسمى الماء وهو الموجب للغسل إذا خرج بجماع أو بغيره[1].

وتبدأ رحلة الإخصاب بخروج الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم؛ حيث يتم تلقيح البييضة بحيوان منوى واحد، سرعان ما يفرز مادة خاصة تذيب جزءا من النطف الدائرية المشعة المحيطة بالبييضة، ثم تفرز البييضة مادة لزجة القوام على سطحها في منطقة الحيوان؛ تسهيلا لإمكان تعلقه بها والتصاقه، ثم يحيط الحيوان بالبييضة، تمهيداً للوصول إليها ودخولها، وبدخوله يغلق الثقب بحيث لا يسمح لحيوان آخر بالدخول، وتحصل تغيرات بجدارها، فيبقى جسم الحيوان وذنبه خارج البييضة، ويتم التخصيب في الثلث الوحشي النهائي للقناة الرحمية، فتتكون النطفة الأمشاج، ثم تبدأ البييضة الملقحة في الانقسام الاختزالى، فتصبح الخلية خليتين، والخليتان أربعا وهكذا كل 12 - 15 ساعة.

ومنذ اللحظة الأولى للانقسام تطبع السمات النوعية والفردية للخلايا المنقسمة فهي ليست خلايا منتسبة إلى الأم ولا إلى الأب، وإنما هي خلايا إنسان جديد موصوف[2].

ومن الخلايا المنقسمة تتكون كتلة مثل التوتة، تسمى بعد مرور خمسة أيام من التلقيح بالكيسة الأرايمية[3] أو "كيس الجراثيم"، ثم تنقسم بعد ذلك إلى قسمين: قسم يتولى مهمة العلوق في جدار الرحم، وقسم يستكمل خلق الجنين، وعند وصول الكيسة الأرايمية إلى الرحم، تكون قد استنفدت ما فيها من غذاء، وكذلك تعلقها ببطانة الرحم، ويتم ذلك في نهاية الأسبوع الأول من الإخصاب، وبه ينتهى الطور الأول من أطوار الجنين[4].

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 121 - 122، والقرآن والطب الحديث: د أحمد شوقي الفنجري: ص95: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 2000: بدون طبعة، دراسات فى أبعاد التنزيل في رحاب سورة العلق: د.على حسن طه ص278 - 279: دار الهادى: بيروت: ط1: 2001.

(2) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به ص 51، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 200، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: ص 94: 95: 107، وروعة الخلق ص 57.

(3) الأريمية: هى الجنين فى المرحلة التى تلى التوتية ويتراوح عدد خلايا الجنين فى هذه المرحلة بين المئات والآلاف، ويعرف الجنين بالكيسية الأريمية، انظر: هامش الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: ص 27.

(4) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به: ص 52، وخلق الإنسان ص 202، والتحرير والتنوير: لابن عاشور 197/16 - 198، وروعة الخلق: ص 61، ودليل الأنفس: ص 108.

وليس من كل الماء يأتي الولد لقوله ﷺ: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"[1]، وقال تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾[2]، والسلالة هي الخلاصة؛ أى جعل نسل بني آدم من خلاصة من الماء المهين وهو المني، فمن المعروف أن نزرا يسيراً جداً من المني هو الذى يخلق منه الولد، فالدفعة الواحدة من المني تحمل "200" مليون حيوان منوي متحرك، إلا أن نصف هذا العدد لا يصلح للإخصاب بسبب بعض التشوهات، ومن النصف الآخر الذي يصلح للإخصاب - وهو ما يقرب من عشرين مليون حيوان - تتم عملية التلقيح بحيوان واحد فقط.

وكذلك بالنسبة لبييضة المرأة، فالأنثى وهي جنين تحمل حوالى 6 ملايين بييضة، فإذا ولدت مات الكثير منها، وتستمر البويضات في الاندثار حتى البلوغ، فلا يبقى منها إلا ثلاثين ألفا، وما ينمو منها ويخرج عند المبيض لا يزيد عن أربعمائة بييضة، وفي كل شهر تنمو مجموعة من البويضات، ولكن قدرة الله سبحانه وتعالى تختار واحدة فقط لتتلقح بالحيوان المنوى.

والبييضة الملقحة أيضا لا تصير كلها جنينا كاملا؛ فالأبحاث الحديثة أكدت أن 78% من كل حمل يجهض ويتم إسقاطه، وأن ما يقرب من 50% تسقط قبل أن تعلم الأم بأنها حامل[3]، وهذا ما أشار إليه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا، فقال: يارب، مخلقة أو غير مخلقة؟ فان قال:غير مخلقة مجها الرحم دما، وإن قال مخلقة قال: يارب، فما صفة هذه النطفة.."[4].

## تقدير الجنين:

ويبدأ تقدير الجنين بعد التخصيب مباشرة عند اجتماع الصبغيات، قال تعالى:﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾[5] أى خلقه أطواراً من حال إلى حال نطفة ثم علقة ثم مضغة، إلى أن أتت عليه أحواله وهو في رحم أمه[6]..

فهو بعد ساعات من تخلق إنسان جديد في خلية إنسانية متكاملة، تبدأ عملية أخرى تتحدد فيها الصفات النوعية والفردية التي ستظهر على الجنين في المستقبل، والصفات التي تنتقل إليه وراثيا حيث يكون تأثير الوراثة ضمن الجينات، فيمتد عبر القرون ليتصل بالآباء والأجداد، وهذا

---

(1) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب حكم العزل12/10.

(2) سورة السجدة: الآية 6 - 7.

(3) انظر: خلق الإنسان ص 109، وروعة الخلق ص 29: 50، وفي رحاب سورة العلق ص 281.

(4) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى 10/17، وانظر: تفسير الطبرى: سورة الحج 110/9.

(5) سورة عبس: آية 19.

(6) أحكام القرآن للقرطبي: 447/12.

ما أيده قول رسول الله ﷺفقد روى "ابن جرير"[1] "وابن أبى حاتم"[2] أن رسول الله ﷺسأل رجلا: "ما ولد لك؟" قال: يا رسول الله، وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: "فمن يشبه؟" قال جده: من عسى أن يشبه إما أمه و إما أباه، فقال النبى صلوات الله عليه: "لا يقولن أحدكم كذا؛ إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم.. أما قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾؟"[3] قال: شكلك[4].

وهذا الحديث يؤكد أن التقدير يكون في النطفة بما تحمله من صفات وراثية متعددة في الجينات المستكنة في الكروموسومات، وهذا ما يؤيده علم الوراثة الحديث؛ حيث أكد أن الشبه بين المولود ووالديه ربما لا يكون ظاهرا، بل قد يكون بعيدا كل البعد عن كلا الأبوين؛ لأن الصفات الوراثية قد تكون متنحية وقد تكون سائدة، فإن كانت متنحية وورثها الولد من الأبوين معا ظهرت فيه وإن لم تكن ظاهرة من قبل في أبويه[5].

## تحديد جنس المولود:

ومنذ بداية الإخصاب يتحدد جنس المولود ونوعه ذكراً أم أنثى، وقد أوضح ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى، مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[7]، فالنطفة التي تمنى هى نطفة الرجل.

---

(1) ابن جرير: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ المفسر، ولد فى طبرستان: استطون بغداد: له مصنفات منها: تاريخ الطبرى، وتفسير الطبرى، واختلاف الفقهاء، وكان فقيها: مجتهدا: ثقة: "الأعلام: 69/6.

(2) ابن أبى حاتم: هو عبد الرحمن بن أبى حاتم بن إدريس بن المنذر بن داود: سمع من أبيه وأبى زرعة وغيرهما وروى عنه أبو الشيخ وابن حبان: من تصانيفه: المسند، والجرح والتعديل: توفى سنة 327هـ: طبقات المفسرين للداودى: ص 64/62.

(3) سورة الانفطار: الآية 8.

(4) جامع العلوم والحكم: ص 63: دار الفجر للتراث: القاهرة: ط1: 2002، وكنز العمال: رقم 45/3055:2: مؤسسة الرسالة: بيروت: 1989م: بدون طبعة. وتفسير الطبرى 479/12 - 480، وهذا إسناد ضعيف لأن مطهر بن الهيثم ضعيف جدا، وقال البخارى: هو حديث لم يصح، ويشهد لمعنى الحديث قول النبى ﷺ للذى قال له: «ولدت امرأتى غلاما أسودا، قال لعله نزعة عرق» انظر: جامع العلوم والحكم: ص 63.

(5) انظر: الوجيز في علم الأجنة: د. محمد على البار: ص 25: الدار السعودية للنشر: ط2: 1986م.

(6) سورة القيامة: الآية 35: 36: 37: 38.

(7) سورة النجم: الآيتان 44: 45.

ومن المعروف أن كل خلية في جسم الإنسان تحتوى على ثلاثة وعشرين زوجا من الجسيمات الملونة (الصبغيات)، ولكن زوجا واحدا هو المسؤول عن جنس المولود، فهو متشابه الطرفين عند المرأة، ويرمز له بالرمز "XX" أما عند الرجل فمختلف طرفاه ويرمز له بالرمز "XY"، ثم تنقسم هذه الخلايا انقساما اختزاليا، فعند المرأة لا يترتب شيء؛ لأن كلا من الخليتين تحتوى طرفي الزوج "XX"، وبهذا فإنها دائما "X"، أما عند الرجل فيختلف الأمر عند الانقسام؛ لأنها ليست متشابهة، فالنطفة التي تنفرد بالصبغي "X" تكون قد شابهت البييضة، أما التي تنفرد بالصبغى "Y" فهي التي تنفرد بالصبغى المخالفة، فإذا لقحت البييضة به، فالخلية المتولدة خلية ذكرية، أما إذا لقحت بالصبغى "X" فالخلية المتولدة خلية أنثوية[1].

وهذا يدل على أن جنس الجنين يتحدد عند التخصيب، وأن السبب المباشر في تحديد جنس المولود هو الرجل وليس المرأة، تحقيقا لتقدير الله تعالى؛ لأن بييضة الأم تعطى دائما شارة الأنوثة، أما الحيوان المنوى فيختلف في الشارة، وعليه فهو السبب في تحديد جنس المولود في أغلب الأحيان، إلا أنه قد يكون للمرأة دور في تحديد جنس المولود؛ وذلك بتحديد نسبة حموضة الإفرازات التي هى وسيلة مساعدة للحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية، فإذا زدات نسبة الحموضة فقد تعيق حركة الحيوان المنوي المذكر، وربما تؤدى إلى موته مما يعطى فرصة كبيرة للحيوان المنوى الأنثوى كى يتمكن من تلقيح البييضة.

وبذلك يكون للمرأة دور في تحديد جنس المولود في بعض الحالات، وهذا يقرر أن للمرأة دورا في تحديد جنس المولود إلى جانب الرجل[2]، وهذا ما يؤكده الحديث النبوى الشريف، قال ﷺ لليهودى الذى سأله عن الولد: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنّثا بإذن الله"[3].

فهذا الحديث يوضح أنه إذا علا ماء الرجل كان الجنين ذكرا، وأما إذا علا ماء المرأة كان الجنين أنثى، ومن المعروف طبيا وعلميا أن إفرازات الرجل حامضية، فى حين تكون

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 132 - 137، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: 99 - 101، وبحث تكنولوجيا تحديد جنس الجنين بين العلم والدين: د. وجدى عبد الفتاح سواحل "رحلة الوعى الإسلامى": العدد 423: ص 14 - 15، والقرآن والطب الحديث: ص 96 - 98.

(2) انظر: خلق الإنسان ص 136، ودليل الأنفس ص 100.

(3) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب بيان صفة منى الرجل والمرأة: 327/3.

إفرازات عنق الرحم قلوية، وتكون ثخينة ولزجة في غير وقت الإبياض، أما عند المبيض، فإنها ترق وتخف لتسمح للحيوانات المنوية بالولوج بسهولة، ولا يعلم إلى الآن دور هذه الإفرازات في تشجيع الحيوان المنوى، سواء الذكرى أم الأنثوى[1].

وهذا كله - فى النهاية - راجع إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى، فهو الذى يحدد نوع المولود وجنسه.

## القرار المكين:

تتم عملية الإخصاب في مكان معين، هيأه الله سبحانه وتعالى لهذه اللبنة الجديدة؛ لكى يحفظها حتى تكتمل مراحل نموها، وهذا المكان هو رحم المرأة الذى ذكره الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾[4]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الرحم هو منبت الولد ووعاؤه في البطن، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بالقرار المكين في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[6]، وهو أنه سبحانه وتعالى خلق جوهر الإنسان أولا طينا، ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء، فقذف الصلب إلى رحم المرأة، فصار الرحم قرارا مكينا لهذه النطفة.

والمراد بالقرار: موضوع القرار وهو المستقر[7]، وهو كما وصفه سبحانه وتعالى قرار مكينٌ؛ لأنه في منتصف الجسم تماما طولا وعرضا وعمقا، تربطه ألياف قوية في موضعه، وتثبته أربطة متينة، وهو محاط بحماية عظيمة من كافة الجهات، فمن الخلف عظم العجز والعصعص، ومن الجانبين والأمام عظما الفخذ، وهما حلقة اتصال مابين العمود الفقرى في الأعلى والعجز بالخلف وعظم الفخذ من الأسفل، وهو ما يسمى

---

(1) انظر: خلق الإنسان: ص 137/136، والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د.سيد محمود عبد الرحيم مهران: ص 366: ط1: 2002: بدون مكان نشر.

(2) سورة آل عمران: الآية 6.

(3) سورة البقرة: الآية 226.

(4) سورة لقمان: الآية 33.

(5) سورة المرسلات: الآية21.

(6) سورة المؤمنون: الآية 13.

(7) التفسير الكبير للرازى 85/12: دار الفكر: بيروت: 1994م: بدون طبعة.

"بالزنار الحوضى"، وبذلك تتم حماية الجنين، بالإضافة إلى أن هذه الحماية يجب أن تتلاءم مع شيء آخر، وهو التناسب مع شكل الجنين؛ لأن أى زيادة بسيطة في الطول أو العرض أو الارتفاع تجعل دخول الجنين وخلاصه صعبا[1].

وجسم الرحم في الفراغ يقع بين أربطة تشده من الأمام والخلف والجانبين والأعلى والأسفل، بحيث يستقيم قوامه وينظم وقوفه، ويؤدى وظيفته، ويحمى الجنين، وأى خلل يخرج على هذا التوازن معناه الإجهاض.

وهو مكون من ثلاث طبقات خارجية من البريتون، وداخلية تكون غشاء الرحم، وبينهما الطبقة العضلية الثخينة، والمكونة ذاتها من ثلاث طبقات من العضلات، وهى تمنع النزيف من الرحم بعد الولادة؛ إذ لولا انقباضها الشديد لتفجرت الأوعية الدموية، فتودى بحياة الأم، كما أن إفراز هرمون "البروجسترون" يساعد على الهدوء والاستقرار[2].

ويسد تجويف الرحم بكتلة مخاطية مكونة من ثلاث طبقات: فالأولى: تحوى الجراثيم، والثانية: العنق الأوسط؛ فهو خط الدفاع الهام؛ حيث تحوى كرات بيضاء تفتك بما يصل إليها من الجراثيم، والثالثة هى الأقرب للجنين، وقد ثبت طبيا أن جميع الجراثيم لا تستطيع اختراق خط الدفاع الأوسط، ما عدا جرثومة "السيلان"، وهو مرض معد ينتقل بالزنا[3].

والجنين محفوظ في القرار المكين داخل ظلمات ثلاث، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[4]، حيث فسرها المفسرون بأن المراد بالظلمات الثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة[5].

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 55، والآيات العجاب في رحلة الإنجاب: ص 108: 109 دورة الأرحام: د. محمد على البار: ص 81: الدار السعودية للنشر: ط5: 1992، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: ص 109 - 110.

(2) انظر: خلق الإنسان ص 56، والآيات العجاب في رحلة الإنجاب ص 115، ودورة الأرحام: د. محمد على البار: ص80.

(3) نقلا عن الإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 122.

(4) سورة الزمر: آية 7.

(5) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 616/10، والكشاف للزمخشري 114/4: دار الريان =

وفسرها الطب الحديث بأن الظلمات الثلاث هى: الأغشية الثلاثة الصماء التي لا ينفذ منها الماء ولا الضوء ولا الحرارة، وهى الغشاء الأمينوسى الذى يحيط بالجوف الأمينوسي المملوء بالسائل الأمينوسى الذى يسبح فيه الجنين، والغشاء الكوربونى "المشيمى"، وهو الذى تصدر عنه الزغابات التي تنغرس في مخاطية الرحم، والغشاء الساقط وهو الذى يسقط مع الحمل عند الولادة[1].

والراجح قول المفسرين؛ لأن جدار البطن ظلمة فعلا، والرحم ظلمة أيضا، وبخاصة في بداية أطوار الخلق قبل أن يرق جداره، فهاتان ظلمتان لا ينفذ الضياء منها إلا نوعا من الأشعة الخفيفة أو بقايا نور تقف عند الأغشية وبخاصة الكوربونى، فهو معتم، أما الساقط فهو بقايا تافهة عند العلقة، وأما الأمينوسى فهو شفاف ولا يكون قد ملأ جوف البيضة بالكامل وما يزال بعيدا عن الغشاء الكوربونى، وحين قال المفسرون: المشيمة، فإن المقصود الأغشية، وهي كقرص لحمى لم تتشكل بعد، وما تزال عبارة عن الغشاء الكروبونى المحاط بالزغابات[2].

وبذلك تتضح حكمة الله سبحانه وتعالى في تهيئته للجنين قرارا مكينا ينشأ فيه وهو الرحم، فإذا حصل الحمل خارجه، فإنه ستنتج عنه أضرار بالغة ومضاعفات جمة للأم والجنين معا.

## المطلب الثالث: مرحلة العلقة

**العلقة:** وهى المرحلة التي تلى تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج "مرحلة التوتة" بالرحم، وتنتهى عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة[3].

وقد جاءت لفظة علقة مطلقة في القرآن الكريم لتشمل المعانى التي فسرت بها، وتتجلى أكثر بما توصل إليه العلم الحديث عن هذه المرحلة، وقد أشار الله سبحانه

---

= للتراث: القاهرة، ودار الكتاب العربى: بيروت: ط3: 1987م، وأضواء البيان للشنقيطي 27/5: عالم الكتب: بيروت: بدون طبعة ولا سنة.

(1) انظر: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: ص 117، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامى: عمر غانم: ص 25، والوجيز في علم الأجنة: ص 75 - 76.

(2) نقلا عن الإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 124.

(3) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 203.

وتعالى إليها في خمسة مواضع هى:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾[1]

2- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً﴾[2].

3- قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى﴾[3].

4- قال تعالى: ﴿هَوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾[4].

5- قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[5].

6- وقد فسرت كلمة "علقة" الواردة في الآيات القرآنية بعدة تفسيرات، منها: الدم الجامد، والعلق: الدم العبيط أى الطرى، وقيل: الشديد الحمرة[6].

وقيل: إنها قطعة صغيرة من الدم الجامد؛ لأنها تعلق بالرحم[7] وفسرت أيضا بالدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار يذيبه، والعلقة من العلوق وهى الاتصال؛ لأن بعضها اتصل ببعض[8].

فهذا مجمل ما قاله المفسرون في تفسيرهم لمعنى العلقة، وقد خالفهم الأطباء أو أهل الاختصاص في هذا العصر، فقالوا: إن العلقة هى المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم، وتنشب فيه، ويحاط بها الدم المتخثر (المتجمد) من كل جهاتها؛ لأن حجمها عند إفرازها لا يزيد عن ربع مليمتر، وبذلك فإن إصرار

---

(1) سورة الحج: الآية 5.

(2) سورة المؤمنون: الآية 12: 13: 14.

(3) سورة القيامة: الآية 35 - 36 - 37.

(4) سورة غافر: الآية 67.

(5) سورة العلق: الآية 1 - 2.

(6) أحكام القرآن للقرطبي 86/12، وانظر: فتح القدير للشوكاني 435/3، وروح المعاني للألوسي 21/18.

(7) فتح البارى شرح صحيح البخارى: 8004/13، وانظر: أحكام القرآن: لابن العربى: 1271/3.

(8) حاشية الخرشى: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى: 191/8: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1997م، وانظر تفسير الجلالين 95/3: دار الفكر: بيروت: 1993م.

المفسرين على أن العلقة هى الدم الغليظ، فيه شيء من الصحة؛ لأنه ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة، بينما العلقة العالقة بالرحم لا ترى بالعين المجردة[1].

وعلى هذا فإن العلقة من العلوق؛ أى الشيء الذى تعلق بجدار الرحم، وليس الدم المتجمد.

وتبدأ هذه المرحلة منذ اليوم الثامن من التلقيح عندما يبدأ انغراز الكرة الجرثومية جزئيا في باطن الرحم في الجزء العلوى منه في جداره الخلفي في أغلب الحالات، وبعد ساعات من إفرازها وتعلقها بالرحم توجد الخلايا الآكلة التي تقضم في جدار الرحم، أما بقية الكرة الجرثومية (البلاستولا) لا تزال خارج الرحم وهى معلقة بواسطة الخلايا الآكلة، والتي يخلق منها الجنين، وقد تمايزت إلى طبقتين:

1- **داخلية:** وهى خلايا مفلطحة أول الأمر، ثم شكل خلايا مكعبة وتسمى بالطبقة الداخلية أو "الأنتودرم".

2- **خارجية:** وهى خلايا عمودية وتسمى الطبقة الخارجية أو "الاكتودرم"، وتقوم هذه الخلايا بتثبيت الكرة الجرثومية في غشاء الرحم المخاطى، وهو ما يعرف فيما بعد بالغشاء الساقط.

وفي هذه الفترة يكون الاتصال بين دماء الأم وخلايا التغذية في الجنين اتصالا مباشرا؛ حيث تتغذى الكرة الجرثومية من هذه الدماء وإفرازات الغذاء الرحمية، وفي اليوم الثانى عشر من التلقيح تقفل الفتحة التي دخلت منها الكرة الجرثومية[2].

وفي الأسبوع الثالث يتعمق الاختلاف بين النوعين من الخلايا من حيث الوظيفة، فتظهر في الخلايا الداخلية بعد تحولات معقدة ثلاث طبقات من الخلايا، وهو ما يعرف بالورقة الجنينية، ومنها تتكون أنسجة الطفل، فمن الطبقة الخارجية (الاكتودرم)، يتكون النسيج الدماغى وأغشيته ومن الوسطى (الميزودرم) الجهاز العصبي والعضلي والبولي والدموي، ومن الداخلية (الأنتودرم) الجهاز الهضمي وملحقاته والتنفسي.

أما الخلايا الجانبية التي تصل الخلايا الداخلية مع غشاء الرحم، فهى تمتد أيضا مكونة البداية الأولى لما سيكون حبلا سريا فيما بعد[3].

---

(1) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 204، وفى رحاب سورة العلق: ص 284 - 285م.

(2) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 215/213، والآيات العجاب في رحلة الإنجاب: ص 96، وروعة الخلق: ص 65، وفي رحاب سورة العلق: ص 288، والوجيز في علم الأجنة: ص 35 - 36.

(3) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامى: ص 60 - 61، وخلق الإنسان بين الطب =

**بدء العلقة ومدتها:**

مرحلة العلقة تقدر مدتها بأسبوعين تقريبا حسب رأي أهل الاختصاص، وهو لا يتعارض مع ما جاء من آثار وأقوال رويت عن رسول الله ﷺ، منها:

1 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع رزقه، وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..".

2 - عن أنس بن مالك[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وكل الله بالرحم ملكا، فيقول: أى رب نطفة، أى رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أى رب ذكر أم أنثي، أشقى أم سعيد، فما الرزق؟ فما الأجل فيكتب كذلك فى بطن أمه.."[2].

3 - عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله - صلى عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح..."[3].

4 - وعن حذيفة بن أسيد الغفاري[4] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها.. وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب أذكـر أم أنثى؟

---

= والقرآن: ص236 - 237، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: ص 114. والطبيعة القانونية للجنين: سليمان خليفة الساقي: ص 59: رسالة ماجستير: كلية القانون: جامعة قاريونس، والآيات العجاب في رحلة الإنجاب ص103 - 104.

(1) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى البخارى: خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه: توفى بالبصرة: سنة 23هـ: انظر: (تهذيب التهذيب: 376/1).

(2) صحيح البخارى - فتح البارى: كتاب القدر - باب (1) 7999/13.

(3) صحيح مسلم: كتاب القدر، وباب كيفية خلق الآدمى في بطن أمه: 190/16.

(4) حذيفة بن أسيد الغفارى بن اليمان أبو عبد الله العبسى: من كبار الصحابة وصاحب رسول الله ﷺ: شهد كل المشاهد ماعدا بدر: خيره رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، ولاه عمر على المدائن: توفى بعد بيعة على بأربعين يوما: انظر: (الإصابة: 317/1، والأعلام: 180/2).

فيقضى ربك ما يشاء..."[1].

فمن خلال هذه النصوص أو الآثار الواردة عن الرسول الكريم ﷺ نجد أنه قد اتفق حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة على حدوث حال وشأن النطفة بعد الأربعين، وحديث حذيفة صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه كما جاء في رواية البخاري. أما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة وهو أن ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما في رواية البخاري ولفظة "ثم يبعث الله ملكا.." أى أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه، وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك.

أما لفظه الآخر، «فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات» فليس بصريح أن الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح فإن هذه جملة معطوفة بالواو، فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم؛ أي "يجمع خلقه" فى هذه الأطوار ويأمر الملك بالكتابة، ووسط بين الجمل قوله "ثم ينفخ فيه الروح"، بيانا لتأخر نفخ الروح عن أطوار الجنين الأولى. ولذلك أتى "بثم" في نفخ الروح، وبالواو في الأمر بالكلمات فاتفقت سائر الأحاديث على معنى واحد؛ وهو جمع خلقه وكتابة القدر ثم نفخ الروح فيه.

وقيل بأن حديث حذيفة يدل على ابتداء التخليق عقب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقب الأربعين الثانية، فالأول صريح في كون ذلك بعد الأربعين، أما الثاني فليس فيه تعرض لوقت التصوير، وإنما فيه بيان الأطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثانية ينفخ الروح، وهذا اختص به حديث ابن مسعود.

إذاً فالحديثان اشتركا في حدوث أمر الأربعين، وكذلك اتفقا في استئذان الملك ربه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك. وبذلك كملت كلمات رسول الله ﷺ بعضها البعض[2].

وكذلك فإن الخلاف والتعارض اللفظي الموجود بين الأحاديث قد زال برواية

---

(1) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه - 193/16 - 194.

(2) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص 224 - 225، والطفل في الشريعة الإسلامية د.محمد بن أبى الصالح: ص 29 - 30: مطابع الفرزدق التجارية: ط2: 1403هـ.

مسلم لحديث ابن مسعود التي كانت تحوى اسم الإشارة "مثل ذلك" فإنه لفظ يمكن صرفه إلى واحد من ثلاثة أشياء ذكرت قبل في الحديث وهي: جمع الخلق، وبطن الأم، والأربعون يوما، فهو لفظ مجمل يحمل على اللفظ المبين المقصود من اسم الإشارة، والذى يبين لنا ذلك حديث حذيفة الذى يمنع مضمونه أن يعود اسم الإشارة على الفترة الزمنية "أربعين يوما" لأن النص المجمل يعمل به على وفق النص المبين حسب قواعد الأصوليين[1]، وكذلك لا يصح أن يعود اسم الإشارة على "بطن الأم" لأن تكراره لا يفيد معنى جديداً، وإنما هو حشو يتعارض مع فصاحة رسول الله ﷺ.

وبما أن اسم الإشارة لا يصح إعادته إلى المدة الزمنية، ولا إلى بطن الأم، فيتعين بناء على ذلك أن يعود اسم الإشارة في قوله "مثل ذلك" على جمع الخلق، وهو ما توصل إليه "ابن الزملكاني"[2]. في القرن السابع الهجري واستنتج من ذلك أن النطفة والعلقة والمضغة تتم خلال الأربعين يوما الأولى، كما أن "ثم" في الحديث وردت للترتيب الذكرى لا للترتيب الخارجي حتى تمتنع المنافاة بين القيد السابق "اسم الإشارة" في ذلك، وبين لفظ ثم[3].

وبهذا فإنه يتفق الطب الحديث مع الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ، أي لا تعارض بينهما في تقدير مدة العلقة بأسبوعين تقريبا، وأن مدة العلقة تكون متداخلة في نفس مدة النطفة.

## المطلب الرابع: مرحلة المضغة

### المضغة لغة:

هي القطعة التي تمضغ من لحم وغيره، وقلب الإنسان مضغة من جسده، والجمع

---

(1) انظر: نهاية السول فى شرح منهاج الأصول: للقاضى ناصر الدين البيضاوى: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى: 555/1 وما بعدها، دار ابن حزم ط 1999م.

(2) هو محمد بن على بن عبد الواحد كمال الدين ابن الزملكانى الأنصارى السماكى الدمشقى: كبير الشافعية فى عصر، ولد سنة 667هـ: كان فصيحا ذكيا صحيح الذهن: صائب الفكر: من مصنفاته: رسالة فى الرد على الشيخ تقى الدين ابن تيمية فى مسألة الطلاق، وشرح قطعة جيدة من المنهاج: انظر: "فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبى: تحقيق د. إحسان عباس: 7/4: 9.

(3) انظر: علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة ص 63 - 64: هيئة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة: مدخل: بدون طبعة ولا سنة، وبحث بعنوان: أطوار الجنين ونفخ الروح فيه: د. عبد الجواد الصاوي: مجلة الإعجاز العلمي العدد (8): ص 11، والجنين والأحكام المتعلقة به: د. محمد سلام مدكور: ص 59.

مضغ، وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الإنسان في حلقه[1].

وقد وردت كلمة مضغة في القرآن الكريم مرتين هما:

1 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[2].

2 - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾[3].

وقد حذا المفسرون والفقهاء عند تفسيرهم كلمة المضغة حذو أهل اللغة، فقيل إن معنى المضغة: هو قدر ما يمضغ من اللحم، أو هو لحمة قليلة قدر ما يمضغ، ومنه الحديث الشريف "ألا أن في الجسد مضغة"[4]، وقيل: «إنها هي قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ»[5].

والمعنى أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أى قطعة لحم كأنها مقدار مايمضغ، وسمى التحويل خلقا لأنه سبحانه يفنى بعض أعراضها، ويخلق أعراضا غيرها، فسمى خلق الأعراض خلقا لها فكأنه سبحانه وتعالى يخلق فيه أجزاء زائدة[6].

وتبدأ مرحلة المضغة مع الأسبوع الرابع تقريبا من وقت التلقيح، فبعد أن يكون القرص الجنينى من ثلاث طبقات في الأسبوع الثالث تبدأ العلامات الأولى للجهاز العصبي والدموي، وكذلك بداية الأعضاء المهمة تظهر في هذا الأسبوع.

لذا تعد هذه الفترة طبيا بداية تكون الأعضاء، وهذه البداية منشؤها كتل بدنية تسمى "الفلقات" تبدأ في الظهور في اليوم العشرين، وهي التي تجعل الجنين يبدو على

---

(1) لسان العرب: لابن منظور: مادة (م ض غ).

(2) سورة الحج: الآية 5.

(3) سورة المؤمنون: الآيات 12 - 13 - 14.

(4) صحيح البخارى: فتح البارى: كتاب الايمان: باب فضل من استبرأ دينه: 167/1.

(5) فتح القدير 435/3، وانظر: التحرير والتنوير 24/18، وفتح الباري 589/11.

(6) انظر: مفاتيح الغيب للرازي 85/23، وروح المعاني للألوسى 21/18، وتفسير الجلالين 114/3، والجنين والأحكام المتعلقة به ص 62.

هيئة شيء ممضوغ، ومنه جاءت تسميته بالمضغة.

وفي أول الأسبوع الرابع تكون أبعاد القرص الجنينى أقل من ملليمترين طولا وفي شكل قرص مسطح، أما في نهاية الأسبوع فإن أغلب الأعضاء والأنظمة العضوية تكون قد بدأت في الظهور حتى يتميز فيه الرأس والرقبة والجذع والأطراف، وكذلك بداية تكون العين والأذن والجهاز العصبي المركزي، واللسان والبلعوم وغدة الت-بروييد والمرئ والكبد والمرارة والبنكرياس وبداية الكليتين[1].

كما يميز هذا الطور التطور الذى يحصل في تكون جهاز القلب فيبدأ عملية التنفس في نهاية الأسبوع الرابع، فيرى كأنبوبة بسيطة فيها انبساط وانقباض يؤكد التطور المبكر لغرف القلب فيبدأ بالنبض، والدم يجري خلال الجنين عبر أوعية بدائية في المشيمة والكيس المخي.

وتبدأ العظام في الظهور في هذا الأسبوع، ولكن يغلب عليها شكل الكتل الصغيرة التي تعطي الجنين مظهر المادة الممضوغة[2].أما تميزها فهو ما سنتناوله في المرحلة التالية.

**مدة المضغة:**

تكون مدة هذا الطور في الأربعين يوما الأولى، كما ورد في حديث ابن مسعود فقوله ﷺ "ثم يكون مضغة مثل ذلك" المراد "مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة"[3]؛ أي أن مدة هذا الطور في الأربعين يوما الأولى كما أوضحنا سابقا.

آراء المفسرين والعلماء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

تعددت أقوال المفسرين وأهل التأويل وأهل الاختصاص في تفسير هذه الآية إلى عدة آراء؛ هي:

**أولها:** أنها من صفة النطفة ومعناها: إنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة، أي أن المخلقة ماكان خلقا سويا، وغير المخلقة ما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقا.

---

(1) انظر: خلق الإنسان ص 250 - 252، ودليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث: ص 118، وعلم الأجنة في ضوء القرآن والسنة: "بحث طور التخلق البشري طور العلقة والمضغة": ميث مور، وعبد المجيد الزندانى، ومصطفي أحمد ص 67.

(2) انظر: خلق الإنسان: ص 250، ودليل الأنفس: ص 121 - 123.

(3) فتح البارى: كتاب القدر باب1: 8005/13.

ثانيها: أن يكون المراد من تمت فيه أحوال الخلقة، ومن لم تتم، وذلك لأنه تعالى قسم المضغة إلى قسمين:

1 - **المخلقة**: تامة الصور والحواس والتخاطيط، وغير المخلقة الناقصة في هذه الأمور[1].

2 - **المخلقة**: الولد الذي يخرج حيا، وغير المخلقة السقط.

3 - **المخلقة**: التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء[2].

وقد رجح الطبرى القول الذي فسرها بأن المخلقة هي المصورة خلقا تاما، وغير المخلقة هي السقط قبل تمام خلقه لأنها من نعت المضغة والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقا سويا إلا التصوير. وهو المراد بقوله تعالى ﴿**مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾[3].

ثم إننا إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لأن الكل خلق الله، وإن رجعنا إلى التصوير وهو منتهى الخلقة كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ**﴾[4].

فمعنى ذلك أن المخلقة هى التي صورت برأس ويدين ورجلين وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء[5] وقيل إن التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقاً بعد خلق وإذا كان نطفة فهو مخلوق ولهذا قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ**﴾[6].

وبالنظر لأقوال المفسرين وأهل التأويل نجد أنهم يرون أن المخلقة هي الولد الحي "الجنين" وغير المخلقة هي: السقط الذي لم تكتب له الحياة.

أما تفسير أهل الطب لهذه الآية فإنه يختلف قليلا عما أورده المفسرون وأهل

---

(1) انظر: الدر المنثور للسيوطي 10/6 - 11، والتحرير والتنوير 198/16، وفتح القدير للشوكانى 435/3.

(2) انظر: أحكام القرآن للقرطبي 8/12، والدر المنثور 10/6، وفتح القدير 437/3، وقضايا طبية من منظور إسلامى: د.عبد الفتاح محمود إدريس: ص 105: الطبعة الأولى: 1993م.

(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: 111/9.

(4) سورة المؤمنون: الآية 14.

(5) انظر: أحكام القرآن للقرطبى: 8/12، وأحكام القرآن لابن العربى 1272/3.

(6) أحكام القرآن للقرطبى: 8/12.

التأويل، فهي عندهم لا تعنى السقط لأن نص الآية يؤكد بأننا في مرحلة من مراحل الخلق، تخلق من مضغة مخلقة وغير مخلقة، والسقط لا يخلق منه أحد منا. ومع وجود الالتباس لديهم فإنهم قد أصابوا بوصف المضغة غير المخلقة: بأنها مضغة لم يستبن خلقها، أو أنها غير مصورة، لأنه لم يكن لديهم الوسائل العلمية الحديثة لتكشف لهم عن ماهية المضغة ليصفوها.

فهي تتألف من جزء مخلق مصور تعرفه إذا "خرج لك" من داخلها على أنه بشر سوى، ومن قرص لحمي ليس عليه تصوير ولا تخلق ولا أعضاء هو المشيمة، وهما مرتبطان معا يشكلان داخل الرحم وحدة لا تنفصم وإلا لمات الجنين، ولذا فمن خلال هذا التركيب فإنه لا يمكن وصفها بأبلغ من هذه الكلمات الكريمة "مخلقة وغير مخلقة"، التي تدل بوضوح على أن المضغة هي واحدة لأنها جاءت بصيغة المفرد.. وتدل أيضا على أنها مضغتان، لأنها وصفتها مرة بأنها مخلقة، وأخرى بأنها غير مخلقة، فالجنين مضغة وهي مخلقة، والمشيمة والأغشية مضغة وهي غير مخلقة.

وهذا هو الإعجاز اللغوي للقرآن الكريم الذي يؤدي المعاني في أبلغ وأجمل صورة فهو تعالى بقوله إنها مضغة واحدة تتألف من مضغتين: إحداهما مخلقة، والأخرى غير مخلقة، وتتميز إحداهما عن الأخرى، فهما اثنتان تشكلان وحدة لا تنقسم أبداً فهي واحدة وبذلك عبر عنها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة[1].

## المطلب الخامس: مرحلة تكون العظام واكتسائها لحماً

في هذا الطور يتشكل الجنين هلى هيئة مخصوصة، بحيث يتغير من صورة المضغة إلى صورة جديدة، حيث يتخلق فيها الهيكل العظمي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾[2]، وقد تعددت آراء المفسرين في معنى الآية الكريمة، فقيل: هو تشكيلها ذات رأس ويدين ورجلين بعظامها وعصبها وعروقها، وقيل: بأن الله سبحانه وتعالى خلقها متصلبة لتكون عمودا لليدين على أشكال مخصوصة، وقيل: معناها التصيير بالتصليب بما يراد جعله عظاما من المضغة، وهذا تصيير بحسب الوصف، وحقيقته إزالة الصورة الأولى عن المادة، وإفاضة صورة أخرى عليها[3].

---

(1) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 142 - 143.

(2) سورة المؤمنون: الآية 14.

(3) انظر: تفسير ابن كثير: 393/3، وفتح القدير: 475/3، وروح المعانى للألوسى: 21/17.

يبدأ الجنين في الطور الأخير من التخليق، وهو طور كساء العظام باللحم كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً﴾[1] وفيه يزداد تشكيل الجنين على هيئة أخص، حيث إن النص الكريم دل على أنه سبحانه وتعالى جعل على ذلك ما يستره ويشده ويقويه، أو أنه سبحانه وتعالى أنبت على كل عظم لحما على المقدار الذي يليق به ويناسبه[2].

وقد أكدت السنة النبوية ذلك في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، وفيه قال ﷺ: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها".

وقد وافق الحديث الشريف النص القرآني على أن طور العظام واكتسائها باللحم يأتي بعد طور المضغة مباشرة، لأن ورود الفاء في النص القرآني والحديث تفيد التعقيب، أى أن طور العظام ينمو بعد طور المضغة بفترة قصيرة.

وهذا ما يتوافق مع ما ثبت في علم الأجنة من أن العظام تخلق أولا ثم تكسى بالعضلات، فقد عرفنا في المرحلة السابقة أن العظام تبدأ في الظهور منذ الأسبوع الرابع، وتتميز في الأسبوع الخامس، إذ يلاحظ على الجنين تقدما نحو اكتساب هيكل شبيه بهيكل الإنسان السوي، فالكتل البدنية تبدأ في التحول إلى عظام وبخاصة القسم الأمامي الأنسي الذى تتكثف خلاياه لتكون الغضاريف والعظام، أما القسم الخلفي الوحشي فتتكون منه العضلات «والآدمة[3]»[4].

وفي الأسبوع الخامس تستمر الأعضاء والتكوين العضوي في النمو، ويزداد الوجه وضوحا في نهاية هذا الأسبوع، وتنمو الأطراف بحيث يمكن تمييز الأفخاذ والأرجل والأذرع والسواعد والأيدي بوضوح، وإن كان طولها الكلي لا يزيد عن ثلاثة أو أربعة ملليمترات، وبتطور القلب الذي بدأ في الأسبوع الرابع وظيفيا كأنبوبة قلبية إلى نمط قلب تام التكوين فتظهر حواجز حجراته، وتقسيمات غرفه النهائية.[5]

---

(1) سورة المؤمنون: الآية 14.

(2) انظر: التفسير الكبير للرازي: 85/23، وفتح القدير للشوكاني: 475/3.

(3) هى طبقة من الجلد تلى البشرة، وهى الجلد الحقيقى: انظر: موسوعة الألفيات: ألف عضو فى جسم الإنسان: ص 7.

(4) انظر: دليل الأنفس: ص 124، والوجيز في علم الأجنة: ص45: 46.

(5) انظر: دليل الأنفس: ص 124، وخلق الإنسان ص 278.

وفي الأسبوع السادس تتفوق المنطقة الظهرية في النمو على المنطقة البطنية التي ينبت فيها الحبل السري، كما يتميز بوضوح مجمل الأطراف، وهذا دال على سبق نمو العظام قبل العضلات كما جاء في الترتيب القرآني ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا﴾، لأن العضلات إنما تكسو العظام فلا بد أن تكون متأخرة عن العظام، كما في بداية تكوينها، فإنه بعد تكوين العظام تكونت العضلات.

كما أنه في نفس الأسبوع يمكن تمييز رسم أولى للعينين والأذنين، وكذلك يتم فصل منخر الأنف بالحاجز الأنفي، ويتميز أيضا شقا الفم لتكوين الفم[1].

وبعد هذا الأسبوع أسبوع اكتمال ظهور الأعضاء، فبنهايته يكتمل أغلب التكوين العضوي المبدئي، ولا يظهر بعد ذلك إلا قليل من التركيبات الجديدة مثل اتضاح بعض معالم الوجه، وتأسيس الجهاز العصبي حيث تبدأ به بعض الانعكاسات، كما تتضح أعضاء الحس كالعيون والأذن، وتظهر الأجفان واللوزتان، ونخاع العظام، كما تتطور عضلات البطن والكليتين، وتزداد الأعضاء التناسلية وضوحا حسب جنسه، وإن كان تميزه صعبا في هذا الوقت[2]. وفي الأسبوع السابع تتضح المشيمة، حيث يسرى بها الدم من جسم الأم إلى الجنين بفعل الضغط الشرياني، وينمو الكبد بشكل سريع من تجمع أوعية دموية في الأسبوع السادس حيث يتولى تكوين الدم للجنين، وبذلك يستغنى الجنين جزئيا عن الأم التي تتولى فيما بعد مهمة تصفية دمه وتزويده بالغذاء والأكسجين.[3].

وفي الأسبوع الثامن تزداد الملامح الإنسانية وضوحا، وفيه يكون الجنين قد استكمل أعضاءه، ولذا فإن تطوره بعد ذلك سيقتصر على نمو الحجم واستكمال النمو، وبنهاية الأسبوع يعتبر بعض علماء الأجنة أن هذه المرحلة قد انتهت، وتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الحميل،وهي تبدأ من بداية الشهر الثالث حتى الولادة، وتعرف بطور النشأة، وهذا الطور هو الفاصل بين المرحلة الجنينية والحميلية.[4].

---

(1) انظر: دليل الأنفس: ص 125، وخلق الإنسان: ص 282، وروعة الخلق ص 88، والوجيز فى علم الأجنة: 47 - 48.

(2) انظر: دليل الأنفس: ص 127 - 130.

(3) انظر: المرجع السابق: ص 130، وروعة الخلق: ص 90.

(4) انظر: إعجاز آيات القرآن الكريم في بيان خلق الإنسان: د. محمد فياض: ص 105: دار الشروق: القاهرة: ط1: 1999.

ومن هنا فقد تطابقت المعلومات العلمية والدراسات الجنينية مع ما ورد في القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ في تحديد تاريخ عمر الجنين، والفصل بين مرحلتين مختلفتين من مراحل عمر الجنين وهي المرحلة الجنينية والمرحلة الحميلية، وغيرها من المعلومات التي وردت في النصوص القرآنية والآثار النبوية والأبحاث المضنية في علم الأجنة.

## المطلب السادس: مرحلة التسوية والكمال

تبدأ هذه المرحلة بعد الأسبوع التاسع، حيث ينمو الجنين ببطء إلى الأسبوع الثاني عشر، ثم بعد ذلك ينمو بسرعة كبيرة، وتستمر هذه المرحلة حتى نهاية الحمل.

وقد عبر القرآن الكريم عن هذه المرحلة بقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾[1]. أى أن هذا التعبير الإلهي يصف بعمق ويصور بدقة نشأة الجنين وتطوره وتميزه مع كل مرحلة جديدة، فإذا كانت المرحلة الأولى من الحياة الجنينية قد تمت بسرعة، فإنه لم ينتقل الجنين بعد ذلك مباشرة إلى مرحلة الخلق الآخر، بل استمر نمو الأعضاء بعد ظهورها مدة من الزمن، ولذلك عبر الله سبحانه وتعالى "بثم" في العطف بين المرحلة الأولى، مرحلة الخلق الآخر لأنها تفيد الترتيب مع التراخي، والتغيرات الجديدة في هذه المرحلة لها جانبان:

1 - **الجانب المادي**، وهو تطور ونمو أعضاء الجنين وأجهزته التي سبق تكوينها، ففي الشهر الثالث تستكمل الأجنة - على تفاوت بينها - مكوناتها العضوية وتأخذ طريق الزيادة في النمو.

أما في الشهر الرابع فتتميز الصفات الخاصة بالجنين؛ حيث تظهر الأظافر، وتتميز بصمات الأصابع فيها، ويستقر عمل القلب، ويبدأ الجهاز الدوري بالتطور شيئا فشيئا، كما يمكن الإنصات عن طريق جهاز خاص إلى ضربات قلب الجنين في الأسبوع الرابع عشر[2].

ويتضح جنس الجنين في هذه المرحلة، لأن في المرحلة الأولى "مرحلة النطفة"

---

(1) سورة المؤمنون: الآية 14.

(2) انظر: دليل الأنفس: ص 138 - 143، وخلق الإنسان: ص 346، وإعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان: ص 108.

تتكون خلايا أجهزة الجنين، ولكنها تكون متشابهة - أي يصعب تحديد الجنس فيها - أما في نهاية الشهر الثالث فإن هذه الأجهزة تتميز من حيث التركيب، وفي بداية الشهر الرابع يمكن تحديد جنس الجنين، ويتم استكمال الجهاز العصبي تدريجيا في هذه المرحلة، فتظهر أولا حركات انعكاسية في الذراعين والساقين، ثم تظهر حركات تامة كإدخال الجنين إبهامه في فمه[1].

ويصل وزن الجنين في نهاية الشهر الرابع إلى مائة جرام أو أكثر بقليل، أما في الشهر الخامس فيصل وزنه إلى ثلاثمائة جرام، وتكثر حركاته ودقات قلبه، وتكسو جلده طبقة من الزغب، ويزداد وزن الجنين في الشهر السادس إلى أكثر من الضعف كما يمكن تمييز أعضاء الجنين التناسلية عند لمس الطبيب لجدار بطن الأم، وأما الشهر السابع والثامن والتاسع فإنها فترة واحدة لا تتميز إلا بزيادة وزن الجنين[2].

وبذلك يكون الجنين قد تم مرحلته الحميلية بوصوله إلى مرحلة الولادة والتي تعقبها مرحلة الطفولة فيما بعد.

2 - **الجانب الروحي**: وهو مرحلة نفخ الروح، وهي من أهم مميزات هذه المرحلة، فبعد اكتمال المراحل الأولى من حياة الجنين وتسوية أعضائه وخلقها لابد من الدخول في مرحلة نفخ الروح فيه وتعلقها به، بحيث يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الأول فهى مرحلة تسوية وكمال ما قدر له، وهذا ما عبر عنه المفسرون والفقهاء في بيانهم لمعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾، على الرغم من أنهم اختلفوا في الخلق الآخر إلى عدة أقوال؛ هي:

1 - نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً، وفى رأى آخر خروجه إلى الدنيا.

2 - وقيل: نبات شعره، أو خروج الأسنان ونبات الشعر أوكمال شبابه.

3 - وقيل: إنه عام في هذا وفي غيره من النطق وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت[3].

4 - روي عن على بن أبي طالب ﷺ قال: "إذا أتت على النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فنفخ فيها الروح في ظلمات ثلاث، فذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ

---

(1) انظر: دليل الأنفس: ص 142، وإعجاز آيات القرآن: ص 112 - 113، وخلق الإنسان: ص 346 - 347.

(2) انظر: دليل الأنفس: ص 147 - 148.

(3) انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 74/12، وفتح القدير: 477/3.

أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ يعني فنفخنا فيه الروح"[1].

5 - وقيل إن المعنى: «نفخنا فيه الروح، وصار خلقا آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب.. فتبارك الله أحسن الخالقين»[2].

وللتوفيق بين هذه الأقوال: أن نفخ الروح هو بداية لمجموعة أخرى من التميزات الجسمية سيكتسب الجنين بعضها في الفترة المتبقية له في الرحم، ثم يكتسب بقيتها بعد الولادة. ومما يؤكد هذا أن الإشارة في الآية تضم أيضا ما يتلو نفخ الروح من تميزات جسمية وعقلية. فضلا عن أنها آخر طور تذكره سورة "المؤمنون" ثم جاء بعدها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾[3] وهذا يعنى أن الآية ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ تغطي الفترة الزمنية الممتدة بين نفخ الروح والموت التي فصلت في سورة غافر[4]. وهذا هو المرجح.

أما عن ماهية الروح فقد أجاب الله عليها عندما سئل عنها رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[5]. فحتى عصرنا هذا لا يزال العلم عاجزاً عن كثير من جوانب حياة الإنسان، فكيف بماهية الروح التي هي أمر من أمور الغيب الذي أمر النبي ﷺ أن يعلن أنه لا يعلم عنها إلا أنها من أمر الله.

سنوضح بشكل موجز بعض آراء علماء السلف فى ماهية الروح وهى على النحو الآتى:

1 - أن الروح تطلق على الموجود الخفى المنتشر فى سائر الجسد الإنسانى أى روح الإنسان.

2 - وقيل إن الروح هو جبريل - عليه السلام - ينزل بالوحى على الرسل[6].

3 - أن الروح ملك عظيم من الملائكة غير جبريل.

---

(1) تفسير ابن كثير: 399/3.

(2) تفسير ابن كثير : 399/3.

(3) سورة المؤمنون: الآية 15.

(4) انظر: تفسير ابن كثير: 400/3، ودليل الأنفس: ص 140.

(5) سورة الإسراء: الآية 85.

(6) انظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور: 15/ 197.

4 - وقيل إنه عيسى بن مريم عليه السلام لأنه مخلوق من مخلوقات الله عز وجل ولا ينسب إليه.

5 - وقيل هى القرآن الكريم؛ أى أن القرآن من أمر الله تعالى ووحيه وليس من عند رسول الله ﷺ[1].

وكل هذه الآراء والتأويلات على اختلافها لم تبين بوضوح المقصود بالروح فى الآية حيث لم يترجح رأى على آخر بسبب قصور العقول البشرية عن فهم حقيقة الروح، وكيفية اتصالها بالجسد أو انتزاعها منه ولذلك جاءت الإجابة فى الآية بأن الروح من أمر ربى؛ أى هى من الأشياء مما استأثر بها الله سبحانه وتعالى لنفسه، ولذلك فقد اختلفوا أيضا فى وقت خلق الأرواح فقيل إن الأرواح مخلوقة قبل خلق الأبدان التى تنفخ فيها وهى موجودة من الأزل كوجود الملائكة، وقيل: تخلق عند إرادة إيجاد الحياة فى البدن الذى توضع فيه، واتفقوا على أن الأرواح باقية بعد فناء الجسد، وأنها تحضر يوم الحساب[2].

والروح مخلوق كالجسد لأنها تدخل فيما سوى الله، فإذا اتحدت بالجسم أطلق عليها النفس، وإذا انفصلت سميت الروح. وهما ليسا بمعنى واحد[3].

وقت نفخ الروح:

يعتبر وقت نفخ الروح علامة هامة في تحديد حياة الجنين، حيث تترتب عليه أحكام متعددة وكثيرة، وقد وردت في هذا التوقيت أقوال متعددة من قبل الفقهاء وأهل الاختصاص، وهي على النحو التالي:

## أولا: رأي الفقهاء:

تباينت آراء الفقهاء في وقت نفخ الروح في الجنين إلى ثلاثة أقوال:

**1 – أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوما، وهو قول جمهور العلماء**[4].

---

(1) انظر: تفسير بن كثير 101/3، وأحكام القرآن: للقرطبى 209/10.

(2) انظر: التحرير والتنوير: 197/15 - 200.

(3) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به: ص 90 وما بعدها، وخلق الإنسان: ص 346، وبحث بدء الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية وعلماء المسلمين: د محمد نعيم ياسين "مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية" العدد (4) ص 162.

(4)انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 7/12، وشرح النووى: صحيح مسلم: كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمى في بطن أمه: 191/16دار الفكر: 1981: بدون طبعة، وفتح الباري كتاب القدر: باب 1: 8009/13.

واستدلوا على رأيهم بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".

فدلالة ذلك أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوما إلى طور آخر فيكون نطفة أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما[1].

**2 - أن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، أي بعد مائة وثلاثين يوما، وبه قال أحمد[2].**

واستدلوا على رأيهم:

أ - بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

فوجه الدلالة فى هذه الآية: هو أن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ الروح فيه، فما بين استقرار النطفة فى الرحم إلى نفخ الروح فى الجنين أربعة أشهر - حسب رأيهم - وصار الجنين عقب نفخ الروح فيه يقوى تدريجيا، وجعلت العشر ليالى الزائدة على الأربعة أشهر لتحقق تحرك الجنين تحركا بينا، فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل[4].

ب - وعن "قتادة"[5] قال: سألت سعيد بن المسيب قال: "ما العشر؟ قال: فيها تنفخ الروح"[6].

وعن ابن عباس قال: "إذا وقعت النطفة بالرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ

---

(1) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود: ص 226، وجامع العلوم والحكم: ص 86.

(2)انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 6/12، وفتح الباري: كتاب القدر: باب 1: 8009/13.

(3) سورة البقرة: الآية 232.

(4) انظر: التحرير والتنوير: 442/2.

(5) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصارى الظفرى الأوسى صحابى: شهد كل المشاهد مع رسول الله ﷺ له سبعة أحاديث: توفى بالمدينة سنة 23هـ-: "الأعلام": 189/5.

(6) تفسير الطبري: 512/2.

فيه الروح ثم مكثت أربعين ليلة ثم بعث إليها ملكا "فنق-فها"[1]. في نقرة القفا وكتب شقيا أو سعيداً"[2].

وقد رد على هذه الأدلة بأن الآية الكريمة لا صلة لها بنفخ الروح، وإنما هذه المدة هي عدة المتوفي عنها زوجها، وكذلك الأثر المروي عن ابن عباس وابن المسيب فيهما نظر في إسنادهما. وما روي أن أحمد[3] موافق لابن عباس فإن مذهب أحمد المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وهو أن الجنين ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات، وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب[4].

**3 – أن الروح قد تنفخ قبل مائة وعشرين يوماً وهو قول بعض العلماء المتأخرين[5] واستدلوا على رأيهم بما يلي:**

1 – حديث عبد الله بن مسعود ﷺ برواية مسلم حيث قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات".

2 – عن حذيفة بن أسيد ﷺ يبلغ به النبى ﷺ قال: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقى أو سعيد؟ فيكتبان فيقول: أى رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله.."[6].

3 – وعن حذيفة بن أسيد أيضا – قال سمعت رسول الله ﷺيقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها..".

---

(1) نقف: رأسه ينقف نقفا ضربه عليه حتى خرج دماغه. لسان العرب ماده نقف4528/6، والمعجم الوجيز ص632.

(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ص 92.

(3) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى الوائلى: إمام المذهب الحنبلى، وأحد الأئمة الأربعة: أصله من مرو: توفى سنة 241هـ: انظر: (الأعلام: 203/1).

(4) انظر: فتح البارى: صحيح البخارى: كتاب القدر: باب 1: 594/11

(5) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية: ص 165: 166: دار البشير: عمان: ط1: 1995م.

(6) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه: 193/16.

4 - وعن حذيفة بن أسيد رفع الحديث إلى الرسول ﷺ: "أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة.."[1].

5 - عن جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث الله إليها ملكا فيقول يا رب ما رزقه فيقال له..... "[3].

فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ تبين أن كتابة القدر ونفخ الروح تكون بعد الأربعين الأولى، على حين أتى حديث ابن مسعود برواية البخارى ليبين أن كتابة القدر ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة، وهذا ما خلق الاختلاف في ظاهر الأحاديث وبذلك فكان لا بد من التوفيق بين هذه الآثار أو معرفة الراجح من المرجوح وكان للعلماء في التوفيق بين حديث ابن مسعود برواية البخارى، وبقية الأحاديث ثلاثة اتجاهات؛ هى:

1 - التوفيق بين الأحاديث على ظواهرها دون حمل بعضها على بعض وهى كالآتى:

أ - أن كتابة القدر تقع مرتين مرة بعد الأربعين الأولى، ومرة بعد الأربعين الثالثة، وأن نفخ الروح يكون مع الكتابة الثانية أى بعد الأربعين الثالثة[4]. وقال ابن رجب الحنبلى[5] شارحا "والأظهر أنها مرة واحدة ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة

---

(1) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه: 195/16.

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى: صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ: روى عن جماعة من الصحابة وروى له البخارى ومسلم: توفى سنة 74هـ: انظر: (الأعلام 104/2).

(3) مسند الإمام أحمد: 214/5: دار الحديث: القاهرة: ط1: 1995م، وقيل في مجمع الزوائد للهيثمى 396/7: دار الفكر: بيروت: 1994: بدون طبعة: (فيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات).

(4) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى: ص 95، وفتح البارى لابن حجر 592/11 - 486، والتبيان فى أقسام القرآن: لابن القيم: ص 215: دار الكتب العلمية: بيروت: 1982: بدون طبعة.

(5) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى أبو الفرج زين الدين وجمال الدين، ولد ببغداد سنة 736هـ: من علماء الحنابلة: محدثا حافظا فقيها أصوليا: من كتبه: جامع العلوم والحكم، وشرح سنن الترمذى: توفى بدمشق سنة 895: انظر: (شذرات الذهب: 339/3، ومعجم المؤلفين: 118/5).

فبعضهم يكتب له فى الأربعين الأولى، وبعضهم فى الأربعين الثانية"[1] ولم يرد في حديث واحد أن الكتابة تكون للجنين في بطن أمه مرتين.

ب - أن الكتابة تقع بعد الأربعين الأولى والتصوير بعد الأربعين الثانية ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة[2].

وهذا ليس له دليل من النصوص؛ لأنها لا تذكر للملك إلا إرسالا واحداً يقع فيه التصوير والنفخ والكتابة.

جـ - أن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة[3].

وهذا مبنى على أن التخليق عقب الأربعين الأولى غير موجود. وهذا غير صحيح بل إن أكثر التخليق يتم في هذه الفترة.

د - أن ذلك يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم تنفخ فيه الروح بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

هـ- إن اختلاف الروايات مبنى على اختلاف مدد الحمل؛ فمنهم مولود يولد لستة أشهر، ومنهم من يولد لسنتين، وبينهم مراتب كثيرة. وهذا غير صحيح فقد ثبت طبياً أن الحمل لا يزيد على عشرة أشهر فإذا زاد مات الجنين في بطن أمه.

و - أن رواية ابن مسعود تحمل على البنات، ورواية حذيفة تحمل على الذكور ولكن هذا الفارق لا يزيد على أيام فكلاهما يعرف في الأسبوع السابع،[4] وأيضا فيه خلاف لظاهر حديث حذيفة[5].

**2** - حمل الأحاديث الأخيرة على الحديث الأول؛ حيث يمكن جعل حديث ابن مسعود مفسرا للأحاديث الأخرى[6] التي تدل على أن الكتابة تقع وقت التصوير، والتصوير لا يكون إلا الطور الرابع بعد المضغة، وهم يرون أن المضغة تكون في

---

(1) جامع العلوم والحكم: ص 95.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى: كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمى في بطن أمه: 190/16 - 191.

(3) انظر: جامع العلوم والحكم: ص 47، وشرح مسلم: كتاب القدر: باب خلق الآدمى في بطن أمه: 191/16، وفتح البارى: كتاب القدر: باب 1: 8008/13، والتبيان ص 347.

(4) انظر: خلق الإنسان: ص 389.

(5) انظر: جامع العلوم والحكم: ص 66.

(6) انظر: أحكام القرآن: للقرطبى: سورة الحج: 7/12.

الأربعين الثالثة وهذا مطابق لحديث ابن مسعود[1].

أو أن المراد بالأربعين في غير حديث ابن مسعود هو الأربعون الثالثة.

وقد رد هذا بن القيم[2] بقوله: "وهذا بعيد جدا من لفظ الحديث ولفظه يأباه كل الإباء"[3].

3 - حمل الحديث الأول على الأحاديث الأخرى؛ على أساس أن التخليق والتصوير وكتابة المقادير تقع في الأربعين الثانية؛ لأن ذلك لا يخالف حديث ابن مسعود واستند أصحاب هذا الرأى في ذلك إلى قول بعض المتأخرين[4]. وأن قوله ﷺ (ثم يرسل إليه الملك) معطوفا على قوله (يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما) لا على ما قبله وهو قوله ﷺ (ثم يكون مضغة) ويكون قوله ﷺ (ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة وذلك جائز وموجود في القرآن الكريم، والحديث الصحيح، وكلام العرب[5].

وبذلك يرى هذا الاتجاه أن نفخ الروح يتم بعد الأربعين الأولى أيضا لأن التخليق والكتابة يكونان في فترة النفخ كما يشير إلى ذلك الحديث الأول والثانى.

وبعد طرح آراء أو اتجاهات العلماء في التوفيق بين الأحاديث اتضح أن منهم من يأخذ بظاهر الحديث الأول؛ وهو أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما أو بعدها بعشرة، أيام وربما يرجع ذلك إلى شهرة الحديث وروايته في أكثر من مصدر بعكس الأحاديث الأخرى. ومنهم من مال إلى الترجيح. فرجح حديث ابن مسعود وهذا لا يجوز لأن الترجيح لا يكون إلا عند عدم التوفيق، والتوفيق ممكن، ومنهم من استند إلى ما كان يظنه بعض الناس من أن التخليق لا يكون إلا بعد الأربعين الثالثة وهذا الظن تبين خطؤه حديثا، ومنهم من استند إلى أحاديث ضعيفة تصرح بأن نفخ

---

(1) انظر: فتح البارى: كتاب القدر: 8008/13.

(2) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد: الزرعى: الدمشقى: أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح، وهو تلميذ ابن تيمية، وأحد كبار العلماء: من مصنفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والتبيان فى أقسام القرآن: توفى بدمشق سنة 751هـ: انظر: (الأعلام: ص566).

(3) التبيان لابن القيم: ص 215.

(4) انظر: جامع العلوم والحكم: ص 95.

(5) انظر: المرجع السابق: ص 71، وشرح النووى: صحيح مسلم: كتاب القدر، وباب كيفية خلق الآدمى في بطن أمه 191/16.

الروح يكون بعد أربعة أشهر وهذه لا ينبغى الاحتجاج بها في هذا الموضوع الذى تترتب عليه أحكام عدة.

ومن ذلك يبدو أن الاتجاه الذى يرى حمل الحديث الأول على بقية الأحاديث هو الأولى بالاعتبار؛ وذلك لما يأتى:

أ - لأن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأربعة أشهر أو بأن مرحلة النطفة تكون أربعين يوما وحدها بل إن قوله (ﷺ) "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما" يفهم منه أن كل الخلق بمراحله الثلاثة يتم في الأربعين[1].ولذلك لم ترد كلمة نطفة في أى رواية صحيحة أو حسنة.

ب - أن قوله ﷺ (ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك) فليس صريحا بأن المقصود المدة وهى أربعون يوماً، بل يحتمل غيره. ومما يؤكد ذلك أن المقصود في قوله (مثل ذلك) ليس الوقت لأن رواية مسلم لحديث ابن مسعود نفسه جاءت مشتملة على اسم الإشارة (أى في ذلك الوقت) وهو الأربعون يوما الأولى لا غير فتبقى أن يفسر قوله (مثل ذلك) تفسيرا آخر غير الوقت، وأما كونه لم يكتب قدره فيشير إلى ذلك قوله بعد ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات[2].

وبذلك يكون معنى الحديث (ثم يكون في ذلك الوقت مثل ذلك الجمع فهناك شبه بين العلقة والمضغة وبين الجمع الأول وهو النطفة. وقد يكون عدم وجود الروح، وهو الذى يبدو راجحا، أو عدم كتابة قدره، أو أن ذلك يحدث تدريجيا لا مرة واحدة، أو أنه يكون ناقص الخلقة في كل هذه المراحل[3].

وبهذا فإن الحديث الأول يحتمل أكثر من وجه، أما الأحاديث الأخرى فهى صريحة ومتعددة ومروية عن أكثر من صحابى، ولا شك أن المحتمل يرد إلى الصريح وليس العكس وبذلك يتوافق الرأى الفقهى القائل بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثانية أى بعد مرحلة التخليق والتسوية مع ما جاء به علم الأجنة الحديث وهو الأولى بالاعتبار، والله أعلم.

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم: ص 71.

(2) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ص 173.

(3) انظر: المرجع السابق: ص 173 - 174.

**ثانيا: الرأي الطبي في تحديد وقت نفخ الروح:**

من المعروف أن هذه القضية لا يفصل فيها العلم التجريبي؛ لأنها ليست أمراً ماديا، وإنما تفصل فيها النصوص الشرعية، ولا يوجد نص صريح وصحيح إلا حديث جمع الخلق المروي عن ابن مسعود، والذي من خلاله اتفق فقهاء المسلمين أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة بناءً على النص النبوي الصريح.

وبما أنه قد ثبت أن زمن المضغة يقع في الأربعين يوما الأولى بنص حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة السابقين، وتوافق حقائق علم الأجنة الحديث مع هذه الأوصاف الشرعية لأطوار الجنين، إذاً فالروح تنفخ بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين ليس قبل ذلك، وهذا متفق عليه.

ولكن الاختلاف كان في **تحديد** وقت النفخ بالتحديد.. أبعد شهرين؟ أم ثلاثة أم أربعة أم أقل أم أكثر؟ وهذا متعسر جداً لعدم وجود النص الصحيح في ذلك، ومع ذلك يمكن الاجتهاد في تحديد الموعد التقريبي استناداً لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ**﴾[1].حيث يمكن أن يفهم أن الروح تنفخ في الجنين بعد التسوية، وبما أن التسوية تأتي بعد الخلق مباشرة كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ**﴾[2].فإنه يمكن القول إن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة الخلق، أي بعد الأسبوع الثامن من عمره أى في مرحلة النشأة خلقا آخر، وهذا ما استنتجه معظم المفسرين الذين قالوا: إن طور النشأة هو الذى نفخ فيه الروح وهو بعد طورى العظام وكسائها باللحم كما نصت عليه الآية الكريمة، ويعضد ذلك حرف "ثم" **الذي** يفيد التراخي (ثم تنفخ فيه الروح)، (ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح).

وحيث إنه بنهاية الأسبوع الثامن تكون جميع الأجهزة الرئيسية قد تخلقت وانتهى طور المضغة، وتميزت الصورة الإنسانية، وسوي خلق الإنسان، فمن الممكن أن تنفخ الروح في الجنين بعد انتهاء عملية الخلق في الأسبوع التاسع أو العاشر، وبعد تميز الأعضاء التناسلية في الأسبوع الثاني عشر أو بعد ذلك. ويدل على هذا وجود بعض العلامات التي تدل على نفخ الروح كالنوم قياسا على النائم الذي يتمتع بالحياة رغم أن الروح قد قبضت منه مؤقتا أخذاً من قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي**

---

(1) سورة السجدة: الآية 8.

(2) سورة الانفطار: الآية 7.

لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وكذلك الحركات الإرادية التي يمكن أن تكون دليلا على وجود الروح، فقد أثبتت الأبحاث الحديثة رؤية حركات جسم الجنين في وقت مبكر مثل حركات التنفس والأطراف العليا، وضربات القلب وحركات عدسة العين والبلع والأمعاء الدودية، وكذلك الحركات التي تفسر عن نشاط الجنين مثل حركة اليد إلى الفم والمضغ وحركات اللسان ومص الإصبع، التي يمكن أن ترى عند الأسبوع السادس عشر أي قبل مائة وعشرين يوما. وهذه الحركات انعكاساً غير مباشر لحالة الجهاز العصبي، فكلما كانت الحركات موجودة ومتوازنة كانت حالة الجهاز العصبي نشطة وسليمة، وهكذا أثبت علماء الأجنة أن حركات الجنين الإرادية، وبدء عمل وظائف أعضاء الجنين الرئيسة تحدث في الأربعين يوما الثانية، كما أكدت سابقا أن أطوار الجنين الأولى - النطفة، العلقة، المضغة - تحدث كلها خلال الأربعين يوما الأولى[2].

وعليه فالقول بأن مدة الأطوار الأولى للجنين مائة وعشرون يوما غير صحيح، وهو مناقض للحقائق العلمية، ومفهوم النصوص الشرعية الصحيحة كما أسلفنا الذكر.

وبناء على ذلك فإن الجزم بعدم نفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر ليس له دليل قطعي من النصوص الشرعية، بل مبنى على فهم لحديث ظني الدلالة هو رواية الإمام البخاري لحديث ابن مسعود ثم جاءت حقائق علم الأجنة الحديثة معارضة لمفهوم هذه الرواية ومؤيدة لرواية أخرى لنفس الحديث ونفس الراوي رواها الإمام مسلم بزيادة بسيطة على المتن بينت الحقيقة بوضوح لا لبس فيه، وهذا يبطل الاحتجاج برواية البخاري في تحديد زمن أطوار الجنين الأولى، وبالتالي يبطل الاحتجاج بالجزم بعدم نفخ الروح في الجنين قبل أربعة أشهر، لأن إمكانية نفخ الروح قائمة في أى وقت بعد الأربعين يوما الثانية أي بعد الأسبوع الثامن من التلقيح.

وهذا القول هو الأولى بالترجيح لدلالة النصوص الصحيحة على ذلك ولعدم وجود نص صحيح يصرح بأن الروح لا تنفخ إلا بعد أربعة أشهر، وكذلك ما أكده علم الأجنة من رؤية مراحل الجنين المختلفة ورصد حركاته الذاتية، وأنشطته البدنية قبل أربعة أشهر على وجه القطع.

---

(1) سورة الزمر: الآية39.

(2) انظر: خلق الإنسان: ص 348: 354: 358.

وعلى هذا الرأي يبنى حكم حرمة الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى، لأن الإجهاض محرم عند الفقهاء بعد نفخ الروح، ونفخ الروح يكون بعد طور المضغة، وهو ينتهى خلال الأربعين يوما الأولى، وعليه يكون القول بحرمة الإجهاض بعد الأربعين يوما الأولى هو الراجح، وتشتد الحرمة بعد مرحلة التخليق، وهي أشد بعد الشهر الثالث والرابع[1].. والله أعلم

بداية الحياة الإنسانية:

إن بدء الحياة الإنسانية لابن آدم لم يرد فيها نص شرعي قطعي، ولا بحث علمى ثابت، وإنما الموجود نصوص شرعية وأبحاث علمية متضمنة لإشارات غير قاطعة على بداية الحياة الإنسانية للجنين؛ ومن ذلك:

حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...".

فالحديث يتحدث عن مراحل الخلق، ثم عن توقيت بداية الحياة الإنسانية، وهو وارد لأمرين:

1 - كتابة القدر المتعلق بالإنسان من حيث رزقه وعمله وأجله وشقاؤه أو سعادته.

2 - نفخ الروح فيه.

وهذا يتم بعد اكتمال مراحل الخلق الأولى كما ورد في الحديث وهى النطفة والعلقة والمضغة، والتي سبق أن عرفنا من خلال تحليل ألفاظ هذا الحديث بالاتفاق مع علم الأجنة أنها تتم في الأربعين يوما الأولى.

وهذا يدل على أن وصف الحياة الإنسانية لا يمنحها الله جل وعلا للمخلوق قبل مرور مراحل تخلقه، وأن نفخ الروح ينقل الإنسان من مرحلة الحياة المطلقة إلى مرحلة الحياة المقيدة بوصف الإنسانية، ومما يؤيد ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا فيقول: - أى رب نطفة، أى رب علقة،

(1) انظر: "بحث متى نفخ الروح: د. عبد الجواد الصاوي": مجلة الإعجاز العلمي: العدد (8): ص 11 - 12.

أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقا، قال: قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه"[1]

فالملك لا يتلقى الأوامر من ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة والعلقة والمضغة، ووقتها الذى تتكون فيه حسب ما اتفق عليه النصوص الشرعية وعلم الأجنة هو الأربعين يوما الأولى، أي بعد أن أدرك الملك بأن الله يريد صنع إنسان من تلك المراحل له قدر إنساني متعلق بأجله وصفاته ورزقه ونوعه، وغير ذلك، وهو المقصود من قوله ﷺ "يقضي خلقها" أي الصنع والتقدير.

ومما يؤيد ذلك أيضا الكثير من الآيات الواردة في كتاب الله - عز وجل - التي تتحدث عن أطوار خلق الإنسان منها قوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾[2]، ومعنى التقدير: أنه خلقه أطواراً أي من حال إلى حال، نطفة تارة ثم علقة أخرى ثم مضغة أخرى إلى أن أتت عليه أحواله وهو في رحم أمه[3].

وقد فسر بعض علماء الحديث كلمة نفخ الروح الواردة في حديث ابن مسعود بأنها السبب الذي اختاره الله عز وجل لابتداء الحياة الإنسانية في الجنين، فقد قال القرطبي إن معنى قوله ﷺ "ينفخ فيه الروح" "أن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأن هذا يحدث بأحداث الله تعالى"[4].

وقال ابن حجر[5]: "النفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، ولكن المراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون"[6] أي كن إنسانا.

وقال "ابن قيم الجوزية": (فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حركة وإحساس) أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه

---

(1) صحيح مسلم: كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمى في بطن أمه: 195/16.
(2) سورة عبس: الآية 19.
(3) أحكام القرآن للقرطبي، وسورة عبس 142/19، وانظر: جامع البيان للطبري 447/12.
(4) أحكام القرآن للقرطبى: 7/12.
(5) هو أحمد بن على بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكنانى العسقلانى المصرى المولد والنشأة والوفاة: من كبار أئمة الشافعية: كان محدثا فقيها ومؤرخا: من كتبه: فتح البارى، والدراية فى منتخب تخريج أحاديث الهداية: انظر: (شذرات الذهب: 270/7: معجم المؤلفين: 20/2).
(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب القدر باب 1: 8010/8009/13.

واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه"[1].

ويؤيد قولهم أن هذا شأن أول روح نفخت في أول إنسان وهو سيدنا آدم عليه السلام، فقد خلق من الأرض، ثم جعله الله سبحانه وتعالى طينا، ثم صوره، ثم نفخ فيه الروح، فلما دخلت فيه الروح صار لحما ودما حيا ناطقاً، قال تعالى: ﴿**إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[2].

ومما يؤيد ذلك أيضا أن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي في إنهاء الحياة الإنسانية كما في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾[3]. أي يقبض الأرواح عند حضور أجلها، فالمقصود بالنفس في هذه الآية الروح[4] فإذا أثبت أن مفارقتها إنهاء للحياة الإنسانية، فممالا شك فيه أن وجودها هو سبب اكتساب هذه الحياة[5].

فمن ذلك كله يتبين الإعجاز العلمي الذى أيد به الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ؛ حيث تضمنت الأحاديث الواردة في هذا الموضوع نوعين من الحياة الإنسانية وبداية تكوينها؛ وهما:

**1 - الحياة المطلقة**: وهي التي يخلق فيها الله سبحانه وتعالى المراحل الأولى من النطفة والعلقة والمضغة. ووصولها إلى الحياة النباتية، ومن خصائصها الاغت-ذاء والنمو والحركة غير الإرادية، فهي أول علم الملك بأنها ولد، فليس كل نطفة تصير ولداً كما أسلفنا سابقا.

**2 - الحياة الإنسانية**: ومن خصائصها الإرادة والإدراك حيث يكون قد تم خلق الإنسان وتصويره، وتوضيح جنسه ذكرا أو أنثى، ثم ينفخ الروح فيه، وهو الوقت الذي حدد على أنه بداية للحياة الإنسانية.

---

(1) التبيان في أقسام القرآن: ص 218 - 219.

(2) سورة الحجر: الآية 28 - 29.

(3) سورة الزمر: الآية 39.

(4) تفسير ابن كثير: 89/4.

(5) انظر: "بحث الحياة الإنسانية ونهايتها. د محمد نعيم ياسين ".مجله الشريعة والدراسة الإسلامية العدد (4) ص150 - 158.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المبحث الثالث: العقم وموانع الحمل

## المطلب الأول: العقم وطرق علاجه

### الفرع الأول: العقم

**تعريف العقم:**

هو عدم القدرة على إنتاج النسل، وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء، وتسمى المرأة عقيما أو عاقراً إذا مضى على زواجها ثلاث سنوات ولم يحدث الحمل بالرغم من توافر الأسباب لحدوثه[1].

وقد وردت كلمة العقم وما يرادفها في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع؛ هي:

1 - قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[2].

2 - قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[3].

3 - قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[4].

فكلمة "عقيم - عاقر" تعني عدم الإنجاب أو النسل وتبلغ نسبة حدوثه حوالي 15%، وهو نوعان:

**1 - العقم الأولي:** وهو فشل الزوجين في إحداث الحمل ولو مرة واحدة من الزواج.

**2 - العقم الثانوي:** وهو فشل الزوجين في إحداث الحمل بعد حدوث حمل أو أكثر من قبل[5]..

---

(1) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة. شهاب الدين الحسيني ص 32: دار الهادى: بيروت: ط1: 2001.

(2) سورة الشورى: الآية 46 - 47.

(3) سورة الذاريات: الآية 29.

(4) سورة آل عمران: الآية 40.

(5) انظر: الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة: المركز الدولي الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية جامعة الأزهر: ص64، والتلقيح الصناعي بين العلم والشريعة: ص 33.

### 2 – أسباب العقم:

تتعدد أسباب العقم بحسب حالة الأزواج، فقد يكون السبب خاصاً بالزوجة، أو بهما معا. كما سنوجز فيما يلي:

**1 - الأسباب الخاصة بالزوجة:** وفي هذه الحالات يكون العقم بسبب الزوجة وتصل نسبته إلى حوالي 40% من حالات العقم وذلك إما لانسداد قناتي فالوب أو فشل الإباضة، أو التصاقات بالحوض، أو بسبب الوسط غير العادي في عنق الرحم، أو عيوب بجسم الرحم، أو أسباب مناعية واضطرابات نفسيه وجنسية.

**2 - الأسباب الخاصة بالزوج:** وتصل نسبة عقم الأزواج إلى 32% وتحدث بسبب كون عدد الخلايا المنوية قليلا مع وجود ضعف في حركة الخلية المنوية، أو عدم القدرة على توصيل الخلايا المنوية إلى المهبل، أو عدم وجود الخلايا المنوية مثل تلف الخصية أو بعض الأمراض الالتهابية التي تصيب "البربخ" والحويصلات المنوية.

**3 - الأسباب الخاصة بالزوجين معا:** وتصل نسبته إلى 22% من حالات العقم، ويكون بسبب الاضطرابات الوظيفية، والعوامل النفسية والاجتماعية، والعوامل الوراثية، الأمراض المعدية مثل أمراض الغدة النكفية والتدرن، والزهري، وأمراض سوء التغذية، وأمراض الغدد الصماء، والعقم المجهول السبب[1].

فهذه الحالات من أهم الأسباب التي تكون سببا مباشراً في إحداث العقم سواء أكانت خاصة بالزوجة أو بالزوج أو بهما معا بل إن هناك حالات أخرى تصل نسبتها من 10-15% مجهولة السبب.

## الفرع الثاني: طرق علاج العقم

أشار القرآن الكريم إلى أن العقم مرض ممكن العلاج، وذلك بذكره المرحلة التي يمكن للإنسان أن يلتمس فيها وأثناءها علاج العقم في سياق بيان المراحل المختلفة التي يمر بها الإنسان وتكوينه ونشأته، كما جاء في قوله تعالى: عند ذكر تطور الجنين ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ و﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾، فاستخدام كلمة جعلنا دون كلمة خلقنا في مرحلة التقاء ماء الزوجين في قرار مكين لحكمة ربانية، لأن كلمة جعل وردت في القرآن الكريم باستعمالات مختلفة وتفتح باب العلاج للإنسان عند الضرورة

---

(1) انظر: الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة: ص 64 - 65، والتلقيح الصناعي بين العلم والشريعة: ص 36 - 46.

دون تعد أو تجاوز[1].

وقد أشارت الأحاديث الشريفة إلى إمكان العلاج في جميع الأمراض، ويدخل في ذلك علاج العقم، قال رسول الله ﷺ "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"[2]. وقال ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[3].

فبالنظر إلى المنهج الإلهى في علاج الأمراض بصفة عامة، والعقم بصفة خاصة في هذا المقام، فإنه يجب النظر إلى أسباب العقم لكي يتضح أن هناك كثيرا من الأسباب يمكن الوقاية منها؛ مثل الأمراض الالتهابية، وتلف الخصية، وهذا يتم بوساطة الثقافة الصحية، وكذلك البعد عن الزنا والإجهاض واستخدام اللولب وتأثيرات العقاقير الضارة، ومداواة الأسباب الأخرى حسب نوعها[4].

فإذا فشلت هذه الوسائل يتم آنذاك اللجوء إلى الوسائل المستحدثة في الاستيلاد التي نلخص منها ما يلي:

**1 - تحريض الإباضة باستخدام مختلف العقاقير الحديثة التي تنشط عملية الإباضة**: ويتم ذلك بمتابعة التبييض بالموجات فوق الصوتية بواسطة جهاز "البروب المهبلي" الذي يبين وجود بويضات ناضجة من عدمها، فتعطى المريضة منشطات وهرمونات يوميا إلى أن يصل إلى العدد المناسب من البويضات الناضجة التي تصلح للحمل وبه تم القضاء على أكبر أسباب العقم[5].

**2 - علاج انسداد قناتي فالوب بإجراء الجراحة المجهرية في أغلب الأحوال**: وذلك عند فشل فتحها عن طريق المنظار للانسداد الشديد أو لأن الالتصاقات كثيفة لا يمكن إزالتها، فتستخدم الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة لتسليك وإزالة الجزء المصاب

---

(1) انظر: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: ندوة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: ص 296: كلية العلوم: جامعة قطر: 1992م.

(2) سنن ابن ماجه "كتاب الطب" باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 1137/2: دار البيان للتراث: بدون طبعة ولا سنة: قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى: انظر: غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الألبانى: ص 145: المكتب الإسلامى: ط4: 1994م.

(3) المرجع السابق "كتاب الطب" 1138/2: صحيح ورجاله ثقات، انظر: الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألبانى 735/1: المكتب الإسلامى: ط4: 1985.

(4) انظر: خلق الإنسان بين العلم والقرآن: ص 523 - 527، والتلقيح الصناعي بين العلم والشريعة: ص 66.

(5) انظر: الحديث في علاج العقم وأطفال الأنابيب د/مدحت لطفي: ص 26: المطابع العالمية للطباعة والنشر: بدون طبع ولا سنة، والتلقيح الصناعى: ص66.

من الأنبوبة وإعادة توصيلها من جديد لكي لا تعود الالتصاقات من جديد وهي أكثر نجاحا في حالات الانسداد البسيط، أو تكون التصاقات جديدة في عمليات إزالة الأورام الليفية المانعة للحمل أو لتوصيل الحبل المنوي في حالة انسداده عند الرجال وغيره[1].

**3 - علاج بعض أمراض المبيض وقناتي فالوب والحوض:** باستخدام منظار البطن الجراحي، وكذلك بعض عيوب الرحم، وهو عبارة عن جهاز يسمى "منظار البطن" حيث يدخل بواسطة فتحة صغيرة تحت السرة، فيمكن الطبيب من أن يرى ما بداخل البطن ليتأكد من وجود عيب أو انسداد في الأنابيب أو التصاقات خارجية، فعن طريقه يتم تسليك الأنابيب بحقنها بمحلول خاص، حيث تكثر نسبة الحمل بعد هذه العملية، ويعالج بها أيضا أكياس المبيض، وشفط سائل الكيس إذا كان حميدا ثم عمل كي لجدار الكيس، وعمل من 5 - 10 ثقب في جدار المبيض ليساعد في عملية التبييض في حالات معينة، ونتيجتها تستمر ستة أشهر من تاريخ إجرائها[2].

**4 - التلقيح الصناعي:** ويلجأ الطبيب إلى مثل هذا النوع من العلاج في حالات العقم التي تنشأ من نقص عدد الحيوانات المنوية أو قلة حركتها، أو حالات التنافر المناعي، فيأخذ الطبيب الخلايا المنوية من الزوج في وقت الإباضة الزوجية، ثم يقوم بمعالجة الخلايا المنوية في المعمل، بحيث يضيف إليها موادا تساعد على ازدياد نشاطها، ثم يقوم بحقن هذه الخلايا المنوية داخل رحم الزوجة بواسطة قسطرة رفيعة، وقد تمكن الأطباء من حقن الخلايا المنوية داخل البييضة مجهريا، وبذلك تغلبوا على مشكلة النقص في عدد خلايا الحيوانات المنوية، أو الضعف الشديد في حركتها، وتتراوح نسبة حدوث الحمل في مثل هذه الطريقة حوالي 5%.

**5 - التلقيح خارج الرحم،** وهو ما يعرف باسم أطفال الأنابيب، ويستخدم في حالات انسداد قناتي فالوب التي لايمكن إصلاحهما بالجراحة المجهرية، وفي بعض حالات نقص الخلايا المنوية وقلة حركتها، وفيها تسحب البويضات من المبيض إلى خارج الجسم، ثم تلقح البويضات في طبق في معمل الأجنة، ويحتفظ بالأمشاج في الحضانة تحت ظروف دقيقة من الحرارة، ثم تنقل الأجنة بعد 48 -72 ساعة من إجراء عملية التلقيح إلى داخل الرحم بواسطة قسطرة دقيقة، حيث يتم تعشش الأمشاج في الجدار المبطن لرحم الأم، ويستمر الحمل حتى موعد الولادة، وتبلغ نسبة نجاح مثل

---

(1) انظر: الحديث فى علاج العقم وأطفال الأنابيب: ص33، والتلقيح الصناعى بين العلم والشريعة: ص 66.

(2) انظر: الحديث في علاج العقم وأطفال الأنابيب: ص 29 - 30.

هذه العملية حوالي 15 -20 % في كل مرة تجرى فيها[1].

فمن خلال الطرق السابقة تمكن أهل الاختصاص من القضاء على بعض أمراض العقم، وإيجاد الحلول المناسبة للإنجاب، بعيداً عن الإضرار بصحة الأم أو الأب، وهذا ما يتوافق والتشريع الإلهي والتشريع الإنساني.

## المطلب الثانى: موانع الحمل

الأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها لتأنس بها من الوحشة، وتقوى بها عند الوحدة، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة لذا يطلبها الإنسان ويسعى إليها، ويعمل أقصى جهده من الحصول على الأولاد وتربيتهم أحسن تربية، إذاً منذ القدم هم مبتغى البشرية حتى عند الأنبياء الصالحين - عليهم السلام وقد حكى القرآن الكريم على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2]، وطلب سيدنا زكريا - عليه السلام - من ربنا ذرية طيبة في قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الوَارِثِينَ﴾[3] فاستجاب له ربه في قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا، إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِياًّ، وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياًّ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً، يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِياً﴾[4]، وسيدنا شعيب - عليه السلام - الذي أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾[5]، فاعتبر تكثيرهم بعد القلة نعمة عظمى توجب عليهم طاعة الله وطاعة رسوله - عليه السلام - وهذا رسول الله ﷺ يحث على كثرة النسل في مثل قوله: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"[6] وفي رواية "مباه".

---

(1) انظر: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة: ص 66 - 67، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص531 - 534.

(2) سورة الصافات: الآية 100.

(3) سورة الأنبياء: الآية 88.

(4) سورة مريم: الآية 1 : 6.

(5) سورة الأعراف: الآية 85.

(6) سنن النسائي: كتاب النكاح: باب كراهية تزويج العقيم: 374/5: دار المعرفة: بيروت: ط2: 1992م، وراجع فتح البارى - شرح صحيح البخارى - كتاب النكاح 5870/10، ذكره ابن أبى حاتم من طريق عمر بن حفص، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله ثقات: انظر: مجمع الزوائد 463/4 - 474.

فهذه الآيات والآثار كلها تدعو إلى كثرة النسل، وما ظهر مؤخرا من سياسة منع الحمل أو ما يسمى بتنظيم الأسرة والوسائل المستخدمة في ذلك بناء على نظريات اقتصادية واجتماعية نتيجة للتقدم الحضاري الجديد، هو سياسة أقرب إلى الخطأ، تضاد مقاصد الشريعة في الدعوة إلى الزواج وكثرة التناسل والحث عليهما، إذا لم توجه التوجيه الصحيح الذي يتلاءم ومقاصد الشريعة.

وقبل أن نخوض في مضمون هذه الدعوى يجدر بنا التعريج بشكل مختصر على التفريق بين بعض مصطلحات هذه الدعوى ثم توضيح أهم دواعيها ووسائلها، لاستنتاج الحكم الفقهي الصحيح، بناء على قاعدة المصالح والمضار.

## أولا: الفرق بين منع الحمل وتحديده وتنظيمه:

لنصل إلى المفهوم الصحيح لهذه الدعوى يجب أن نفرق بين مصطلحاتها، بحيث يكون الحكم الشرعي بناء على معنى المصطلح الصحيح، كما يلي:

**أ - منع الحمل**: وهو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل؛ كالعزل وتناول العقاقير، ووضع اللبوس (اللولب)، وترك الوطء وقت الإخصاب، وهذا يعني عدم التناسل أصلا، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا.

**ب - تحديد النسل**: وهو الوقوف عن التناسل عند حد معين من الأولاد باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل، وهذا يعني تقليل عدد النسل عند حد معين، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذا الحد بعقم أم لا.

**ج- تنظيم الحمل**: وهو استعمال وسائل معروفة، لا يهدف من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة التناسل؛ بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، وهذا هدفه مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحةٍ أو قدرة على الخدمة، مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته[1].

---

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: المجلد الثاني ص 422: مكتبة السنة: بدون طبعة ولا سنة، ومجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول: المجلد الثاني: ص 114، وبحث الإنجاب بين التجريم والمشروعية: د. محمود أحمد طه محمود - مجلة روح القوانين: العدد 18: ص 31 - 32.

## ثانيا: دواعي منع الحمل:

قد تقع ضرورة إلى تحديد النسل أو تنظيمه أو منعه، حسب الظروف التي تقع فيها، فيحكم لها بما يناسبها من الأحكام، ومن هذه الدواعي ما يلي:

1 - قد يكون بالمرأة ما تتعذر معه الولادة الطبيعية: فلا تنجب إلا عن طريق إجراء عملية جراحية، وربما يكون في تكرار الحمل خطر على المرأة، ففي هذه الحالة يسمح لها بتحديد النسل أو منع تكراره محافظة على حياة المرأة؛ لأنه مقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على النفس.

2 - إذا أضر تتابع الحمل بالمرأة نتيجة لضعف أو مرض، ويقرر ذلك أهل الاختصاص، فإن كان ذلك خطراً عليها فلها أن تتخذ وسيلة من وسائل منع الحمل غير الضارة، لتنظيم الحمل وتأخيره فترة من الزمن.

3 - الخوف على الرضيع إذا وطئ الرجل زوجته وهي مرضع من الحمل؛ وذلك حرصا على صحة الرضيع وسلامته، لتغير لبن المرأة بواسطة الحمل، فيضر الرضيع فهو عذر يبيح للمرأة الامتناع عن الحمل، وهذه الطريقة كانت معروفة قديما؛ فقد قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[1]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً"[2].

4 - قد يباح تحديد النسل أو منعه المؤقت لظروف مستحدثة أخرى؛ ككثرة العيال، وقلة الحاجيات مثلا، فيصبح ذلك على الإنسان من جهد البلاء لقوله ﷺ: "جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء"[3]، وكذلك الكثرة مع فساد الزمن بحيث لا تستطيع الأسرة بإمكاناتها وقدراتها المتواضعة أن تقدم لهؤلاء الأطفال الرعاية الجيدة، فيصبحون كالغثاء؛ أى بدون فائدة، ولذلك وجهنا الله سبحانه وتعالى إلى الاكتفاء بزوجة واحدة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[4]، وقيل: معناها: ألا تكثر

---

(1) معنى الغيلة: الغيلُ: أن ترضع المرأة ولدها وهى حبلى، والغيلة هى إذا أوتيت أمه وهى ترضعه، وكذلك إذا حملت أمه وهى ترضعه: لسان العرب: لابن منظور: مادة (غ ي ل).

(2) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل: 17/10، وسنن أبى داوود: كتاب الطب: باب الغيل 9/4: المكتبة العصرية: صيدا: بيروت: بدون طبعة ولا سنة.

(3) الجامع الصغير: للسيوطي 558/1: دار الفكر: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، ضعيف: انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألبانى: ص 391.

(4) سورة النساء: آية 3.

عيالكم؛ وذلك من الجهد الذي يعاني منه بعض الناس[1].

## ثالثا: وسائل منع الحمل:

إن هناك طرقا عديدة لمنع الحمل، مارسها الإنسان منذ القدم، وقد استحدثت وسائل جديدة في العصر الحديث، واتسع نطاق استخدامها، حتى أصبح عدد اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل بالملايين، ومع هذا فإن الحمل قد يحدث رغم استخدام هذه الوسائل إذا أراد الله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[2]، وكذلك قوله ﷺ: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"، وطرق منع الحمل كثيرة منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وهي كما يلي:

### أ – وسائل منع الحمل القديمة، وتتمثل في:

1 - **العزل**: وهو الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة بقذفه خارج الرحم[3]، وهو من أقدم الطرق التي عرفها الإنسان؛ فقد كانت موجودة قبل الإسلام ولم يحرمها؛ لقوله ﷺ عندما سئل عن العزل: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء"، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا"[4].

وهذا يدل على أنه قد وقع في عهد رسول الله ﷺ، وأنه سئل عن حكمه من بعض المسلمين.

ومع ذلك فمن المعروف أنه لم يرد فيه نص قطعي، لا من القرآن ولا من السنة بالإباحة المطلقة أو بالنفي، وإنما روت كتب السنة بعض الآثار تتعارض في ظواهرها، مما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء في حكمه على النحو التالي:

**1 - الرأي الأول**: ذهب جمهور العلماء إلى جواز عزل الرجل عن زوجته مع

---

(1) انظر: "بحث تحديد النسل": مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول: ص 121 - 122.

(2) سورة يس: الآية 81.

(3) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل: محمد سلام مدكور: ص 98: 97: دار النهضة العربية: القاهرة: ط1: 1965م، وبحث منع الحمل وحكمه في الإسلام: د. محمد على البار": مجلة المسلم المعاصر": العدد الثاني: ص 98.

(4) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب حكم العزل: 14/10.

الكراهية التنزيهية[1]؛ وذلك للآثار الواردة عن رسول الله ﷺ منها:

1 - عن أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لنا: "وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"[3].

2 - عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتي رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا - ساني-تنا - وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها"، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"[4].

3 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل عن العزل، فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنما هو القدر"[5].

4 - عن جابر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى، فقال: "كذبت اليهود؛ إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه"[6].

فهذه الأحاديث وغيرها من الآثار الأخرى دالة على جواز العزل عن المرأة اتقاء الحمل، وإن كانت لا تخلو من الدلالة على كراهة ذلك.

واتفق جمهور العلماء على أن ذلك مشروط برضا الزوجة؛ لأن الوطء عند الإنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يموت الولد، فكان سببا لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها[7]، فى حين اختلف

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 495/2، وحاشية الخرشى 241/4، وشرح مسلم للنووى 9/5 - 10.

(2) هو سعيد بن مالك الأنصارى الخزرجى المدنى: كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة: توفى سنة 74 هـ: انظر: (شجرة النور الزكية: 46/1).

(3) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب حكم العزل: 10/10.

(4) المرجع السابق: 13/10.

(5) صحيح مسلم: كتاب النكاح: كتاب حكم العزل: 11/10.

(6) سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في العزل 434/3: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة: انظر: مجمع الزوائد: 546/4.

(7) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني 495/2، وشرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: 270/2: دار الأضواء: بيروت: ط2: 1983م، وشرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش: 476/6، وزارة التراث والقوى والثقافة: سلطنة عمان: 1984م: بدون طبعة، والروضة الندية شرح الدرر البهية: للإمام صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى: 42/2: إدارة الطباعة المنبرية: مصر: بدون طبعة ولا سنة.

أصحاب الشافعي؛ فمنهم من وافق الجمهور على هذا الشرط، ومنهم من خالفه فأجاز العزل بدون ذلك لقولهم: "إن العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الرحم، وهو مكروه عندنا في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أو لا.. إلى أن قالوا، وأما زوجته الحرة فإذا أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان؛ أصحهما لا يحرم"[1].

يتضح من قول الأئمة أنهم متفقون على جواز العزل عن الزوجة إذا كان ذلك برضاها، فإن لم يكن برضاها فالأئمة الثلاثة متفقون على التحريم، وللشافعية في ذلك وجهان، رجح منهما عدم التحريم.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من اشتراط رضا الزوجة لتأكيده بالأدلة الواضحة، منها: عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[2]، وكذلك تطبيقا للقاعـدة الأصولية "الضرر يزال"[3] وأصلها قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[4]؛ وذلك أن للزوجة حقا في الولد مع الزوج، وفي تفويت هذا الحق إضرار بها، وكذلك قد يفوت عليها لذة الجماع، فإن عزل عنها بدون رضاها فقد أضر بها.

وقد يستتبع العزل ضررا بالزوجة أو بالزوج، فلو نشأ عنه ضرر بهما أو بأحدهما، سواء أكان جسميا أم نفسيا، وعلم ذلك بشهادة المختصين الموثوق بهم، حرم العزل، سواء توفر رضا الزوجة أم لا؛ إذ الشرع لا يملك الإنسان اختياراً بصدد الإقدام على ما قد يضره[5].

**2 - الرأي الثاني**: وهو رأى الظاهرية، الذين خالفوا جمهور العلماء، وذهبوا إلى تحريم العزل مطلقا؛ مستدلين بالأتي:

---

(1) شرح مسلم للنووي: كتاب النكاح: باب حكم العزل: 9/10.

(2) سنن ابن ماجة: كتاب النكاح: باب العزل 620/1: فى إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف: انظر: ضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الألبان: ص 148.

(3) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص 84: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1983م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص94: دار الفكر: دمشق: ط1: 1983م.

(4) سنن البيهقي: كتاب إحياء الموات: باب من قضى بين الناس فيما فيه صالحهم ودفع الضرر عنهم 157/6، صحيح ورد مرسلا وروى موصولا عن أبى سعيد الخدرى: انظر: الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألبانى: 443/1. (والمرسل: هو أن يترك التابعى ذكر الواسطة بينه وبين النبى ﷺ، انظر: أصول الفقه الإسلامى: د. وهبة الزحيلى: 1/ 473.

(5) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: د. محمد سعيد رمضان البوطي ص 34: مكتبة الفارابى: دمشق: بدون طبعة ولا سنة، وبحث نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل: ص 50، والسيل الجرار: للشوكاني 306/2: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1985.

1 - عن (جذامة بنت وهب)[1] أخت (عكاشة)[2] تروي حديثا طويلا، جاء فيه: "ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"[3].

2 - أحاديث موقوفة عن الصحابة؛ كحديث نافع[4]: أن ابن عمر[5] كان لا يعزل، وأن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يكره العزل، وأن عمر وعثمان كانا ينكران العزل[6].

وقد نوقش هذا الرأى، ورد على أدلته بأن الدليل الأول - وهو حديث جذامة الذى قيل بأن فيه منعا - جاء نسخا للإباحة الأصلية برده حديث جابر الذي قال فيه: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل" وزاد مسلم: "فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا".

فلو لم يكن جواز العزل مستمراً إلى وفاة النبي ﷺ لما قال جابر ذلك، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم، وكذلك قوله: إن حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود منسوخ ولا دليل على نسخه؛ لأنه كما طالب بالدليل على الإباحة بعد الحرمة، فإنه لابد من وجود دليل على الحرمة بعد الإباحة في حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود[7].

أما قولهم: إن عمر وعليا رضى الله عنهما وجماعة أخرى من الصحابة كانوا يكرهون العزل، فإنه يتنافى مع ما هو أقوى في النقل؛ فقد روي عن سيدنا على رضي الله عنه

---

(1) جذامة بن وهب الأسدية: راوية من راويات الحديث: أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وروت عن الرسول ﷺ، وعن عائشة رضي الله عنها، وروى لها مسلم وأصحاب السنن: انظر: (أعلام النساء: 189/1 - 190).

(2) عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مرة بن أسد بن خزيمة الأسدى، كان من فضلاء الصحابة، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عنه ابو هريرة وابن عباس، وتوفى فى خلافة أبى بكر: انظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب: 3/ 1080 - 1081.

(3) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب جواز وطء المرضع وكراهية العزل: 17/10.

(4) نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى المدنى: روى عن أبيه وعثمان وعلى وغيره، وروى عنه جماعة من التابعين، وكان ثقة عابدا: توفى سنة 99هـ بالمدينة: انظر: (البداية والنهاية: 1986/9).

(5) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن لؤى القرشى العدوى: أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه: شهد بيعة الرضوان، وكل المشاهد: ماعدا بدراً وأحداً لأنه كان صغيرا، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ وشديد الاحتياط فى الفتوى، وكثير الصدقة: توفى سنة 73 أو 74 هـ بمكة: انظر: (أسد الغابة: 340/3 - 344، والإصابة: 347/2).

(6) المحلى: 10/ 71.

(7) انظر: بحث نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل: ص 68، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: للبوطى: ص 31.

قوله: "إن العزل ليس بوأد، فلا يكون محرما، وأنه لا يكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع؛ فعن رفاعة[1]، عن أبيه، قال: "جلس إلى عمر علي والزبير[2] وسعد[3] رضى الله عنهم في نفر من صحابة رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على: لاتكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك"[4].

فهذه فتوى شرعية من سيدنا على وعمر رضى الله عنهما؛ لأنها جاءت رداً على سؤال، والقول بالكراهة يحمل على عدم الرغبة في هذا الأمر؛ لأن الآثار التي تجيز العزل تجيزه مع الكراهة، وتجنبهم له إنما يدل على تأكيدهم لمعنى الكراهة وليست الحرمة، ودعوة منهم إلى ما هو أفضل وأمثل، وهم صحابة رسول الله ﷺ والرعيل الأول في الإسلام؛ ومن ثم كان قول الجمهور هو الراجح فى نظرى، والله أعلم.

**2** - الرضاع: وهو أحد وسائل منع الحمل قديما، فالمرضعة عادة تتوقف عنها الدورة الشهرية، ويمتنع المبيض نتيجة للإرضاع عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر.

وقد حدد الإسلام مدة الرضاع المعتادة بحولين كاملين، ولكن هذه القاعدة تنكسر أمام الإرادة الإلهية وتحمل الأم قبل مرور تلك المدة، ولذلك كاد رسول الله ﷺ ينهي عن وطء "الغيلة" في قوله: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا"؛ لأنه كان يُظن أن وطء الغيله يسبب الضعف في بنية المولود الذى حملت به أمه أثناء إرضاعها لأخيه، ثم عندما وجد ﷺ أن في هذا النهي مشقة على المسلمين، وأن الضعف الذي سيلحق بالوليد

---

(1) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصارى: شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ: كما شهد موقعتى الجمل وصفين: توفى أول إمارة معاوية: انظر: (الاستيعاب 497/2).

(2) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشى الأسدى بن عمة النبى ﷺ: وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفا فى سبيل الله: قتل يوم الجمل ودفن بالبصرة: انظر: (الإصابة: 545/1: تهذيب التهذيب: 318/3).

(3) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن كلاب القرشى الزهيرى: يكنى أبا إسحاق: كان سابع سبعة فى الإسلام، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله: توفى سنة 58هـ: انظر: (الاستيعاب 606/2 - 610).

(4) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: ص 87.

ليس لازما أباح لهم أن يباشروا نساءهم أثناء الرضاع، وبخاصة أن الرضاع قد يكون أحيانا مانعا للحمل[1].

## ب – وسائل منع الحمل الحديثة:

تنوعت وسائل منع الحمل الحديثة كل حسب مهمتها؛ فمنها ما يحدد النسل، ومنها ما يمنع، ومنها ما ينظم، وذلك على النحو التالي:

**1 – وسائل تمنع مرور الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم:** مثل استعمال الرفال "Condom"، وهو جلد رقيق يغطي الإحليل، واستعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرحم، والمراهم واللبوس القاتلة للحيوانات المنوية.

**2 – وسيلة تنظيم الجماع:** بحيث يقع في أول الدورة الشهرية وآخرها، ويتجنب فترة الإباضة التي تبدأ عادة في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض من الدورة التالية.

**3 – وسائل تمنع إفراز البييضة:** وإذا أفرزت البييضة تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البييضة بسبب لزوجة إفراز عنق الرحم؛ مثل الحبوب ويندرج تحتها أنواع كثيرة.

**4 – استعمال أداة داخل الرحم:** واللولب "IUD"، وهي تمنع انغراز البييضة الملقحة بالرحم؛ أي: منع العلوق، كما يعتقد بعض المختصين أن وجود اللولب يزيد من تقلصات الرحم وقناة الرحم، مما يؤدي إلى سرعة تحرك البييضة من قناة الرحم إلى الرحم، ومن ثم إلى الخارج، ولها بعض المضار كالنزف المتكرر، والآلام الشديدة المصاحبة له واختراقه للرحم في بعض الأحيان، وزيادة في حدوث الحمل في قناة الرحم، وحدوث حمل مع وجوده تصل إلى نسبة 6%، وغيرها[2].

**5 – الإجهاض:** يعتبر الإجهاض في العصر الحديث أحد وسائل تحديد النسل، إذا علمنا أن ملايين حالات الإجهاض التلقائي تتم سنويا في جميع أنحاء العالم، ويتم عن طريقها إزهاق ملايين الأنفس في مختلف أرجاء العالم؛ وذلك لاستعماله وسيلة

---

(1) انظر: السيل الجرار للشوكاني: 305/2، وخلق الإنسان: ص 509.

(2) انظر: بحث الإنجاب بين التجريم والمشروعية ص 30:31، وخلق الإنسان ص 505: 507، والمسئولية المدنية والجنائية للطبيب: د. إيهاب يسري أنور على: ص 328: 421: رسالة دكتوراه: جامعة عين شمس: كلية الحقوق: 1994م، و"بحث منع الحمل وحكمه في الإسلام: د. محمد على البار: " مجلة المسلم المعاصر: العدد "42": ص 91 - 92، والانفجار السكاني وقضية تحديد النسل: د.محمد على البار: 71 - 73: الدار السعودية للنشر: جدة: ط1: 1993م.

من وسائل تحديد النسل ومنعه.

فقد قيل: «إن استخدام وسائل منع الحمل يسير جنبا إلى جنب مع الإجهاض وينتشران معا؛ ففي كوريا الجنوبية - على سبيل المثال - يعتبر الإجهاض مسؤولا عن 33 بالمائة، من انخفاض نسبة المواليد، بينما أسهمت وسائل منع الحمل ب- 67% من هذه النسبة.. ويتم قتل 40 مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث، نصفهم على الأقل بصورة غير قانونية، ويؤدى ذلك إلى وفاة مائتى ألف امرأة وإصابة مئات الآلاف بأمراض مختلفة، وجعل عدد كبير منهن يعانين من العقم الدائم»[1].

والإجهاض لا يمكن أن يكون وسيلة من وسائل منع الحمل وتحديده تحت أي ظرف من الظروف، ما لم يتعلق بصحة الأم والخوف على حياتها منه؛ لأن الإجهاض إن كان بعد نفخ الروح في الجنين فإنه محرم شرعاً باتفاق الفقهاء، فهو لا يجوز إلا لعذر قوي؛ كأن يثبت طبيا أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي إلى موت الأم؛ لأن من قواعد الشريعة ارتكاب أخف الضررين.

فإن لم يكن هناك مثل هذا العذر فلا يجوز إسقاط الجنين؛ لأن إسقاطه يكون قتلا لنفس إنسانية بريئة، وهو محرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[2]، وهو نص صريح عن الوأد الذي كان شائعا عند العرب، والوأد يشمل الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأن في كل قتلا لنفس إنسانية تحققت فيها الحياة، وقد أيد ذلك ما رواه "رفاعة بن نافع" أنه قال: "جلس إلى عمر وعلى والزبير وسعد وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقال عمر: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على: إنها لا تكون موءودة حتى تمر في الأطوار السبع، تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك".

وفي هذا ما يفيد بأن الإجهاض بعد نفخ الروح يكون وأداً، أما إن كان قبل نفخ

---

(1) بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء: د. محمد على البار " ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" ص210: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: 1989م.

(2) سورة الإسراء: الآية 31.

الروح، فمن الفقهاء من يحرمه مطلقا، ومنهم من كرهه مطلقا، ومنهم من رأى منعه وعدم جوازه إلا لعذر - وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما بعد - فإن لم يوجد عذر فلا يباح الإجهاض شرعاً؛ لأن مادة التلقيح إذا استقرت في الرحم مآلها إلى التخلق والحياة، فإسقاطه بدون عذر يكون معصية[1].

وبذلك فإنه لا يصلح أن يكون وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة؛ لأنه لا يجوز إسقاط الجنين شرعاً إلا لعذر، سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعده، وكذلك فإن الإجهاض قد يسبب في أكثر الحالات أضراراً جمة تلحق بالمرأة، لذا يجب الابتعاد عنه في ظل وجود وسائل أخرى تساعد على تنظيم الأسرة بأقل ضرر ممكن للأم وللجنين، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**6 - التعقيم**: وهو ما يعرف باستحداث العقم، وهو عبارة عن عملية جراحية، تهدف إلى جعل الشخص - ذكراً كان أم أنثى - غير صالح للإنجاب، وهو يتم بقطع قناتي الرحم وربطهما وتسمى عملية ربط الأنابيب، بحيث يمنع انتقال البويضات إلى الرحم، وربط الحبل المنوي وقطعه عند الرجل بحيث يمنع خروج الحيوان المنوي.

والتعقيم سياسة تلجأ إليها المجتمعات والأفراد بوصفه طريقة للحد من النسل أو منعه كلية، فبحلول عام 1998 كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص، منهم أربعون مليونا في الصين وأربعة وعشرون مليونا في الهند، وثلاثة عشر مليونا في أمريكا، وتسعة ملايين في أوربا، وأربعة إلى خمسة ملايين في أمريكا اللاتينية[2].

وتهدف هذه العملية إلى أغراض، وهي:

- **التعقيم العلاجي**: وهو عند وجود خطر على حياة الأم وهو أخف الضررين، وهذه المشروعية تقتضيها الضرورة.

- وقد يلجأ إلى التعقيم في حالة الخوف من الأعباء الاقتصادية؛ فقد يقدم الإنسان على عملية التعقيم لعدم استطاعته تحمل الأعباء الاقتصادية.

- **تحسين** النسل: وهو محل خلاف، لأن أغلب الفقهاء لا يؤيد اللجوء إلى

---

(1) انظر: "بحث هل يصلح الإجهاض وسيلة لتنظيم الأسرة: أ. زكي الدين شعبان: "مجلة منبر الإسلام: العدد(2): ص114، وبحث نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل: ص 93 - 94.

(2) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة: د. سلطان الجمال: ص 178: رسالة ماجستير: جامعة القاهرة: كلية الحقوق: 2000م، وخلق الإنسان ص 507 - 508، والانفجار السكاني وقضية تحديد النسل: ص 78.

التعقيم كوسيلة لتحديد النسل، إلا إذا كانت ضرورة كوجود مرض نفسي أو عقلى أو جنسي ثبت طبيا أنه ينتقل بالوراثة لا محالة، وأنه لا يمكن معالجته، بل إن قواعد الشريعة تقضي في مثل هذه الحالات أن يكون التعقيم المؤقت وليس الدائم؛ لاحتمال وجود علاج لمثل هذه الحالات فى المستقبل[1].

- **لاعتبارات عقائدية**: كما يحدث للأقليات المسلمة في الهند والصين.

- **أو قد يحدث لأسباب سياسية**: في الدول ذات الكثافة السكانية العالية..

ومن ذلك يتبين أنه لا يمكن إجراء عملية التعقيم من غير ضرورة تبيح ذلك؛ لأنه أمر ممنوع ومحرم شرعاً، فقد رد الشيخ "محمد متولي الشعراوي"[2]. على سؤال يتعلق بحكم الدين في التعقيم وربط الأنابيب بقوله: "حرام، حرام، حرام بالإجماع"[3].

وكذلك التعقيم لأغراض سياسية واقتصادية أو اجتماعية؛ لأن فيها إضرارا بالإنسان؛ فقد يسبب للإنسان عاهة مستديمة في جسده نتيجة التعقيم، وبذلك يلقي بنفسه إلى التهلكة التي تخالف قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4]، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

أما التعقيم لغرض تحسين النسل - وهو تجنب الأطفال للأمراض الوراثية - فهو جائز مؤقتا، وهذا يؤيد قول "الشيخ جاد الحق على جاد الحق"[5]: "يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة، إلا إذا كان الزوجان - أو أحدهما - مصابا بمرض موروث". وينتقل بالوراثة مضرا بالأمة حيث ينتقل بالعدوى، وتصبح ذريتهما

---

(1) انظر: معصومية الجسد: ص 179 - 180، وبحث الإنجاب بين التجريم والمشروعية ص 25 - 27.

(2) الشيخ محمد متولى الشعراوى، ولد سنة 1911م عرف بأسلوبه العذب فى تفسير القرآن وهو أشهر من فسر القرآن فى العصر الحديث: تولى وزارة الأوقاف: كان عضوا فى مجمع اللغة العربية: حصل على وسام الجمهورية، والدكتوراه الفخرية من جامعتى المنوفية والمنصورة: من مؤلفاته: تفسير الشعراوى القرآن الكريم: توفى سنة 1998م: "موسوعة أعلام الفكر العربى: 260/1.

(3) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده: إعداد السيد الحميلي: 155/3 - 156: الفتح الإعلامى العربى: بدون طبعة ولا سنة.

(4) سورة البقرة: الآية 194.

(5) ولد عام 1917م بالدقهلية: كان مفتيا للديار المصرية: ثم وزيرا للأوقاف: ثم تولى مشيخة الأزهر: حصل على جائزة الملك فيصل، ووشاح النيل، ووسام الكفاءة والعلوم: نشرت فتاويه تحت عنوان "الفتاوى الإسلامية": شارك فى كثير من المؤتمرات: انظر: الموسوعة القومية للشخصيات البارزة 88/1.

مريضة لا يستفاد بها؛ بل تكون ثقلا على المجتمع، لاسيما بعد أن تقدم العلم، وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض، بل ويجب دفعا للضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية "[1].

ومن خلال العرض السابق لوسائل منع الحمل، سواء أكانت القديمة أم الحديثة، ومدى مشروعيتها بالنسبة للإنسان واستخدامها كوسيلة لتحديد أو تنظيم النسل؛ فإنه يستخلص ما يلي:

إن منع الحمل لفترات قصيرة أو طويلة بحيث تكون مؤقتة وليست دائمة أمر لا تمنعه الشريعة الإسلامية؛ بل قد تحث عليه إذا كانت مصلحة الجماعة تقتضيه، وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة شرعية، مثل مرض بأحد الزوجين يخشى انتقاله إلى الولد، أو ضرر بالزوجة نتيجة الحمل وهذا باتفاق.

أما منع الحمل لظروف الفقر ومخافة كثرة العيال وضيق الرزق، فهو لا يجوز على سبيل الأبدية وإنما التحديد المؤقت، فقد عارض فقهاء الإسلام هذه الدعوة (تحديد النسل بسبب الفقر)؛ لأن الفقر لا تتوافر في شأنه الضرورة المعتبرة شرعاً التي فصلها الفقهاء، ونفاها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً**﴾[3].

أما تحديد النسل كطريقة للرفاهية المادية على المستويين الفردي والدولي في بعض الدول؛ فهو لا يدخل تحت مسمى الضرورة الشرعية، وكذلك المحافظة على رشاقة المرأة وجمالها لتؤدي وظيفة الإنتاج خارج البيت، فهي أسباب فاسدة مناقضة لمقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الكليات الخمس وهي (النفس - المال - الدين - العقل - العرض)، فإذا ما تمت هذه السياسة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فهي الحرب الضروس لأحكام الله.

---

(1) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية: الشيخ جاد الحق على جاد الحق: ص 171: مطابع الوليد: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة.

(2) سورة التوبة: الآية 28.

(3) سورة الطلاق: الآية 2.

أما تنظيم الأسرة بتحديد النسل تحديداً مؤقتا يتماشى والظروف والإمكانات التي تتحملها الأسرة والمجتمع وبمسوغات شرعية فإنه يجوز ذلك؛ لأن كثرة الأولاد ليست بالتي تقربنا إلى الله زلفى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى﴾[1]، وكذلك قوله ﷺ: (جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء) ، ومعناها قلة الحاجيات مع كثرة العيال، وهو شر يبتلى به الإنسان، فيجوز له اتباع سياسة توازن بين إمكانياته وعدد عياله؛ وذلك باستخدام وسائل منع الحمل المؤقتة، التي لا يحصل منها ضرر ظاهر، سواء للأم أو للنسل، بحيث لا يفسد مكان النسل أو يسبب عاهات وأخطارا جسيمة تمنع من العودة إلى الإنجاب إذا أحب الزوجان ذلك.

وتأييداً لذلك فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم "42" بتاريخ 1396/4/13 بشأن منع الحمل وتحديد النسل في دورته الثامنة أنه "لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققه - ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة"[2].

وبذلك فإنه يتضح لنا أن تنظيم الأسرة يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مادامت الوسائل لا تؤدى إلى المنع المطلق، كما في حالات التعقيم، وكذلك أن تتوافر المبررات القوية للتنظيم؛ فقد تكون صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذه المبررات يقدرها الزوجان، كما أنه يجب أن يتم استخدام وسائل تنظيم الأسرة بواسطة أهل الاختصاص؛ فهم الذين يقدرون ذلك ويحددون مدى مضارها وصالحها، حتى تتلاءم مع أحكام الشريعة والهدف المطلوب منها.

---

(1) سورة سبأ: الآية 37.

(2) قرار كبار هيئة العلماء في الدورة الثامنة بجدة. نقلا عن هامش طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب: د. ملكة يوسف: ص 562: رسالة دكتوراه: جامعة الأزهر: كلية الشريعة: 1994م.

وقد وافق المشرع الليبي الرأى الفقهي المتفق عليه وهو عدم التدخل بقصد الحد من النسل إلا لظروف معينة، مراعاة للمصلحة العامة وهذا ما جاء فى المادة (18) من قانون المسؤولية الطبية والتي نصت على أنه (لا يجوز للقيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك، وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقيا أو المتخلفين عقليا، أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة).

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني فى التشريع المصري لهذه الحالة إلا أن الكثير يعتبرها من قبيل العاهة المستديمة المجرمة بنص المادة (240 عقوبات مصرى) والتي جاء فيها (كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته... أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنين).

وبذلك ذهب المشرع المصري إلى تجريم الأفعال الماسة بالقدرة على التناسل لاعتبارها من العاهات المستديمة.

## المبحث الرابع: حقوق الجنين

من المعروف أن الجنين لا تثبت حقوقه إلا إذا ولد حيا، ولكن قد توقف له بعض الحقوق، وهو لا يزال حملا؛ باعتبار ما سيؤول إليه، وهو أن يولد حيا، كالنسب والميراث والوصية وغيرها، وسنتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل على النحو التالي:

### المطلب الأول: النسب

وهو صلة الإنسان بمن ينتمى إليهم من الآباء والأجداد، وهو من النعم التي أنعم بها الله على عباده، وامتن عليهم بقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾[1].

وهو حق للأب والأم معا قبل أن يكون حقا للجنين، فحق الأب يتمثل في صيانة ابنه من الضياع، وأنه يترتب على ثبوت نسبه حقوق أخرى؛ كحقه في الولاية والنفقة

(1) سورة الفرقان: الآية 54.

والإرث، وحق للأم لأنه جزء منها، وهو ينفي عنها التعرض للذم والعار، ويعود عليه بالخير فلا يتعرض للضياع، وتجب له النفقة بمجرد الحمل، ولذلك ترتب عليه بعض الحقوق كالوصية والميراث وغيرها[1].

## 1 – وسائل ثبوت النسب:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من الكذب والزيف، وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة والواقع، ويرتكز على شروط معينة لا يثبت النسب إلا بإثباتها.

أ – **الفراش:** وهو الزواج الصحيح المستوفي شروطه، ويلحق به الدخول بالمرأة في عقد زواج فاسد، ووطؤها بشبهه؛ كأن يخالط امرأة زفت إليه على أنها زوجته، فالمعتبر في ثبوت النسب الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة، فإذا ولدت الزوجة ولدا فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج دون حاجة إلى إقرار ولا بينة؛ وذلك لقوله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[2]، فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وللعاهر، وهو الزاني الرجم بالحجارة.

ويُشترط في ثبوت النسب بالفراش شروط أربعة، هي:

1 – أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنا، بأن يكون الزوج بالغا أو مراهقا، فإن كان صغيرا أو لم يلتق بزوجته أصلا لم يثبت عند جمهور الفقهاء.

2 – أن تأتي الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لا من تاريخ الدخول بها؛ لأنه يباح له أن يتصل بها اتصالا جنسيا.

3 – أن تأتي بالولد في مدة أقل من أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة بينهما بطلاق بائن أو بالوفاة.

4 – ألا ينفي الزوج هذا النسب، فإذا نفاه انتفي نسبه منه، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعي[3].

---

(1) انظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة: د. محمد بكر إسماعيل: 186/2: دار المنارة القاهرة: 1995م بدون طبعة، والمفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: 315/9 - 317: مؤسسة الرسالة: ط 2: 1994م.

(2) صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقى الشبهات: 37/10.

(3) انظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: د. محمد بكر إسماعيل. 187/2 - 189: =

وقد رأى المشرع الليبى ضرورة إصدار قانون يمنع سماع النسب لولد زوجة أتت به لأقل من ستة أشهر أقل مدة الحمل من تاريخ العقد، أو ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد، كما جاء في المادة "53" فقرة "ب، ج" من قانون الأحوال الشخصية رقم "10" لسنة 1984م، وهما:

ب - يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة[1].

ف-إذا انتفي أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه، أما شرط النفي فإنه يفهم من الفقرة "ه-"، ونصها: "إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا اللعان"، ولم ينص القانون على شرط ألا يكون الزوج صغيراً؛ لأنه منع زواج الصغار قبل سن البلوغ، وكذلك ظهور حمل بزوجة من لا يتصور منه الإحبال، وهذا مقط-وع فيه بأن الحمل ليس من الزوج، فلا يحتاج إلى نص للتيقن من عدم صحة نسبه إلى الزوج[2].

وقد جاء فى القانون المصرى رقم (25) لسنة 1929م فى مادته رقم (15) أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

ب - **الزواج الفاسد**: وهو الذي فقد شرطا من شروط صحة النكاح، كالنكاح بغير شهود أو الزواج بامرأة خامسة قبل أن تنتهي عدة الزوجة الرابعة، فإذا حملت الزوجة من هذا الزوج فإنه يثبت نسب الجنين ويأخذ حقوقه كاملة إذا توفرت فيه شروط الزواج الصحيح السالفة الذكر[2].

وقد رأى المشرع القانوني أيضا أنه يثبت نسب الجنين في هذا الزواج إذا أتت به

---

= دار المنار: القاهرة: 1995: بدون طبعة، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: د. عمر غانم: ص 94 - 98، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان: 318/9 وما بعدها: مؤسسة الرسالة: الطبعة الثانية: 1994م.

(1) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما: د سعيد محمد الجليدي: ص 147: منشورات كلية القانون: جامعة ناصر: 1993م.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 686/7 - 687، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: 59/2، وشرائع الإسلام: 342/2.

بعد مضي أقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة، كما جاء في المادة "54": "يثبت نسب الولد من أبيه في الزواج الفاسد إذا تم الوضع بعد مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول أو الخلوة"[1].

جـ - **الإقـرار**: وهو الاعتراف بنسبة الولد إلى المقر، وإن لم يذكر السبب في بنوته، وهو لا يقبل في الحر إلا بالشروط التالية:

1 - أن يكون الولد مجهول النسب؛ أى لا يعرف انتسابه لشخص معين، كما لا يعرف بأنه ابن زنا.

2 - أن يكون المقر الأب لا الأخ ولا الجد؛ لأن الإقرار لفراش الشخص لا لفراش غيره.

3 - ألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا، فإن صرح بذلك لم يثبت نسبه، وألحق الولد بأمه.

4 - أن يكون العقل والعادة غير مكذبين للمدعى، فلو ادعى ابن عشرين ولداً مجهول النسب يساويه في العمر أو يزيد عليه، فإن إقراره غير مقبول.

5 - أن لا يكذبه المقر له إن كان أهلا للإقرار، فإن لم يكن أهلا وكان صبيا غير مميز أثبت النسب بهذا الإقرار؛ لأن مصلحة الصغير الأدبية في إثبات نسبه من المقر؛ حتى لا يكون مجهول النسب[2].

وقد أخذ المشرع بالشروط المتفق عليها بين الفقهاء في استحقاق الإقرار لإثبات النسب بواسطته، كما جاء في المادة "57" فقرة "أ": "يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يصرح بأنه من الزنا، وصدقه المقر له في ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق، ويصح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط"[3].

وقد اعتبر القانون المصرى رقم(77) لسنة 1943م بشأن المواريث المقر له فى

---

(1) قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984م.

(2) انظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: 190/2 - 191، والطفل في الشريعة الإسلامية: محمد بن أحمد الصالح: ص 79، وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق: د. سعيد محمد الجليدي: ص 249 - 250.

(3) قانون الأحوال الشخصية رقم: 10 لسنة 1984م.

الإقرار غير المباشر مستحقا للتركة مراعاة لإرادة المقر وتنفيذا لرغبته حيث نصت المادة(41) منه على أنه (إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له كل التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره).

جاء أيضا فى قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد رقم (1) لسنة 2000 فى المادة رقم (7) على أنه (لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء).

**د - الحمل:** إذا تم العقد صحيحا ثم حدثت الفرقة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب، وهذه الفرقة إما أن تكون قبل الدخول والخلوة أو بعدهما، فإن تمت قبلهما ثم أتت المطلقة بولد قبل مضي ستة أشهر من الطلاق، ثبت نسبه من الزوج للتيقن بأنها حملت به قبل الفرقة، وإن أتت به بعد ستة أشهر فلا يثبت نسبه لعدم التيقن بحدوث الحمل قبل الطلاق، وإن تمت الفرقة بعد الدخول والخلوة ثم أتت بولد قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الفرقة ثبت نسبة الولد، وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل فلا يثبت نسبه[1].

وقد ذهب المشرع الليبي إلى القول بأن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا أخبرت المحكمة المختصة بحملها، وتحققت المحكمة من ذلك بالاستعانة بذوي الاختصاص لمعرفة ما في الرحم من علة أو حمل، فإنه يثبت نسبه أيا كانت مدة الحمل الذي ولد بعدها، كما نص على ذلك فى المادة (55) فقرة (ب،ج): "إذا أخطرت المعتدة من وفاة أو طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة من ثبوت الحمل حكمت بثبوت النسب إلى من نسب إليه أيا كانت مدة الحمل التي ولد بعدها" و "للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من ذوى الاختصاص لمعرفة ما في الرحم من علة أو حمل"[2].

**هـ - البينة:** وهى إذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو ابن لأبيه وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأثبتها المدعي بالبينة، حكم له القضاء بثبوت النسب؛ باعتباره نسبا حقيقيا قامت على صحته البينة الشرعية، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية.

---

(1) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر غانم ص 98 - 99، والفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ص 684/7.

(2) قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984م.

ويثبت النسب بالولادة أيضا فإذا أنكر الزوج نسب الولد إليه باللعان فإنه ينتفي عنه ويلحق بأمه، وهو في هذه الحالة ينكر الحمل، أما إذا أنكر الولادة، وادعى أن زوجته أتت به من مكان آخر فإنه تثبت الولادة بشهادة أهل الاختصاص أما إذا اعترف بحملها أو كان الحمل ظاهراً واعترف به الورثة فإنه لا حاجة إلى شهادة أهل الاختصاص، وإنما يكفي قول المرأة نفسها لأن الولادة ثابتة بالحمل الظاهر المؤدي إليها أو بالاعتراف بالحمل سابقا[1].

و - **البصمة الوراثية**: هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا (DNA)[2]. المتمركز في نواة أى خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهى خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان غيره عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بينهما الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البييضة)[3].

لقد بلغ العلم في تطوره السريع أنه فتح كتاب الجين وأخذ يكتشف أسراره ويقرأ عجائبه، ومما وصلوا إليه في بحوثهم أن الشفرة الجينية تنتقل من الأبوين إلى الجنين وتستمر معه طوال حياته، بل حتى بعد مماته، وأنه بواسطة قراءة شفرة الأب وشفرة الولد يمكن الجزم بأن النسب بينهما موجود أو هو منتف بينهما، ولإثبات النسب أو نفيه بواسطة البصمة الوراثية لابد من مراعاة الأمور التالية:

1 - التأكد من أن القائمين على قراءة البصمة الوراثية "الجينية" على ثقة وكفاءة تامة؛ لأن مسألة إثبات النسب أو نفيه من الضرورات الخمس، لذا يجب توفر كل

---

(1) انظر: الفقه الواضح 190/2 - 191، والطفل في الشريعة: ص 80، والفقه الإسلامي وأدلته: 678/7 - 679.

(2) حمض الدنا DNA: (هو الحمض النووى الموجود داخل نواة خلية الإنسان وهو مكون من مجموعة من المركبات التى تشكل فى مجموعها التركيب الجينى للإنسان وهو المسؤول عن تشكيل الرموز الجينية لكل ما يتعلق بالإنسان من صفات وراثية).

(3) انظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية: د. سعد الدين هلالي: ص 35: مجلس النشر العلمى: الكويت: 2001: بدون طبعة.

الضمانات المعرفية والمخبرية للتوصل إلى نتائج يقينية لا ظنية، بحيث يعتمد على رأي فريق من الخبراء المختصين في الجنيوم البشري، وألا تكون هناك قرابة أو صداقة بين القارئ وأحد الأبوين؛ لأن حكم قارئ البصمة تترتب عليه آثار أخرى كالزواج والميراث والنسب وغيرها.

**2 – أن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة في أحوال محددة:**

أ – إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك، وظهر بها حمل فإنه يلجأ إلى قراءة البصمة الجينية؛ لتكشف له مدى اتصال الأب بالمولود أو عدم اتصاله.

وقيل: إن قراءة البصمة الوراثية قد تكون مغنية عن اللعان؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]، فالزوج يلجأ إلى اللعان لأنه لا يوجد من يشهد معه على ذلك، فبالتقدم العلمي في الجينات لم يبق الزوج وحيدا لا سند له بل أصبح له شاهد، فإذا كانت القراءة حسب الضمانات السابقة فإنه يكون رافعا لاتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه أحكام أخرى، كالحلف أو جلد ظهره وغيرها.

وقد رد على هذا القول؛ بأنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفى النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه؛ وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية، فلا يجوز إلغاء الأحكام الشرعية الثابتة أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على فسخها وهذا مستحيل؛ لأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، فإن النسب يلحق لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ولأن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج وإن لم يكن لديه ولد يُراد نفيه.. وقد تكون الزوجة حاملا منه ولكنها زنت بعد الحمل، وغيرها، فلا يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة[2].

---

(1) سورة النور: الآية 6.

(2) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل: ص 43: دار الفضيلة للنشر: الرياض: ط1: 2002.

وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامى في دورته الخامسة: "لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا"[1].

وإنما يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان، إذا ثبت أن المولود على فراشه هو ابنه قد تخلق من مائه من خلال نتائج البصمة الوراثية، وهي تعتبر مصلحة شرعية يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان، لحض الشارع على درء ذلك ومنعه وتشوقه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية[2].

ب - إذا اختلط المولود بغيره وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين، فقد تحدث حادثة يضطر بسببها إلى اختلاط الأطفال دون أخذ الاحتياطات اللازمة، ثم تحدث مشكلة نسبة كل مولود لأبيه، فهنا يعمد قارئ الجين إلى ربط كل مولود بوالده.

3 - أن يكون طلب الأب مبنياً على يقين لا على شك أو خيال أو وهم؛ لأن النسب ثابت اتصاله بين الزوجين والمولد بمقتضى العقد، فلا ترتفع الحصانة إلا إذا قابل هذا اليقين يقين معاكس من الزوج أن الولد لا يتبعه.

4 - أن الذي له الحق في الإحالة على الاختبار الجيني إنما هو الأب وحده لا غيره من أفراد العائلة ولو كان المولود نفسه؛ ذلك أن اللعان هو الاستثناء لا القاعدة، وأن الأصل أن الزواج يتبعه ثبوت النسب في كل ما جاء بعد ستة أشهر فأكثر من دخول الزوج بزوجته[3].

وهذه الوسائل (الشرعية والعلمية) تحرص كلها على إثبات النسب لصاحبه، وهذا يبين حرص الإسلام على صيانة الأنساب من التزوير والتزييف، وشوقه إلى معرفة كل ولد بنسبه إلى أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه؛ ليظل الترابط والتعارف بين الناس، فيعرف كل ذي حق حقه، ويؤدي واجبه نحو أقربائه، وتؤول إليه حقوقه كاملة دون نقص.

---

(1) نقلاً عن المرجع السابق: ص 91.

(2) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها فى النسب والجناية: ص 44 - 45.

(3) انظر "بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية: الشيخ محمد المختار السلامي": مجلة الهداية العدد (289): ص8 - 20.

وقد أيد ذلك البيان الختامي للندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 23 - 25 من جمادى الآخر 1419هـ والموافق 13-15 من أكتوبر 1998م تحت عنوان "الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشرى والعلاج الجينى.. رؤية إسلامية"، وجاء فيه "البصمة الوراثية - من الناحية العملية - وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعى وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصرياً ضخما في علم القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، ولا ترى الندوة حرجا شرعيا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام عند التنازع في إثبات نسب المجهول نسبه بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، أما اعتمادها باعتبارها وسيلة إثبات فيبقى في يد السلطة التشريعية، التي تملك صوغ القوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة[1].

## المطلب الثاني: الميراث

اتفق الفقهاء ورجال القانون على أن الحمل من جملة الورثة إذا تحقق فيه شرطان، هما:

1 - أن يتيقن وجوده في بطن أمه ولو كان نطفة في الرحم عند وفاة مورثه، فقد قيل "بأن النطفة من جملة الورثة ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأنها يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيد به[2].

وسواء كانت أمه زوجة للمتوفى، أو معتدة من طلاق بائن خلال مدة الحمل المعتادة ووجود سبب الإرث بدون مانع وسبب القرابة.

2 - أن ينفصل كله حيا عند جمهور الفقهاء وأغلبه عند الحنفية والزيدية[3]، ولما كان

---

(1) نقلا عن البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية: د. سعد الدين هلالي: ص 81 - 82.

(2) المبسوط للسرخسي: 51/30.

(3) انظر: المغنى 181/9، وتكملة البحر الرائق 574/8: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1997م، وحاشية ابن عابدين 800/6: مجمع الأنهر 2/ 770: دار إحياء التراث العربى: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، والبحر الزخار 220/4، وشرائع الإسلام 84/4.

نوع الحمل مجهولا وجب الاحتياط فيه؛ فقد تكون وراثته محتملة؛ لأنه يجوز أن يكون الحمل ذكراً أو أنثى، وقد يكون حيا أو ميتا، وقد يكون واحدا أو متعدداً، وقد يكون عاصبا أو صاحب فرض، ولكل حكمه الخاص في الإرث، ولذلك يحجز له أوفر النصيبين إذا امتنع الورثة عن تأخير القسمة حتى يولد الحمل[1].

وإذا جاء الحمل ميتا فإنه لا يستحق شيئا؛ لأن حياته وقت وفاة المورث لم تكن متحققة، ولذلك يرد نصيبه المحتجز له، ويقسم على سائر الورثة حسب أنصبتهم في الإرث، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحياة المستقرة للجنين تعلم "بالاستهلال"[2] بعد ولادته، والاستهلال يكون إما بصراخه أو بكائه أو عطاسه أو تثاؤبه، وزاد الشافعية والحنابلة قبض اليد أو بسطها أو الحركة الطويلة.

وزاد الحنفية والزيدية أن خروج أكثر الجنين حيا ثم وفاته بعد ذلك يكون سببا في توريثه[3].

قال جمهور الفقهاء: إن الاستهلال شرط في الميراث؛ لقوله ﷺ: "إذا استهل الصبي صلى عليه وورث"[4]، ولم يخالفهم في ذلك إلا الظاهرية.

وقد رجح رأى الجمهور؛ لملائمته لأصول الشريعة من أن الاستهلال علامة واضحة على حياة الجنين، والمؤكد بقوله ﷺ السابق.

وعلى هذا فإما أن يكون الحمل مباشراً للمورث أولا، فإن كان الحمل من الميت،

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي: 52/30، والمغني 218/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 487/4: دار إحياء الكتب العربية: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، وتكملة البحر الرائق 574/8، والبحر الزخار: 220/4، وشرائع الإسلام 48/4.

(2) الاستهلال: "استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل" لسان العرب في (هـ ل ل).

(3) انظر: حاشية ابن عابدين 800/6، ومجمع الأنهر 2/ 770، والمبدع في شرح المقنع 211/6: البحر الزخار: 220/4: مختصر الخصال: للشيخ أبى إسحاق بن قيس: ص 216، وزارة التراث القومى والثقافة: سلطنة عمان: 1984: بدون طبعة: الروض الندية شرح الدرر البهية 328/2، والفقه الإسلامي وأدلته 410/8، والدرر البهية: محمد بن محيي الدين بن على الشوكاني: ص 126: دار الصحابة للتراث: طنطا: ط2: 1991م، وفى الميراث في الشريعة الإسلامية: د.محمد بلتاجي حسن ص 92 - 93: مكتبة الشباب: بدون طبعة: 1991.

(4) سنن بن ماجة - كتاب الفرائض - باب إذا استهل المولود وورث 919/2، قال الدارقطنى: حديث اختلف فيه على عطاء وأبى الزبير فمنهم من رفعه ومنهم من وقفه: انظر نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى: 278/2: دار الحديث القاهرة.

بأن مات وترك زوجته حاملا فإن وضعت حملها لأقل من أكثر مدة الحمل (365 يوما) فإن الولد يثبت نسبه من الميت ويرثه، كما أنه يورث ماله عنه لتحقق شرط استحقاق الإرث وهو وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث، وإن وضعته بعد انقضاء أقصى أمد الحمل فلا يرث من المتوفي؛ لأن ولادته بعد أقصى أمد الحمل يبين أن الحمل به كان بعد الوفاة، ومن ثم فلا نسب ولا ميراث.

وإن كان الحمل من غير الميت، كزوجة ابنه أو زوجة أبيه، وكانت زوجية الحامل قائمة وقت الموت، فإن ولد خلال أقل مدة الحمل المعتادة من تاريخ الوفاة وهى تسعة أشهر (270 يوما) ورث؛ لأنه قد تحقق وجوده في بطن أمه وقت موت المورث، وإن ولدته بعد مدة الحمل المعتادة من تاريخ الوفاة فلا يرث؛ لأنه لم يتعين وجوده وقت الوفاة.

أما إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق وقت وفاة المورث، فإن ولد لأقل من أكثر مدة الحمل من تاريخ الفرقة بينها وبين زوجها أو موته فإنه يرث منه؛ وذلك لتحقق وجود الحمل أثناء موت المورث[1].

### - تقسيم التركة التي بين مستحقيها حمل:

من المؤكد أن الحمل لا يتأكد حقه في الإرث إلا بعد ولادته حيا، ومن هناك اختلف الفقهاء في جواز قسمة التركة قبل ولادة الحمل أو عدم جوازها على عدة أراء، أشهرها ثلاثة هي:

1 - أن توقف التركة التي بين مستحقيها حمل حتى يتبين أمر الحمل بولادته والتأكد منه هل ذكر أم أنثى، واحد أم متعدد؟ وبه قال المالكية[2].

2 - أن الولادة إن كانت قريبة وقفت التركة حتى يولد الحمل، أما إن كانت بعيدة فلا توقف القسمة؛ لأن في وقفها إضرارا ببقية الورثة، وبه قال بعض الحنفية[3].

3 - تقسم ويوقف للحمل أوفر النصيبين على تقدير كونه ذكرا أو أنثى.

4 - تقسم ولا يحجز للحمل فإن ولدت الحامل تستأنف القسمة[4].

---

(1) انظر: فى الميراث والوصية: أ.د.محمد بلتاجي حسن ص 135 - 138، وأحكام الميراث والوصية: د.سعيد محمد الجليدي ص 157 - 158: كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس: ط1: 1453 من وفاة الرسول.

(2) انظر: فى الميراث والوصية: د. محمد بلتاجي حسن: ص 135 - 138، وأحكام الميراث والوصية: د.سعيد محمد الجليدي: ص 157 - 158.

(3) انظر: حاشية الخرشي 563/8، وحاشية الدسوقي 487/4.

(4) انظر: أحكام الميراث والوصية: د. إبراهيم محمد عبد الرحيم: ص 197 - 198: دار النصر للتوزيع: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة.

5 - أن تقسم التركة إذا لم يرض الورثة بتأخير القسمة إلى وضع الحمل، ويعمل بالأحوط في حق الحمل؛ فلا يعطى من التركة إلا من تيقن بأنه وارث معه، ولا يعطى الوارث إلا أقل نصيب يستحقه، وبه قال جمهور الفقهاء[1]، مع بعض الاختلاف في تقدير الأحوط في حق الحمل:

فمنهم من قال: لا يدفع إلى أحد شيء من التركة إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، ويوقف الباقي إلى أن ينكشف الحال، ومنهم من أوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى نصيب الورثة أقل الأنصبة، ومنهم من أوقف له نصيب ابنين اثنين أو بنتين أيهما أكثر، وفي رواية أخرى يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت أيهما أكثر، وعلى القاضي أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل احتياطا له؛ كي لا يضيع عليه بعض حقه[2].

يرجح الرأي القائل بأنه يوقف له نصيب اثنين؛ لأن ولادة التوأمين معتادة وكثيرة، فهو الأحوط في حق الحمل، أما ولادة أكثر من اثنين فإنها قليلة نادرة، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر، وهو ما أخذ به المشرع الليبي لسنة 1972 م في المادة "54"، ومع ما فى الترجيح الأول من وجهة نظر صحيحة إلا أنه يمكن العمل بالرأى القائل بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت أيهما أكثر، لأنه الأغلب والمعتاد، فضلا عن ذلك أصبح من الممكن الآن معرفة ما إذا كان الحمل توأم أم لا، وذلك من خلال الوسائل العلمية الحديثة[3].

وهذا يوافق ما عليه المشرع المصرى فى المادة (42) على أنه: "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى".

حالات ميراث الحمل:

---

(1) انظر: المغني 177/9: المبسوط للسرخسي 54/30، وروضة الطالبين، والإمام النووي 38/6 - 39: المكتب الإسلامى: بيروت: ط3: 1991م، وشرح النيل وشفاء العليل: 12/ 359، وشرائع الإسلام: 48/4.

(2) انظر: العدة في شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي: 476/1: مؤسسة قرطبة: ط1: 1991م، والمغني 177/9، ونيل المأرب، وللإمام عبد القادر بن عمر االحنبلي 64/2: دار إحياء الكتب: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة، وتصحيح الفروع لشمس الدين المقدسي ابن مفلح: 31/5، وشرح منتهى الإرادت: للشيخ منصور البهوتي: 615/2: عالم الكتب: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، وشرائع الإسلام: 48/4، ومختصر الخصال 216.

(3) انظر: أحكام الميراث والوصية: د. إبراهيم محمد عبد الرحيم: ص 199 - 200.

يختلف ميراث الحمل باختلاف حالاته وهو على النحو التالي:

**1 - الحالة الأولى**: أن يكون الحمل وارثا على تقدير كونه ذكراً، وعلى تقدير كونه أنثى، ومن معه من الورثة من له نصيب مقدر شرعاً، وفي هذه الحالة إما أن يختلف نصيب الحمل في أحد التقديرين عن الآخر، وإما ألا يختلف؛ فإن اختلف فإنه يقدر أحسن التقديرين، ويوقف له أوفر النصيبين ويعامل من معه من الورثة بأقل النصيبين احتياطا؛ كمن مات عن: بنت، أم، زوجة حامل

| بنت | أم | زوجة | حمل | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ابن | بنت |
| 1/2 | 1/6 | 1/8 | تعصيبا | تعصيب بالغير |

فإن كان الحمل أنثى اشترك هو والبنت الأخرى فى الثلثين ويقسم بينهما بالتساوى، وإن كان ذكرا أخذ ضعف البنت بالتعصيب، فيقدر الحمل ذكرا لأنه أوفر النصيبين.

أما إذا كان نصيبه لا يختلف باختلاف جنسه فإن التركة تقسم على الورثة ويوقف للحمل نصيبه، كمن توفي عن: أخت شقيقة - أخت لأب - أم حامل من غير أبيه.

| أخت شقيقة | أخت لأب | أم | حمل من غير أبيه | |
|---|---|---|---|---|
| | | | أخ لأم | أخت لأم |
| 1/2 | 1/6 | 1/6 | 1/6 | 1/6 |

فالحمل إما أن يكون أخا لأم أو أختا لأم، فميراثه لا يختلف فيفرض له السدس ويعطى بقية الورثة فروضهم.

**2 - الحالة الثانية**: أن يكون الحمل وارثا على أحد التقديرين دون الآخر ومعه الورثة من له نصيب مقدر شرعاً، وفي هذه الحالة يفرض على تقدير إرثه، ويوقف له نصيبه كمن توفيت عن:

| زوج | أم | أختان لأم | زوجة أب حامل | |
|---|---|---|---|---|
| | | | أخ لأب | أخت لأب |
| 1/2 | 1/6 | 1/3 | عاصب | 1/2 |

فلو كان الحمل ذكراً كان أخا لأب فلا يرث لأنه عاصب ولم يبق له شيء؛ لاستغراق فروض التركة، ولو كان أنثى كانت أختا لأب وورثت النصف فرضا، وتعول المسألة، وحينئذ يقدر الحمل أنثى، ويوقف له نصيبه إلى حين ولادته.

أما إذا توفي عن: ابن أخ ش - زوجة أخ ش حامل:

| ابن أخ ش | زوجة أخ ش حامل | |
|---|---|---|
| | ابن أخ ش | بنت أخ ش |
| يرث بالتعصيب | يرث بالتعصيب | لا ترث |

فإذا كان الحمل ذكراً كان ابن أخ ش ، فهو يرث بالتعصيب، وإن كان أنثى فإنها بنت أخ ش، وهي لا ترث لأنها من ذوي الأرحام، فيفرض الحمل ذكراً ويحجز له نصيبه.

**3 - الحالة الثالثة:** أن يكون الحمل وارثا على جميع التقادير ومن معه من الورثة، بعضهم له فرض مقدر وبعضهم ليس له فرض مقدر؛ وإنما هو مشارك له كمن توفي عن: ابن، زوجة حامل:

| ابن | زوجة | زوجة حامل | |
|---|---|---|---|
| | | ابن | بنت |
| يرث بالتعصيب | 1/8 | يرث بالتعصيب | للذكر مثل حظ الأنثيين |

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيما يوقف للحمل على نحو ما أوردناه سالفا، وقد رجح القول القائل إنه يوقف له نصيب اثنين؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة، وهو الأحوط في حق الحمل، فقدر بأكثر من واحد وأما إذا تأكد العلم من معرفة عدد الحمل

فإن الراجح هو توقيف نصيب ابن واحد أو بنت لأنه الأغلب والمشهور، وأما ولادة أكثر من اثنين فإنها قليلة، كمن توفي عن: ابن، وزوجة حامل، وفيها تعطى الزوجة الثمن بالإجماع، أما باقي التركة فتوقف حتى يولد الحمل عند الشافعية، ويعطى ثلث الباقي عند الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، ويوقف الثلثان؛ لأنهم يقدرون الحمل باثنين، والأفضل كونهما ذكرين، ويعطى الابن الموجود نصف الباقي عند أبي يوسف من الحنفية؛ لأنه يقدره بواحد ولاحظ في حقهن كونه ذكراً، ويعطى خمس الباقي عند أبي حنيفة؛ لأنه يقدره بأربع، ويوقف للحمل أربعة أخماس، ويلاحظ منهم ذكور[1].

**4 - الحالة الرابعة**: أن يكون الحمل وارثا على أي تقدير، وليس معه وارث آخر أو معه وارث محجوب به: ففي هذه الحالة توقف التركة لأجله إلى حين ولادته ليتبين أمره، كمن توفي عن زوجة أب حامل فقط، فالحمل إما أن يكون أخا لأب فيرث التركة تعصيبا، أو أختا لأب فترث التركة كلها فرضا ورداً، أو معه وارث لكنه محجوب، كمن توفي عن أخ لأم، وزوجة ابن حامل، فإن الحمل فرع وارث؛ فهو يحجب الأخ لأم على أي تقدير.

| أخ لأم | زوجة ابن حامل | |
|---|---|---|
| | ابن | بنت |
| محجوب بالفرع الوارث | تعصيبا | فرضا والباقى ردا |

**5 - الحالة الخامسة**: أن يكون الحمل محجوبا عن الإرث على أي التقديرين، وحينئذ لا يوقف له شيء؛ بل توزع التركة على الورثة كمن توفي عن: زوجة، أب، أم حامل:

| زوجة | أب | أم | أم حامل | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ابن | بنت |
| $\frac{1}{4}$ | الباقى | $\frac{1}{3}$ الباقى | محجوب | محجوب |

(1) انظر: المبسوط للسرخسي52/30، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 209/6، ومنح الجليل: للشيخ محمد عليش: 698/9: مكتبة النجاح: طرابلس: بدون طبعة ولا سنة.

فالحمل إما أن يكون أخا، أو أختا وكلاهما محجوب بالأب.

أو كمن توفي عن أب، أم، بنتين، زوجة ابن حامل:

| أب | أم | بنتين | زوجة ابن حامل | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ابن ابن | بنت ابن |
| 1/6 | 1/6 | 2/3 | عاصب ولم يبق له شيء | لاستغراق البنتين فرض الثلثين |

فالحمل لا يرث؛ لأنه إما أن يكون ابن ابن وهو عاصب، وقد استغرقت التركة، وإما بنت ابن وهي لا ترث بالفرض لوجود البنتين، وفى كلتا الحالتين يأخذ بالوصية الواجبة أو القانونية إن توافر شروطها فيهما.

وبذلك فإنه من الواضح في حالات ميراث الحمل أنه يراعى دائما فيه الأصلح له، فيعامل بأحسن حالة، ومن يرث معه يعامل بأسوأ حالة - احتياطا - حتى يولد الحمل ويتبين حاله فيعطى حقه على أكمل وجه[1].

## المطلب الثالث: جواز الوصية والوقف

### الفرع الأول: الوصية

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية بصفة عامة:

فعند الحنفية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، سواء أكان في المنافع أو في الأعيان[2]

---

(1) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به: ص 289 - 291، والفقه الإسلامي وأدلته 413/8 - 415، وفى الميراث والوصية: أ.د.محمد بلتاجي حسن: ص 139 - 140، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: د.سعيد محمد الجليدي: ص94 - 97، والحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د.مفتاح محمد قريظ ص 121 - 124: مركز دراسات العالم الإسلامى: ط1: 2001م، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: د. صالح بن فوزي ص 224 - 226: مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية: ط3: 1408هـ.

(2) حاشية ابن عابدين: 415/5.

**وعند المالكية**: هي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[1].

**وعند الشافعية**: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[2].

**وعند الحنابلة**: هي الأمر بالتصرف بعد الموت[3].

**وعند الزيدية**: سميت وصية لوصل الميت ما بعد الموت بما قبله من قضاء دين ونحوه[4].

**وعند الإباضية**: هى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه[5].

فمن خلال التعريفات السابقة - على الرغم من اختلافهم في الألفاظ وكيفية تطبيقها وبعض الشروط الواجب توافرها في استحقاق الوصية - اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين، وصورتها مثلا أن يقول: "أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة".

وسواء أكانت بالمنافع أم بالأعيان لأنها تجري مجرى الميراث في انتقال المال من الموصي بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقال الميراث إلى وارثه، وقد سمى الله سبحانه وتعالى الميراث وصية في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[6]، ومادام الحمل يرث فالوصية له أولى، وبخاصة إذا لم يكن وارثا، وقد قدمت الوصية فى التنفيذ على حق الورثة بنص القرآن الكريم وإجماع الأمة[7].

وتقسم الوصية بالتساوي إذا تعدد الحمل، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو ذكوراً وإناثاً إذا لم يفاضل الموصي بينهم، أما إذا فاضل فإنه يلتزم بما جاء في الوصية، وإذا جاء الحمل اثنين: أحدهما حي والآخر ميت، فإن الوصية للحي وليس للميت شيء[8].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 422/4.

(2) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربينى الخطيب: 39/3: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى: مصر: 1958م: بدون طبعة.

(3) كشاف القناع: للبهوتي: 335/4: دار الفكر: بيروت: 1982: بدون طبعة.

(4) البحر الزخار: 6/ 303.

(5) شرح النيل وشفاء العليل: 259/12.

(6) سورة النساء: الآية 11.

(7) انظر: أحكام الميراث والوصية: د. إبراهيم محمد عبد الرحيم: ص 310 - 313.

(8) انظر: المغني 8/ 448 - 449، ونهاية المحتاج: 75/6: مطبعة مصطفى البابى الحلبى: مصر: الطبعة الأخيرة: 1967، وبدائع الصنائع: 33/7، وشرح منتهى الإيرادات 688/2، والبحر الزخار: 6/ 309 - 310، وشرح النيل وشفاء العليل: 336/12.

شروط صحة الوصية:

1 - أن يكون وجوده متيقنا حال إنشاء الوصية، وإلا فلا تصح الوصية له. إلا أن المالكية لم يشترطوا ذلك؛ أى تصح الوصية لحمل يكون في المستقبل، ولو لم يكن للموصي له ولد حين الوصية أو حمل، فالعبرة بوقت تنفيذها[1].

ويحكم بكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت إنشاء الوصية باتفاق الفقهاء إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية، وعند الحنفية لسنتين من حين الفرقة من طلاق أو وفاة، أما الحنابلة والشافعية فيحكم عندهم بوجوده في حالة الفرقة إذا أتت به أمه لأربع سنين من تاريخ الفرقة، وهذا نابع عن اختلافهم في أقصى مدة الحمل التي بيناها سالفا.

أما في القانون والرأي المرجح من آراء الفقهاء فهو اعتبار أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وذلك كما جاء في رأي محمد بن عبد الحكم المالكي، وبما قرره الطب الشرعي في أقصى مدة الحمل، وما جاء في نصوص قانون الأحوال الشخصية التي سبق ذكرها.

وبذلك تصبح الوصية صحيحة إذا أتت به في مدة لا تزيد عن "365" يوما من وقت الوصية، أما إذا جاءت لأكثر من ذلك فتبطل الوصية؛ لعدم تحقق وجوده وقت الوصية.

2 - أن يكون الحمل الموصَى له معلوما، أو موصوفا بالأوصاف التي حددها الموصي، كقوله مثلا: "إن الوصية لحمل فلانة من فلان"، فلا بد من ثبوت نسب الحمل من فلان حتى تصح له الوصية.

3 - أن يولد الجنين وتكون حياته مستقرة بعد الولادة، وتعرف بالعلامة المتفق عليها بين الفقهاء، وهو ما يعرف بالاستهلال الدال على الحياة، حتى ولو خرج أغلبه حيا، فإن الوصية تصح له عند الحنفية؛ على اعتبار أن للأكثر حكم الكل عندهم[2].

4 - ألا يكون الجنين من المستحقين لشيء من التركة بالفرض أو التعصيب إلا إذا أجازها الورثة، وهو مذهب جمهور العلماء[3]؛ أي أن الوصية للحمل إذا كان من الورثة تكون موقوفة على إجازتهم لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها

---

(1) انظر: حاشية الخرشي: 458/8، وشرائع الإسلام: 255/2.

(2) انظر: بدائع الصنائع 7/ 336، والجنين والأحكام المتعلقة به: ص 297.

(3) انظر: المغنى: 8/ 396، وبداية المجتهد: 2/ 366.

الورثة"[1]. وقد أجاز بعض علماء الشيعة (الإمامية والزيدية) الوصية مطلقا دون مراعاة إجازة الورثة[2].

وقيل: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له إن لحق به - أي بالزوج أو السيد، وإن كان الحمل منفياً بلعان أو دعوى استبراء، فلا تصح الوصية لعدم وجود شرطه المشروط في الوصية[3].

ففي حالة الإقرار بالحمل تكون الوصية صحيحة إذا أتت به في مدة لا تزيد على أقصى مدة الحمل، وهي سنة قمرية من وقت الوصية، أما إذا لم يقر بالحمل فإن الوصية لا تصح للحمل إذا جاءت به لأكثر من تسعة أشهر في حالة قيام الزوجية حقيقة أو حكما، أما إذا كانت معتدة من فرقة بائنة أو من وفاة فالوصية صحيحة إذا جاءت به حيا لمدة "365" يوما، فأقل من وقت الموت أو الفرقة، أما إذا جاءت به لأكثر من ذلك فتبطل الوصية لعدم تحقق وجوده وقت الوصية[4].

وقد نصت المادة (19) من قانون رقم (7) لسنة 1423 بشأن أحكام الوصية على أنه: "تصح الوصية للحمل المعين وفقا لما يلي:

أ - إذا أقر الموصى بوجود الحمل حين الوصية على أن يولد حيا لأقصى أمد الحمل فأقل من حين الوصية.

ب - إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة على أن يولد حيا لأقل أمد الحمل فأقل من وقت وجوب العدة.

جـ - إذا لم يكن الموصى مقرا بالحمل ولا الحامل معتدة من وفاة أو فرقة على أن يولد حيا لأقل أمد الحمل فأقل من حين الوصية.

د - إذا كانت الوصية لحمل معين من شخص معين فيشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك الشخص المعين.

وتوقف غلة الموصى به للحمل منذ وفاة الموصى إلى أن ينفصل الحمل حيا

---

(1) نيل الأوطار: للشوكاني: 6/ 152، ضعيف بالزيادة وصحيح بدونها: انظر: إراواء العليل: لمحمد ناصر الألباني: 98/6، وقيل حسن الإسناد وهو مرسل: انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر العسقلاني الشافعي 106/3 - 107.

(2) شرائع الإسلام: 253/2.

(3) انظر: كشاف القناع: 347/4.

(4) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به: ص 297.

فتكون له، وإذا جاءت الحامل بأكثر من ولد كانت الوصية بينهم بالتساوى إلا إذا شرط الموصى خلاف ذلك".

ويقابلها فى القانون المصرى المادة (35) من القانون والتى تنص على أنه: "تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية:

1 - إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

2 - إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل فى وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة، فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت الموت أو الفرقة البائنة.

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية - مع ما تقدم - بثبوت نسبه من ذلك المعين.

وتوقف غلة الموصى به إلا أن ينفصل الحمل حيا فتكون له"

وبالنظر إلى النصوص القانونية فإننا نجد أن التشريعين متفقان إلا فى تحديد وقت الوصية من حيث أقل مدة الحمل وأكثرها على النحو التالى:

1 - فى حالة كون الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة فإن المشرع الليبى يقر الوصية للحمل إذا أتى لأقل أمد الحمل فأقل، أما المشرع المصرى فيقر الوصية للحمل إذا أتى لأقصى مدة الحمل فأقل.

2 - عند عدم إقرار الموصى بالحمل فإن التشريع الليبى تصح الوصية إذا أتى فى أقل أمد الحمل فأقل، على حين نجد التشريع المصرى يقرها إذا أتى فى حالة الحمل المعتادة، هى تسعة أشهر أى خلال 270 يوما.

**الفرع الثانى: الوقف**

هو من بين الحقوق التي تثبت للجنين، وهو من عقود التبرعات كالوصية والهبة؛ لأنه تصرف من طرف واحد هو الواقف، فهو مثل الوصية تكون من الموصى، وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها:

**1 - الحنفية**: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[1].

**2 - وقال ابن عرفة المالكي**: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه[2]

**2 - الشافعية**: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

**4 - الإمامية**: الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة[4].

فمن ذلك يتضح أن فقهاء الشريعة أقروا أن صحة الوقف وثبوت استحقاق الموقوف كلاهما يتم بإيجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول إذا كان الوقف غير معين، أما إذا كان على آدمي أو معين أو جماعة معينة، كأولاد فلان مثلا فإن الوقف وثبوت استحقاقه يتمان بالإيجاب وحده دون توقف على قبوله، غير أن ثبوت الاستحقاق يرتد برد الموقوف عليه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء بناء على ذلك إلى صحة الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم ومن سيولد فيما بعد، ويدخل في الموجود منهم الجنين إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أما من ولد لأكثر فإنه يتناوله وصف من سيولد فيما بعد.

وقد تباينت آراء الفقهاء في تخصيص الوقف على الجنين وهو في بطن أمه على النحو التالي:

**1 - الحنفية** قالوا: إنه يستحق نصيبه بحسب عبارة الواقف؛ على اعتبار الحمل أنه نسل من الذرية، فمثلا يقول: "وقفت كذا على بطن بعد بطن" فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ويستحق نصيبه من الوقف، كبقية النسل إذا خرج سالما معافى[5].

**2 - المالكية**: قالوا: يصح الوقف على ما هو أهل للتملك كمن سيولد، قال ابن عرفه: "المشهور المعول عليه صحته على الحمل[6].

**3 - الشافعية**: قالوا: بعدم صحة الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه، حتى لو

---

(1) حاشية ابن عابدين: 337/4.

(2) حاشية الخرشي: 361/7.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب 376/2، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: للخطاب 626/7.

(4) شرائع الإسلام: 211/2.

(5) انظر: حاشية ابن عابدين: 468/4 - 469، وحاشية أبي السعود 504/2: بدون دار نشر، ولا طبعة ولا سنة.

(6) انظر: شرح منح الجليل مختصر الخليل 38/4، ومواهب الجليل 645/7 - 646.

كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل إلا إذا انفصل حيا، فإنه يدخل معهم[1].

**4 - الحنابلة:** من وقف على أولاده أو أولاد غيره، وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله[2].

**5 - الإمامية** قالوا: بعدم صحة الوقف على الحمل ما لم ينفصل لأنه معدوم ابتداء[3].

ومن ذلك يرجح الرأي القائل بصحة الوقف للجنين،على اعتبار أنه نسل من الذرية إذا خرج حيا فإنه يثبت له ما أوقف له كبقية حقوقه المالية عند تحقق حياته، أما إذا ولد ميتا فلا يكتسب حقه في الوقف كبقية الحقوق الأخرى، وأيضا لأنه يدخل في صيغة الوقف على الأولاد والذرية، فيستحق فيما بعد ذلك؛ لأن عبارة الأولاد والذرية تتناوله وتصدق عليه.

---

(1) انظر: مغني المحتاج 379/2.

(2) انظر: المغني 201/8 - 202.

(3) انظر: شرائع الإسلام: 214/2.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

# التلقيح الصناعي والأحكام المتصلة به

## المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي

## كيفيته – حكمه - شروطه - أضراره - أقسامه

### المطلب الأول: مفهوم التلقيح وكيفيته وحكمه

#### الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي

اهتم علماء اللغة والاصطلاح بتعريف مصطلح التلقيح وإبراز معناه على النحو الآتي:

أ - التلقيح لغة: "التلقيح من اللقح وهو يعنى لغة: الحميل، والملاقيح: الأمهات وما في بطونها من الأجنة"[1].

وهو من اللقاح، وأصله للإبل، ثم استعير في النساء فيقال: لقِحت إذا حملت، وتجمع على ملاقيح، ومعنى الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة[2]: قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[3].

ب - التلقيح اصطلاحاً: تعددت التعريفات الاصطلاحية من قبل العلماء، كل حسب مفهومه له على النحو التالي:

1 - "أنه إدخال منى سليم في العضو التناسلى للمرأة بغير الطريق الطبيعى"[4].

2 - "هو نقل المواد المنوية صناعيا من الذكر إلى مهبل الأنثى"[5].

3 - "أنه إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهودة"[6].

---

(1) القاموس المحيط: الفيروز آبادي: دار الجيل: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، ومختار الصحاح مادة (ل ق ح): مطبعة الحلبى: بالقاهرة: ط1994:1م.

(2) لسان العرب في (ل ق ح).

(3) سورة الحجر: الآية22.

(4) بحث الإنجاب بين التجريم والمشروعية: د. محمود أحمد طه محمود: مجلة روح القولين: العدد 18: السنة 1999: طنطا. ص 88.

(5) مجلة دراسات قانونية: المجلد الثالث: كلية الحقوق: جامعة قاريونس: ص 3.

(6) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة: ص 53: الدار العربية للعلوم: ط2: 1998م.

4 -"أنه بمثابة عملية تجرى إما لإدخال المنى في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم، أو زرع البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل؛ وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين (أو الصديقين في غير الدول الإسلامية) من الإنجاب[1].

فمن التعريفات السابقة يتضح أن التعريف الأخير هو الأشمل والأعم لعملية التلقيح الصناعى بكل أقسامها؛ فهو يشمل التلقيح الصناعى الداخلى تلقيح البويضة داخل الرحم، "والتلقيح الصناعى الخارجى "زرع البويضة الملقحة داخل أنبوب اختبار"، وكذلك ما وجد إلا لضرورة علاجية، أى للعلاج من آثار العقم لأنه عمل طبى ويتم بطريق غير طبيعى فهو يتفق مع التعريف الثالث في كونه يتم تلقيح البويضة بالحيوان بطريق غير طبيعى.

وقد نجح الأطباء في علاج نسبة كبيرة من حالات العقم بلغت حوالى 90% من حالات عقم الرجال الذين لديهم إفراز للنطف بنسبة بسيطة عن طريق التلقيح الصناعى، كما أكدت الدراسات على أن من 20 إلى 40% من الرجال المصابين بالعقم تمكنوا من الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعى[2].

## الفرع الثانى: تاريخه وكيفيته

عرف التلقيح الصناعى عند فقهاء الشافعية والحنفية باسم الاستدخال، وإن لم يكن بكل الصور والأشكال التي وصل إليها العلم الحديث؛ حيث أشاروا في كتبهم إليه باسم الاستدخال، ويقصدون به إدخال المنى إلى المرأة بغير الجماع، وقد رتبوا عليه أحكاما متعددة، كوجوب العدة في بعض الصور، وكثبوت النسب من عدمه في صور أخرى.

جاء في حاشية "البجيرمى"[3] وهو يتحدث عن المعتدة من فرقة الطلاق في قوله: "... وكالوطء استدخال المنى المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر،

---

(1) انظر: بحث الإنجاب بين التجريم والمشروعية: ص 89.

(2) انظر: المرجع السابق: ص 90.

(3) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى: فقيه شافعى: من بجيرم: قرية بغربية مصر: درس بالأزهر، وكف بصره: من كتبه: التجريد وهو شرح على المنهج، وتحفة الحبيب.

كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية، فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده"[1].

فالماء المحترم: هو الماء المشروع بين الزوجين، فيكون استدخاله في هذه الحالة كالجماع المشروع، كما إذا نقل إلى زوجة أخرى له، أما غير المحترم فهو ماء الزنا، وهو يمثل الصور المحرمة من التلقيح الصناعى، وقال ابن عابدين[2]: "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها.. فعلقت - حملت - الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له"[3].

وقد تحدث عالم الاجتماع ابن خلدون[4] عن إمكانية نشوء الجنين بغير الطريق الطبيعى للتكاثر، فهو يتحدث عن (تخليق إنسان من المنى)، غير أنه يعتبر أن ذلك منوط ب- (الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه، وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله؛ حتى لا يشذ منه شيء من علمه، سألنا له تخليق هذا الإنسان)، إلا أنه استدرك فيقول: (وأنى له ذلك)؟ مشيرا إلى عجز العلم في ذلك العصر عن المعرفة بهذه الأشياء؛ لأن (العلم البشرى عاجز عن الإحاطة بما دونها)، وفي هذا إشارة من ابن خلدون إلى إمكانية نشوء ما يسمى الآن بطفل الأنبوب، إذا ما عرفت النسب والأطوار والجزئيات الخاصة بهذا العلم، وينهي كلامه بقوله: (وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول، كما رأيته ولا من الطبيعة؛ إنما هي من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها)[5].

وقد كانت أول تجربة للتلقيح الصناعى على البشر في عام 1781م، ثم توالت

---

(1) بجيرمى على الخطيب: كتاب النكاح 38/4: مطبعة ومكتبة مصطفي البابى الحلبى: مصر: الطبعة الأخيرة: بدون سنة، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملى 127/7: مطبعة مصطفي البابى الحلبى: مصر: الطبعة الأخيرة: سنة 1967م.

(2) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ولد سنة 1198هـ : كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره: صاحب كتاب رد المحتار على الدر المختار: المشهور بحاشية بن عابدين، وكتاب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: توفي سنة 1252: انظر: (الأعلام: 267/6).

(3) حاشية ابن عابدين: 528/3.

(4) هو عبد الرحمن محمد بن محمد بن الحسن أبو زيد الحضرمى الإشبيلى التونسى الأصل ثم القاهرى المالكى المعروف بابن خلدون: كان عالما وأديبا ومؤرخا، ولى في مصر قضاء المالكية: من كتبه: تاريخ ابن خلدون، ومقدمة ابن خلدون: انظر: (شذرات الذهب: 76/7، والأعلام: 106/4).

(5) مقدمة ابن خلدون: الفصل الثالث والثلاثون: الباب السادس: ص 525 - 526: دار العلم: بيروت: المكتبة العصرية: ط2: 1994م.

التجارب والأبحاث من قبل العلماء، وبعد جهود مضنية تكللت بولادة طفلة الأنبوب الأولى "لويزا براون"[1] بتاريخ 1978/7/25م في بريطانيا، وقد أدت هذه العملية إلى معالجة حالات العقم الناشئة عن انسداد قناتي فالوب عند المرأة، ثم توالت ولادات أطفال الأنابيب؛ ففي 1978/10/3م ولدت طفلة الأنبوب الثانية بعملية قيصرية في مدينة كلكتا الهندية، وفي 1979/2/14م، ولد طفل الأنبوب الثالث في بريطانيا، ثم توالت عمليات التلقيح الصناعي حتى شملت حالات عدة، ودولا كثيرة وبطرق علمية مختلفة متطورة ومتقدمة، وأصبحت علاجا لكثير من حالات العقم، سواء عند الرجال أو النساء[2].

والأصل في تخلق الولد إنما هو السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى رحم المرأة المستعد لاستقبال هذا الماء، فإذا التقى الحيوان المنوي بالبويضة فإنهما يختلطان، ويمتشجان ليكونا (الزيجوت)، وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[3]. فقد قيل في تفسير "الماء الدافق": "إنه - سبحانه وتعالى - أراد به ماء الرجل وماء المرأة؛ لأن الولد مخلوق منهما لامتزاجهما"[4].

فإذا تعذر التلقيح الطبيعي فإنه يُلجأ إلى الطريقة الأخرى، وهي المسماة بالتلقيح الصناعي، الذي يتم بأخذ سائل الزوج - الحيوان المنوي - ويدفع داخل الرحم في حالة الزوج غير القادر على الجماع، أو عند الحيلولة دون التقاء الحيوان بالبويضة، وذلك بعد معالجته بعدة طرق مختلفة؛ عن طريق عمل غسيل للسائل المنوي بتحاليل خاصة وتركيز الحيوانات المنوية وتنشيطها، ثم حقن حوالى 2 سم من هذا السائل المركز عن طريق قسطرة رقيقة إلى رحم الزوجة، ويستحق في هذه الحالات أن تعطى الزوجة أدوية منشطة للمبيضين قبل التلقيح؛ حتى يزداد عدد البويضات، وعن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية يمكن تحديد حجم البويضات وعددها، ومعرفة وقت حدوث التبويض؛ حيث تتم في هذا الوقت عملية التلقيح الصناعي من الزوج، وهي لا تستغرق أكثر من ساعة.

---

(1) هى أول طفلة أنبوب في العالم، موقع الجزيرة من خبر بعنوان "الخلايا الجذعية علاج مستقبلى للعقم" الجمعة 2003/7/25.

(2) انظر: مشكلات المسئولية الطبية المرتبة على التلقيح الصناعي: د.عامر أحمد القبيسي: ص 17-20: دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان: ط1: 2001، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 58-60.

(3) سورة الطارق: الآية 5-7.

(4) أحكام القرآن للقرطبي: 6/20، وانظر: معالم التنزيل في التفسير والتأويل: 394/8: دار طيبة: ط2: 1993م.

وإما عن طريق سحب البويضة من المبايض، وهذا يقتضى صحة الرحم أو على الأقل صحة مبيض واحد؛ أى لا يكون عليه التصاقات تمنع من دخول المنظار لاستخراج البويضة، كما يكون لدى الزوج عدد كافٍ من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب؛ حيث تعطى الزوجة أدوية منشطة لإنتاج بويضة أو أكثر، وبعد ذلك يتم متابعة هذه البويضة وتقديرها بدقة بالأشعة فوق الصوتية، كما تجرى الفحوصات يوميًا للتعرف على كمية الهرمونات المفرزة من المبايض؛ حتى يتم ظهور أكياس البويضات في المبيض بواسطة جهاز (الإلتراساوند)، وقبل التبويض بساعات تتم عملية تنظير؛ حيث يتم إدخال منظار لرؤية المبايض والرحم وأنسجة البطن، ويتم سحب البويضة - التي هي على وشك النضوج - بواسطة جهاز خاص ملىء بسائل يساعد على نمو البويضة، وذلك بعد أن تكون المرأة بوضع مائل بحيث يكون طرف الرأس منحدرا عن الطرف السفلى، ويتم تخديرها تخديرا كاملا، وتعطى بعض العقاقير التي تساعدها على الارتخاء، عندها تستخرج البويضة بواسطة آلة "الشافطة"، وهنا يتم شفط البويضة بأسلوب دقيق وبحذر شديد من جرابها، ويصاحب ذلك قليل من النزيف، بحيث لا تستغرق العملية أكثر من عشرين دقيقة، ثم توضع البويضة في سائل محلول له نفس خواص ومفعول السائل الموجود في داخل البوق وفي أنسجة جسم المريضة، ومعها كمية من الدم أخذت من رحم الأم، مضافا إليها عناصر أخرى للتغذية، ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص معينة، وتوضع في غرفة معقمة ومعتمة، ويتم تعريض البويضات للغسيل بمحاليل خاصة؛ حتى تزول عنها الشوائب.

وفي هذه الأثناء يؤخذ السائل المنوي من الزوج، ويتم تمريره على عدة محاليل؛ حتى يحصل على جزء من الحيوانات المنوية، وبعد فترة محددة يتم وضعها في البويضة، ويتم ملاحظة عملية الإخصاب التي تتم بين الحيوان والبويضة، ثم تترك البويضة المخصبة لمدة قد تصل إلى أربعة أيام، ويسمى التلقيح أو الإخصاب، وهي من أكثر المراحل أهمية؛ حيث تجرى الفحوصات على البويضة الملقحة للتأكد من سلامتها من أى خلل وراثى قد يؤثر على الوراثة أو يشوه المولود، ثم تنقسم هذه الخلايا الانقسام المعتاد في التلقيح المعتاد، حتى يصل الانقسام إلى العدد 32 أو 64، حينئذ يمكن زرع الجنين في الرحم عن طريق المهبل ثم تعطى إبرة هرمونات لمدة أسبوعين تقريبا؛ حتى يتم التأكد من التصاقها، وفي حال حصول الحمل تراقب السيدة مراقبة دقيقة، وفي عدم حصول الحمل يمكن تكرارها عدة مرات، مع مراعاة أن سن الزوجين لا تتجاوز 39 سنة؛ خوفا من حدوث حالات منغولية أو تشوهات[1].

---

(1) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 60-64، والحديث في علاج العقم وأطفال الأنابيب: د.مدحت لطفي ص 35-37: 44-46.

## الفرع الثالث: حكمه

ناقش العلماء الأقدمون مسألة التلقيح الصناعى، ولكن في نطاق نظرى، وهو ما عرف عندهم بالاستدخال، وفي حال ما إذا تمكنت المرأة من استدخال منى زوجها أو غيره إلى رحمها، وحصل حمل وولادة جراء هذه العملية، فكيف يكون حكم العدة والتحاق الولد، وغيرها من الأحكام في هذه القضية؟ وقد وردت بعض الأقوال للفقهاء في هذا المجال، خاصة من الحنفية والشافعية، كما أوضحنا سالفا.

إذاً فالمسالة ليست غريبة عن الفقه الإسلامى، ولكنها بقيت مسألة افتراضية لم تبرز بوضوح إلا مؤخرا، عندما أصبحت واقعا ملموسا؛ حيث تناولها العلماء المحدثون بالكثير من الأبحاث والدراسات؛ للوصول إلى الحكم الشرعى المناسب لهذه المسالة في العديد من المؤتمرات والندوات، التي أبرزت آراءهم على النحو التالى:

### أولا: الرأى الأول- جواز التلقيح الصناعى:

أباح كثير من الفقهاء والعلماء المحدثين اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى بأشكالهما المختلفة، إذا كانت هناك ضرورة تحتم اللجوء إلى هذه الطريقة؛ كانعدام الخصوبة بين الزوجين في حال قيام الزوجية، مع الأخذ بكافة الاحتياطات الموثقة؛ للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين غير الزوجين، وعدم انكشاف العورة إلا للضرورة القصوى؛ فيجب أن يكون الكشف على المرأة من قبل طبيبة مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة في عمله.

وقد تبلورت هذه الآراء في الفتاوى والمؤتمرات والندوات الفقهية، التي شارك فيها الكثير من العلماء والأطباء المحدثين بالعديد من البحوث والدراسات في موضوع التلقيح الصناعى، كالفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية رقم 630 لسنة 1980م، والتي تناولت مشكلة التلقيح الصناعى بأشكاله المختلفة، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، موضحة شروط ممارسة مثل هذه الوسائل في البلاد الإسلامية[1].

---

(1) برئاسة الشيخ جاد الحق على جاد الحق: الصادرة في 6 من جمادى الأولى 1400 م الموافق 1980/3/23م في موضوع التلقيح الصناعى " الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ص 317-318: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية فتوى رقم 63 المجلد التاسع ص 3213-3228.

كما أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 8 -13 صفر - 1407هـ - الموافق 11 - 16 - 1986/10، تناول البحوث المقدمة حول جواز التلقيح الصناعى، وقرر بالإجماع جواز التلقيح الصناعى الداخلى بين الزوجين، أما بالنسبة للخارجى فقد أجازته الغالبية[1].

ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية في الأردن، التي تشكلت من مجموعة من علماء الشريعة والطب؛ لدراسة موضوع التلقيح الصناعى في جلسات متتالية، وأصدروا الفتوى في ذلك الموضوع في الجلسة الثانية، التي عقدت في عمان في 1413/4/24م، الموافق 1992/10/22م إلى 1992/12/17م.

وفي هذه الجلسات عرض الأطباء الظروف التي تدعو لإجراء هذا التلقيح، كما بينوا الظروف التي يتم فيها هذا التلقيح، والمضاعفات المترتبة عليه، وأساليبه، مع توضيح أن عملية التلقيح لا تتم إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامة كلا الزوجين[2].

**وقد انبثقت عن هذه الندوات والمؤتمرات قرارات ومبادئ نجملها فما يلي:**

1. إن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضا، وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه، ولو أدى إلى انكشاف عورتهما، ولكن ينبغي أن يكون الانكشاف بقدر الضرورة، وضمن الشروط السابقة؛ من وجوب البحث أولا عن طبيبة مسلمة بالنسبة للمرأة، فإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ... إلخ.

2. لما كان الهدف الأساسي من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنسانى، فإذا تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي - كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل - جاز تلقيح الزوجة بذات مني زوجها، دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو حيوان، فإذا حصل الحمل ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

3. إن استخدام أي طريق ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلا وغير شرعي،

---

(1) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الثالث: ص 213.

(2) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 242، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 69/1: 141.

ويستوجب التعزير؛ وذلك إذا ما حدث استخدام نطف ذكريه من غير الزوج أو بويضات من غير الزوجة، أو لقيحة جاهزة من نطفة رجل غريب وامرأة غريبة؛ أي ما يطلق عليه الرحم المستأجر لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، كما أنه في معنى الزنا وهو محرم، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

4. إذا تم تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجية، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها - وهو ما يعرف بالتلقيح الداخلي - فإن ذلك جائز إذا كان علاجا لحالات العقم ولو احتمالا.

5. إذا تم تلقيح الزوجة بمني زوجها في أنبوب الاختبار - وهو ما يعرف بطفل الأنبوب أو التلقيح الصناعى الخارجى - ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية، فإن ذلك جائز ومباح بشروط أهمها:

أ - أن يقوم بهذه العملية أطباء مسلمون يوثق بهم، فإن لم يوجد ذلك فلا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذه العملية.

ب - وجود ضمانات كافية تؤكد عدم استبدال منى الزوج أو بويضات الزوجة بمنى آخرين أو بويضات أخريات.

جـ- لابد أن يكون ذلك حال قيام الزوجية؛ لأنه لا يجوز أن يتم التلقيح بعد الوفاة أو الطلاق؛ لأن بانتهاء عقد الزوجية يعتبر التناسل بين الزوجين باطلا ملغيا؛ لأن التناسل يجب أن يتم في إطار الزوجية.

6. أن يتم التلقيح برضى الزوجين[1]:

وبهذا نجد أنهم قد اتفقوا على شرعية التلقيح الصناعى إذا شمل بويضة الزوجة ومنى الزوج، سواء بتلقيحها داخل الرحم أو تلقيحها في أنبوب، ثم إعادة النطفة المخلقة إلى رحم الزوجة نفسها، فلا تعارض مع قصد المشرع في حفظ النسل؛ لأنه تخلق من الأب والأم.

---

(1) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى ص 240 - 241، والمسئولية المدنية والجنائية للطبيب: د.إيهاب يسرى أنور على، ص 269-270، و"بحث أطفال الأنابيب: للشيخ عبد الرحمن البسام" مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى 1/266-267، ومجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث: ص 213، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/90-93: 134-141، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: د. محمد علي البار: ص 134-138: الدار السعودية للنشر: جدة: ط1: 1987م.

ثانيا - الرأى الثانى: عدم جواز التلقيح الصناعى أو إباحته:

بعض العلماء المحدثين منهم من توقف عن الفتوى في مسألة التلقيح الصناعى، ومنهم من حكم بالتحريم لهذه المسألة بكل صورها، حيث رفضوا فكرة التلقيح الصناعى، ورأي هؤلاء العلماء يستند لقاعدة "سد الذرائع" أو ماذا يكون شعور الطفل المولود بالتلقيح الصناعى عندما يستمع إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ . فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾[2]، وبخاصة بالنظر إلى قوله تعالى: ﴿ دَافِقٍ﴾ و﴿ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾، ومنهم من استند في التحريم إلى عدم اعتبار العقم مرضا يبيح به انكشاف عورة المرأة أو ضرورة المعالجة منه.

وقد رد على هذا القول بأن قاعدة "سد الذرائع" لا تنطبق على هذه الحالة "عملية التلقيح الصناعى"؛ لأن هذه القاعدة تعمل في (ما يؤدى إلى الحرام بشكل مؤكد فقط فهو حرام) أما إعمالها على أمور ربما تؤدى إلى حرام فغير جائز، وأما الذين استشهدوا بأن الماء يجب أن يكون دافقا وينتهي في قرار مكين، فالأمر في طفل الأنبوب أو التلقيح الصناعى لا يختلف، فهو في التلقيح الصناعى يخرج من الأب بشكل دافق ويستقر في رحم الأم واستخراجه عن غير الطريق الدافق - كأن يستخرج بآلة - فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك؛ لأن الآية في العقيدة تنبه الإنسان إلى أصل تكوينه، وأنه من ماء، وفي هذا إشارة إلى قدرة الله تعالى على الخلق، فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد وطريقة خروجه إلى الدنيا[3].

كما أن عملية الزرق - التي تحدث عنها الشيخ مصطفي الزرقاء[4] في قوله: "إن الذي يحصل فيها أى (في العملية) تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة ، هو الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرق سوى الاستعاضة عن

---

(1) سورة الطارق: الآية 5: 6.

(2) سورة المرسلات: الآية 20-21.

(3) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 71-73، ومجلة المجمع الفقهى الإسلامى: العدد الثانى 1/366-367-368 "العرض والمناقشة لحكم أطفال الأنابيب ".

(4) أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ولد بحلب، وكان أستاذا بجامعة دمشق ثم أستاذا بجامعة الأردن: عمل مستشارا فقهيا للعديد من البنوك وكان وزيرا للعدل، ووزيرا للأوقاف: www.Al-m4/tuaa,net.

عضو الذكورة بمزرقه تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام عنق الرحم"[1] ليست إلا علاجا؛ فكما يجوز للإنسان أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسمه، فكذلك المرأة في هذه العملية؛ قد أدخلت نطفة زوجها - للعلاج - عن طريق صناعى إلى رحمها، فالأصل - سواء الطبيعى والصناعى - جواز وضع الأدوية في رحمها للعلاج، فكذلك يجوز وضع ماء الرجل في رحم المرأة عن طريق صناعى؛ لأنه علاج لحالة مرضية.

واستدل بعضهم بأن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المباشرة الزوجية الطبيعية، كما نص على ذلك الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]؛ أى نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره، فمعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق المباشرة الطبيعية، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة والشرع الشريف.[3]

وقد رد على هذا القول بأن المقصود بالآية عكس ما ذهبوا إليه، قال الإمام الطبرى في تفسير هذه الآية: "واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال بعضهم معنى أنى: كيف؟، وقال آخرون: من حيث شئتم، وأى وجه أحببتم"[4].

كما أن كلمة "أنى" في العربية إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد من أي الوجوه لك، وهي مقاربة أين وكيف في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فمعنى "أنى" إذاً: من أى الوجوه أتيتم نساءكم - حرثكم - فهو جائز[5].

وعلى هذا فإنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريق تحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعى المعروف، لا سيما أن كلمة "أنى" تعنى في داخلها: كيف، وأين في نفس

---

(1) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى: العدد الثانى: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية: 258/1.

(2) سورة البقرة: الآية 221.

(3) انظر: "بحث أطفال الأنابيب: الشيخ رجب التميمى " مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى 309/1.

(4) انظر: تفسير الطبرى 398/4-406.

(5) انظر: المرجع السابق: 413/4-414.

الوقت، إذاً فهذه الكيفية مباحة ضمنا؛ وهي إدخال المنى إلى رحم المرأة بالطريق الطبيعي، ولا يوجد في الآية تحديد في أن يكون الإتيان - الاستيلاد - بالطريق الفطرى فقط، كما يؤيد ذلك معنى كلمة "فأتوا"؛ فهي لا تعنى: فجامعوا، فحسب؛ ففي مختار الصحاح (وأتاه إيتاء: أعطاه)[1] فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا: أعطوا حرثكم بذركم، والإعطاء يكون، إما مباشرة أو غير مباشرة بواسطة التلقيح الصناعى.

ويعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء ومدى حجة الرأى القائل بالجواز وقوته، وأن التلقيح الصناعى جائز سواء أكان داخليا أم خارجيا، إذا كان بين الزوجين، وفي حال قيام الزوجية ودون التدخل من طريق ثالث؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق في كل حال، سواء أكان ذلك في أنبوب أو ما هو أغرب منه، وقد أشار الحديث النبوى إشارة رائعة إلى ذلك، حين جاء رجل يسال النبى ﷺ عن العزل فقال ﷺ: "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً"[2]، وما المعالجة للمنى إلا ضربا من التداوى المشروع بالإسلام عند إجرائه حسب المبادئ والشروط، كما أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فلم يمنع أمته من الاستفادة من التجارب العلمية في مجالات الحياة، بل حثها على اقتباس النافع المعتبر منها، وفي الأثر: "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها".

## المطلب الثاني: شروطه وأضراره

### الفرع الأول: المبادئ أو الشروط الواجب توافرها في التلقيح الصناعى

إذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز بعض وسائل الإنجاب الصناعى فإنها لم تترك الأمر دون تحديد، بل وضعت ضوابط وشروطا يجب مراعاتها عند اللجوء لمثل هذه الوسائل؛ وذلك حرصا منها على سلامة الأسرة التي هي عماد المجتمع، وإبعاد أى شبهة تدخل فيها، وهذه الضوابط هي:

1 - أن يكون التلقيح بين الزوجين: لأن الزواج هو الأسلوب الوحيد الذي اختاره الله - سبحانه وتعالى - للتوالد وبقاء النسل الإنسانى وتكاثره إلى أن يرث

---

(1) للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى: ص 13: تحقيق الأستاذ/ يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية: بيروت: ط4: 1998م.

(2) فتح البارى: كتاب النكاح - باب (96) 6212/10، صححه ابن حبان - نفس المصدر.

الله الأرض ومن عليها، وهو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، فهو شرط ضرورى لشرعية التلقيح الصناعى الذي يكون وسيلة لعلاج عقم الزوجية فقط، لكن التصور - الذي نشأ التلقيح الصناعى في أحضانه - قد تغير في كثير من الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية، فلم يعد التلقيح مقصورا على الزوجين وحدهما؛ بل صار التلقيح الصناعى يستخدم بين الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة زوجية، وإنما يعيشون معا في ظل علاقة غير مشروعة؛ كالأصدقاء والأخّلاء، أو العلاقات الشاذة بين الرجال بعضهم ببعض، أو بين النساء بعضهن ببعض (علاقات السحاق) وهذا لا مجال له في الإسلام.

بل طالبت به أيضا بعض النساء غير المتزوجات، واللاتى يرغبن في الحصول على ولد دون إقامة علاقة جنسية مشروعة، وهذا معترض عليه شرعا؛ فلا رهبانية في الإسلام ولا عزوبية، فالعزوف عن الزواج أمر لا تقره الشريعة ولا تشجع عليه، فقد قال ﷺ: "أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى"[1]، إضافة إلى أن إنجابها من غير زواج يستدعى تلقيحها بنطفة متبرع - أى رجل غريب في إطار التلقيح بمساعدة الغير - وهذا محرم في الإسلام لأنه مثل الزنا.

ومن هنا تبدو أهمية الزواج في المجتمع من الناحتين: الأخلاقية والاجتماعية؛ فهو الوسيلة الوحيدة لشرعية التلقيح الصناعى، إضافة إلى مراعاة مصلحة الطفل نفسه، ففي إطار الزواج سيجد الطفل عند ولادته أبوين يستقبلانه لتربيته وتوجيهه ورعايته في الحياة.

وعلى ذلك فإن التلقيح الصناعى في غير إطار الزوجية غير جائز شرعا؛ لأن تلقيح امرأة بنطفة رجل لا تجمعها معه علاقة زوجية يعتبر في حكم الزنا، فضلا عما قد يؤدى إليه من اختلاط الأنساب، إضافة إلى جهل الأب أو وجوده ولكنه غير شرعى، فالزواج شرط أساسى لشرعية التلقيح الصناعى بكل أشكاله[2].

---

(1) صحيح البخارى-فتح البارى-كتاب النكاح-باب الترغيب في النكاح -5961/10

(2) انظر: الإنجاب الصناعى أحكامه الشرعية وحدوده القانونية د.محمد الموسى زهرة ص 37-38: الكويت: 1992-1993: بدون طبعة، والنظام القانونى للإنجاب الصناعى: د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: ص 277-279: رسالة دكتوراه: كلية الحقوق: جامعة عين شمس: 1996م، والتلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: د.شوقي زكريا الصالحي: ص 38- 39. دار النهضة العربية: القاهرة: 2001: بدون طبعة.

2 - أن تكون هناك ضرورة شرعية داعية إلى التلقيح الصناعى بين الزوجين، وتتحدد الضرورة في عملية التلقيح الصناعى بوجود عذر مرضى أو سبب خلقى لدى الزوجين أو أحدهما، لا يسمح بإتمام الحمل بالطريق الطبيعى؛ كانسداد قناتى فالوب لدى المرأة، بحيث لا تصل البويضة إلى المكان الطبيعى الذي يحدث فيه التقاؤها بمنى زوجها، أو عدم القدرة على الانتصاب والإيلاج من قبل الزوج، رغم أن ماءه صالح للإخصاب.. وغيرها.

فهذه الحالات وغيرها من آثار العقم، التي تعتبر مرضا يجوز - بل يجب - التداوى منه، ومن وسائل هذا العلاج والتداوى التلقيح الصناعى الذي يبدو في بعض هذه الحالات ضرورة لا بديل عنها لإشباع الرغبة المشروعة في الإنجاب والأمومة والأبوة، وهي غاية لكل من الزوجين، وهذه الغاية المشروعة تبرر الوسيلة وهي التلقيح الصناعى المشروع.

فالهدف إذاً من التلقيح الصناعى منذ نشوئه هو التغلب على العقم وآثاره، باعتباره ضرورة داعية للعلاج والتداوى للوصول إلى الغاية المنشودة وهي الإنجاب أو الحصول على الولد، فإذا حاد التلقيح الصناعى عن هدفه الأساسى لتحقيق رغبة أخرى غير الإنجاب - كتحسين النسل أو وجود علاج طبى أو جراحى آخر - ففي هذه الحالة لا يجوز التلقيح الصناعى؛ لأنه ليس هناك ضرورة ملحة إليه.

فكأن الضرورة الداعية للتلقيح الصناعى هي مساعدة الزوجين المصابين بالعقم في الحصول على الولد، فإذا انعدمت هذه الضرورة فإن التلقيح في هذه الحالة غير جائز؛ لأنه سيؤدى إلى استغلال الرغبة في الإنجاب لتحقيق أغراض غير مشروعة، إضافة إلى معاملة الطفل كالإنتاج الموصى عليه وتسليمه بمواصفات معينة، وهو غير مقبول أخلاقيا واجتماعيا، وللتغلب على ذلك يفضل أن تقتصر صلاحية إجراء عمليات التلقيح الصناعى على بعض المراكز المعتمدة رسميا، مع ضرورة توافر شروط معينة تحدد كيفية القيام بهذه العملية[1].

3 - يجب أن يكون التلقيح الصناعى برضا الزوجين، وهذا الشرط بديهي؛

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع د.أحمد شرف الدين ص173-176: المكتبة الأكاديمية: القاهرة: ط1: 2001، وأحكام الحامل في الفقه الإسلامى: أشرف محمود محمد الخطيب: ص90: رسالة ماجستير: كلية الشريعة والقانون: جامعة الأزهر: 1992م.

فالولد الذي سيأتي سيحمل اسم أبويه، ومن ثم يجب رضا كل منهما صراحة وضمنا، قبل إجراء عملية التلقيح؛ لأن الأبوة والأمومة مسألة اختيارية وليست إجبارية، وكذلك مصلحة الطفل تقتضي رضا الزوجين؛ فقد يأتي الولد دون رضا الأب، فيكون الطفل غير مرغوب فيه من قبل الأب، بل وقد يلجأ الزوج إلى إنكار نسب الطفل، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالطفل.

كذلك فالتلقيح الصناعي - كأي عمل طبي يقع على الزوجة - يتطلب بالضرورة رضاها؛ لأن الأعمال الطبية بوجه عام تقتضي موافقة المريض إذا كان قادرا على إبداء الموافقة، وإلا فموافقة أسرته، وكذلك بالنسبة للزوج؛ فكل المراكز المتخصصة في إجراء عمليات التلقيح الصناعي تشترط ضرورة موافقة الزوج موافقة صريحة مكتوبة.

وبذلك فلا بد من موافقة الزوجين على إجراء عملية التلقيح الصناعي، فإذا رفض أحدهما أو كلاهما لم يجز إجراء العملية.

4 – أن يتم التلقيح بين الزوجين حال قيام الزوجية؛ أى أنه يجب أن تتم عملية التلقيح الصناعي بالفعل والعلاقة الزوجية قائمة؛ لأن الإنجاب الصناعى لا يختلف في شيء عن الإنجاب الطبيعي سوى في الوسيلة، ولما كان الحمل الطبيعي يستحيل أن يحدث إلا خلال قيام الحياة الزوجية، فكذلك الحمل عن طريق التلقيح الصناعي؛ يجب أن يحدث أثناء قيام الزوجية بين الزوجين، فإذا ما انتهت الحياة الزوجية سواء بالطلاق أو بالوفاة، فإنه لا يجوز تلقيح المرأة بنطفة الرجل؛ لانقطاع العلاقة الزوجية فيما بينهما، وبذلك يمنع الحمل، سواء أكان طبيعيا أم صناعيا.

ولكن في عملية التلقيح الصناعي قد تواجه بعض الصعوبات؛ لأن العملية تستغرق وقتا طويلا بين أخذ النطفة وإجراء عملية التلقيح، وفي هذه الفترة قد يحدث ما ينهي الحياة الزوجية بين الطرفين، مما يستدعي أحكاما خاصة تنظم هذه العملية إذا ما حدث طارئ على العلاقة الزوجية، سواء بالطلاق أو الوفاة، و سيتضح هذا فيما بعد.

5 – أن يكون التلقيح الصناعي هو الطريقة الوحيدة الممكنة للإنجاب: إذا وجد في الزوجين أو في أحدهما ما يمنعهما من الإنجاب بالطريق الطبيعي، فإن ذلك يعتبر حالة مرضية يجب التداوي منها، والعقم كمرض يجوز بل يجب العمل على التداوي منه؛ حيث يمكن معالجته بعدة وسائل مختلفة، منها التلقيح الصناعي؛ فبعض أمراض العقم تعالج بوسائل طبية أخرى تمكن الشخص المريض من الشفاء تماما من المرض في

حالة نجاحها، ومن ثم إمكانية الإنجاب بالطريق الطبيعي، لكن هناك بعض حالات العقم لا يمكن التغلب عليها بواسطة الوسائل الطبية المختلفة، وبذلك يلجأ الإنسان إلى عملية التلقيح الصناعي لتحقيق الرغبة في الإنجاب؛ لأنه قد استنفد كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج العقم، وليس أمامه إلا الالتجاء إلى التلقيح الصناعي للحصول على الولد؛ لعدم وجود وسيلة أخرى يمكن الحصول بها على الولد.

6 – أن تتم هذه العملية في ظروف مأمونة، بيد متخصصين عدول ثقات مع أخذ الاحتياط لمنع اختلاط النطف، وذلك باتخاذ الاحتياطات المشددة لممارسة هذه العملية الدقيقة؛ كي لا تتعرض النطف والبويضات للاختلاط والتغيير والتبديل، حيث تختلط الأنساب بتعريضها للطعن والنفي[1].

7 – ولذا يشترط فيمن يقوم بعملية التلقيح أن يكون من أهل الاختصاص الموثوق بهم في دينهم وعملهم، وأن يكون في أماكن متخصصة، إضافة إلى اتباع النظام الفقهي في العلاج؛ لأن هذه العمليات تستلزم الكشف عن العورات المغلظة للإنسان، فيجب أن يكون الكشف بقدر الضرورة؛ أي في أضيق نطاق، كما يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة.. إلخ، مع عدم الخلوة بين المرأة والطبيب المعالج إذا كان رجلا؛ سدا للذرائع، وقد عبر مجلس المجمع الإسلامي في دورته الثامنة عن هذا – بعد أن أورد حالات الإباحة وشروط ممارستها – بقوله: "... ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح."[2].

---

(1) انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي: ص 279–296، والإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية: ص 39–53، وأحكام الحامل في الفقه الإسلامي: ص 90–91، و"بحث الاجتهاد الجماعي وطفل الأنبوب: د.أحمد الحجي الكردي: مجلة الوعي الإسلامي: العدد 410: ص 44، وهندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: ص 176–177، والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ص 501 –502.

(2) "القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب " قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى 1398 إلى دورته الثامنة 1405هـ –ص 156.

## الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن التلقيح الصناعي (المحاذير)

أدى تطور التلقيح الصناعي وانتشاره الداخلي والخارجي - وبخاصة في بلاد الغرب - إلى مجموعة من المشكلات الأخلاقية والاجتماعية المرفوضة لدى المسلمين؛ منها:

1- يؤدي نقل النطف والبويضات إلى نشر أمراض وراثية وبائية قبل أن تكتشفها بنوك النطف والمني، وبخاصة عندما يسودها التنافس التجاري المحض، كما هو الحال في مراكز التلقيح في دول الغرب؛ فقد نقل عن صحيفة الشرق الأوسط في 1985/7/26م أن "التخصيب الصناعي ينقل المرض القاتل (إيدز)، وقد اعترف أحد مستشفيات أستراليا بأن أربعا من النساء اللاتي خصبن صناعيا بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء مانح واحد سنة 1982م، وقد حملت ثلاث من النسوة ووضعن ثلاثة أطفال أصحاء، وتبين أن الزوج كان مصابا بأعراض الإيدز"[1].

كما يساعد التلقيح على انتقال فيروس التهاب الكبد من نوع (B) بواسطة المني المستخدم، ولذلك تفرض كثير من المراكز فحصا على المتبرعين بالمني أو البائعين لها للوقاية من هذه الأمراض.

2- إن إطلاق العنان لتقنيات التلقيح الصناعي يهدد استمرار صلات النسب؛ وذلك باختلاطها، فهناك المتبرع بمنيه والمتبرعة بالبويضة والمتبرعون باللقيحة الجاهزة - الزيجوت - والمتبرعة برحمها، أو البائعون لكل ما ذكر، واستعمالها دون التقيد بالعلاقات الخلقية والضوابط الشرعية التي تضبط هذه العملية سوف يفتح باب التناسل، الذي لا ينضبط بأصل ولا ينتمي إلى فصيلة أو جنس، فقد ذكر - نقلا عن صحيفة النيوزويك في 1985/3/18 - "أن هناك ربع مليون طفل على الأقل لا يعرف لهم أب أصلا؛ لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح"[2].

3- أن تتحول النساء إلى وضع يشبه الأبقار، حيث يتم تلقيح مئات من النساء بماء

---

(1) "بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد على البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثاني: 290/1، وانظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 50.

(2) انظر: "حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامى: د / جابر على مهران: مجلة الدراسات القانونية: العدد21 ص 158، وبحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د / محمد على البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثاني: 291/1، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 338.

رجل واحد، كما تفعل معظم بنوك النطف والأجنة في تلقيح مئة امرأة بماء رجل مانح واحد، أو أن تلقح من عدة رجال بعد خلط منيهم.

4- بعض النساء تسعى إلى أن تلقح بمني بعض الناس المشهورين - كالأذكياء والأقوياء.. وغيرهم حيث يتم التحكم في المميزات العقلية والخصوصيات الفسيولوجية للحصول على إنسان متفوق في مداركه ومؤهلاته، وبذلك فإن اقتناءه يكون مقتصرا على المجتمعات الثرية فقط، كما أنه يؤدي إلى وجود مشكلات التفاوت الطبقي، مما يؤدي إلى حدوث نازية جديده تتحكم في مصائر الشعوب، أو ينقسم معه العالم إلى مجتمع سيد، وآخر مسود، تفصل بينهما مميزات التكوين وخصوصياته، وهذا ما دفع ببعض علماء الأجنة إلى إعلان أنه من الضروري إخضاع هذه التقنيات للضوابط الخلقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ لأن البحث العلمي قد ينحرف عن مساره وهدفه من تطوير لحاضر البشرية - بعلاجها لمشاكل العقم عن طريق هذه العملية - إلى عملية إفساد وتشويه للخلق، واختلاط للأنساب، ومصيبة العقم أهون من اختلاط الأنساب.[1]

وقد حرم الإسلام هذا النوع من النكاح وهو الذي كان معروفا في الجاهلية بنكاح الاستبضاع؛ فكان أحدهم إذا أعجبته صفات رجل ما - كالقوة والشجاعة والذكاء - يأمر امرأته بعد أن تطهر قائلا: "ابعثي إلى فلان فاستبضعي منه"، وقد جاء في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم... ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تيقن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ..."[2].

5- شيوع تجارة المني وإنشاء بنوك معدة لذلك، وبنوك للأجنة المجمدة، وذلك بوجود مراكز تجارية لهذه المشاريع، يتم فيها المتاجرة بالأبضاع والأرحام بطرق حديثة جدا، فقد تكونت شركات بيع الأرحام واستئجارها كشركة "ستوركس" في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) انظر: "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص 232، وبحث حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي: د. جابر على مهران مجلة الدراسات القانونية: العدد: 21: ص 59.

(2) صحيح البخاري-فتح البارى-كتاب النكاح-باب وجوه النكاح-10 / 6058-6059.

6- انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال ونقلها إلى الأجنة، مما يسبب ولادة أطفال مشوهين بالعيوب الخلقية؛ لأن فصل الحيوانات المنوية الذكريّة - مثلا - ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها؛ إذ إن الاتصال الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن 20% من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة، بينما يصل عدد من هذه الحيوانات إلى البويضة إذا حقن المني ولقحت به الزوجة بواسطة التلقيح الصناعي، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة، مما يؤدي إلى الإجهاض أو ولادة نسل مشوه، وكذلك في حالة فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة ترتفع، وبذلك تزيد احتمالات ولادة أطفال مشوهين أو حدوث الإجهاض الذي يكون بسبب وجود خلل كروموسومي، فإذا زاد هذا الخلل في الأجنة فإن ذلك يعني زيادة في الإجهاض.[1].

7- محاولات التحكم في جنس الجنين، وهذا يفتح الباب لاختيار الطفل المطلوب ذكرا أو أنثى؛ لأن ماء الرجل يحتوي على حيوانات منوية مذكرة (أي: يحمل كروموسوم الذكورةy) وحيوانات منوية مؤنثة (أي: كروموسوم الأنوثة ×) بنسبة 50 % مذكرة و 50%مؤنثة، وبواسطة التلقيح الصناعي الخارجي يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فصلا غير تام، وذلك بمعرفة الصفات والمميزات التي تميز كلا منهما عن الآخر، وبذلك تزيد نسبة احتمال الذكورة بنسبة 70 % بدلا من 35 %، وهذا أمر خطير، قد يسبب اضطرابات في التكوين الديموجرافي السكاني بطغيان جنس على آخر، مما يؤدي إلى اختلال التعادل الإلهي للكون، فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية كفلها الله سبحانه حتى يكون التناسل بالزواج ممكنا، أما عدم التوازن فإنه سيؤدي حتما إلى صعوبة أو استحالة الزواج إذا طغت الذكورة، أو انتشار الزنا إذا طغت الأنوثة، وهذا أمر تأباه كافة الشرائع السماوية[2].

8- قد يؤدي التلقيح الصناعي إلى زرع أعضاء التناسل ونقلها من شخص إلى

---

(1) انظر: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار: مجلة المجمع لفقهي الإسلامى: العدد الثاني: 296/1، وفقه النوازل: بكر عبد الله أبو زيد: ص 275، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 51 -52.

(2) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية: ص 83، وبحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د.محمد على البار: مجلة المجمع الفقهي الإسلامى: العدد الثاني: 1 / 293-294.

آخر؛ ففتح باب التلقيح الصناعي على مصراعيه دون ضوابط أو رقابة للمراكز سيؤدي إلي زرع بعض الأعضاء التناسلية التي تسهم في عملية الإنجاب؛ كزرع مبيض امرأة في محل مبيض تالف لامرأة أخرى، أو زرع خصية لشخص عقيم أو زرع رحم لامرأة أخرى قد تلف رحمها، وهذه الأعضاء كلها عناصر مهمة في تكوين الولد، فالمبيض بزرعه يصبح قادرا على إنتاج البويضات وقد تم زرع مبيض لأول مرة في التاريخ عندما تمكن البروفيسور "شرمان سيلبر" من نقل أحد المبيضين مع أنبوبة قناة فالوب التابعة له من امرأة وزرعه في أختها التوأم، فإذا حملت هذه المرأة، فلمن تكون البويضة بتكوينها الوراثي؟ أليست للأم المتبرعة؟ وبذلك يكون الطفل مكونا من أم أخرى غير التي تحمله، وكذلك الخصية عندما تنتج حيوانات منوية فالطفل يكون للرجل صاحب الخصية وليس لحاملها، والشيء نفسه بالنسبة للمرأة التي نقل إليها الرحم.

فكل هذه المشكلات ستعود على المتبرعة وعلى حاملة الرحم وعلى الطفل، وفي هذه الحالة يكون اختلاط الأنساب واقعا لا مرد له، ولهذا حرمته الشرائع السماوية تحريما كاملا؛ أي أنها سمحت بنقل كافة الأعضاء الأخرى إلا أعضاء التناسل.

وقد قال ﷺ: "إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام".[1] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الذرائع تأخذ حكم نتائجها، فإن كانت النتائج حراما كانت الذرائع حراما؛ باعتبارها وسيلة لتحصيل الحرام، وبذلك فإن زراعة الخصية والمبيض مما ينطبق عليه هذا الحكم[2].

9- إلحاق بعض المشكلات النفسية والاجتماعية بالنسبة لعناصر العملية، الذين هم الزوجان والطفل والمتبرع، فإذا لقحت المرأة بماء غير زوجها أو لقح الزوج بويضة من غير زوجته، تعرض كل منهما لعقد نفسية؛ لإحساسهما بعدم القدرة على الإنجاب، أو أن الغير قد تدخل في أخص خصوصياتهما ومشاركتهما في إنجاب الأولاد، سواء من قبل الزوج أو الزوجة، فضلا عن فقد شعور الأبوة أو الأمومة تجاه هذا الطفل الذي أنجبته

---

(1) "فتح الباري-شرح صحيح البخاري-كتاب الطب-باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء-11 / 6832، ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص 53-54.

(2) انظر: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار: 1/296-297، وهندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: ص 225.

زوجته من ماء غيره أو أنجبته غيرها من مائه، ناهيك عن الشعور الذي سيقود الزوج أو الزوجة إلى التعرف على صاحب الحيوان أو صاحبة البويضة أو التي حملت، وقد تقام علاقات غير مشروعة بين أحد الزوجين والمتبرع مما يسهم في تحطيم الوئام الذي يقوم عليه نظام الأسرة، إضافة إلى المشكلات التي ستلحق بالطفل الذي هو نتيجة هذا التلقيح؛ فهو لا يعرف من أبوه أو أمه، وما لذلك من أثر نفسي خطير؛ نتيجة شكه في نسبه وسعيه الدائم وراءه، إضافة إلى حرمانه من عاطفة الأبوة والأمومة لنشأته بين غير والديه[1].

ولذلك يؤكد الشارع دائما على عدم اللجوء إلى هذه العملية إلا في حالة الضرورة القصوى وبضوابط ورقابة شرعية تامة لمراكز التلقيح الصناعى.

10- التكاليف المادية الباهظة: حيث تتكلف المحاولة الواحدة للتلقيح الصناعي الخارجي ما بين أربعة آلاف إلى ستة آلاف دولار، على أن نسبة نجاحها لا تزيد عن 30 % في أحسن المراكز العالمية، إضافة إلى الكثير من المحاذير الأخرى التي يعرفها أهل الاختصاص.

وعلى الرغم من هذا العرض الموجز لهذه المحاذير والأضرار الناجمة عن مسألة التلقيح الصناعي، فإنه لا يمكن القول بعدم مشروعية هذه العملية في بلاد المسلمين، ولكن يجب أن تكون هناك رقابة قانونية وشرعية تامة على المراكز التي تقوم بها، إضافة إلى فرض عقوبات شديدة وصارمة على من يخالف الضوابط الشرعية السابق ذكرها، مع اقتصارها على الحالات الضرورية القصوى[2].

## المطلب الثالث: أقسام التلقيح الصناعي وصوره

تعددت وسائل الإنجاب الصناعي وتطورت تطورا سريعا، بدءا بالتلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين أو غيرها، ومروراً بالتلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين أو بتدخل الغير، وانتهاء بالحمل لحساب الغير، وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل فيما يأتي:

### الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي

وهو عملية طبية لإخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها أو لغيره في المكان المناسب من المهبل، يستوي في ذلك أن تكون النطفة المستخدمة في

---

(1) انظر: الإنجاب بين التجريم والمشروعية: ص 184-185، والمتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: د. سمير غويبة: ص 33-34. مكتبة مدبولى الصغير: ط1: 1999م.

(2) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 238.

عملية التلقيح طازجة أو مجمدة[1].

وكان الروس هم أول من استخدم هذا النوع من التلقيح عمليا، في أوائل القرن العشرين، عندما تمكنوا من تلقيح الحيوانات، كما تمكنوا في عام 1970م من الاحت- فاظ بمني الحيوانات في درجة 79 مئوية تحت الصفر؛ لاستخدامها في تلقيح الحيوانات فيما بعد.

**أولا: أسبابه:**

انتقل هذا النوع من التلقيح من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المني والنطف وانتشرت انتشارا كبيرا؛ وحققت لأصحابها أرباحا كبيرة، وقد استخدم هذا النوع من التلقيح في الإنسان للأسباب التالية:

1- كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة نشاطا فعالا وفق المعايير الطبية.

2- أن يكون عدد الحيوانات للزوج غير كاف للتلقيح الطبيعي، والعدد الطبيعي يتراوح ما بين (60 -120) مليون في كل سم3.

3- أن تكون الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي.

4- صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة لأسباب طبية.

5- كون الإفرازات المهبلية عند المرأة شديدة الحموضة، مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

6- الضعف الجنسي عند أحد الزوجين.

7- التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.

8- أن تكون بالمرأة بعض الأمراض، مثل تشوهات في المهبل أو استطالته أو التهابات مهبلية مستمرة وحالات أخرى غير معروفة السبب عند المرأة والرجل[2].

فهذه بعض الأسباب التي قد يلجأ الإنسان بسببها إلى وسيلة التلقيح الصناعي الداخلي.

---

(1) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية: ص 21.

(2) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 45.

## ثانيا: صور التلقيح الصناعي الداخلي:

هذا النوع من التلقيح الذي يتم بحقن الحيوان المنوي داخل الرحم أو المهبل - حسب حالة الزوجة - له صور كثيرة، فقد يتم بين الزوجين، وقد يتم بين أجنبيين، وهذا يقتضي بيان كل صورة من صور التلقيح الداخلي على حدة، وذلك على النحو التالى:

**1- الصورة الأولى،** وهو أن يتم التلقيح بين الزوجين؛ أى بأخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، وهذه الطريقة لها أكثر من حالة يمكن أن يتم بواسطتها التلقيح الصناعي وهي:

أ - **الحالة الأولى،** وهو أن يتم التلقيح أثناء الحياة الزوجية، وفي هذه الحالة يهدف التلقيح إلى ما يلي:

1 - التلقيح بقصد التداوي أو العلاج من عدم الإخصاب أو نقصه، وهو أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتلقح بها زوجته حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض الزوجة، فيقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله تعالى.

وهذه الطريقة يلجأ إليها إذا كان هناك سبب من الأسباب الداعية لاستخدام التلقيح الصناعي - السالفة الذكر - وبالشروط والمبادئ الشرعية التي يجب أن تسير عليها هذه العملية، وهي جائزة في الشرع إذا استوثق الشخص من عدم اختلاط المني بمني رجل آخر كما يحصل في بعض المختبرات التجارية.

وقد أقر هذه الصورة المجمع الفقهي الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة بقوله: "إن الأسلوب الأول - الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي - هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل"[1].

2 - وقد يكون التلقيح بين الزوجين بقصد السيطرة على نوع الجنين؛ حيث تمكن أهل الاختصاص في الآونة الأخيرة من فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامى من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة: قرار رقم (5) لسنة 1405 هـ: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى 336/1.

الحيوانات المنوية المؤنثة، وبذلك ينتقون الحيوانات المنوية وفقا لطلب صاحب الشأن، ويقومون بحقنها في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة[1].

**ب - الحالة الثانية**: الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد الوفاة أو الطلاق قبل انتهاء العدة أو بعدها، وهي أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الوفاة أو الطلاق ويحتفظ بها في بنوك المني، وبعد الوفاة أو الطلاق تعمد الزوجة إلى استرجاع المني وإجراء التلقيح ليتم لها الحمل، وقد تتم هذه العملية بعد انتهاء المدة، وهذا غير جائز شرعا.[2] وهو ما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد.

**2- الصورة الثانية**: التلقيح الداخلي بين غير الزوجين، وهي أن يتم التلقيح بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة شرعية؛ فصاحب الحيوان المنوي أجنبي عن صاحبة البويضة والعكس، وهذه الصورة وإن كانت غير مشروعة في الشرع الإسلامى إلا أنها تحدث في الواقع، ولها صور كثيرة، منها:

أ - التبرع بالنطفة المذكرة أو أخذ مقابل عنها: ففي الحالات التي يكون الزوج مسؤولا فيها عن عدم الإخصاب لعدم وجود حيوانات منوية في مائه - وهي بنسبة (25 - 40 %) من حالات العقم - تلجأ الزوجة إلى الاستعانة بماء غيره كأن يحقن ماء رجل غريب في الزوجة فتحمل، أو يحقن ماء الزوج في امرأة أخرى غير الزوجة فتحمل وتلد، وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج، وقد يكون مصدر الحيوانات المنوية معلوما أو مجهولا، ولن يكون ذلك إلا بواسطة ما يعرف "ببنك المني"، الذي وظيفته الحصول على المني من مانح سواء بمقابل مادي أو بغير مقابل، وحفظه في ثلاجات خاصة في درجة حرارة تصل إلى 196° مئوية تحت الصفر.

وليس في الأمر وجه خلاف في حرمة هذه الصورة شرعا، سواء أكان المتبرع معلوما أو مجهولا؛ لأنه أجنبي بالنسبة للمرأة، ولا تربطها به علاقة شرعية.

ب - التبرع بالبويضة المؤنثة أو أخذ المقابل عنها، وهذه الصورة لا تكون غالبا إلا إذا كانت الزوجة هي المسؤولة عن عدم الإنجاب، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن مسؤولية الزوجة عن عدم الإنجاب تصل إلى نسبة (50 - 60 %) من الحالات، فإذا

---

(1) انظر: بنوك النطف والأجنة: د. عطا عبد المعطى السنباطى: ص 73. دار النهضة العربية: القاهرة: 2000: بدون طبعة.

(2) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 80-83.

كان مبيض المرأة به آفة أو مرض، أو كان مستأصلا أو معطلا ورحمها سليم وقابل للعلوق، ففي هذه الحالة حقن ماء الرجل في الجهاز التناسلي - إن كان سليما ولا يعاني من عدم التخصيب - لامرأة أخرى غير زوجته التي تعاني من آفة ما في مبيضها، وذلك بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي في وقت الإبياض، وفي اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم، فإذا تم العثور على البويضة الملقحة (الزيجوت) أخذت وزرعت في رحم الزوجة العاقر.

أما إذا كان الرجل غير صالح للإنجاب، فإنه في هذه الحالة يتم تلقيح امرأة ما بمني رجل غريب عنها، وفي اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم، وإذا تم العثور على البويضة الملقحة (الزيجوت) تغرز في رحم الزوجة العاقر، ويستخدم هذا الإجراء عندما يكون الزوجان عقيمين، ولكن رحم الزوجة سليم يمكن أن يتقبل اللقيحة[1]، وهذه الصورة محرمة في الإسلام، لكنها واقعة في دول الغرب.

جـ- التبرع بالرحم، وفي هذه الحالة يفترض أن مبيض الزوجة سليم، لكن به مرض يحول دون الحمل، ففي هذه الحالة إما أن يكون الزوج سليما، وإما أن يكون غير سليم، فإن كان سليما فإنه يتم التلقيح بين الزوجين داخليا، سواء طبيعيا أو بالطريق الصناعي، وفي اليوم الخامس يجرى للرحم عملية الغسيل، حتى إذا تم العثور على البويضة الملقحة (الزيجوت) زرعت في رحم امرأة أخرى متبرعة برحمها، وأما إن كان الزوج غير سليم ففي هذه الحالة يلجأ إلى الإخصاب الطبي المساعد الداخلي؛ عن طريق مني أجنبي، وبعد الإخصاب يتبع فيه ما اتبع في الصورة الأولى[2].وسنأتي على هذه الصورة بشيء من التفصيل لاحقا.

## ثالثاً: الحكم الشرعي لصور التلقيح الصناعي الداخلي:

تتبعنا الصور التي تتم بها عملية التلقيح الصناعي الداخلي، سواء بين الزوجين، أو غير الزوجين، والذي أصبح منتشرا الآن انتشارا كبيرا في جميع دول العالم، وبخاصة الدول الغربية؛ حيث أنشئت بنوك للنطف، تجمع فيها النطف من متبرعين، ثم تحقن المرأة التي ترغب في الإنجاب من هذه النطف - دون معرفة أصلها - في الوقت

---

(1) انظر: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثاني: 304/1، وبنوك النطف والأجنة ص75-78، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 83.

(2) انظر: بنوك النطف والأجنة: ص 79، وقضايا فقهية معاصرة: 1/ 300-301.

المناسب من الدورة؛ حيث وصل عدد الأطفال الذين ولدوا بهذه الطريقة في أمريكا حتى عام 1984م إلى ربع مليون طفل تقريبا، وفي بريطانيا إلى حوالى عشرة آلاف طفل، وغيرها من الدول التي تبيح ولادة أطفال مجهولي النسب والهوية.

وبالنظر إلى الحكم الإسلامى في هذه الصور التي تتم بها عملية التلقيح الصناعي يتبين أن الصورة الأولى التي تتم بين الزوجين حال قيام الزوجية جائزة وفقا للشروط العامة، التي ذكرت سالفا؛ لأنها تمت بين رجل وامرأة تربطهما علاقة شرعية، مع الاستيثاق من عدم اختلاط الأنساب.

أما الصورة التي تتم بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بالوفاة أو بالطلاق أو صورة الرحم البديل فإنها غير جائزة، وسنفصل الحكم فيها فيما بعد.

أما الصور الأخرى - وهي تلقيح الزوجة بمني رجل غريب بكل أشكالها - فإنها محرمة شرعا؛ فقد جاء في الفتوى المصرية: "تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعا؛ لما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة"[1].

وإذا كان الإسلام قد حرم التبني، فإن التلقيح الصناعي بغير ماء الرجل يكون أفظع جرما وأشد نكرا من التبني؛ ففي التبني ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف أنه ابن غيره ليصبح أحد أبنائه زورا، وله ما للأبناء من أحكام، وقد حرمه الإسلام واعتبره جريمة، أما في التلقيح الصناعي من أجنبي فهو في حقيقة الأمر يجمع بين جريمتين: جريمة التبني بإدخال عنصر غريب في النسب، وجريمة أخرى وهي التقاؤهما مع ماء الزنا في إطار واحد؛ بإدخال ماء رجل أجنبي في حرث امرأة غريبة عليه، وهذا ما انتهي إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامى بمكة.

إذاً فتلقيح امرأة بماء رجل أجنبي عنها محرم بالنظر الإسلامى لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين[2].

---

(1) الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصري، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: إشراف الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: بالقاهرة سنة 1983 م: رقم 63: المجلد التاسع: ص 3220.

(2) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامى من دورته الأولى حتى دورته الثامنة: القرار الخامس حول التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب: ص 142.

كما استدلوا على بطلان هذه الصور بقوله ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[1].

فالمرأة بعملها هذا تكون قد أدخلت نسبا جديدا على قومها ليس منهم، بل هو من رجل غريب يجب أن ينسب إلى والده (صاحب الحيوان)، ولما كان لا يصح أن ينسب إلى الزوج لأنه ليس من صلبه، وكذلك لا يصح أن ينسب أيضا إلى والده الحقيقي وهو (صاحب الحيوان) لأنه لا تربطه بالمرأة علاقة زوجية، فإنه يعامل معاملة ابن الزنا، وهو محرم شرعا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ. وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ..﴾[2] ففي قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾؛ أى أزواجكم، فعندما يلقح الرجل امرأة غريبة عنه يكون قد وضع بذرته في حرث غيره؛ أي في غير رحم زوجته، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: يوجب التقيد بأن الإتيان للزوجات فحسب؛ لما في الأمر من خطورة، وكذلك فإن مفهوم المخالفة في هذه الآية توضح أن قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾؛ أى أن نساء غيركم لسن حرثا لكم، كما استدلوا على حرمة تلقيح المرأة بماء رجل غريب بحديث نكاح الاستبضاع، الذي كان شائعا ومعروفا في الجاهلية عند العرب، وقد سبق ذكر طرف من هذا الحديث.

فنكاح الاستبضاع في هذه الحالة يشبه التلقيح الصناعي بماء رجل غريب، إلا أن الأول كان يتم باللقاء الطبيعي بين الرجل الأجنبي والمرأة، والثاني يتم بواسطة حقن نطفة الرجل الغريب المأخوذة من بنوك النطف، التي أصبحت منتشرة في الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأوروبية.

وبما أن الإسلام حرم الأول وألغاه نصا، كذلك فإن الثاني محرم قياسا، وبهذا يتبين أن الصورة الأولى التي تتم بين الزوجين في عملية التلقيح الصناعي الداخلي هي جائزة شرعا، أما ما عداها من الصور فهي محرمة شرعا لعدم مراعاتها لحق النسب.

---

(1) سنن الدارمي: كتاب النكاح: باب من جحد ولده: 2 / 204، وسنن البيهقى: كتاب اللعان: باب التشديد في إدخال المرأة من ليس منهم 7/ 403: صححه الدارقطنى، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى وضعفه الألبانى: انظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الألبانى 617/3-618، مكتبة المعارف، الرياض، 1993م.

(2) سورة البقرة: الآية 221.

## الفرع الثانى: التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)

### أولا – تعريفه:

وهو عبارة عن سحب البويضة عند نضجها من المبيض وتعريضها للحيوانات المنوية في محضن خاص، له درجة حرارة ورطوبة وغيرها من الظروف الملائمة لحياة النطفة الإنسانية، وبعد تحقيق الإخصاب وحدوث الانقسام الخلوي للنطفة تعاد إلى رحم الأم أو رحم امرأة أخرى بعد حوالى يوم أو اثنين من وجودها خارج الرحم[1].

وتتم هذه العملية عندما تسحب البويضة أو البويضات عند خروجها من الرحم بعد حقن الزوجة بهرمونات معينة، لتنشيط مبايض الزوجة خلال فترة من 10إلى 15 يوما، حسب الاستجابة، كما أنه قد تعطى لها عقاقير أخرى لزيادة عدد البويضات في الدورة الشهرية، وتتم متابعة مواعيد التبويض باليوم والساعة بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية، وعند وقت الإبياض يتم سحب البويضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية أو بواسطة منظار البطن مع مراعاة توقيت الإبياض عند المرأة توقيتا دقيقا؛ لكي تتفادى الكثير من المخاطر.

وبعد سحب البويضات من المرأة يجمع في نفس الوقت المني من الزوج ويعامل معاملات خاصة؛ لاختيار الجينات القوية الموجودة به، ثم يؤخذ مليمتر واحد من سائل المزرعة (الحيوان المنوي) ويوضع في الطبق الذي فيه البويضات، فيتم التلقيح بمشيئة الله بعد أربع ساعات من الاستمناء، ثم تبقى البويضة الملقحة (الزيجوت) في حضانة خاصة تحت ظروف فيزيائية وبيولوجية مماثلة لنفس ظروف الرحم البشرى لمدة 24 إلى 30 ساعة؛ لكي تحدث الانقسامات الخلوية حتى تصل اللاقحة إلى مرحلة تسمى في علم الأجنة "التوتة"، ثم تعاد اللاقحة (الزيجوت) إلى رحم الأم، ويكون عددها من (3 - 5) بويضات في الغالب، وذلك بعد فترة تتراوح ما بين يومين وثلاثة أيام من تكون الجنين أو "الحميل" لتنمو فيه نموا طبيعيا إذا أراد الله سبحانه لها ذلك[2].

---

(1) المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: د.سمير غويبة ص 29.

(2) انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية: ص 75-77، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 234-235، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: د.كارم السيد غنيم: ص 236-237: دار الفكر العربى: مدينة نصر: ط1: 1998م.

وأول ما استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات، في بوسطن في أمريكا عام 1959م، حيث تم إنتاج أول أرنب بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي، وأول مرة استخدمت هذه الطريقة في عالم الإنسان عام 1965 م وبعد فشل المحاولة الأولى استمرت المحاولات إلى أن نجحت أول محاولة عام 1978م ولادة أول طفلة أنابيب وهي الطفلة "لويزا براون" في إنجلترا، وبعد ستة أشهر ولد الطفل الثاني وهكذا توالت الولادات بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي في مختلف أنحاء العالم.

ومنذ ذلك التاريخ، بدأ عهد جديد في استحداث طرق جديدة في الاستيلاد، حيث انتشرت مراكز أطفال الأنابيب في أنحاء العالم، ثم انتقل ذلك إلى عالمنا العربي، ففي السعودية أربعة مراكز: ثلاثة في مدينة جدة وواحد في الرياض، ومركز في عمان والكويت، والقاهرة، وطرابلس ومعظم عواصم العالم؛ حيث بلغ عدد المراكز في أمريكا وحدها 174 مركزا مع بداية عام 1990م[1].

## ثانيا – أسباب التلقيح الخارجي:

وجدت عملية التلقيح الصناعي الخارجي لمحاولة التغلب على بعض المشكلات والأسباب المرضية التي تمنع الحمل، والتي تم تشخيصها من قبل أهل الاختصاص من الأطباء، ومنها ما يأتي:

1- **حالات انسداد قناة فالوب**، وذلك هو السبب الرئيس في إنشاء طفل الأنبوب وتطويره، وذلك لوجود عائق يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة وبالتالي عدم تحقق الإخصاب داخل الرحم، ومن ثم يحدث العقم، فعند فشل محاولة إصلاحها جراحيا يلجأ إلى عملية التلقيح الصناعي الخارجي "طفل الأنبوب".

2- **أسباب مجهولة لدى الرجل أو المرأة تسبب العقم**، وهي من الحالات التي يعجز الطب عن إيجاد تفسير لها؛ لأن كلا من الدورة الشهرية والتبويض منتظمان لدى المرأة، كما لا يوجد انسداد في قناتي فالوب، إضافة إلى أن الزوج بحالة سليمة مع وجود التواصل الطبيعي بصورة منتظمة، ومع ذلك فإن الحمل لا يستمر لفترة طويلة، مما يُلجئ إلى التلقيح الصناعي.

---

(1) انظر: خلق الإنسان ص 531-532، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 236-237، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 58-59.

3- **عدم انتظام التبويض**، وذلك إذا عجز الطب عن إثارة المبايض بالعقاقير المعروفة لتحقيق التبويض بشكل منتظم، وبوجود أدوية وعلاجات قوية لأطفال الأنابيب، يتم تنشيط المبايض بصورة أفضل وتحقيق الحمل بواسطة التلقيح الصناعي.

4- **العقم لأسباب تخص الزوج**: كإفرازه لأجسام مضادة في سائله المنوي لقتل حيواناته المنوية، أو وجود عيوب شديدة في مني الزوج، كقلة المني أو قلة الحركة أو كثرة الحيوانات المنوية الميتة، أو ضعف الحيوانات المنوية، وغيرها من العيوب.

والذي ينبغي التنبيه إليه أنه لا يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي لهذه الأسباب، إلا بعد فشل كافة الوسائل الأخرى للعلاج؛ كعلاج قلة الخصوبة أو ندرتها، فيمكن معالجة بعض من الحالات، وذلك بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى ذلك كشرب الخمر، واستعمال المخدرات والتدخين وغيرها، فكلها تؤثر سلبا على حركة الحيوانات المنوية وقدرتها على التلقيح، وكذلك المرأة، فإن العديد من الأسباب يمكن إزالتها بالتداوي بالعقاقير أو بالعمليات الجراحية، فإذا فشلت تلك الوسائل كلها في إزالة العقم المؤقت أمكن اللجوء إلى التلقيح الصناعي الداخلي، فإذا فشل ذلك تم اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي[1].

## ثالثا – صور التلقيح الصناعي الخارجي:

للتخصيب الخارجي صور متعددة تبعا للسبب في عدم الإخصاب الطبيعي أو التلقيح الداخلي؛ فقد يكون المني من الزوج والبويضة والرحم من الزوجة، وقد يتدخل عنصر أجنبي في تلك العلاقة، وهذا ما سيتضح من خلال صور التلقيح الصناعي الخارجي - طفل الأنبوب - وذلك على النحو التالي:

### أ – التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، ويتمثل في الحالات الآتية:

1- أخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة وتلقيحها في وعاء به نفس السائل اللازم للنمو، ثم الانقسام بعد ذلك مدة من الزمن، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة، وتتم هذه الصورة في حالة ما إذا كان رحم الزوجة سليما وكذلك المبايض، وتعاني من

---

(1) انظر: خلق الإنسان ص 534-535، والمتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية ص 30-31، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 231-232، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/94-95.

مرض في قناتي فالوب أو المهبل أو عنق الرحم، أو في حالة ندرة الحيوانات المنوية عند الرجل، وغيرها من الأسباب التي قد تمنع الحمل بين الزوجين، وهذه الصورة جائزة شرعا إذا توافرت فيها الضوابط الشرعية السابقة.

2- أخذ بويضة الزوجة ونطفة الزوج وتلقيحها في وعاء ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة أو بالطلاق، وهي صورة غير جائزة شرعا.[1]

## ب – التلقيح بواسطة تدخل عنصر أجنبي بين الزوجين:

وهي الحالات التي يتم فيها التلقيح الصناعي الخارجي بتدخل عنصر ثالث بين الزوجين، سواء بالنطفة الذكرية أو الأنثوية أو بالرحم؛ وهي كالآتي:

**1- الحالة الأولى**: تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج خارجيا، ثم زرعها في رحم زوجته الأخرى، ويلجأ إليها عندما يكون لدى الزوجة الأولى مبيض سليم مع وجود عيوب خلقية شديدة في الرحم تمنع من الحمل، فتقوم الزوجة الثانية بعملية الحمل بعد أن تلقح البويضة خارجيا، وهذا أيضا غير جائز.

2- الحالة الثانية، وهي تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني الزوج (ويسمونها المتبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويستعمل هذا الأسلوب عند انعدام المبايض بسبب مرض أو إثر عملية جراحية، بشرط أن يكون الرحم سليما وأن يكون الزوج سليما وحيواناته المنوية منتجة، ففي هذه الحالة تؤخذ بويضة امرأة أجنبية يسمونها مانحة بأجر أو بغير أجر، وتلقح بمني الزوج، ثم تؤخذ البويضة الملقحة وتوضع في رحم الزوجة لتحملها، فالعنصر الأجنبي في هذه الحالة هو: "بويضة المرأة المتبرعة (وهي شطر الجنين الآخر بيولوجيا)؛ لأن شطره الأول - بيولوجيا - من مني الزوج[2]، وهذه أيضا محرمة.

---

(1) انظر: بنوك النطف والأجنة ص 81، وبحث: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم: د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمى: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: العدد 11: السنة السادسة: 1997م: ص 488، والمسؤولية الجنائية للأطباء: د / محمد أسامة قائد: ص 391: رسالة دكتوراه: كلية الحقوق: جامعة القاهرة: 1983م.

(2) انظر: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثاني 282/1، وقضايا فقهية معاصرة: 1/ 308.

3- **الحالة الثالثة**: وهي تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج خارجيا، ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية، وهي تكون عندما يكون رحم المرأة به مرض ما أو عيب خلقي شديد، يمنع من الحمل، مع سلامة المبايض؛ حيث تؤخذ البويضة من الزوجة وتخصب بماء زوجها، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم المرأة الأجنبية المتبرعة، على أن يرد الطفل لصاحبي البويضة المخصبة بعد ولادته، فالعنصر الأجنبي في هذه الحالة هو رحم المرأة الأجنبية، وهو ما يسمى بالرحم البديل أو المؤجر الذي يحمل البويضة الملقحة بمقابل أجر معين أو بالتبرع[1]، وهي محرمة كما سيأتي توضيحها فيما بعد.

1- **الحالة الرابعة**: وهي تلقيح بويضة امرأة أجنبية، بمني رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية، وهذه الصورة لا علاقة بين أطرافها صاحبة البويضة وصاحب الحيوان، وكذلك صاحبة الرحم، وهذه الحالة يكثر فيها اللجوء إلى بنوك النطف التي تحفظ الأجنة المجمدة، وبيعها لمن يرغب في شرائها، وزرعها في رحم من قامت بشرائها أو لحساب الزوجين العقيمين؛ حيث تقوم بالحمل متبرعة برحمها، وبهذا يكون قد اشترك في الجنين أكثر من طرفين، وهم صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم، والمرأة أو الزوجان اللذان دفعا الثمن لصاحب الحيوان المنوي، وزوج المرأة صاحبة البويضة، والأب زوج المرأة الحامل، وكلهم عناصر أجنبية.

ويلحق بهذه الصورة ما يسمى "بالرحم الجماعي"، وأول من طبق عليها هذا النوع "أنجيلا"[2] الإيطالية، والتي حملت بجنينين كل منهما من أب وأم مختلفين في نفس الوقت، ويتم التمييز بينهما عند الولادة بتحليل الدم، وهذه الصورة محرمة؛ لأن جميع الأطراف لا تربطهم أية علاقة زوجية مشروعة[3].

2- **الحالة الخامسة**: وهي تلقيح بويضة الزوجة بمني رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة، وهذه الحالة عندما يكون الزوج عقيما؛ أي لا يستطيع التخصيب لأي سبب من الأسباب المانعة للتلقيح، إلا أن الزوجة سليمة، فتؤخذ بويضة

---

(1) انظر: بحث التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب: د. محمد البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى: 282/1، والإنجاب بين التحليل والتحريم: ص 489، والإنجاب بين التجريم والمشروعية ص154.

(2) أول امرأة استخدمت رحمها للحمل الجماعى، نقلا عن الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص 248.

(3) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 107، وقضايا فقهية معاصرة 311/1، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص 248.

الزوجة ويتم تلقيحها بمني رجل أجنبي خارجيا، ثم تعاد النطفة الملقحة في رحم الزوجة السليم، ففي هذه الحالة العنصر الأجنبي هو شطر الولد، بيولوجيا، وهو الحيوان المنوي المأخوذ من غير الزوج، وهذه الحالة محرمة؛ لأن المتبرع بالحيوان المنوي لا تربطه أي علاقة بالزوجة.

3- **الحالة السادسة**: وهي تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم المرأة صاحبة البويضة، وفي هذه الحالة يكون الزوج سليما والزوجة عقيمة بسبب مرض في المبايض ورحمها، بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يستطيع رحمها استقبال اللاقحة لتنمو فيه، فيؤخذ مني الزوج ويلقح به بويضة امرأة أجنبية غير زوجته، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المتبرعة بالبويضة فتحمل الجنين، وبعد الولادة يسلم الطفل إلى المرأة زوجة صاحب المني، فالبويضة من المرأة المتبرعة شطر الولد بيولوجيا، والرحم من المرأة المتبرعة أيضا؛ أى أنهما العنصران الأجنبيان في هذه الحالة، وهي محرمة؛ لعدم وجود علاقة مشروعة بين صاحبة البويضة والرحم وصاحب المني[1].

4- **الحالة السابعة**: وهي تلقيح بويضة الزوجة بمني رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية، وفي هذه الحالة يكون الزوج عقيما والزوجة مبيضاها سليمان، إلا أن رحمها قد أزيل بعملية جراحية، أو أنه به عيوب خلقية شديدة لا تستطيع الحمل، وعندها تؤخذ بويضة الزوجة وتخصب بمني رجل أجنبي خارجيا، ثم يعاد الزرع في رحم امرأة أجنبية تسمى بالرحم المستعار أو الرحم الظئر، فإذا تم الحمل وولدت تنازل عن الطفل لصاحبة البويضة مقابل مبلغ من المال، فالعنصر الأجنبي هو مني الرجل الأجنبي، وهي محرمة أيضا؛ لأن صاحبة الرحم لا تربطها علاقة مشروعة بالرجل صاحب المني.

5- **الحالة الثامنة**: وهي تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني رجل أجنبي خارجيا، ثم إعادتها لرحم الزوجة، ويتم ذلك إذا كان الزوجان عقيمين، ولكن رحم الزوجة سليم، فتؤخذ بويضة امرأة أجنبية وتخصب بماء رجل أجنبي، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة العقيم لتنمو نموا طبيعيا في داخله، فالعنصر الأجنبي في هذه الحالة هو الحيوان المنوي، شطر الولد بيولوجيا، وكذلك البويضة وهي الشطر الآخر.[2]

---

(1) انظر: بنوك النطف والأجنة ص 87، وقضايا فقهية معاصرة: 1/315-316.

(2) انظر: بنوك النطف والأجنة ص 87-88، والمسؤولية الجنائية للأطباء: د. محمد أسامة فايد: ص 392، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 86، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 69.

وهذه الحالة محرمة؛ لعدم وجود رابطة مشروعة بين الأم الحامل وصاحبي البويضة الملقحة.

## رابعا – حكم صور التلقيح الصناعي الخارجي:

سبق أن أوضحنا حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي إذا كان بين الزوجين، وفقا للضوابط والمبادئ الشرعية التي شرعت في هذا الموضوع، لأخذ الاحتياط والتأكد من أن هذه العملية لن تحيد عن هدفها الأصلي، وهو مساعدة الزوجين في الإنجاب بطريق شرعي كما في الصورة الأولى من صور التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، ففي هذه الحالة أجمع الفقهاء على جوازها إذا تمت للضرورة، وهي علاج العقم عند انعدام الطريق الأخرى للعلاج منه، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، كما يحدث في المختبرات، يقول الشيخ جاد الحق على جاد الحق: "إذا ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها، وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنبوب) وأعيدت البويضة الملقحة إلى رحم تلك الزوجة، دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء؛ كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو قام المانع به هو، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق، ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما، إذا تحقق ذلك كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعا[1]، وقد يصير العلاج واجبا في بعض المواطن؛ فعن عطاء بن السائب[2] قال: أتيت أبا عبد الرحمن[3] فإذا هو يكوي غلاما، قال: قلت: تكويه؟ قال: نعم، هو دواء العرب، قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء، جهله منكم من جهله وعلمه

---

(1) انظر: بنوك النطف والأجنة: ص 81، والإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم: ص 488، والمسؤولية الجنائية للأطباء: د. محمد أسامة قائد: ص 391.

(2) هو أبو زيد الكوفي: سمع من سعيد بن جبير، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي، وغيرهما، وأخرج له البخاري، وروى عنه شعبة، وغيره: توفي سنة 136هـ : انظر: (ميزان الاعتدال في نقض الرجال: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: 70/3: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1995م).

(3) هو أبو عبد الرحمن الفهرى القرشي: من بنى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة: له صحة ورواية: شهد مع النبى ﷺ حنين: انظر: (الاستيعاب: 1707/4-1708).

منكم من علمه"[1] فهذه الحالة تعتبر من باب التداوي من العجز عن الحمل، والتداوي بغير المحرم جائز شرعا، بل قد يكون واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج مانع الحمل في أحد من الزوجين أو كليهما.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامى بمكة أن الأسلوب الذي "تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب اختبار، تم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر"[2]

وهكذا فإن المجمع يؤكد شرعية هذه الصورة بالشروط والضوابط الشرعية التي سبق أن أوضحناها سلفا؛ للحفاظ على النسب من الاختلاط.

أما في حالة تدخل عنصر آخر بين الزوجين سواء أكان بالحيوان المنوي أم بالبويضة والرحم أم بالرحم فقط، وغيرها من أنواع التدخل من غير الزوجين في عملية الإنجاب، فإن هذه الصور كلها محرمة شرعا للاعتبارات الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقوله تعالى في إبطال التبني: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[4]، ففي الآية الأولى اعتبر الأب هو المولود له، وهو صاحب النسب يدعى إليه المولود وينسب، ومن ثم فلا بد أن يكون صاحب النطفة الذكرية، فإن كانت النطفة من غيره فلا مولود له، ولا ينسب إليه، وفي الثانية منعت الشريعة نظام التبني بدعاء الأبناء لآبائهم، فمن باب أولى الحمل بنطفة أو بويضة من لا تربطهم علاقة زوجية مشروعة - كما أوضحنا سلفا - وبذلك فإن الولد لا ينسب إلا إلى أبيه الذي يكون صاحب النطفة، فإن لم يكن صاحب النطفة

---

(1) مسند الأمام أحمد بن حنبل: 4 / 197، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وهو كما قالا: انظر: غاية المرام للألبانى ص 145.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى من دورته الأولى: 1398 هـ : حتى الدورة الثامنة 1405هـ: القرار الثانى: حول التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى: 328/1.

(3) سورة البقرة: الآية 231.

(4) سورة الأحزاب: الآية 5.

فلا يجوز أن ينسب إليه، بل إن نسبته إليه حرام، وكذلك البويضة المخصبة، إذا لم تكن من الزوجة فلا يصح نسبة الولد إليها؛ لأن كلمة الأب الواردة في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ تطلق على الأب والأم معا، وكذلك إن زرعت البويضة المخصبة في رحمها فلا تكون إلا مستودعا لتنمو فيه البويضة المخصبة.[1]

2- ما ورد في الفتاوى الفقهية ومجمع الفقه الإسلامى من تحريم لهذه الصور؛ فقد جاء في الفتوى المصرية: "تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها - سواء لأن الزوج ليس به مني، أو كان به ولكنه غير صالح - محرم شرعا؛ لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا، ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة"[2]، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامى قوله: "وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامى، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين"[3].

فإجماع فقهاء المسلمين على تحريم هذه الصور من التلقيح الصناعي؛ لما يترتب عليها من اختلاط للأنساب بل أن مجمع الفقه الإسلامى حذر حتى من الطريقتين الجائزتين في التلقيح الداخلي والخارجي من احتمال اختلاط النطف و اللقائح في أنابيب الاختبار، لذا فإنه ينصح ألا يُلجأ إلى محاولة التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهي الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

3- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ. وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ. وَاتَّقُوا اللَّهَ..﴾[4]، فقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾؛ أى أزواجكم، فهن حرث لبذوركم، فإن كان التلقيح بين الزوجين فهو جائز؛ لأنها حرث له، أما إذا كان بين الرجل وبويضة

---

(1) انظر: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم: ص 502-503.

(2) الفتاوى الإسلامية في دائرة الإفتاء المصرية 9 / 3220، والتلقيح الصناعي بين العلم والشريعة: ص 110.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامى الدورة الثامنة: 1405 هـ-مكة المكرمة-القرار الثاني-مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى: 328/1.

(4) سورة البقرة: الآية 221.

امرأة أجنبية فمعنى ذلك أنه وضع نطفته في حرث غيره وهو غير جائز، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يوجب التقيد في أن الإتيان هو للزوجات لا لغيرهن، فلا يجوز إلقاء النطفة في غير الحرث، سواء بالمباشرة الجنسية أو بالآلة (التلقيح الصناعي).

## جدول يوضح أساليب التلقيح الصناعي والحكم الشرعي لكل أسلوب

| م | الأسلوب | الطريقة | السبب | الحكم الشرعي |
|---|---|---|---|---|
| 1- | الأسلوب الأول | نطفة ذكرية تحقن في رحم الزوجة | قصور الزوج عن إيصال مائه في الموضع المناسب للتلقيح | جائز شرعا |
| 2- | الأسلوب الثاني | نطفة رجل أجنبي تحقن في رحم زوجة رجل آخر | زوج عقيم بلا حيوانات منوية | محرم شرعا |
| 3- | الأسلوب الثالث | نطفة الزوج وبويضة الزوجة ثم تنقل اللقيحة في رحم الزوجة | زوجة عقيمة بسبب انسداد قناة فالوب أو أي سبب مرضي آخر | جائز شرعا |
| 4- | الأسلوب الرابع | نطفة الزوج مع بويضة امرأة أخرى (متبرع) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته | مبايض الزوجة مستأصلة أو معطلة | محرم شرعا |
| 5- | الأسلوب الخامس | نطفة رجل أجنبي مع بويضة امرأة ليست زوجته (متبرعين) تزرع في رحم امرأة أخرى متزوجة | المرأة المتزوجة عقيمة زوجها عقيم. | محرم شرعا |
| 6- | الأسلوب السادس | نطفة الزوج وبويضة الزوجة تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة | الزوجة لا ترغب في الحمل ترفها، أو أن رحمها معطل أو مستأصل. | محرما شرعا |
| 7- | الأسلوب السابع | نطفة الزوج وبويضة الزوجة وتزرع في رحم ضرتها التي تطوعت بذلك | الزوجة الأولى عقيمة | محرم شرعا |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## المبحث الثاني
## قضايا ناتجة عن التلقيح الصناعي

### المطلب الأول: استئجار الأرحام (الرحم البديل أو الظئر)

**أولا – تعريفه:**

هو استخدام رحم امرأة أخرى تحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة – وغالبا ما يكونان زوجين – وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما[1].

فمن المعروف – سابقا – أن رابطة الأمومة السوية بين امرأة سخرت بويضتها ورحمها للحمل وبين الطفل في إطار علاقة زوجية مشروعة وبين صاحبة البويضة والرحم وبين زوجها، لكن التقدم العلمي الحديث في مجال هندسة الإنجاب – وبخاصة التلقيح الصناعي الخارجي – أتاح الفرصة لظهور نوع آخر من الأمومة؛ حيث تكون صاحبة البويضة غير صاحبة الرحم، وبذلك تم فتح مجال جديد للتجارة؛ حيث يعامل رحم المرأة كسلعة قابلة للتعامل فيها عن طريق استئجارها لحمل الجنين لوقت ولادته ليسلم إلى طرف التعاقد الآخر.

وقد أشرنا إلى أن صور الإخصاب الصناعي (التلقيح الصناعي) من أجنبي، تلك الصور التي تتطلب استخدام رحم امرأة أجنبية عن الرجل والمرأة صاحبي المني والبويضة، مقابل مبلغ من المال أو لمجرد إسداء خدمة للزوجين، وبذلك أصبحت عملية الإخصاب ثلاثية الأطراف، وربما رباعية الأطراف بدلا من الثنائية االطبيعية (الزوج والزوجة)، وهذا ما سيوضح فيما بعد، وقد عرفت هذه العملية باسم الرحم المستأجر أو الرحم الظئر أو الرحم البديل أو الرحم المستعار أو الحمل لحساب الغير، وغيرها من المصطلحات التي أطلقت عليها.

وقد ولد أول طفل أنابيب تم استئجار أم بديلة لغرس الجنين في رحمها بدلا من الأم العاقر التي حصلت على أصل الجنين هبة سنة 1983م، برعاية فريق من الأطباء، وفي سنة 1985م في مستشفي لندن، وضعت سيدة طفلا لزوجين حرما الإنجاب،

---

(1) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 247.

مقابل6500جنيه استرليني، فضلا عن 14000جنيه أخرى، تقاضتها وكالات البحث عن أم بديلة[1].

## ثانيا – صور الرحم المستعار:

سبق أن تعرضنا لهذه الصور بشكل موجز وسريع، وقد اتفق العلماء المعاصرون على حرمتها وهي كالآتي:

1. **الصورة الأولى**، وهي أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة قادرة على إنتاج البويضات، لكن رحمها لا يستطيع الحمل بسبب إزالته أو به عيوب خلقية شديدة، أو أن الحمل يسبب لها أمراضا شديدة، وغيرها من الأسباب، وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر مادي حسب العقد المتفق عليه؛ إذ لا بد من وجود عقد بين صاحبي أصل الجنين وبين الأم البديلة، بحيث يلتزم كل منهما بما اتفق عليه، وهذه الصورة محرمة شرعا بالإجماع؛ لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج والمرأة صاحبة الرحم التي تعد طرفا ثالثا خارجا عن نطاق الزوجين.

2. **الصورة الثانية**، وهي نفس الصورة الأولى؛ حيث يتم تلقيح بويضة المرأة بمني زوجها ثم تزرع في رحم امرأة أخرى، ولكن بعد وفاة الزوجين - وهو ما يعرف بالجنين المجمد، وهذه الصورة محرمة أيضا، وسنوضح اعتبارات التحريم فيما بعد.

3. **الصورة الثالثة**، وهي أن تلقح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وتكون هذه الصورة عندما يكون الزوج عقيما والزوجة لا تستطيع الحمل بسبب عيب ما في رحمها، أو عدم وجوده ولكنها قادرة على إنتاج بويضات صالحة للإنجاب إذا اتحدت بحيوان منوي ذكري، وهي صورة محرمة شرعا؛ لأنها لقحت بويضة المرأة بماء غير زوجها بما يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وقد حرمه الشرع؛ لأن حفظ الأنساب من الضروريات الشرعية، فلا ينسب الولد للزوج لأنه يعلم يقينا أنه ليس منه فعليه نفيه، وكذلك لا يجوز نسبه إلى صاحب المني؛ لأنه لا تربطه علاقة شرعية بالمرأة صاحبة البويضة ولا صاحبة الرحم وهو يأخذ حكم ولد الزنا.

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: ص 199: 200، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 124، وتأجير الأرحام: مجلة المرأة اليوم: العدد 42: السنة 12/25 /2001: ص 103.

4. **الصورة الرابعة**، وهي عكس السابقة؛ حيث تلقح نطفة الزوج بويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى لتحملها ثم تسلمها لصاحب الحيوان، وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض في المبايض والرحم، بحيث لا تستطيع إفراز البويضات ولا الحمل، وهي محرمة شرعا أيضا؛ لأن المرأة صاحبة البويضة وكذلك صاحبة الرحم أجنبيتان عن الزوج[1].

5. **الصورة الخامسة**، وفي هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، بحيث تقوم بالحمل بدلا من ضرتها عند الحاجة إلى ذلك، كأن تكون الضرة الأخرى لا تستطيع الإنجاب بسبب عطب ما في رحمها، وقد أبيحت هذه الصورة في أول الأمر من قبل المجمع الفقهي الإسلامى بمكة في دورة مؤتمره السابع سنة 1404هـ؛ على اعتبار أنه لا يوجد اختلاط للأنساب بالنسبة للزوج، لكن في دورته الثامنة المعقودة سنة 1405 هـ عاد إلى إلغاء هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشكلات، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا يعلم من هي الأم، وحتى إذا تيقن من عدم التقائها بزوجها أثناء الحمل فإن المشكلة في من تكون الأم من جهة النسب؛ أهي صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت؟[2]، وقد انقسم الباحثون في هذه الصورة إلى رأيين هما:

أ - **الرأي الأول**: وأصحاب هذا الرأي قالوا بعدم جواز هذه الصورة، وعليه أكثر الفقهاء والعلماء والمجالس الفقهية، وذلك لما يندرج تحتها من مشكلات منها: احتمال حمل الزوجة الثانية - التي زرعت فيها اللقيحة - ويتم تلقيح بويضتها إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا يعلم من هي الأم الحقيقية؛ هل هي صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة؟ وبذلك يحدث فيه خلط لأنساب وضياع للأمومة.

ثم إن مسألة محارم الطفل هل تكون من جهة الزوجة الأولى أم الثانية؟ ومع من يجوز له الاختلاط ومع من لا يجوز؟ وممن يرث أو يورث؟ وبالجملة فإن الولد

---

(1) انظر: بحث الأم البديلة أو الرحم المستأجر: رؤية إسلامية: عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 19- السنة 5-1999م: ص 95-96، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 93-96.

(2) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى في دورته الأولى 1398 هـ: حتى عام 1405 هـ في دورته الثامنة: القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى: 324/1.

سيكون سببا للنزاع المستمر؛ مما يؤثر نفسيا واجتماعيا على الولد والأسرة، كما أن هذا الأسلوب أخطر من السحاق، الذي يترتب عليه اكتفاء النساء بالنساء لقضاء الشهوة؛ لأن آثاره لا تقف عند حدود الزوجين، وإنما تصيب الأسرة والمجتمع والأجيال بقلق وشك، وازدواجية فيها التعب والعذاب، كما أنه لا بد من اشتراك الزوجين يقينا في صلة التكوين والوراثة لكل من النطفة والبويضة، إضافة إلى الحمل والولادة من صاحبة البويضة، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[1] وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، فالأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئات الحاصلة للمولود، وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية، فحملته أمه في بطنها مستقرا في رحمها قراره المكين.[4]

**ب - الرأى الثاني:** قال أصحاب هذا الرأي بالجواز؛ لأن وحدة الأبوة متحققة، ولا يوجد فيها اختلاط في الأنساب بالنسبة للزوج ولا للزوجة إذا أخذ الزوج بالاحتياط في عدم مباشرة الزوجة حتى يتبين حملها، إضافة إلى أنه لا يلجأ إلى هذه الصورة إلا عند قيام الحاجة، وهو ممكن من الناحية النظرية، وقد رجح بعض الباحثين الجواز بشرط الأخذ بالاحتياط، لضمان عدم اختلاط الأنساب من جهة الأم، ورأوا أنها حل شرعي، وهو الزواج بزوجة أخرى لتحمل بدلا من الزوجة العاقر أو التي لا تستطيع أن تحمل لحل مشكلة الأم البديلة، على أن تكون للزوجة الثانية نفس حقوق الزوجة، وألا يكون زواجها بغرض الحمل ثم الطلاق وتتم العملية برضاها.[5]

ومع تحفظ الرأي الثاني، إلا أن الرأي الأول هو الأولى بالاعتبار؛ لما قد تحدثه هذه الصورة من اختلاط في الأنساب من ناحية الأم؛ لأن هذه المسألة لم يصل العلم فيها إلى نتيجة يقينية في مدى تأثير الأم الحامل في الصفات الوراثية للجنين، وبذلك

---

(1) سورة الإنسان: الآية 2.

(2) سورة الأحقاف: الآية 14.

(3) سورة النحل: الآية 78.

(4) انظر: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: ص 304.

(5) انظر: بحث الأم البديلة أو الرحم المستأجر: د.عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 29: السنة 5: ص98-100.

الابتعاد عنها ولو بصورة مؤقتة هو الأرجح، حتى تصل إلى معرفة يقينية لهذه المسألة عن طريق العلم الحديث، فضلاعن قضايا التوارث والاختلاط بالأرحام.. وغير هذا.

ثالثا - الأسباب الداعية إلى استئجار الأرحام:

هناك العديد من الأسباب التي تجعل كلا من الزوجين أو صاحبة الرحم يقدمون على إبرام عقد التأجير، لتحقيق مصالح الطرفين نذكر منها ما يأتي:

**1 - الطرف الأول (الزوجان):** قد يقدم الزوجان على التعاقد مع امرأة أخرى لتأجير رحمها وذلك لعدة أسباب منها:

أ - **الأسباب الصحية،** وهي في حالة عدم قدرة الزوجة على الإنجاب بسبب إصابتها بمرض خطير في الحوض، أو إصابة الرحم بتشوهات خلقية، أو عدم وجوده وذلك بإزالته، أو عدم المقدرة على الاحتفاظ بالجنين حتى الولادة مما يكرر حالات الإجهاض.

ب - **أسباب تتعلق بالخطورة على صحة الأم:** كأن يسبب الحمل أمراضا شديدة للزوجة صاحبة البويضة، مثل تسمم الحمل، أو أن هناك خطورة على صحتها في حالة الحمل، أو أنها تعاني من حمل فاشل متكرر، أو أمراض الكلية وخلافه.

جـ - **الأسباب البيولوجية:** في حالة إصابة المرأة بأمراض وراثية، ويخشى انتقالها إلى الجنين فتلجأ الأم إلى هذه الوسيلة لتتجنب إصابة الطفل بهذه الأمراض الوراثية.

د - **الأسباب الجمالية،** وهي محافظة الزوجة على رشاقتها وتكوينها الجسدي، وذلك بعدم تعريض جسمها للانتفاخ بسبب الحمل؛ فالكثير من السيدات وبخاصة في أمريكا وأوروبا يلجأن إلى هذه الوسيلة لتجنب مشاكل الحمل والوضع، وما يتعرضن له من تغيرات جسمانية، قد تؤثر على جمالهن، إضافة إلى الدواعي الترفيهية وهي خشية الأم من تحمل آلام الحمل والولادة.

هـ **الأسباب الاقتصادية،** وهي عندما تكون الزوجة أو الأم الحقيقية تعمل في وظيفة مرموقة، وتخشى من التعطل عن العمل بسبب الحمل، كأن تعمل مضيفة أو فنانة.[1]

---

(1) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية: ص 391-392، والمسؤولية المدنية والجنائية للطبيب: د.إيهاب يسرى أنور: ص 306، والنظام القانوني للإنجاب الصناعي: د. رضا عبد الحليم: ص 115، والتلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: ص 99-100.

2- **الطرف الثاني: الأم البديلة**: قد يثار تساؤل حول السبب الرئيس لإقدام الأم البديلة على تحمل هذه المهمة، والالتزام بعقد الإيجار، هل هو المساعدة الإنسانية؟ أم غيرها؟ قد يقول البعض: إن السبب الرئيس هو مساعدة الآخرين، والتضامن الاجتماعى هما الدافعان الأساسيان لهذا النوع من التبرع، كالمتبرع بالكلية لشخص آخر، ولكن مع هذا التخريج فإن الحقائق والوقائع التي ظهرت فيما بعد أثبتت أن العامل الرئيس لالتزام صاحبة الرحم بإبرام عقد الإيجار مع الطرف الثاني هو المقابل المادي؛ أى الحمل مقابل المال؛ فقد نصت القوانين التي سمحت باستئجار الأرحام، كالقانون الإنجليزى، الذي أجاز للأم البديلة أن تتقاضى مبالغ مالية في حالة الاتفاق والتعاقد على الإبدال كنفقة العلاج والحمل.. وغيرها، وفي بحث ميداني أجرى في ولاية متشجن، تبين أن 40 % من السيدات (أفراد العينة اللاتي رغبن في القيام بدور الأم البديلة) غير عاملات، ويعانين من ظروف مالية صعبة.[1]

وكذلك ما حدث مع الأم البديلة التي طلبت ستة أضعاف قيمة العقد بسبب انقسام الزيجوت، الذي وضع فيها 6 توائم، فلم يستطع الزوج السداد، فلجأت الأم البديلة إلى الإجهاض، ورفع الزوج عليها قضية تعويض، فردت برفع دعوة مضادة لما مثله ما حدث من خطر على حياتها.[2]

فهذه بعض القضايا التي تؤكد أنه لا يوجد سبب رئيس وأساسي لالتزام الأم البديلة بالعقد أو الإقدام على عقده سوى المقابل المادي، وليست المساعدات الإنسانية، وما هذه الأسباب إلا أسباب واهية وهزيلة في مقابل ارتكاب جريمة في حق الأنساب، وفي حق الطفل من الناحية الدينية والأخلاقية والاجتماعية والآثار المترتبة على هذه العملية، والتي تؤثر على جميع أطراف العملية.

### رابعا – محاذير الرحم المؤجر (المفاسد):

بعد أن عرضنا ماهية الرحم المؤجر وصوره، والأسباب التي تجعل الزوجين والأم البديلة يقدمون على إبرام هذا العقد، الذي يتم بموجبه تسليم الطفل عند الولادة

---

(1) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية: ص 393.

(2) انظر: البيوتكنولوجيا: صفاء أحمد شاهين: ص 62: دار التقوى للنشر والتوزيع: القاهرة: 2002م: بدون طبعة.

من قبل الأم البديلة إلى صاحبى اللقيحة، و قبل الخوض في الحكم الشرعي والأبعاد الأخلاقية التي قد تؤدي إليها هذه الوسيلة، يجدر بنا التعرض للمفاسد التي تترتب عن هذه الوسيلة من خلال التطبيق العملي في الغرب، ومن هذه المفاسد:

## 1 - حدوث النزاع على الأمومة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم:

فقد حدثت قضايا ومشاكل بين الأمهات صاحبات البويضات والأمهات المستأجرات، وبخاصة في بعض دول الغرب، التي أصبح فيها أسلوب الرحم البديل شائعا ومعروفا، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ حيث وصلت القضايا إلى المحاكم في هذه البلاد لتحديد الشخص صاحب الحق في حضانة هذا الطفل، وذلك لرفض صاحبة الرحم تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملا؛ وذلك لأن الأم الحامل تشعر بالجنين منذ أن كان في أحشائها، وتتألم بالولادة، فتشعر بأنها الأم الحقيقية للطفل، وبذلك فلا تستطيع التفريط فيه ولا الصبر على فراقه لوجود نوع من الروابط النفسية بينها وبين الطفل أثناء الحمل، وسائر المعانى التي تحملها عاطفة الأمومة؛ لأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تقدر بمال، فتتمسك بالطفل بعد ولادته، وإذا ما انتزع منها بالقوة عن طريق المحاكم فإنها قد تصاب بجرح عاطفي أو مرض نفسي خطير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ترفض صاحبة البويضة تسلم الطفل لولادته معاقا، وبذلك يحدث التنازع فيما بينهما[1] والحوادث كثيرة منها:

أ - ما **حدث في الولايات المتحدة الأمريكية**: فقد قامت سيدة بتأجير رحمها لصالح رجل وزوجته، وذلك بوضع بويضة مخصبة من الزوجين في رحمها، بعد أن تقاضت أجرها، وتم الحمل بالبويضة المخصبة، لاستكمال رحلة النمو والاكتمال حتى مرحلة الولادة، حيث تعهدت السيدة بحسب العقد الالتزام بنوعيات معينة من التعامل والأكل، والابتعاد عن كل ما يضر الجنين، كالخمور ونحوها.

وبعد ولادة الطفلة تعلقت بها - كما هي عادة أي أم تحمل في أحشائها جنينا - فرفضت تسليمها، وتقدمت بقضيتها إلي محاكم نيو جيرسي سنة "1986" بأمريكا وطالبت بحقها في الاحتفاظ بالطفلة مقابل أن تتنازل عن مكافأتها، ولكن تمسك

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة: ص 208-209، وبحث الأم البديلة أو الرحم المستأجر "رؤية إسلامية" د.عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 19: ص 89-90.

صاحبي البويضة الملقحة بالطفلة أنهي القضية لصالحهما، ورفضت دعوة السيدة؛ لأن هذا تم وفق عقد مبرم ومتفق عليه، والعقد شريعة المتعاقدين.

وهذا ما حصل أيضا للطفلة "كوتون"، وهي أول مولودة بريطانية تستأجر أمها رحمها لتلدها؛ حيث رفضت أمها تسليمها للزوجين اللذين أبرمت معهما العقد، فانتزعت رغما عنها، ولم يسمح بالاتصال بها، بالرغم من أن البويضة كانت منها وليست من الزوجة.[1]

ب - **استأجر زوجان أمريكيان امرأة أمريكية متزوجة**؛ لتقوم بحمل البويضة الملقحة من الزوجين حتى يكتمل النمو وتتم الولادة مقابل أجر معين، وأنجبت المرأة المستأجرة مولودا، ولكن المفاجأة أن المولود كان معاقا ومصابا بنقص بالغ في حجم الدماغ بحيث تأكد أنه سيعيش حياته متخلفا عقليا، وكان رد الفعل من زوج المرأة صاحبة البويضة أن رفض الاعتراف بالطفل، بل رفض أيضا أن يدفع الأجر المتفق عليه؛ مدعيا أنه ليس أبا لهذا الطفل المعاق، ورفع الأمر إلى القضاء، وأثبتت المحكمة بنوة الطفل لزوج المرأة صاحبة البويضة؛ بناء على التحاليل الطبية، إلا أن الزوجين أصرا على رفض استلام الطفل، وأودع دار حضانة.

وحدث عكس ذلك في بريطانيا سنة 1985م حيث أمرت المحكمة الأم البديلة بأن تحتفظ بالطفل[2]، ومن ذلك يتضح أن الإنجاب بغير الأم الحقيقية وبالطريقة غير التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - ستجني مشاكل جمة على كل أطراف الإنجاب.

## 2- اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية:

فالمرأة التي ترضى بالحمل بدلا من غيرها مقابل ربح مادي تتلقاه عقب تسليمها للطفل بعد الولادة لأبويه البيولوجيين، فإنما تستغل جسدها تجاريا، وفي هذا إهدار لكرامة الإنسان وقدسية جسده، وبخاصة المرأة، حيث تصبح سلعة تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة بالتبجيل والاحترام من قبل جميع الأديان والأعراف الأخلاقية، مما يؤدي إلى استغلال نساء من طبقات اجتماعية محرومة.

وقد انتشرت في دول الغرب وكالات خاصة لتأجير الأرحام وبيع البويضات

---

(1) انظر: البيوتكنولوجيا: ص 41-42، ومجلة المرأة اليوم، مقال "تأجير الأرحام" العدد 42: ص 103.

(2) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: د / سعيد محمد صالح صوابي: ص 117-118: ط2: القاهرة: 2001م.

والحيوانات المنوية، وبخاصة في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية، التي تشهد ازدحاما بمراكز الإخصاب، ليس في مجال أطفال الأنابيب وحسب، بل وفي إطار تأجير الأرحام وبائعات البويضات، حيث تنشر الإعلانات لطلب متبرعات بمواصفات خاصة، سواء للأرحام أم للبويضات مقابل مبلغ مالي، وبذلك تحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية، وباتت الأم البديلة مستقلة بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية؛ لأن أصحاب الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام ليسوا إلا "سماسرة" يقومون باستغلال الطرفين للكسب المادي.

وبانتشار هذه العملية والسماح بها يفتح الباب على النساء الفقيرات في العالم، لأداء عمل كهذا، تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، وبذلك تستطيع الأسرة الثرية الحصول على العديد من الأطفال في مدة قصيرة، وذلك عن طريق سحب بويضاتها وتلقيحها بماء الزوج، ثم زرعها في عشرات البطون المستأجرة والأمهات البديلات، ودفع المقابل المادي لهن، فتحصل المرأة على عشرات الأطفال في عام واحد دون حمل أو ولادة أو رضاع. بعد أن يتحول فريق من النساء إلى أداة أو جهاز مهنته الحمل والوضع لحساب الغير.

فالعملية ستتحول إلى ما يشبه العارية؛ إذ يتم استعارة جسم أنثى من أجل إشباع رغبات أشخاص آخرين، مما يعني تحويل المرأة إلى ما يشبه المفرخة، وقد حرم الشيخ "على الطنطاوي"[1] ذلك؛" لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ، تنقل ما فيه من ق--در إلى قدر؛ بل إن المرأة التي تحمل تشارك في أسباب تكوين الجنين الذي يتغذى من دمها"[2]؛ أي أن المرأة لا يصح أن تكون كالقدر يستعار لقضاء الحاجة ثم يرد إلى أهله[3].

---

(1) على مصطفي الطنطاوى ولد سنة 1909م بدمشق: تدرج في الوظائف التعليمية والقضائية حتى بلغ فيها مكانة عالية: ثم هاجر إلى السعودية، وكان كاتبا كبيرا في كبريات المجلات الأدبية والإسلامية وشارك في تأليف الكتب الدراسية وتحقيق بعض كتب التراث وهو واضع مشروع قانون الأحوال الشخصية السورى وقانون الإفتاء www.alnoor - world.com..

(2) بحث آراء في التلقيح الصناعي: للشيخ على الطنطاوي: المشكلات الطبية المعاصرة ص 488: 489.

(3) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية: ص 402، وأجنه وبويضات بالكتالوج: مجلة زهرة الخليج: العدد 1183 لسنه 23 /2001/11/24 ص78، وبحث الأم البديلة أو الرحم المستأجر: د. عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 19 ص 88-89.

### 3 - إن فتح باب الحمل لصالح الغير سيؤدي إلى انتشار تجارة الأطفال:

حيث سيكون بمثابة طريقة مشروعة لبيع الأطفال؛ فوسيلة الحمل لحساب الغير تجسد الفكرة التي تعتبرهم متاعا يباع ويشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار تحقيق أمنية الأسر المحرومة، فالأسرة الثرية التي ترغب في أولاد بدون متاعب ومشاكل الحمل والولادة ما عليها إلا أن تقدم البويضة، وتؤجر رحم امرأة أخرى بمقابل مادي، ليصبح لديها أولاد دون متاعب وإنما تشتريهم بالمال.

وهذا ما يحدث حقيقة في الغرب؛ فقد صرحت امرأة في أمريكا بأن مصدر رأسمالها بيع الأطفال الذين تسمح بغرس أجنتهم في رحمها سنة تلو الأخرى، وتلد كل طفل مقابل 10 - 17 ألف دولار يدفعها صاحب اللاقحة أو المتعاقد معها مهما يكن[1]

بل أكثر من ذلك أن تتخلى الأم عن طفلها مقابل التعويض المادي، إذا قامت بتأجير رحمها للقيحة ما ثم تفشل هذه اللقيحة وتحمل المرأة من بويضتها وتتأكد من ذلك عند ولادة الطفل بواسطة التحاليل الطبية، وذلك بموجب العقد الذي أبرمته، وقد وقع ذلك في ألمانيا، حين اتفقت امرأتان على أن تحمل إحداهما بويضة الأخرى مخصبة من زوجها حتى تتم الولادة، نظير 27 ألف مارك ألماني، وبعد تمام مدة الحمل ولدت طفلة وتم تسليمها لأبويها البيولوجيين صاحبي البويضة الملقحة التي زرعت في رحم المرأة، وفقا لما هو متفق عليه، وعندما أجريت عليها التحاليل الطبية بعد عام من حدوث الولادة، أكدت هذه التحاليل أن الطفلة نتجت من العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها، وأن عملية زرع البويضة الملقحة لم تنجح، وعلى الرغم من الإثبات اليقيني بأن الطفلة لها وليست لصاحبي البويضة الملقحة، إلا أنها لم تستردها؛ لأنها قد تسلمت المبلغ المتفق عليه[2].

وهذا دليل واضح على أن هذه العملية قد فتحت العمل أمام سوق نخاسة جديد يتفق مع روح العصر الحديث، وهو أن يبيع الإنسان أطفاله ويأخذ الثمن!.

---

(1) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية ص 402، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 247.

(2) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: ص 118-119.

### 4 - هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب:

فقد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بويضة؛ وذلك إذا حملت الأم البديلة بتوأمين مختلفين في البويضة والحيوان المنوي، حيث تؤخذ بويضتان من امرأتين مختلفتين، وتلقح كل بويضة بماء زوجها، ثم تزرع البويضتان الملقحتان في رحم امرأة أخرى فتحمل بتوأمين مختلفي المصدر مما يؤدي إلى النزاع بعد الولادة، لتعيين نسب كل طفل إلى أبويه الحقيقيين، وهذا ما حدث بالفعل في ما نشرته صحيفة "الجارديان" في لندن حول السيدة "أنجيلا" التي أجرت رحمها للأسر غير القادرة على الإنجاب، وقد تم هذا في سبتمبر 1996م، حين قام أحد الأطباء بزرع جنينين في رحمها مرة واحدة، ونما الجنينان نموا طبيعيا في رحم هذه المرأة، وحدث الخلاف عند الولادة: لمن يعطى الطفل الأول؟ ولمن يعطى الطفل الثاني؟.

إلا أن هذه العملية قد بررت بأنه سيعرف النسب من خلال التحاليل الطبية التي ستجرى على الطفلين.[1]

وكذلك ما حدث في فرنسا؛ حيث ذكرت جريدة الأهرام تحت عنوان "جريمة للمحافظة على شجرة العائلة" أن عجوزا فرنسية في الثانية والستين من عمرها، اعترفت بأن شقيقها المعاق هو والد طفلها الذي أنجبته عن طريق الإخصاب الصناعي، وقد أمرت السلطات الفرنسية بالتحقيق في الواقعة، لاحتمال أن تكون جريمة سفاح الإخوة، ووصفه بأنه سفاح اجتماعي، كما وصفت الواقعة بأنها مثيرة للاشمئزاز، على الرغم من أن السيدة قالت: إنها لم ترتكب جرماً؛ لأن البويضة المستخدمة في الحمل تخص سيدة أخرى، ولكن ذلك لم يعفها من تهمة التحايل على القانون[2].

فهذه الحوادث دليل قاطع على أن عملية استئجار الأرحام - حتى وإن نظمت بضوابط قانونية - لا تخلو من آثار سلبية على الإنسان.

### 5 - التداخل في درجات القرابة:

فهذه العملية من خلال الحوادث التي حدثت في التطبيق العملي الغربي، والتي تثير العجب والاستغراب، في الوقت الذي تثير فيه الاضطرابات في علاقات القربى بين

---

(1) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 248.

(2) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم ص 119-120.

أطراف العملية، وما يترتب عليها من آثار؛ فقد ذكر أن سيدة في جنوب أفريقيا قامت بإنجاب ثلاثة توائم بدلا من ابنتها، التي اضطر الأطباء إلى استئصال رحمها بعد أن أنجبت طفلها الأول؛ حيث تم زرع بويضة الابنة الملقحة بماء زوجها في رحم أمها، وبعد سلسلة من الخطوات أنجبت الجدة الأحفاد الثلاثة في 10/1/ 1987م، ثم أرضعتهم من لبنها[1].

مثل هذه القضية لو طبقت في دولة أو مجتمع يتم فيه تطبيق أحكام النسب ودرجات القربى، فسوف تثير صعوبات في تطبيق هذه الأحكام؛ لأن الوضع العادي لعلاقة القربى هو أن تكون علاقة ولد امرأة بأمها علاقة حفيد بجدته، وهي قرابة من الدرجة الثانية، أما في مثل هذه الحادثة إذا اعتبرنا رابطة الأمومة مبنية على واقعتي الحمل والولادة، فإن الجدة ستكون هي الأم، ويعتبر الأطفال أشقاء لصاحبة البويضة، أما إذا اعتبرنا أن الأم هي صاحبة البويضة ففي هذه الحالة تكون صاحبة الرحم هي جدته، وبذلك هل يكون الأطفال أبناء أم أحفاداً، فاختلاف درجة القربى من حالة إلى أخرى، هو أمر لا تحتمله الأحوال الشخصية المرتبطة بقيم ومبادئ دينية تتطلب تحديدا دقيقا لوضع الوليد[2].

## 6 - الأضرار الصحية التي تصيب الأم المستأجرة والجنين:

إذا كانت البويضة غريبة عن الزوجة - سواء أكانت من ضرتها أم من أي امرأة أخرى - وحتى لو لقحت البويضة بماء زوجها الذي اعتاده رحمها وألفه، فإنها ستسبب - في أغلب الأحيان - أضرارا للرحم، فهي بمثابة الميكروب دخل إلى ذلك الرحم فيهيج أغشيته وأنسجته، ويثير أجهزة الوقاية والمناعة في الجسم، ليترك أحدهما أثاره السلبية في الآخر.

ويشتد الخطر إذا كانت اللقيحة من زوجين أجنبيين؛ لأن اختلاط أكثر من ماء رجل في رحم واحد في وقت واحد أو أوقات متتالية يسبب الكثير من الأمراض المعروفة اليوم، ولعل هذه إحدى الحكم التي من أجلها حرم الشرع على المرأة أن تتزوج بأكثر من رجل في آن واحد، يقول الدكتور "محمد شعراوي"[3] أستاذ التحاليل الطبية بطب القاهرة: "إذا

---

(1) انظر: المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: ص 46.

(2) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة: ص 211-212.

(3) محمد شعراوى متولى، ولد سنة 1940م بمحافظة بورسعيد: حصل على الدكتوراه في فلسفة الكيمياء الحيوية من جامعة القاهرة، وهو أستاذ بكلية طب القاهرة: ..... حصل على جائزة الدولة التشجيعية ووسام العلوم والفنون: "الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة" 311/2".

كان الرحم البديل مختلفا تماماً من الناحية الجينية عن رحم الأم الأصلية، ويحمل جنينا ذا صفات وراثية مختلفة بنسبة 100%، فإن هذا الاختلاف في التكوين الجيني بين الجنين والأم الحاضنة يحمل في طياته خطورة استثارة الجهاز المناعي للأم البديلة، وهو ما قد يفسر حدوث بعض التشوهات الخلقية للجنين في الأم البديلة لتلك التي حدثت أخيرا في عدد من الحالات في بريطانيا والولايات المتحدة.[1]

## 7 - وضع الطفل النفسي والاجتماعي في عملية استئجار الأرحام:

فالمرأة التي تحمل الطفل في أحشائها تسعة أشهر، وتشعر بأول حركة للجنين في رحمها، وترتبط به عاطفيا حتى يخرج إلى الحياة محتملة في ذلك آلام الحمل والولادة، وما يطرأ على جسمها من تغيرات، وما تتعرض له من مخاطر لتصبح أماً، فكيف تستطيع أن تتخلى عن طفلها بسهولة؟ فهذه إما أن تكون ملاكا يقبل التضحية من أجل الآخرين، وحتى لو كانت كذلك، أليس لها مشاعر وعواطف تكونت خلال فترة الحمل، تربطها بذلك الطفل؟ وإما أن تكون مضطرة لذلك نظير مقابل مادي لحاجتها إليه، وفي هذه الحالة تصبح مؤجرة لرحمها، بما يحمل ذلك من امتهان لجسد المرأة والتدني لتكون وعاء للطفل، ثم يتحول الأمر بعد ذلك إلى تجارة رائجة متخفية تحت ستار الرحمة والعطاء ومساعدة الآخرين.

وبذلك تصبح مشكلة اجتماعية جديدة، إضافة إلى ذلك ما يترتب على هذه العملية من تمزيق لشعور الأم تجاه هذا الطفل، هل يكون شعورا حقيقيا كشعورها تجاه الطفل الذي ولد بطريق الإنجاب الطبيعي، فهذه السيدة الأفريقية التي حملت أمها بدلا منها تقول: "رغم سعادتي البالغة بأطفالى الثلاثة إلا أنني لا أملك تلك المشاعر التي شعرت بها عند ولادة طفلى الأول، بالقطع أشعر بأمومتى نحوهم ولكنه نوع جديد من الأمومة، أشعر أن عدم إنجابي لهم قد سلبني شيئا ما بداخلي، لا أستطيع تفسيره أو تعويضه بأي صورة.."[2].

وكذلك الطفل الذي ينشأ في رحم امرأة غريبة عنه، فماذا سيكون موقفه عندما يكبر ويعرف الحقيقة؟ هل يظل شعوره بالأبوة والأمومة نحو أبويه البيولوجيين أم سينتابه الشعور والحنان إلى الأم التي حملته؟ فلا بد أنه سيعاني كثيرا في المستقبل،

---

(1) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: ص 114-115، والبيو تكنولوجيا: ص 58.

(2) المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: ص 47.

مما قد يؤثر على شعوره ونفسيته؛ لأنه لا يعرف لمن ينتمي حقيقة؛ إلى أمه الأولى أم الثانية مما قد يعرضه إلى هزة نفسية.[1]

## 8 - الرحم في الإسلام له حرمة كبيرة وليس موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر:

لأنه عضو بشري له علاقة وطيدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل، وليس كأي عضو آخر من أعضاء الجسد كاليد والرجل يمكن استئجارها للعمل، فاستئجاره يعتبر استهانة بالكرامة الإنسانية التي دعا إليها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2].

ويدخل ذلك في إطار هذه الحرمة، إذا كانت المرأة تملك حق تأجير رحمها؛ لأن إثبات النسب ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده، فلا تباح بالإباحة، ولأن استئجار الرحم يدخل في موضوع الإبضاع، والأصل في الإبضاع التحريم[3].

## 9 - تسخير الفتيات غير المتزوجات للحمل:

إن فتح هذا الباب وإباحته يتيح فرصة لغير المتزوجات لاستئجار أرحامهن لحاجتهن إلى المادة، ويكون هذا من باب إشاعة الفاحشة في المجتمع.. كما أن حمل غير المتزوجة سيعرضها للقذف، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[4].

وهذا واضح في التطبيق الغربي لهذه العملية؛ فقد ذكر أن الرأي العام الأمريكي طالب بضرورة تقنين عمليات استئجار الأرحام؛ بعد أن أصبحت الوكالات المتخصصة في استئجار الأرحام تتعاقد مع طالبات الجامعة والمدارس مقابل مقدار مادي على الحمل لحساب الغير، على أن تتكفل هذه الوكالات بتكاليف الوضع والعلاج، وبموجب هذا الإجراء يتم تسخير الفتيات للحمل، وتتكلف الوكالة بتسليم الطفل لصاحبي البويضة الملقحة.

---

(1) انظر: البيوتكنولجيا ص 63-64، ومعصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية: ص 401.

(2) سورة الإسراء: الآية 70.

(3) انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص 61، وبحث الرحم البديل أو الرحم المستأجر: عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 19: ص 91.

(4) سورة النور: الآية 19.

وما هذه الممارس--ات التي تحدث في الغرب إلا عودة إلى نظام رق جديد، يوافق مطالب العصر الحديث[1].

## 10 - إشكالات إضافية:

إضافة إلى الآثار السابقة من المفاسد التي نتجت عن استعمال وسيلة استئجار الأرحام، فإن مفاسدها لم تقف عند ذلك الحد؛ بل إنها ما زالت في استمرار وتطور، منها ما وقف عليها من خلال التطبيق العملي في الغرب، ما يمكن تصور حدوثه مستقبلا؛ ومن هذه الإشكالات ما يلى:

أ - أن السرية التي تكتنف هذه العملية ستؤدي بالتأكيد إلى إشاعة نوع من عدم الثقة بين أفراد الأسرة، وكذلك بين طرفي العقد، عندما لا تتأكد ممارسة الأم البديلة حياتها الجنسية عقب زرع البويضة أم لا، مما سيحدث الشك عند الأب مانح الحيوانات هل هو الأب الحقيقي للطفل أب غيره.

ب - قد يتعرض الزوجان إلى عملية ابتزاز من قبل الأم البديلة للحصول على مزيد من الأموال، وقد لا يستطيعان الوفاء بالالتزامات المادية المتكررة من قبل الأم البديلة، مما يجعل الطفل معلقا بين أم تريد استغلاله ماديا، وأبوين بيولوجيين يردان؟؛ الطفل، ولكنهما معسران، فيضيع الطفل من جراء ذلك، وهذا ما حصل فعلا في الغرب أم بديلة طلبت 6 أضعاف قيمة العقد الذي تعاقدت عليه بسبب انقسام (الزيجوت)، الذي وضع فيها إلى "6" توائم، فلا يستطيع الزوج السداد، فتلجأ الأم البديلة إلى الإجهاض[2].

والأغرب من ذلك: كيف يكون الحكم في هذه الحالة؟ هل حسب العقد الأول أم حسب ما استجد من أشياء؟ وكذلك إذا مات الطفل قبل ال-ولادة أو بعد الولادة مباشرة، فهل يحق للمتعاقد معها أن يلزمها بإعادة التجربة مرة ثانية أم لا؟ وهل تستحق الأجرة على حملها الأول مقابل المتاعب التي كابدتها أثن--اء حم--لها أم لا؟ وغيرها من الإشكالات التي لا تقف عند حد معين[3].

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة ص 213، والأزهر يطوق فتوى إجازة تأجير الأرحام: مجلة زهرة الخليج: العدد 1151: السنة 22-14 / 4 / 2001: ص 57.

(2) انظر: البيوتكنولوجيا: ص 62.

(3) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة: ص 214، ومعصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية: ص 402-403.

من خلال العرض الموجز لبعض مفاسد الرحم المؤجر - سواء على الطفل أو الأم البديلة أو صاحبي البويضة الملقحة - يتضح أن إباحة هذه العملية رجوع بالبشرية من التكريم الذي أضفاه الله عليها، إلى مرحلة التدني والمهانة.

سادسا - الحكم الشرعي للرحم المؤجر:

اختلفت آراء العلماء في مسألة تأجير الأرحام بين مجيز ومحرم، وهي على النحو التالي:

**1 - آراء المجيزين:**

ذهب أنصار هذا الرأي إلى جواز الحمل عن طريق رحم الأم البديل مطلقاً، سواء أكانت الحامل زوجة أخرى (ضرة) أم أجنبية.[1]

ومن أشهر المؤيدين لهذه الفكرة الدكتور عبد المعطي بيومي[2]؛ فهو لا يرى فيها محظورا شرعيا واحدا، يقول: "فلا يستطيع فقيه أن يقول: إن ما تقوم به الأم الحاضنة زنى أو شبهة زنى؛ فالزنا يقوم أساسا على تحريم الوطء في الملك، والوطء المحرم هو علة التحريم في ذاته...؛ لأن الذي حملته الأم البديلة في رحمها ليس منيا خالصا؛ بل تغيرت هويته بالتحامه وتلقيحه مع بويضة الأم الأصلية، وأصبح مضغة كاملة مخلقة من لحم ودم، ولم يعد منيا وليس بويضة، وتلقحه بالبويضة الأصلية سد الطريق أمام تلقحه أو تأثره مجرد تأثر ببويضة من الأم الحاضنة؛ فالرحم البديل هو حاضن فقط، لا يشارك أية مشاركة في تكوين الجنين إلا بالحضانة والغذاء، ومن ثم لا فرصة لاختلاط الأنساب؛ لأن الأبوين الحقيقيين اللذين امتزج منهما الجنين معروفان، والرحم لا ينقل أي صفة وراثية من الأم البديلة على الإطلاق"[3].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على رأيهم بما يلي:

1 - أن دور صاحبة الرحم البديل يشبه دور الأم من الرضاعة؛ لأنها لا تعطيه

---

(1) انظر: البيوتكنولوجيا: ص 43.

(2) الدكتور عبد المعطى محمد بيومى، ولد سنة 1940م ببلدة كفر الشيخ بمصر: حصل على الدكوراه في العقيدة والفلسفة: عضو مجلس الشعب كان وكيلا ثم عميدا لكلية أصول الدين جامعة الأزهر: من مؤلفاته: حكمة القرآن في بناء المجتمع، ومدخل إلى الفلسفة الإسلامية، وابن رشد وفلسفته، وعدة بحوث أخرى: "صاحب الترجمة نفسه".

(3) نقلا عن البيوتكنولوجيا: ص 43.

إلا الغذاء فقط، أما الصفات الوراثية فلا دخل لها فيها، فتقاس صاحبة الرحم البديل على الأم من الرضاعة بما يأتي:

أ - أن الله تعالى جمع بين الحمل والإرضاع في المدة اللازمة لهما بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾.[1]

ب - الأصل المشترك بين التغذية بواسطة كل منهما الرحم والثدي..؛ لأن التغذية في الرحم تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم داخل الأم وهذه المواد في الأصل غير مستساغة المذاق فتغذية الطفل بها بواسطة الحبل السرى لا تحتاج إلى تغيير المذاق، أما تغذيته عن طريق الرضاع فإنها تتطلب تغييرا في المذاق حتى يمكن أن يستساغ مذاقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾.[2]

جـ - العلاقة الفردية بين نمو الثدي ونمو الجنين في الحامل؛ فنمو الثدي مرتبط بنمو الجنين حتى يكون مستعدا ليحل محل الرحم في التغذية، فإذا كان من الممكن أن تقوم امرأة بالحنو على غير ولدها بالإرضاع، بل قد تتكفل بتربيته عند انتقاله إليها خلال فترة الرضاعة، وقد يكون دون سبب أو علة تمنع الأم الوالدة من الإرضاع أو التربية، فإنه من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم العاطل في حمل جنين لها؛ وذلك لأن تأثر الطفل في عملية الرحم البديل بالعوامل البشرية في تنشئته وصقل شخصيته لا وجود له؛ فهو يخضع للعوامل الطبيعية التي لا تخضع في عملها لإرادة الإنسان.

2 - توافر حالة الضرورة: فلا تباح عملية استئجار الرحم إلا إذا كانت هناك أسباب طبية تمنع المرأة من الحمل والإنجاب، كأن تكون المرأة بدون رحم، أو به تشوهات خلقية، أو مصابة بمرض يستحيل معه الحمل، أو غير ذلك من الموانع، أو لمجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق أمه البيولوجية.[3]

3 - أن الأصل في الأشياء الحل، ولا تحريم إلا بنص، وليس ثمة نص على التحريم.

---

(1) سورة الأحقاف: الآية 14.

(2) سورة النحل: الآية 66.

(3) انظر: بنوك النطف والأجنة: ص 259-260.

4 - أن علة التحريم هي شبهة الزنا واختلاط الأنساب، وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا؛ لأنه لم يحدث نتيجة وطء محرم، ولا يقام عليه حد الزنا، إضافة إلى ذلك أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوين الزيجوت يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين، ومن ثم فلا اختلاط للأنساب، كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل الحامض النووي "D.N.A. "[1].

وقد نوقشت هذه الأدلة ورد عليها من قبل بعض العلماء[2] بما يلي:

أ - إن إباحة استئجار النساء للإرضاع إنما شرع للضرورة، وقد ثبت جوازه على خلاف الأصل للضرورة، وهي المحافظة على حياة الرضيع من الهلاك، وحفظ النفس من الضرورات الشرعية الخمس؛ فتأجير المرأة للرضاع جائز للضرورة، بل قد يجب، وإن لم يأذن لها الزوج إذا رفض الرضيع الغذاء بأي طريق آخر، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه، وبالتالى لا يجوز قياس الأم البديلة على الأم من الرضاع.

وكذلك من شروط صحة القياس ألا يوجد فارق بين المقيس وهو تأجير الأرحام والمقيس عليه وهو تأجير الرضاع، وقد وجد الفارق، فلا يصح القياس؛ وذلك لأن تأجير الإرضاع قد أبيح للضرورة - وهي حفظ النفس - بخلاف تأجير الأرحام؛ فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه؛ فرغبة الإنجاب للزوجين ليست من الضرورات الشرعية التي تبيح مخالفة الأصل؛ فالإنجاب هبة من الله تعالى يعطيها لمن يشاء ويحرم منها من يشاء لحكمة في ذلك.

ب - إن القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.[3] فإذا جمعت العلة بين الأصل والفرع صحت تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع وإلا فلا، وليس هناك اشتراك بين الإرضاع والحمل عن طريق الرحم البديل؛ لأن الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية تحرم الإخصاب الطبي في أغلب صوره، وبالتالى لا يجوز إجراء القياس بين ما هو مباح بالنص - وهو الاستئجار للرضاع للضرورة - وبين ما هو محرم وهو القيام بالحمل من قبل غير الزوجة.

---

(1) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: ص 93-94.

(2) الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا عميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط، والدكتور محمد عبد المنعم حبشى أستاذ الحقوق، جامعة عين شمس.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 170/3: مؤسسة الحلبى بالقاهرة: 1967م: بدون طبعة، والإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: 7 / 368: دار الجيل: بيروت: ط2: 1987م.

جـ- كما أن الاستدلال على صحة القياس بأن الله تعالى جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[1] غير مسلم به؛ لأنه معلوم أن العطف يقتضي المغايرة؛ فالحمل يختلف عن الرضاع تماما، أما الجمع فإنه يفيد الترتيب؛ حيث إن الرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة.

د - إن القول بأن المتبرعة بالحمل مثل المرضعة فيه تجاهل لحقيقة دور الأم البديلة، مما يعد إجحافا لحقها؛ فدورها لا يقتصر على تغذية الجنين فقط، ولذا قال عمر بن الخطاب تعليلا لعتق أم الولد: "أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن".[2]

هـ - إن الإجارة لا تصلح أن تكون علة؛ لأن العلة وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، والإجارة هنا ليست كذلك؛ فهي قد تنعدم ولا تنعدم إباحة الرضاع؛ لإمكان تبرع المرضعة به، إذن العلة التي يتعدى الحكم بسببها من الأصل - استئجار الإرضاع - إلى الفرع - وهو استئجار الأرحام - ليست موجودة، فلا يصح القياس، إضافة إلى أن الرضاع تناول أمرا ظاهرا ومحلا غير محل النكاح، فلا يفوت الاستمتاع على الزوج، بخلاف تأجير الأرحام؛ فقد تناول محلا متصلا بمحل النكاح، فيفوت استمتاع الزوج بزوجته، وبذلك الفارق بين المقيس والمقيس عليه يبطل القياس[3].

و - أما بالنسبة لاشتراطهم توافر حالة الضرورة لإباحة هذه العملية (استئجار الأرحام)، فهي غير موجودة؛ وذلك لأن الضرورة تتوافر بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه، أما قبل ذلك فليس هناك ضرورة؛ لأن الضرورة لحفظ النفس أو النسل الموجود، أما غير الموجود فليس هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعا، كما أن اكتشاف الحمل عن طريق الأم البديلة إن كان فيه مصلحة من جهة، فإن

---

(1) سورة الأحقاف: الآية 14.

(2) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب ما يعتقها السقط: 297/7: المكتب الإسلامي: بيروت: ط2: 1983م، وسنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب ما جاء في أمهات الأولاد 61/2: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1985م، والمغني لابن قدامة: 590/14.

(3) انظر: بنوك النطف والأجنة: ص 260-261، وبحث تأجير الأرحام حرام حرام: عبد القادر محمد أبو العلا: مجلة كلية الشريعة والقانون: أسيوط: العدد 13: لسنة 2001م: ص 1/ 15-17، وجريدة الأهرام 2001/5/19، ص 12.

هناك العديد من الأضرار والمفاسد - التي سبق أن تكلمنا على جزء منها سالفا - من جهة أخرى، والمصلحة المعتبرة هي التي تكون راجحة على المفسدة، فإذا كانت المفسدة هي الراجحة على المصلحة، فينبغي أن تدرأ المفسدة أولا؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

لذا فقد اتفق الفقهاء في مجمع البحوث الإسلامية على تحريم هذا التصرف لسببين: الأول: اختلاط الأنساب من جهة الأم، والثاني: لأنه يشتمل على صورة من صور الزنا؛ فهناك نطفة لرجل في رحم امرأة أجنبية عنه، وهذا الباب سيجلب مفاسد اجتماعية لا طائل لها.[1]

ز - أما القول بأن الأصل في الإباحة، والتحريم لا يكون إلا بنص، وليس ثمة نص يحرم هذه العملية، فهو مردود عليه بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[2]، فهذه الآيات تأمر بحفظ الفروج إلا من الزوج، وهو أمر عام، يشمل النساء والرجال معا، وعموم اللفظ يعني أن الأمر بحفظه يستلزم تحريم كشفه أو وطئه، كما يندرج تحتها أيضا تحريم بذله للحمل من غير الزوج، سواء أكان بإدخال مني رجل أجنبي أم بويضة مخصبة بمني رجل أجنبي، وأن من يفعل ذلك يكون معتديا على حدود الله، كما أنه إذا كان الأصل في المعاملات الإباحة، فإن الأصل في الإبضاع التحريم، كما جاء في حديث خطبة الوداع حيث قال ﷺ: "فاتقوا الله في النساء فأنكم اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[3] أي: أنهن في الأصل محرمات عليكم إلا بالزواج، وهن حلال للأزواج فقط، سواء بالوطء أو الرؤية أو الحمل، ولا يجوز أن تبذل لغير الزوج، ولا يطلع عليها أحد إلا لضرورة ملجئة.

وكذلك قد يستندون في قولهم إلى أن الأصل في الإباحة قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..** ﴾[4]. فهذه النصوص تذكر المحرمات المؤبدات وتحل ما وراءهن بشرط الزواج أي أن الأصل التحريم إلا بالزواج وهو ما يتفق مع الأدلة السابقة[5].

---

(1) انظر: تأجير الأرحام مرة أخرى: جريدة اللواء الإسلامى: العدد 1012: السنة 14 / 6 / 2001 ص 17.

(2) سورة المؤمنون: الآية 5-7.

(3) صحيح مسلم-كتاب الحج-باب حجة النبي ﷺ: 193/9.

(4) سورة النساء: الآيتان 23-24.

(5) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: ص 94-95.

ح - إن القول بأن علة التحريم اختلاط الأنساب أو شبهة الزنا، وهي غير متوفرة في عملية استئجار الأرحام، وإذا انتفت هذه العلة انتفي التحريم، وهذا القول غير صحيح حتى لو ثبت أن هذه العلة غير موجودة؛ لأن التحريم قد يكون لذات الفعل تعبدا منا لله - سبحانه وتعالى - أو لعلل لا نعرفها، أو علل قد نعرف بعضها فقط، فليس التحريم لشبهة الزنا أو اختلاط الأنساب فقط؛ وإنما هناك أشياء ليست من الزنا أو اختلاط الأنساب وهي حرام منها:

1 - كل خلط للأنساب حرام وليس كل حرام خلطاً للأنساب، فمثلاً لو أن امرأة عقيما أو بلغت سن اليأس وضعت منى رجل أجنبي عنها في رحمها، فإن هذا الفعل لا يكون حلالا على الرغم من أنه لن يترتب عليه حمل أو خلط للأنساب يقينا، إذن فالتحريم هنا لذات الفعل وليس لآثاره.

2 - أن كل زنا حرام وليس كل حرام زنا؛ لأن القبلة مثلا أو الملامسة أو المباشرة وغيرها أمور كلها محرمة ولكنها ليست زنا.

3 - كما أنه في هذه العملية - الرحم المؤجر - إذا باشر زوج صاحبة الرحم البديل زوجته بعد زرع البويضة الملقحة - وهذا حقه - لا يستطيع أن يمنعه أحد من ممارسة حقه الشرعي، وإلا بطل العقد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد والشرع، وكل شرط يخالف الشرع فهو باطل، فإذا باشرها وحدث حمل من مائه وبويضة زوجته إضافة إلى الحمل المزروع فتلد الزوجة توأمين، وبذلك فلا يعرف الابن الأصلي من الابن المستأجر فيختلط الأنساب ويحدث النزاع، أو أن عملية الزرع قد تفشل ويحدث الحمل من ماء الزوج، فيظن الجميع أن الحمل للمستأجر مع أنه في الواقع ليس له، فينسب إليه ما ليس له وهو حرام، إضافة إلى أنه إذا استمر الزوج في مباشرة زوجته وهي حامل بالبويضة الملقحة، فإنه يحدث اختلاط للأنساب؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن[1].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني: 6/305-306: مكتبة التراث: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة: قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وله شواهد أخرى، انظر: إرواء الغليل 1/201: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره": سنن الترمذي-كتاب النكاح-3/428، وسنن أبى داوود: 2/248.

وقد أجمع الفقهاء على أن وطء الرجل للمرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام وإن ملك عصمتها أورقها"[1]، وبهذا يحدث اختلاط للأنساب بطريق غير مباشر في هذه العملية[2].

2 – آراء المانعين:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز اللجوء إلى الحمل عن طريق الأم البديلة، سواء أكانت زوجة أخرى "ضرة" أم أجنبية.

ومن الذين قالوا بهذا الرأي الدكتورة سعاد صالح[3] أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، تقول: "إن تأجير الأرحام يعني إدخال عنصر ثالث في مسألة الإنجاب، ومن المتفق عليه أنه يحرم تحريما قطعيا أن يكون هناك عنصر ثالث في مسألة الإنجاب نطفة أو رحما؛ ذلك لأن كل إنسان له نسبان الأم والأب وليس الأب فقط، وبالتالى فعندما نسمع حكاية تأجير الأرحام، فإن هذا يعني ازدواجية في الأمومة، ويصبح عنده أمان: أم نسب وأم رحم"[4].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي[5]: "يشرع للزوجين أحدهما أو كليهما أن يستفيدا من إمكانات العلم المتاحة اليوم للمساعدة في تحقيق الإنجاب، بشرط أن يكون (الحيوان المنوي) من الزوج أو البويضة من الزوجة ولا يدخل أي طرف ثالث بينهما... ومثلها لو كانت البويضة من الزوجة ولكن الرحم من امرأة أخرى فهذه الصورة أيضا غير جائزة؛ إذ السؤال المحير هنا من تكون هي الأم، أهي صاحبة البويضة

---

(1) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاختصارات: لابن حزم الظاهري: ص 124: دار ابن حزم: ط1: 1998م.

(2) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: ص 95-96، وبحث تأجير الأرحام حرام حرام: د. عبد القادر محمد أبو العلا: مجلة الشريعة والقانون: بأسيوط العدد 17-18.

(3) د. سعاد إبراهيم صالح، ولدت سنة 1946م: بالقاهرة، وهى عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأزهر: فرع القاهرة، وعضو اللجنة الاستشارية للاتحاد العالمى لعلماء المسلمين، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: من كتبها: أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، وحقوق المرأة في الإسلام، وفتاوى نسائية على الإنترنت: المرجع: (صاحبة الترجمة شخصيا).

(4) تأجير الأرحام مرة ثانية: جريدة اللواء الإسلامى: العدد 1012: السنة 20-5/14/ 2001-ص 17.

(5) د. يوسف القرضاوى، ولد سنة 1926: حفظ القرآن: حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر: ينتمى إلى مبدأ الوسطية في الإسلام: يرأس حاليا صندوق تآلف أهل الخير لمناصرة الانتفاضة: من مؤلفاته: فقه الزكاة، ومن هدى الإسلام: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: 1926/3).

التي تحمل الخصائص الوراثية "الجينات" أم هي التي عانت من الحمل والطلق والولادة... إلخ، حتى لو كانت المرأة الأخرى ضرة الزوجة، فهو أيضا لا يجوز؛ لضياع حقيقة الأمومة بين الزوجتين، فأيهما الأم الحقيقية؟ من التي سينسب الطفل إليها: صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟"[1].

ويؤكد الدكتور عبد العظيم المطعني[2] الأستاذ بجامعة الأزهر رفضه فتوى من قال بحل تأجير الأرحام؛ "لأن من قال بالحل قاس على تأجير المرضعة، والقياس هنا بين طرفين شديدي التناقض؛ فاللبن سائل ينزل من ثدى الأم إلى جوف الطفل، وقد أذن به الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، ولولا وجود الإذن من الله في هذا الصدد لما أباحه أحد من العلماء والمجتهدين، أما استئجار الأرحام فهذا سائل يدخل ولا يخرج، ويستقر في رحم امرأة هو كعرضها تماما، ولا يجوز استعماله إلا لمن أخذ بالساق، كناية عن الزواج، كما يقول الفقهاء". ومن هنا تصبح هذه الفتوى غير صحيحة بكل المقاييس الشرعية؛ نظراً لما يترتب عليها من محاذير أخرى، كما يقال: إن فيها اختلاطا للأنساب، وإن الأم التي تؤجر رحمها قد تحمل من زوجها في الوقت نفسه، ومن هنا فإننا نمنع الرجل من مواقعة زوجته التي أجرت رحمها حتى تضع ما فيه، وهذا لم يقل به أحد، ولذلك فإن الفتوى باطلة، "وقد اعترف لي الدكتور بيومي"- والكلام للدكتور المطعنى - "بأنه على استعداد للتنازل عن رأيه إذا وجد من يقنعه ببطلانه"[3].

فهذه بعض الآراء التي تؤكد بوضوح أن استئجار الأرحام محرم شرعا؛ لما فيه من محاذير ومشاكل دينية وأخلاقية وطبية.

وقد استدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها ما يلي:

1- إن الحمل عن طريق الأم البديلة لا يرحب به الفقه الإسلامى ولا يطمئن إليه

---

(1) تأجير الأرحام حرام لأن الأمومة ليست "بويضة": مجلة التصوف الإسلامى: العدد 267: السنة 23-2001/5: ص 17.

(2) د. عبد العظيم إبراهيم المطعنى، ولد سنة 1931م بمحافظة اسوان بمصر: حصل على الدكتوراه في علم البلاغة: عين أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر: له أكثر من سبعين مؤلفا منها: التفسير البلاغى للاستفهام في القرآن الكريم، ومواجهة صريحة بين الإسلام وخصومه، وغيرهما: "صاحب الترجمة نفسه".

(3) الأزهر يطوق فتوى إجازة تأجير الأرحام: مجلة زهرة الخليج: العدد 1151: السنة 22-2001/4/14: ص 55.

ولا يرضى عن نتائجه وآثاره، بل يعمل على منعه؛ فهو يفسد معنى الأمومة كما فطرها الله سبحانه وتعالى؛ لأن القول بحله يؤدي إلى أن صاحبة البويضة التي أفرزت البويضة بغير مكابدة ولا مشقة تصبح هي الأم الحقيقية، بينما المرأة التي حملت الجنين وغذته من دمها واحتملت في ذلك مشقات الحمل والولادة ومتاعب النفاس، فهي مجرد مضيفة أو حاضنة تحمل وتتألم، وتلد لتأتي صاحبة البويضة لتنزع منها مولودها دون مراعاة لآلامها ومشاعرها؛ أى كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب لا إنسان ذو عواطف وأحاسيس.

فالأمومة التي عظمتها كتب السماء، والتي هي أرقى عواطف البشر وأخلدها وأنقاها، هل تكون بمجرد فرز بويضة وتلقيحها بحيوان منوي؟ أم تكون بالمعاناة والمعايشة للحمل والجنين وما يتبعهما من آلام ومتاعب وقلق وتوتر ومرض وغير ذلك، فهذه الأشياء هي التي تولد الأمومة الحقيقية وتفجر نبعها الفياض بالحنو والعطف والحب، وهذا هو جوهر الأمومة الحقيقية، التي أكدتها النصوص القرآنية في كثير من المواضع، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾[1]؛ أى ضعفت ضعفا للحمل وضعفا للطلق وضعفا للولادة، فهذه المعاناة هي السر وراء تأكيد القرآن على حق الأمومة.

فالقول بحل استئجار الأرحام يضيع حق كل من الأمين، فإذا نسب إلى صاحبة البويضة ضاع حق صاحبة الرحم، وهي التي تحملت المشاق والمتاعب، وتخلقت مشاعرها تجاهه، وأما إذا نسب إلى صاحبة الرحم ضاع حق صاحبة البويضة التي يحمل أغلب صفاتها الوراثية، وبذلك يختل معنى الأمومة، ويحدث التنازع والمشكلات.

2- إن القول بإباحة الحمل عن طريق الرحم المستأجر يؤدي إلى كثير من المشكلات والمضار؛ باختلاط الأنساب والتنازع، وشيوع الفاحشة وغيرها من المشكلات التي تكلمنا عليها سالفا، عند ذكر المفاسد والمضار[2].

من خلال العرض السابق لآراء العلماء حول مسألة تأجير الأرحام، وأدلة الطرفين ترجح عندى الرأي القائل بعدم جوازه مطلقا، سواء أكانت الزوجة زوجة لنفس الرجل

---

(1) سورة لقمان: الآية 13.

(2) انظر: بنوك النطف والأجنة: ص 262-263 وما بعدها.

"ضرة" أم كانت أجنبية، وذلك لقوة الردود التي تصدت لأقوال المجيزين وأدلتهم وجديتها، بالإضافة إلى ذلك:

**أولا**: أنه قد ثبت طبيا في أمريكا أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية التي ورثها من والديه البيولوجيين وتفاعلها مع البيئة المحيطة بها، وأشد هذه البيئات تأثيراً عليه نموه في رحم أمه، سواء أكانت رحمية أم شرعية، فالرحم المستأجر ليس مجرد وعاء، لكنه يغذي الجنين ويؤثر فيه وراثيا، وهذا ما أكدته دراسات حديثة في أمريكا وإنجلترا من أن تغذية الجنين في الرحم ليست غذاء وأكسجينَ فقط؛ ولكن من خلال دم الأم الحاضنة الذي يصل للجنين، يحمل كل مكوناته الوراثية (مكونات دم الأم الحاضنة)، وعلى هذا فالسلوك الوراثي يتأثر بالبيئة، ويتأكد هذا بما يأتي:

أ - أنه إذا كانت الأم الحامل مصابة بالسكر أو لديها الاستعداد للإصابة بمرض السكر، فإن الجنين يتأثر به، وتحدث به تشوهات قد تصيب الأطراف والعمود الفقري، وبالعكس؛ فإنه إذا كان هناك جنين يحمل - بيولوجيا - الاستعداد لمرض السكر، إلا أنه لا يمرض به إذا عاش في بيئة مريحة له بدنيا ونفسيا.

ب - إذا زاد هرمون الغدة الدرقية في دم الأم أثناء الحمل، فإنه يؤدي إلى اختلال نشاط الغدة الدرقية للجنين، وكذلك إذا كانت الأم الحامل - صاحبة الرحم - حاملة لجين أحد الأمراض الوراثية - مثل أحد أمراض سوء التمثيل الغذائي الوراثية - فإن ذلك يؤثر على الجنين، ويصاب الجنين في حالات منها تصغير في حجم الرأس والمخ، مما ينتج عنه تخلف عقلي، وكذلك تشوهات في القلب.. وغير ذلك، وهذا يدل على أن تأثير الأم الحاضنة على الجنين كبير، ويؤثر على الجهاز العصبي والغدد الصماء للجنين، إضافة إلى ذلك أن الجنين داخل رحم الأم الحاضنة يتعرض للتشوه خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل؛ للإصابة بالفيروسات؛ مثل فيروس الحصبة الألمانية، أو التعرض للأشعة، أو تناول بعض الأدوية المضادة للصرع، أو شرب الكحوليات أو التدخين، وفي حالة ولادته مشوها أو متصفا بصفة جديدة يختلف في شكله وصفاته عن أبويه البيولوجيين، أو مصابا بأمراض جسمانية وراثية؛ فقد يكون من الصعب تحديد السبب: هل هو وراثي أو نتيجة تعرضه لعوامل بيئية أخرى، وبخاصة إذا حدث لأول مرة، ولم يكن معروفا داخل الأسرة[1].

---

(1) انظر: البيو تكنولوجيا: ص 55: 5، والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: ص581-582.

وهذا مما يؤكد أن دور الأم الحاضنة أكبر بكثير من دور الأم المرضعة؛ أي قد تشترك في تركيبة الجنين نفسه.

وكما أن هذه القفزة العلمية في مجال الجينات والوراثة وتطبيقات هذه العلوم، ومنها قضية استئجار الأرحام، وإن كانت مقبولة في مجال إثبات الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية، فإنها غير مقبولة في مجال تغيير الأحكام الفقهية؛ لأنها توقيفية، فمثلا معرفة براءة الرحم سواء للمطلقة أو المتوفي عنها زوجها - وهذا أصبح ممكنا بواسطة الوسائل الطبية الحديثة - لا تبيح لنا بأي شكل إلغاء العدة الشهرية، ولذلك فإن هذه القضية لازالت في بدايتها، فماذا لو أثبت لنا العلم ما جاء في بعض الدراسات السابقة من أن لرحم الأم البديلة تأثيرا على الصفات الوراثية للجنين.

وقد أكدت بعض الدراسات تفاعله مع البيئة المحيطة به، أو أن لماء زوجها تأثيرا على الصفات الوراثية، وهذا قد يكون له تأثير؛ لأن الرسول ﷺ نهي عن أن يسقي الرجل زرع غيره، في كثير من الأحاديث والآثار المروية عنه، منها قوله ﷺ: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره"[1].

فالمجتمع الذي طبقت فيه هذه المسألة يختلف عن مجتمعنا من كل الجوانب، سواء في مبادئه أو فلسفته أو مرجعيته وقيمه وأخلاقه ونظمه؛ فهو لا يعرف الحلال من الحرام.

**ثانيا:** إذا لم تستطع بعض الأمهات الآن إرضاع أطفالهن لضيق الوقت، أو حرصا على جمالهن، واتجهن إلى الإرضاع الصناعي، مما أورث الجيل الجديد أمراضا نفسية وعضوية، وقطع أواصر الأسرة، فكيف يكون الحال عندما تتخلى الزوجة عن الحمل والولادة والرضاعة؟ وماذا بقى لها من مؤهلات الأمومة؟ وما علاقتها بالوليد الجديد؟ حيث فقدت كل ألوان الارتباط به، وتجاوزت كل الوسائل الفطرية التي هيأها الله تعالى للأمومة، والتي عبر عنها في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[2].

إن الأمومة الشرعية هي التي تنشأ في زواج شرعي، وتمر بالحمل ومتاعبه لتخرج لنا طفلا، وإن القول بتأجير الأرحام له أبعاد دينية وأخلاقية واجتماعية[3].

---

(1) سنن أبى داوود: كتاب النكاح: باب وطء السبايا: 615/2: وهو حديث حسن: أخرجه الترمذى مختصرا: انظر: هامش سنن أبى داود 616/2.

(2) سورة الأعراف: الآية 189.

(3) انظر: الأرحام حصن لا يقتحم: ص 183.

ثالثا: أن الله تعالى قد قسم الأرزاق ولم ينس أحدا، والرزق قد يكون مالا أو ولدا أو منصبا أو جاها أو صحة.. إلخ، ومسألة الإنجاب هي من القدر الإلهي، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

وبذلك فإن الابتعاد عن الوسائل غير المشروعة هو أحسن وأفضل للمرء من الخوض في غير المشروع أو الذي به شبهة؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة؛ فالإنجاب ليس من الضرورة التي تبيح المحظورات، فللإنسان خيارات أخرى يمكن أن يحصل بها على الولد، كالزواج بامرأة أخرى إذا تعذر الإنجاب من الأولى، أو استخدام الوسائل الطبية المشروعة، وإذا لم يجعل الله لهما نصيبا في الإنجاب، فعليهما أن يطمئنا إلى عدالة الله سبحانه وحكمته في أن يعيشا من دون أولاد.

## المطلب الثاني: التلقيح بعد انتهاء عقد الزوجية

الحمل عن طريق التلقيح الصناعي يثير - في الواقع - بعض الصعوبات والمشكلات من الناحية العملية؛ وذلك لأن إجراءات عملية التلقيح تستغرق - لتنفيذها - بعض الوقت، وقد يحدث الانفصال بين الزوجين، إما بسبب إرادي كالطلاق، أو بسبب غير إرادي، كالوفاة في الفترة ما بين الحصول على النطفة وبين إتمام عملية التلقيح، إضافة إلى أنه يمكن الاحتفاظ بالنطف مدة طويلة؛ عن طريق بنوك السائل المنوي، وذلك بغرض استعماله في التلقيح أو الإنجاب، في الوقت الذي يختاره الزوجان بعد ذلك.

ويثور التساؤل حول حدوث عملية التلقيح بالنطف المحفوظة بعد حدوث الانفصال سواء بالطلاق أو وفاة الزوج، عن مدى شرعية تلقيح الزوجة أو زرع البويضة المخصبة بعد الطلاق أو الوفاة، وهل يحق لها ذلك؟ وهو على النحو التالي:

### الفرع الأول: انتهاء الحياة الزوجية بسبب الطلاق

قد يحدث الطلاق بين الزوجين بعد تنفيذ بعض الخطوات العملية:

أ - فإذا تمت هذه الخطوات وتم الزرع - زرع البويضة المخصبة - في الرحم قبل حدوث الطلاق، فإنه لا شيء فيه؛ حيث يستمر الحمل وينسب الولد إلى الزوج

---

(1) سورة الشورى: الآيتان 46-47.

المطلق، ويستحق الطفل كل حقوقه، ولكن إذا تمت بعض إجراءات عملية التلقيح ثم حدث الطلاق قبل أن تتم عملية التخصيب أو الزرع؛ أى إذا تم الطلاق قبل حدوث عملية التخصيب - أي بعد الحصول على نطفة الرجل وبويضة المرأة - فيجب التوقف عند هذا الحد؛ لأنه لم تعد هناك علاقة زوجية تبرر هذا التلقيح أو التخصيب، ولم تعد توجد إرادة مشتركة بين الزوجين لإتمام عملية الإنجاب، وكذلك بحدوث الطلاق، أصبحت المرأة غريبة عن الرجل لانفصالهما.

ب - إذا تم الطلاق بعد تخصيب البويضة وقبل زرعها في رحم الزوجة، وهنا تزداد المشكلة تعقيدا بعض الشيء؛ حيث يوجد بعض الخلافات في وجهات النظر حول الحكم الشرعي لهذه الحالة تستند على نقطة بدء الحياة الإنسانية لدى كل فريق، وقد عرفنا سالفا أن بعض الفقهاء الأطباء يرون أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ لحظة التخصيب، أما أغلبية فقهاء الشريعة فيعتمدون على مسألة نفخ الروح في بداية الحياة الإنسانية.

وطبقا لرأي الأطباء فإنه يجب زرع البويضة المخصبة؛ لأن الحياة الإنسانية قد بدأت فيها، فلا يجوز التلاعب بها والاعتداء على حقها في الحياة وهي تشبه الجنين الذي لا يمكن أو لا يجوز إجهاضه بسبب الطلاق ولو بعد يوم من علوقه، ولا يجوز الاعتداد بمستقبل الطفل غير المعلوم؛ لحرمانه من فرصة الوجود.

أما الرأي الثاني فيرى العكس؛ حيث إن الحياة الإنسانية لم تبدأ بعد، وبذلك يمكن إيقاف هذه العملية؛ فالبويضة المخصبة التي لم تزرع يجب ألا تأخذ حماية أكثر من الحماية التي يتمتع بها الجنين الذي يجوز إسقاطه - ولو بلا إذن الزوج - قبل مضي أربعة أشهر (ميعاد نفخ الروح)، إذا كان لذلك مبرر - على ما سيأتى في الحكم الشرعي للإجهاض - فإذا كان يجوز لها الإجهاض للضرورة، فإنه من باب أولى إيقاف عملية الزرع بعد الطلاق؛ لانعدام العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولأحقية كل واحد منهما في عدم إتمام هذه العملية بسبب الطلاق البائن، وكذلك في الطلاق الرجعي وانتهاء العدة ولم يراجعها؛ فإنه لا يجوز لها استخدام المني إلا إذا أرجعها الزوج وصارت زوجته مرة أخرى، وقام بينهما عقد الزوجية من جديد، وتكون معه على ما بقى من الطلاق[1].

---

(1) انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي: ص 279-281، وبحث أطفال الأنابيب: الشيخ رجب التميمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الثانى: 1/289-290.

والأولى التوقف عن إتمام هذه العملية؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما، وأن البويضة المخصبة لم تأخذ صفة الجنين، فانعدام الزوجية ضرورة توجب عدم إتمام العملية.

### الفرع الثاني: انتهاء الحياة الزوجية بسبب الوفاة

قد تتم الوفاة - أي وفاة الزوج أو الزوجة - بعد سحب النطفة والبويضة أو إحداهما وقبل التخصيب، أو بعد إتمام عملية التخصيب وقبل زرع البويضة المخصبة في الرحم، فإذا كانت المتوفاة المرأة - أي الزوجة - ففي هذه الحالة يجب التصرف في النطف، سواء قبل التخصيب أو بعده، إما بإهدارها وتركها حتى تنتهي، أو بالاستفادة منها في الأبحاث العلمية وإجراء التجارب - كما أوضحنا سالفا - حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأنه لا مجال لاستخدامها في عملية الزرع؛ لانعدام مكانه أو لذهاب محله، أما إذا كان المتوفي الرجل - أي الزوج - فإن الحكم المتعلق بهذه الحالة وهي حدوث الوفاة قبل التلقيح؛ أي قبل التخصيب أو بعده، وهو أن يتم تخصيب البويضة بنطفة الزوج المجمدة في بنوك النطف والأجنة بعد وفاة الزوج، وهذه الحالة ذهب العلماء فيها إلى رأيين:

1- **الرأي الأول**: عدم الجواز، وهو أن التلقيح بعد وفاة الزوج حرام، سواء بعد انقضاء العدة أو قبلها؛ نظرا لانقطاع الصلة بينهما بعد انقضاء العدة، أما قبل انقضائها فلأنها أصبحت كالمطلقة لا يجوز لزوجها أن يقربها بدون عقد ومهر جديدين، والعقد هنا غير ممكن لوفاة الزوج، إضافة إلى أن حصول النسب مرتبط بعقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الانفصال، فإن حدوث الحمل بعد الانفصال يلغي النسب.

وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامى المنعقد بمكة في دورته السابعة عام 1404 ودورته المنعقدة في عمان في 17 رجب 1406هـ - الموافق 1986م، وكذلك مفتي مصر ومفتي تونس.

2- **الرأي الثاني**: وهو جواز عملية التلقيح ما دامت الزوجة قد لقحت في عدة الوفاة؛ حيث لم يرد دليل على الحرمة، فينبغي الحكم الأصلى وهو الإباحة خاصة أن آثار عقد الزواج ما تزال قائمةً بعد وفاة الزوج بجواز تغسيل الرجل لزوجته عند بعض الفقهاء[1].

---

(1) انظر: أحكام الحامل في الفقه الإسلامى: ص 85-86، والنظام القانوني للإنجاب الصناعي: ص282.

ومن قال بذلك الدكتور عبد العزيز الخياط[1] - وزير الأوقاف الأردني - حيث يؤيد عملية الإنجاب بعد الوفاة: "وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفي، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل منه، والحكم في هذه الحالة أن الولد ولده - أي، ولد المتوفي - وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا، ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة، عند جمهور الفقهاء، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة"[2].

وقال الدكتور نصر فريد واصل[3] - مفتي مصر سابقا - في رده على سؤال لامرأة عن هذه الحالة: "نرى أن زرع هذه البويضة المخصبة في رحم الزوجة صاحبة البويضة بعد وفاة زوجها جائز شرعا؛ لحاجتها إلى الولد، وتخليدا لذكرى زوجها، بشرط أن يكون الزرع في عدة وفاته لا بعدها؛ أي في خلال أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة؛ وذلك لأن الزوجة أثناء عدتها لم تنقطع بتمامها عن الزوج المتوفي؛ إذ يجوز لها تغسيله، وتقدم على غيرها في ذلك باتفاق الفقهاء"[4].

ويقول الشيخ على أبو الحسن[5] رئيس لجنة الفتوى في الأزهر الشريف:"إذا تم

---

(1) الدكتور عبد العزيز الخياط: أستاذ الفقه والأصول بالجامعة الأردنية، ووزير الأوقاف الأردنية سابقا: له كتب في المعاملات المالية وغيرها منها الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، واليهود وخرافاتهم حول أنبيائهم والقدس، وحكم العقم في الشريعة الإسلامية وغيرها: "شبكة الإنترنت".

(2) حكم العقم في الإسلام: د. عبد العزيز الخياط ص30-31: مطابع وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية: عمان: بدون طبعة ولا سنة. والنظام القانوني للإنجاب الصناعي: ص 283.

(3) د. نصر فريد واصل، ولد سنة 1937 بمحافظة الغربية بمصر: حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن وهو أستاذ متفرغ في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر: كان مفتيا لمصر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهى بمكة المكرمة: من مؤلفاته: الفتاوى الإسلامية، وفقه الأسرة في الإسلام، والأحوال الشخصية للمسلمين.. "صاحب الترجمة نفسه".

(4) الإنجاب من المرحوم جائز: مجلة زهرة الخليج: العدد 1148: السنة 22-2001/3/24: ص 70.

(5) أ. على محمود محمد أبو الحسن الخطيب، ولد سنة 1838م بمحافظة أسيوط بمصر: تخرج من كلية أصول الدين: جامعة الأزهر: عمل بالأزهر واعظا وأمينا عاما للجنة العليا للدعوة بمشيخة الأزهر وأمينا مساعدا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: "صاحب الترجمة نفسه".

التأكد من أن الحيوان المنوي من الزوج المتوفي قبل وفاته، وأنه وافق واستمر على موافقته، فلا مانع شرعا من زرع هذه البويضة والحيوان المنوي داخل الرحم"[1].

وقد اعترض على هذه الفتاوى الدكتور "محمد سيد أحمد المسير"[2] بالآتي:

1- أن مرحلة البويضة المخصبة خارج الرحم لا قيمة لها شرعا، ولا يترتب عليها في حد ذاتها حكم شرعي يتعلق بالنسب؛ فهي تعد مرحلة من ماء مهين، وإذا تمت هذه الصورة فلا يجوز شرعا نسبة الجنين إلى صاحب الحيوان المنوي؛ لأن الأصل في النسب هو الوجود في رحم امرأة لها حق الزوجية، قال تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[3].

2- إذا قيل بأن بداية الحياة تكون منذ بداية التخصيب، فالكلام ليس عن الحياة الموجودة في البويضة؛ لأن كلا من الحيوان المنوي والبويضة هما حيان قبل التلقيح، ولا اعتبار بحياتهما في صحة النسب، وإنما بداية الحياة بالنسبة لجنين في رحم المرأة، فهذا هو مناط القضية.

3- إن الموت يقطع العلاقة الزوجية ولا يجوز إلحاق النسب بعد الوفاة إلا إذا كانت الرحم مشغولة بماء الزوج قبل الوفاة، وأما قياسها على جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر فلا يفيد حكما يتعلق بالفتوى، ولا يستنتج منه شيء يفيد صحة النسب؛ فمسألة الأعراض والأنساب من أخطر قضايا الدين، وهي أجل من مسألة التغسيل.

4- إن رضا الزوج عن العلاج بطريقة التلقيح الصناعي كان في حياته وفي ظل استمرار الحياة الزوجية، ولكن إذا مات الزوج قبل نقل البويضة إلى الرحم فقد انقطعت العلاقة الزوجية المتعلقة بالنسب، وأصبحت البويضة المخصبة في عداد الماء المهين لا يعتد بها شرعا، كما أنه لا يجوز شرعا أخذ رأي الورثة في تلك المسألة؛ لأن النسب ليس قائما على الرغبات الشخصية.

---

(1) الإنجاب من المرحوم جائز: مجلة زهرة الخليج: العدد 1148: السنة 22-2001/3/24، ص 70.

(2) أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر: حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر: عمل أستاذا بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وشارك في عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والجمعية الفلسفية المصرية: شارك في العديد من المؤتمرات: من مؤلفاته: الشفاعة في الإسلام، وأصول النصرانية في الميزان، والرسول في رمضان، وأخلاق الأسرة المسلمة: "صاحب الترجمة نفسه".

(3) سوره البقرة: الآية 226.

5- أما مسألة حاجتها إلى الولد أو تخليدا لذكرى زوجها فهذا التعليل فيه نظر؛ فما علاقة تخليد الذكرى بالنسب صحة وفسادا؟ وهل تخليد الذكرى يكون وقفا على الإنجاب؟ وأين الصدقات الجارية التي أمرنا الشرع بها؟ وكذلك ما حاجتها إلى الولد من زوجها المتوفي مع إمكانها الزواج بعده ومواصلة حياتها؟[1].

وأنا من خلال الآراء السابقة في هذه المسألة، أرى أن الأولى بالاعتبار هو عدم جواز هذه المسألة. وذلك لانقطاع الحياة الزوجية سواء بالطلاق أو بالوفاة، وبذلك ينقطع النسب فيما بينهما، وكذلك للاعتراض الواضح على الرأي الثاني، والقائل بجواز هذه المسألة إضافة إلى اتفاق مجمع الفقه الإسلامى وأغلب الفقهاء على تحريمها؛ وذلك سدا للذرائع أو حذرا أو احتياطا من اختلاط الأنساب بإلحاق نسب غير مشروع للمتوفي، إضافة إلى عدم تحقق حصول الطفل على حقوقه كاملة من الميراث في حالة زرع البويضة المخصبة، للاختلاف في بداية الحياة الإنسانية المعتبرة للجنين.

## نسب طفل التلقيح بعد الوفاة:

على الرغم من أن هذه الصورة قد حرمت شرعا من قبل العلماء والفقهاء ومجمع الفقه الإسلامى، فإنه قد تحدث في بعض الدول أن يحصل الحمل، ويأتي الولد الذي حملت به أمه من نطفة مجمدة في بنوك النطف والأجنة بعد وفاة أبيه، فماذا يكون مصير هذا الطفل؟

اختلفت الآراء على النحو التالى:

1- **الرأي الأول**: أن هذا الولد الناتج عن التلقيح بعد الوفاة يكون بلا نسب أبوي؛ لأن مصدر النطفة لم يبق زوجا.

2- **الرأي الثاني**: ينسب الولد إلى صاحب المني ولكن لا يرثه.

3- **الرأي الثالث**: جواز النسب إذا ثبت يقينا أن الماء هو ماء الزوج، وذلك إذا مات الزوج واعتدت زوجته وولدت لأربعة أعوام من موته، فنسبه يثبت حينئذ على رأي القائلين بأن أقصى الحمل أربع سنوات[2].

---

(1) انظر: الإنجاب من المرحوم جائز: مجلة زهرة الخليج: العدد 1148: السنة 22-2006/3/24: ص 70-71، ومشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د.عامر أحمد القبسي: ص60.

(2) انظر: المغنى: لابن قدامة: 232/11، والبحر الزخار 143/4، وحاشية الجمل 488/4، ومشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعى: ص 62.

غير أن هذا الاتجاه الأخير مردود، وذلك بكيفية التحقق من أن هذا الماء هو ماء الزوج المتوفي فعلا ولم يستبدل، إضافة إلى أن القول بأن أقصى مدة الحمل أربع سنوات لا صحة فيه؛ حيث ردت الأصول الإسلامية والوسائل العلمية الحديثة هذا القول، وأكدت أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها تسعة أشهر، وقد يزيد شهر بعد موعده وإلا مات الجنين، كما أوضحنا سالفا في فصل الحمل.

وأما القول الثاني فهو مردود أيضًا بأنه إذا أعطي الطفل حق النسب فإنه يجب أن ترتب عليه باقي الحقوق الأخرى، فلم يبق إلا القول الأول، وهو انتفاء نسبه من الأب.

وهو الراجح في نظرى؛ وذلك لأن النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبلهما، فحدوثه بعدهما يلغي النسب؛ إذ بالوفاة تنقضي الزوجية، يقول الكاساني في هذا الشأن: "عدة الوفاة وسبب وجوبها الوفاة... تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح؛ إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة وتعريفا لقدرها"[1].

## المطلب الثالث: بنوك النطف والأجنة

بنك النطف والأجنة هو عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما[2].

وقد بدأت أولى التجارب لتجميد أجنة الإنسان والاحتفاظ بها مدة طويلة سنة 1976م، وقد تمت أول محاولة ناجحة على الإنسان؛ حيث تم فيها الحمل بواسطة الأجنة المجمدة في استراليا عام 1983م من قبل الدكتور "ترونسون وموهر" من جامعة "موناشي"، بعد إجراء التجارب على "14" امرأة أخرى نقل إليهن 15 جنينا مجمدا، حيث أعلن مركز "ملبورن" عن مولد أول طفلة أنابيب بعد أن كانت جنينا مجمدا لمدة شهرين في 1981/4/11م "زوي" بعملية قيصرية.

وبهذا أخذت هذه الوسيلة - وهي الإنجاب بواسطة أجنة مجمدة في بنوك النطف والأجنة - في الإنشاء؛ حيث أصبحت تمارس على نطاق واسع في كثير من الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية و الإسلامية، حتى صارت

---

(1) بدائع الصنائع: 280/3.

(2) الإنجاب الصناعي بين المشروعية والتجريم: ص 108.

كل المراكز تحتفظ بثلاجات لحفظ البويضات، حيث تجمع في مركز ملبورن في ما بين 1984م - 1985م حوالى "230" جنينا مجمدا خاصاً بموضوع الإخصاب الخارجي للبويضات، وفي مركز حفظ ودراسة السائل المنوي بفرنسا عام 1990م حوالى "17" ألفا "437" بويضة مجمدة تم استعمال 15ألفا و"559" بويضة بنقلهم إلى الأرحام بعد تسخينهم، بنسبة نجاح 7،5 %، وتم حفظ البويضات الأخرى الفائضة عن الحاجة[1].

والأجنة المجمدة: هي عبارة عن أجنة في مراحلها المبكرة الأولى - حيوان منوي وبويضة ملقحان "زيجوت" يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب، ويتم الحصول على هذه الأجنة من خلال مشاريع أطفال الأنابيب، حيث تعطى المرأة عقاقير؛ مثل الكلوميد، تجعلها تفرز العديد من البويضات في المرة الواحدة؛ وذلك بشفطها بآلات مختصة، ثم توضع كل بويضة في طبق بتري في سائل خاص، وتلقح هذه البويضات بحيوانات منوية من الزوج أو غيره على حسب حالة الطلب، وبذلك تتكون مجموعة من البويضات الملقحة "زيجوتات"، حيث يسمح لها بالنمو والانقسام، حتى تصل إلى مرحلة التوتة، فيتم زرعها، ثم تبقى مجموعة فائضة من البويضات تجمد ويحتفظ بها في ثلاجات خاصة لإعادة زرعها إذا فشلت عملية الزرع الأولى؛ لأن نسبة نجاح عملية الانغراز وإتمام الحمل لا تزيد على 10 إلى 15%، كما أن هناك من تبرع بمنيه أو من تبرعت ببويضاتها، ويكون ذلك بأجر أو بلا أجر؛ حيث يحتفظ بها في البنوك الخاصة بها[2].

## أولا – الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة:

هناك العديد من الأسباب التي دعت أهل الاختصاص إلى إنشاء بنوك النطف والأجنة للاحتفاظ بالأجنة المجمدة؛ منها:

1- وفرة البويضات التي يتم سحبها من المبيض؛ نتيجة تنشيطه بالعقاقير، حيث يتم تلقيحها وتنميتها، مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة 4 أو 8 خلايا، إذ إن نسبة نجاح زرع البويضة قد وصلت إلى درجة كبيرة من النجاح بنسبة 80%، وأن عملية الزرع لا تقبل في أقصى حد لها أكثر من ثلاثة أجنة؛

---

(1) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 257، والنظام القانوني للإنجاب الصناعي: ص 97.

(2) انظر: بحث أطفال الأنابيب والشيخ رجب التميمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد 2:1 /300-301.

لأنه إذا زاد عدد الأجنة المنقولة إلى الرحم عن ثلاثة، قد يؤدي بالرحم إلى رفضها، وبالتالي انخفاض نسبة نجاح العمليه، كما أنه في حالة زرع أكثر من ذلك، فإنه فيه خطورة على الحامل وعلى الأجنة على حد سواء قبل الولادة وبعدها.

ولهذا فإن الأطباء يحتفظون بالفائض من البويضات الملقحة؛ بتبريدها وتجميدها في النيتروجين السائل تحت درجة 196 درجة تحت الصفر.[1]

2- يؤدى الاحتفاظ بالأجنة إلى سهولة إعادة الحمل مرة ثانية (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى، إضافة إلى اختيار اللحظة المناسبة طبيا لإجراء عملية الزرع؛ حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق فدون إمكانية حفظ البويضة الملقحة في مكان خاص سيضطر الطبيب إلى إجراء عملية الزرع خلال مدة قصيرة جدا من تاريخ الانتهاء من إجراء التلقيح في الأنبوب، وقد يكون هذا التوقيت غير مناسب لسبب ما، الأمر الذي يهدد حدوث الحمل بالفشل، وبذلك تسهل عملية الحفظ داخل البنوك وعلى الطبيب اختيار الوقت المناسب للزرع.[2]

3- يؤدى الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي، إضافة إلى عدم تعرض المرأة لمخاطر التنظير وسحب البويضات مرة ثانية لغرض إعادة عملية الزرع، فالاحتفاظ ببعض البويضات الملقحة في بنوك الأجنة يسهل على المرأة وعلى الطبيب إعادة محاولة الزرع.

4- كما أنه بواسطة البنوك يمكن للزوجة التي تخشى عقما مستقبلا أن تحتفظ ببويضاتها، لتصبح بعد ذلك أما في الوقت الذي تختاره؛ فقد تواجه المرأة احتمال إجراء عملية جراحية تؤدي إلى عدم قدرتها على التبييض، حيث تستطيع المرأة تلقيح أكثر من بويضة من زوجها، وذلك قبل إجراء العملية أو سن اليأس، ويتم الاحتفاظ بالبويضات الملقحة بتجميدها داخل البنوك، بحيث يمكن زرعها مرة ثانية في رحم هذه المرأة في وقت آخر.

---

(1) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 257-258، والإنجاب الصناعي بين المشروعية والتجريم: ص 108-109: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتجريم: ص 514، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 100-101.

(2) انظر: الإنجاب الصناعي بين المشروعية والتحريم: ص 109، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 258، والبيوتكنولوجيا: ص 30-31.

5- إن الاحتفاظ بالنطف والأجنة ودراستها يؤدي إلى معرفة الكثير من الأمراض، وبخاصة ما يتعلق منها بالوراثة و الصبغيات (الكروموسومات)، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج مثل نقل الأعضاء وزرعها بدلا من أعضاء أطفال أو بالغين حيث ثبت علميا أن أعضاء الأجنة أقل تسببا للرفض، وأكثر ملاءمة للزرع، وبهذا يمكن زرع نخاع العظام وخلايا البنكرياس وخلايا الدماغ وخلايا الكلى والكبد بدلا من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال[1].

فهذه بعض الأغراض التي من أجلها أنشئت فكرة بنوك النطف والأجنة وذلك للاحتفاظ بها أطول وقت ممكن.

## ثانيا – الصعوبات أو الأضرار التي يثيرها تجميد النطف والأجنة:

على الرغم من وجود بعض المنافع التي بينها أهل الاختصاص لتجميد الأجنة والنطف في بنوك خاصة بها للحفاظ عليها واستخدامها في الوقت المناسب وحسب الطلب والحاجة، فإن هناك مشاكل ومحاذير عملية ودينية تعترض تجميد الأجنة، منها:

1- من أخطر الأضرار التي قد تنتج عن مسألة تجميد الأجنة محاولة زرع بعض هذه الأجنة في رحم غير الأم الحقيقية، وذلك بعد وفاة الزوجين أو أحدهما، وذلك بواسطة الرحم البديل، أو عن طريق الزرع بعد وفاة الأب، وقد حصل بالفعل لزوجين من الولايات المتحدة الأمريكية، سافرا إلى أستراليا لإجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجعا إلى أمريكا بعد أن احتفظا ببويضتين ملقحتين (جنينين مجمدين) على أن يعودا في وقت آخر لإعادة محاولة الزرع، وفي الطريق سقطت الطائرة، وتوفي الزوجان ولديهما ثروة هائلة، ولم يكن لهما وارث، وأحيلت القضية إلى محكمة في استراليا، حيث حكمت باستنبات الجنينين بواسطة الأم المستعارة في سنة 84م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما، ولكن هذه القضية محرمة شرعا ومرفوضة من قبل آدابنا وأخلاقنا الإسلامية؛ فلا يجوز ولادة ابن لأبوين قد ماتا أو زرع البويضات الزائدة في رحم غير الأم الحقيقية[2].

---

(1) انظر: الإنجاب الصناعي بين المشروعية والتجريم ص111: ص 109: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص258: 260، والإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم محمد بن محيي بن حسن: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: العدد (11) السنة 6-4/1997م: ص514-515، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: 1/33-45-46، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 102.

(2) انظر: الإنجاب الصناعي بين المشروعية والتجريم: ص 111، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص 259، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: 34/1، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 103-104.

2- استخدام الأجنة المجمدة وشراؤها ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر مسمى، حيث أصبحت الأجنة تباع وتشترى في بلاد الغرب.

3- إن تجميد الأجنة مازال في مرحلة التجارب، رغم أنه أصبح من الممكن تجميد الأجنة والاحتفاظ بها مدة طويلة، وبقاؤها بعد إعادة الحياة إليها سليمة صالحة للزرع، إلا أنه لم يحدد - علميا حتى الآن على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب والبعيد نتيجة لعملية التجميد، كما أنه لم تقدر تماما المخاطر المترتبة على استعمال بويضة مجمدة في الإنجاب، فإذا كانت معروفة بالنسبة للحيوان، فليس من المؤكد أن تكون هي ذات النتائج بالنسبة للإنسان.

وقد نشرت إحدى المجلات العلمية نتائج الأبحاث التي قام بها فريقان من الأطباء الفرنسيين حول أثر عملية التجميد على نمو البويضات المخصبة والتي تمت على الفئران، وبعد إجراء العملية، بزرع بويضات مجمدة في رحم إحدى فأرات التجارب، وبويضات ملقحة غير مجمدة في رحم أخرى، وتوبعت الحالتان حتى الولادة، وقد جاءت النتائج مؤكدة على وجود بعض التأثيرات فيما يتعلق بنمو عصب الحواس أو العقل، ويحتمل وجود تأثير التجميد على البلوغ وبالتالى على القدرة الإنجابية[1].

4- ومن محاذير عملية التجميد إجراء البحوث والتجارب على الأجنة ما وقع في البلاد الغربية وأستراليا وأمريكا؛ حيث قامت لجان متعددة بتنمية هذه الأجنة المبكرة لدراسة عمليات الانقسام، والتكاثر، والوراثة، والأمراض الوراثية والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات، فسمح في بريطانيا بإجرائها على الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها، وكذلك في أمريكا، وهذا التحديد باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي؛ حيث يظهر في هذا اليوم الشريط الأول الذي يتكون منه الجهاز العصبي، ورغم ذلك فإن الهيئات العليا في هذه الدول لم توافق بعد على هذا التحديد؛ فقد رأى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ بداية التلقيح، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك، مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك، وهذا ما يوافق التشريع الإسلامى؛

---

(1) انظر: الإنجاب الصناعي بين المشروعية والتجريم: ص 110، والنظام القانوني للإنجاب الصناعي: ص 99، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: 49/1.

حيث إن الأجنة تدب فيها الحياة منذ بداية التلقيح، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا إذا سقطت تلقائيا وفي وقت مبكر ولأغراض إنسانية بحتة[1].

5- يؤدي التجميد إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد وفترة لاحقة عليه، وقد يطول الفاصل الزمني بين المدتين؛ فقد تتجاوز الفترة الفاصلة المدة المحددة للحمل كحد أقصى "365 يوما" إلى عدة سنوات، وهذا يجعل من الحمل والوضع مشروعا مخططا، يبدأ في لحظه معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر قد يبدو أخلاقيا غير مقبول، ولذلك رأت بعض اللجان المختصة أن يكون محدداً زمنياً، وفي نطاق مشروع حالى للإنجاب، كاللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا؛ التي ترى أن زرع البويضة الملقحة في الرحم يجب أن يتم خلال ستة أشهر، وأن جميع محاولات الزرع يجب أن تتم في خلال هذه الفترة، إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا تمت عملية الزرع فإنه لا يجب الاحتفاظ بالبويضات الملقحة أكثر من 12 شهرا، تبدأ من تاريخ الميلاد، فإذا تمت المدة وجب إعدام البويضات المجمدة[2].

6- من مضار بنوك النطف والأجنة ارتكاب الجرائم ضد الأجنة المجمدة في البنوك المختلفة، كما حدث في بريطانيا؛ حيث تم إعدام 5000 لاقحة بويضة مخصبة" في عام 1996م جاهزة وصالحة لاستكمال نموها، وذلك وفقا للقوانين الصادرة سنة 1990 م، التي تقضي بعدم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة لفترة تزيد عن خمس سنوات، وقد حدث في فرنسا كذلك في عام 1993م بمستشفي "مونتوبان"، إضافة إلى ذلك فثمة وكالات خاصة في أنحاء العالم تقوم بالاتفاق مع النساء الفقيرات بإجهاضها الحمل بعد حدوثه في حدود 12 أسبوعا، حيث يكون الجهاز العصبي للجنين قد تكون، أي أصبح كائنا بشريا يحس بالآلام، ثم أخذ هذه الأجنة وبيعها على هيئة أنسجة مقطعة لشركات التجميل أو شركات الأدوية، فقد ذكرت إحصائية صادرة من كوريا الجنوبية التي تبيع 4000 جنين كل سنة للولايات المتحدة، مقابل 25 دولارا لكل جنين؛ لاستخدامها في الأبحاث والتجارب، وكذلك ما حدث في هونج كونج واستراليا؛ حيث تم تصدير عدد كبير من الأطفال حديثى الوفاة في الخمسينات لإجراء تجارب نووية عليهم[3].

---

(1) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 111، وبحث أطفال الأنابيب للشيخ/ رجب التميمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد 2 /301، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص 104-105.

(2) انظر: الإنجاب الصناعي بين المشروعية والتجريم: ص 109-110.

(3) انظر: البيوتكنولوجيا: ص 32-33.

## ثالثا – الحكم الشرعي لتجميد الأجنة والنطف:

إن مسألة تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في أماكن خاصة لاستعمالها وقت الضرورة أو استخدامها في التجارب والبحوث العلمية، التي أصبحت منتشرة في دول الغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛ قد أثيرت في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى في دورته الثالثة في عمان من 11 - 10/16 /1986م، وقد جاءت الآراء على النحو التالى:

**1 - الرأي الأول**: أنه يجب التصريح بجواز تجميد الأجنة؛ باعتباره حقا للوالدين، وبخاصة إذا فشلت محاولة الزرع الأولى، فعند المحاولة الثانية تكون البويضات الملقحة جاهزة، وهذا يخفف من الأعباء والتكاليف والجهد الذي تتجشمه المرأة من معاودة سحب البويضات منها مرة ثانية.

**2 - الرأي الثاني**: أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في بنوك النطف والأجنة؛ وذلك احتياطا للأنساب، فينبغي ألا يؤخذ من المرأة أكثر من البويضات التي ستعاد إلى الرحم أثناء عملية الزرع؛ خوفا من استغلال هذه الأجنة أو التعدي عليها بالقتل، وبخاصة أن للجنين حرمة منذ بداية التلقيح كما بيناها سابقا[1].

وقد أيد هذا الرأي قرار مجمع الفقه الإسلامى في مؤتمره السادس من 14-1990/3/20م، جاء فيه: "يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة، ويمنع تجميد اللقائح[2]، وجاء في الفتوى المصرية "عدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة؛ باعتبار ذلك شرا مستطيراً على نظام الأسرة، ونذيرا خطرا للتلاعب في الأنساب"[3].

**3 - الرأى الثالث**: على أن هناك رأيا آخر يذهب إلى أنه إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة، فإنه يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها، وقد جاء ذلك في توصيات لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية، في عدة جلسات متوالية من 1992/11/5م؛ حيث رأت "أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة رأينا أن تكون في مركز رسمي متخصص.

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: منظمة المؤتمر الإسلامى: العدد 3-425/1.

(2) نقلا عن: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 262.

(3) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية: ص 126.

1- أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوق بها.

2- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة"[1].

فمن خلال هذه الآراء التي أثيرت حول قضية تجميد الأجنة داخل بنوك النطف والأجنة، فإن الرأي الأولى بالاعتبار هو الرأي الثالث، وهو السماح بتجميد الأجنة داخل بنوك النطف والأجنة، إذا وجدت الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التلاعب بالأنساب والتعدي على الأجنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ كإجراء التجارب في حالات الضرورة القصوى، أما إذا لم توجد ضرورة قصوى لإنشاء مثل هذه المراكز، فإنه يجب على الأطباء أن يقوموا بسحب البويضات التي يحتاجون إليها في عملية الزرع فقط ليتم تلقيحها.

وما كان زائدا يترك بدون تلقيح ليموت تلقائيا، ولا يجوز بيعه أو التبرع به؛ فهو يؤدي إلى تدمير كيان المجتمع، ويؤدى إلى تدهور القيم الأخلاقية، إضافة إلى اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض الوراثية، التي تنقل عن طريق النطف المباعة أو المتبرع بها، وكذلك لنهيه ﷺ عن بيع "عسب"[2] الفحل، فعن ابن عمر {، قال: "نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل"[3]،أي: أنه لا يجوز بيع منيه وأخذ ثمنه؛ لأنه لا قيمة له شرعا، فإذا كان ذلك في الحيوان الذي يباح استعماله وبيعه فالإنسان أولى بذلك.

وكذلك إعمالا للقواعد الفقهية العامة التي ترجح دائما درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا اجتمعت المصالح والمضار، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالى بفوات المصلحة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[5].

---

(1)قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 136/1 ، وانظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامى: ص 262.

(2) معنى عسب: العسب هو ترك الفحل أي: زرابه: يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها، ويقال: إنه لشديد العسب: قد يستعار للناس: لسان العرب لابن منظور: مادة (ع س ب).

(3) سنن الترمذي-كتاب البيوع: باب كراهية بيع عسب الفحل: 563/3، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح: انظر: الجامع الصحيح: وسنن الترمذى 564/3.

(4) سورة التغابن: الآية 16.

(5) سورة البقرة: الآية 217.

وكذلك عملا بقاعدة سد الذرائع[1]؛ فالذريعة هي الوسيلة، فقد تكون في بعض الأحيان واجبة وفي بعض الأحيان محرمة بحسب الغاية التي تهدف إليها، فالابتعاد عن تجميد الأجنة فيه سد لذريعة خلط الأنساب في المراكز الطبية، وذلك عن طريق الخلط الذي قد يحدث في المراكز الجنينية للنطف والأمشاج الموجودة بها، إضافة إلى ذلك فإن إتلاف البويضات الزائدة عن حاجة الزرع، تطبق عليه أحكام الإجهاض؛ وذلك باعتبارها أجنة لها حرمتها في الحياة، حتى ولو لم تزرع في الرحم، مادامت قد لقحت وأخذت في الانقسام.

أما الرأي القائل بأنه يشترط وجود الحمل لاعتبار إتلاف الأجنة المجمدة جريمة إجهاض، والأمر الذي يفترض شرط وجود الجنين داخل بطن الأم قبل إتلافه، فعدم وجود الأجنة في بطون أمهاتها لا يعتبر إتلافها إجهاضا، وهو جائز شرعا؛ لأنها لم تتوفر لها عوامل النمو والتغذية التي تساعدها على النمو والانقسام، وهذا جائز في حالة وفاة الزوجين أو وفاة أحدهما أو انفصالهما بالطلاق؛ حيث ترك الأجنة المجمدة الزائدة أو التي لا مكان لزرعها شرعا لتموت تلقائيا أو الاستفادة منها في التجارب العلمية، أما في غير هذه الحالات فلا يجوز ذلك لحرمة حياة الجنين، التي تبدأ منذ اللحظات الأولى للتخصيب[2].

---

(1) إرشاد الفحول: للشوكانى إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام محمد على بن محمد الشوكانى: 703/2: تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل: دار السلام: القاهرة: ط1: 1998.

(2) انظر: الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامى والقانون: مفتاح محمد قزيط: ص 225-226: مركز دراسات العالم الإسلامى: ط1، سنة 1995م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## المبحث الثالث

## الحكم القانوني للتلقيح الصناعي والآثار المترتبة عليه

### المطلب الأول: موقف القانون الليبي[1] من أساليب التلقيح الصناعي

#### الفرع الأول: النصوص الواردة في التلقيح الصناعي

عالج المشرع الليبي المسائل المتعلقة بتقنية التلقيح الصناعي عبر أحكام القانون رقم (175) لسنة 1972م، بإضافة مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات الليبي؛ حيث تضمنت المادة (403) مكررة (أ) النص على أن "كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو بالتهديد أو الخداع، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح، برضاها وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم.

ونصت المادة (403) مكررة "ب" على أن "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحها صناعياً، أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه، سواء وقع التلقيح من الزوج أو من الغير"[2].

وقد حرص المشرع الليبي عند إصداره القانون رقم (16) لسنة 1986م بشأن المادة "17" من قانون المسؤولية الطبية، على أنه "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم، إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما"[3].

كما نصت المادة "35" من قانون المسؤولية الطبية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة... والمادة السابعة عشرة من هذا القانون".

---

(1) بحثت عن موقف للقانون المصري في هذه المسألة فلم أجد؛ ولذا كان النص على القانون الليبي الذي عالج المسائل المتعلقة بالتلقيح الصناعي كما سيأتي.

(2) نشر بالجريدة الرسمية: العدد 61: السنة العاشرة: بتاريخ 1972/12/23م: ص 3072-3073.

(3) نشر بالجريدة الرسمية: العدد 28: سنة 1986م.

كما أشارت المادة "28" من هذا القانون إلى ضرورة خضوع المخالف للمسألة التأديبية من قبل المحكمة المهنية المشكلة في البلدية التي وقعت في نطاقها المخالفة، وفيها: "...مع عدم الإخلال بأحكام البندين 1، 2 من المادة "84" من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديبياً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية، برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة".

والتي منحها المشرع توقيع إحدى العقوبات التأديبية المبينة بالمادة "30" من قانون المسؤولية الطبية، التي نصت على أن "العقوبات التي يجوز توقيعها على المخالفين لأحكام هذا القانون هي:

أ - الإنذار. ب - اللوم.

جـ - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم - تنفيذاً لهذه العقوبة - ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

د - الحرمان من العلاوة السنوية.

هـ - الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات.

و - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

ز - خفض الدرجة.

ح - العزل من الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة".

وبذلك يتضح أن المشرع الليبى لم يكتف بما نص عليه من أحكام خاصة بتقنيات التلقيح الصناعى في القانون رقم 175 لسنة 1972م، وإنما أضاف إليها أحكاما جديدة، رأى ضرورة النص عليها من خلال نصوص القانون رقم 17 لسنة 1986م، متضمناً النص على كافة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الطبية، بما فيها المسؤولية عن تقنيات التلقيح الصناعى، وبذلك يظهر جلياً الاهتمام الذي أولاه المشرع الليبى بمسألة التلقيح الصناعى، والذي جاء تفسيراً واضحاً على أهمية هذه المسألة وخطورتها، وضرورة تنظيمها تنظيماً يتفق مع ديننا وتقاليدنا وأخلاقنا ونظمنا الاجتماعية[1].

---

(1) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: د. فرج صالح الهريش: ص 226-227: دار

فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن دراسة مسائل التلقيح الصناعى تقتضى بحث وتحليل جريمة التلقيح الصناعى المنصوص عليها في النصوص القانونية السابقة، وتكون الدراسة على النحو التالى:

## الفرع الثانى: أركان جريمة التلقيح الصناعى

بالإشارة إلى النصوص القانونية السابقة الذكر، فإن جريمة التلقيح الصناعى تقوم على ثلاثة أركان هي:

### أولا – الركن المفترض الأنثى الملقحة:

وقد ذكر المشرع في تحديد هذا الركن مصطلح "امرأة"، وهو يقصد "الأنثى"؛ لأن جريمة التلقيح الصناعى لا تقع إلا على امرأة، سواء كانت عذراء أو ثيباً، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، فإذا ارتكب فعل التلقيح المحرم على امرأة وجب تطبيق العقوبة المقدرة.

ولكن هل يشترط لقيام الجريمة أن تكون الأنثى قابلة للحمل أم لا؟؛ أى هل يشترط في المرأة محل الجريمة سن معينة؟

اتجهت الآراء في هذه القضية إلى رأيين:

**1 - ذهب الرأى الأول** إلى أن حكمة التشريع تدعو إلى أن تكون الأنثى قابلة للحمل حتى تكون الجريمة، ومن ثم لا يتوافر هذا الركن بالنسبة لفتاة لم تصل سن البلوغ أو امرأة استأصلت الرحم أو بلغت سن اليأس؛ فالحمل في هذه الحالات يكون مستحيلاً، وبالتالى لا تقوم جريمة التلقيح الصناعى، وإنما تكون جريمة هتك عرض إذا توافرت أركانها[1].

**2 - ذهب الرأى الثانى** إلى أن القانون لم يحدد سناً معينة بالنسبة للمرأة التي تقوم بجريمة التلقيح الصناعى، سواء برضاها أم مكرهة، ومن ثم تقع الجريمة على الصغيرة وعلى من بلغت سن اليأس، وكذلك على من لا رحم لها؛ لأن العبرة بوقوع الفعل لا بحصول الحمل، الذي هو نتيجة محتملة لحالات التلقيح المحرمة شرعاً، والتي لا

---

الجماهيرية للنشر والتوزيع: بنغازى: ط1: 1996م.

(1) انظر: التلقيح الصناعى: د. ادوارد غالي الذهبى: مجلة دراسات قانونية: بنغازى: السنة الثالثة 1973م: المجلد الثالث ص 170-171.

تتوافق مع قيمنا وأخلاقنا الدينية. وآية ذلك أن القول بخلاف هذا يفترض أن العقاب رهن بتمام الحمل، وهو ما لا يوجبه القانون، ثم إن قابلية المرأة للحمل ليست شرط نجاح عملية التلقيح، وقد ثبت علمياً أنه يمكن زرع بويضة لامرأة ما، بعد إخصابها في رحم امرأة أخرى غير قادرة على البيض، وذلك لعارض ما يمنعها من ذلك[1].

ومن خلال عرض الرأيين السابقين في مسألة تحديد سن المرأة التي تقوم بعملية التلقيح الصناعى، فإن الأولى بالاعتبار هو الرأى الثانى، الذي لا يحدد سناً معينة لمحل الجريمة، وذلك بربطها بقدرتها على الحمل من عدمه؛ لأن هذا المفهوم لا يتماشى مع تطور صور التلقيح الصناعى وحالاته الحديثة؛ فبواسطة التقنيات الحديثة التي تشهد عملية التلقيح الصناعى، أصبح من الممكن إخضاع المرأة بطريقة أو بأخرى من طرق التلقيح الصناعى المتنوعة، فيمكن أن تشارك فتاة صغيرة لم تصل سن البلوغ في عملية التلقيح؛ وذلك بأخذ بويضة منها وتلقيحها وزرعها في رحم امرأة أخرى.

ومن وصلت سن اليأس يمكن أن تكون أماً؛ بزرع بويضات ملقحة في رحمها لتنمو وتكمل دورتها، كما حدث مع سيدة بلغت من العمر 61 عاماً؛ حيث حملت ببويضة مخصبة من أحد بنوك النطف والأجنة ليكتمل الحمل والولادة، ويكون لديها طفل، وكما حدث في جنوب أفريقيا عندما أنجبت الجدة أحفادها، حيث تم زرع بويضة مخصبة من ابنتها في رحم أمها السيدة "يات انثوى"؛ حيث أنجبت لها ثلاثة أطفال، وغير ذلك من هذه الحوادث، التي تتم فيها عملية التلقيح الصناعى حتى في سن متأخرة من العمر[2].

وبذلك فإن العلم لا يزال يأتى كل يوم بجديد في هذا المجال، إلى الحد الذي بات من الممكن القول معه: إن الحمل لم يعد مستحيلاً لأى امرأة مهما صغرت أو كبرت، وبصرف النظر عن حالتها الصحية أو وضعها البيولوجى.

### ثانياً – الركن الثانى: (الركن المادى): التلقيح الصناعى:

ويتم الركن المادى لعملية التلقيح الصناعى، وذلك بأى فعل من أفعال التلقيح الصناعى الداخلى أو الخارجى، ولا يكون جريمة إلا إذا كانت الحيوانات المنوية

---

(1) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 231، وبحث الرؤية الإسلامية والقانونية لمسألة التلقيح الصناعى: عربي سالم الهلودى: مجلة العلوم القانونية: العدد الثالث والرابع: ص 44.

(2) انظر:البيوتكنولوجيا: ص 36: 39، وص 166 السابقة.

المنقولة من الرجل إلى المرأة من غير زوجها، أو نقل البويضة من غير صاحبتها، سواء أكانت مخصبة أو غير مخصبة، أما إذا كانت الحيوانات المنوية من الزوج والبويضات من الزوجة وتم الحمل بواسطة الزوجة - سواء أكان داخلياً أو خارجياً - فإنه لا يعتبر جريمة، وإنما هو عملية مشروعة شرعاً وقانوناً.

وهذا مستفاد من الأسباب التي دعت المشرع الليبى إلى تجريم عملية التلقيح الصناعى؛ فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون التلقيح الصناعى أن التلقيح الصناعى فيه "احتمال اختلاط الأنساب وتغيير لسنة الله في خلقه"، هذا فضلاً عن أن التلقيح الصناعى يهدر الحكمة من الزواج، وقد يخول الإرث إلى من ليس له الحق فيه شرعاً، إضافة إلى أنه لا يتفق مع المشاعر الإنسانية والترابط العائلى، وما شرعه الله من مودة ورحمة وسكن بين الزوجين"[1].

فهذه الأسباب والأوصاف التي وصف بها المشرع الليبى عملية التلقيح الصناعى لا تنطبق إلا على أفعال التلقيح الصناعى وحالاته، التي تحدث خارج إطار الزوجية؛ لأن التلقيح الواقع بين الزوجين ووفقاً لشروط قانونية وشرعية محددة، لا يهدر الحكمة من الزواج، ولا يتعارض مع المشاعر الإنسانية، والروابط العائلية والقيم والأخلاق الدينية، بل على العكس، قد يدعم هذه الروابط؛ وذلك بإنجاب طفل، وهذه النتيجة وصل إليها القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية، عندما أجاز التلقيح الصناعى بين الزوجين إذا توافرت شروط قانونية وطبية معينة. وقد اشترط البعض لقيام الركن المادى للجريمة أن تكون الحيوانات المنوية المنقولة صالحة للإخصاب، أما إذا كانت ميتة فلا تقوم الجريمة، ومن باب أولى ألا تقوم الجريمة إذا كانت الحيوانات لكائن غير آدمى.

ولم يشترط القانون أن يتم التلقيح الصناعى بطريقة معينة، فيستوى أن يتم بالطرق الطبية الحديثة أو بالطرق البدائية المعروفة[2]. ومن ذلك فالأرجح أنه لا يشترط حدوث الحمل لقيام جريمة التلقيح الصناعى؛ لأن العبرة بوقوع فعل التلقيح الصناعى، وليس بحدوث الحمل أو احتمال حدوثه؛ لأن الفعل محرم ومعاقب عليه في حد ذاته، بصرف النظر عن النتيجة المترتبة عليه.

---

(1) الجريدة الرسمية: العدد 61: السنة العاشرة: سنة 1972: ص 3074.

(2) انظر: التلقيح الصناعى: د. إدوارد غالي الذهبى: مجلة دراسات قانونية: المجلد الثالث: السنة الثالثة: سنة 1973: ص 171.

**ثالثاً – الركن الثالث: الركن المعنوى (القصد الجنائى):**

التلقيح الصناعى الذي يتم بين غير الزوجين - سواء أكان التدخل بالحيوانات المنوية أو بالبويضات أم بالرحم - جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى، وهو اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى لجريمة التلقيح مع علمه بأن هذا الفعل يؤدى إلى إحداث الحمل، ولكن لا يشترط - كما أوضحنا - سالفاً أن يحدث الحمل بالفعل[1].

ومتى توافر هذا القصد فلا عبرة بالبواعث فيستوى أن يكون الباعث دنيئاً أو شريفاً، ولكن هذا لا يمنع القاضى من أن يقيم وزنا للباعث عند تقدير العقوبة التي يحكم بها في حدود ما يسمح به النص القانونى، ووفقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن يكون القصد الجنائى متوافراً وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة[2].

**الفرع الثالث: شروط إباحة التلقيح الصناعى**

لقد جرم المشرع الليبى التلقيح الصناعى بموجب أحكام القانون رقم 175 لسنة 1972م؛ حيث اعتبر فعله جريمة جنائية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها، إلا أنه قد أباح بعض صور التلقيح الصناعى إذا تمت بطريق مشروع وتوافرت فيها الشروط اللازمة.

لذلك تمت هذه الإباحة بمقتضى نص المادة 17 من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية التي نصت على أنه "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم، إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما، "وهذا يعنى أنه إذا تمت عمليات التلقيح الصناعى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذه المادة، فإن الفعل يخرج من دائرة التجريم، ويصير فعلا مشروعاً، وبذلك يتضح أن الأصل العام في التلقيح الصناعى هو التجريم، وما أجيز من ذلك هو استثناء على الأصل، وفق شروط معينة يجب توافرها للسماح بإجراء فعل التلقيح الصناعى، دون عقاب شرعى أو قانونى.

وما دام فعل التلقيح الصناعى استثناء عن القاعدة العامة وهي التحريم، فإنه ينبغى

---

(1) انظر: المرجع السابق: ص 172: 173.

(2) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص234-235.

تطبيقه في الحالات الضرورية فقط، بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة قانوناً وشرعاً لإباحة التلقيح الصناعى[1].

وقد استخدم المشرع مصطلحات "زرع الجنين" و "تلقيح المرأة صناعياً"، وهما يشتركان في المعنى؛ فالأول يقصد به التلقيح الصناعى الخارجى، وهو أن يتم شفط البويضات ووضعها في أنبوب خاص، ثم تلقح بحيوانات منوية من الزوج حتى يحدث الإخصاب، فتكون البويضة الملقحة (الزيجوت) ثم تزرع هذه البويضة في رحم المرأة لتستكمل بعد ذلك مراحل الحمل الطبيعية.

أما الثانى (تلقيح المرأة صناعياً): فيقصد به التلقيح الصناعى الداخلى الذي يتم بقذف الحيوانات المنوية داخل رحم المرأة، بواسطة آلة خاصة، أو وسائل خاصة، تتم بمقتضاها توصيل الحيوانات المنوية إلى البويضة، ليتم التلقيح داخل الرحم، كما أوضحنا في الفصول السابقة.

فإذا تمت عملية التلقيح الصناعى وفق شروط معينة لا بد من توافرها أجيزت، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها حرم إجراؤها، فإذا ما أجريت رغم ذلك تعرض المخالف للمساءلة القانونية، سواء في شقها الجنائى أو المدنى أو شقها الإدارى.

أما الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في عملية التلقيح الصناعى والتي نصت عليها المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية فهي:

## أولا – توافر الضرورة الداعية للتلقيح الصناعى:

التلقيح بمعناه العام: هو ما أخذ من الفحل ليدس في الآخر[2]، ويتحقق في صورته العادية المألوفة عن طريق الاتصال الطبيعى بين الرجل والمرأة، ولكن قد يتعذر ذلك بسبب ما، على الرغم من وجود الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة؛ أى أنه لا يحدث الإخصاب بين الحيوانات المنوية والبويضات، وبذلك عُدِم تكون البويضة الملقحة المكونة للجنين لأى سبب من الأسباب المانعة للحمل، والتي قد تعود إلى المرأة؛ كانسداد الأنابيب، أو وجود إفرازات في عنق الرحم، أو صغر حجم الرحم... وغير ذلك.

---

(1) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 241-242.

(2) ترتيب القاموس المحيط: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي: في (ل ق ح). الدار العربية للكتاب: 1980: بدون طبعة.

أو قد تعود إلى الرجل؛ كنقص الحيوانات المنوية، أو انعدامها، أو أنها لا تصلح للإخصاب، أو غير ذلك، أو قد تعود لأسباب مجهولة، تعود لكل من الرجل والمرأة معاً، ففي هذه الحالات يتم اللجوء إلى أساليب التلقيح الصناعى، لإيجاد الظروف الملائمة لإخصاب بويضة المرأة بحيوان منوى عن طريق الوسائل العلمية الحديثة.

وبذلك يتضح أن هذه العملية هي وسيلة استثنائية للإخصاب، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم القدرة على الإخصاب بالطريق الطبيعى، واستنفاد كل الوسائل الطبية العلاجية أو الجراحية لإزالة أسباب العقم أو عدم الإخصاب[1]؛ لأن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر والمحاذير، التي أوضحناها سالفاً؛ فهي تتطلب دقة شديدة ومهارة عالية، كما تتطلب اتخاذ احتياطات لمنع اختلاط النطف أو فسادها، إضافة إلى احتياجها إلى معدات فنية دقيقة، وأجهزة حديثة لاستخدامها في إجراء عملية التلقيح بكفاءة عالية، ومن ثم يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة.

ومن ذلك حرص المشرع الليبى على إبراز هذا الشرط نصاً واضحاً، كما جاء في المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية: "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين إلا عند الضرورة"، وهذه الضرورة لا تتحقق إلا إذا كان الزوجان قد استوفيا كافة السبل العلاجية من دوائية أو جراحية.

وبوجود هذا الشرط، هل يجوز للأزواج الذين سبق لهم الإنجاب؟؛ أى أن لديهم أطفالا، غير أنهم يريدون آخرين بعد مرور سنين مضت، عجزوا فيها عن الإنجاب رغم المحاولات العلاجية المتكررة، وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز لهم إجراء عملية التلقيح الصناعى؛ وذلك لعدم توافر حالة الضرورة الداعية للقيام بمثل هذه العملية، فحالة الضرورة لا تكون إلا في حالة الأزواج الذين لم يسبق لهم الإنجاب مطلقاً، وهنا تظهر الحكمة من التشريع بإباحة التلقيح الصناعى كطريق استثنائى، بعد أن عجزت الأساليب العادية عن تحقيق رغبتهما في الإنجاب، فإذا كانت الضرورة هي التي تحكم الأزواج في اللجوء إلى التلقيح الصناعى، فإن هذه الضرورة لابد أن تقدر بقدرها طبقاً للقواعد العامة، حتى لا يستباح ما لا يجوز إباحته تحت دواعى الرغبات والأهواء[2].

---

(1) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامى: الدورة الثامنة: لسنة 1985م.

(2) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 244-245.

**ثانيا – أن يكون اللقاح بين الزوجين:**

نصت المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية صراحة - لإباحة عملية التلقيح الصناعى - أن يكون أفراد العملية التلقيحية تربطهم رابطة زوجية؛ أى أنه يتم تلقيح البويضة بحيوان منوى من زوجها، لتتكون النطفة الأمشاج، التي تكون الأصل الأول للجنين من الزوج للزوجة، وفي هذه الحالة لا فرق بينه وبين التلقيح، الذي تم بالاتصال الطبيعى بين الزوج والزوجة، إلا في الوسيلة التي تتم بها عملية التلقيح التي تم اللجوء إليها لعوائق مرضية أو لظروف بيولوجية لدى المرأة أو لدى الرجل، أو لأسباب أخرى مجهولة تمنع الاتحاد الطبيعى بين بويضة الزوجة ومنى الزوج.

فهو وسيلة علاجية يتدخل العلم عن طريقها لإزالة الأسباب التي تمنع حدوث الحمل؛ وذلك بتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق عملية الإنجاب، بشرط ألا يتدخل طرف ثالث بين الزوجين، سواء بالنطفة الذكرية أو بالبويضة، أو بالرحم، فاستخدام أى طرف ثالث محرم شرعاً وقانوناً، ويعرض مرتكبه للمساءلة القانونية.

وما دام اللقاح تم بين الزوجين، فإن الطفل الذي أتى عن طريق عملية التلقيح الصناعى - سواء الداخلى أو الخارجى - ينسب إلى أبويه، مثل الطفل الذي جاء عن طريق الاتصال الطبيعى، ويتمتع بكل حقوقه المعنوية والمادية؛ وذلك لتوافر رابطة الدم، ومتى تمت العملية بين الزوجين صناعياً بغرض العلاج من العقم وتحقيق رغبة مشروعة في إنجاب الأطفال، فإن العملية بذلك تعتبر مشروعة؛ ما دام الاتفاق قد تم بين الزوجين.

وقد أكدت ذلك المجامع الفقهية والفتاوى الإسلامية؛ فقد جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامى المنعقد في مكة المكرمة سنة 1985: "إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعى"[1].

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتاريخ 1980/3/23 قالت فيها: "إن تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله واختلاطه بمنى غيره جائز شرعاً ويثبت النسب"[2].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامى-العدد الثانى-السنة 1986م: 266/1.

(2) نقلا عن: القانون الجنائى والطب الحديث: د. أحمد شوقى أبو خطوة: ص 1431: دار النهضة العربية: 1986بدون طبعة، وموقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 247.

وبذلك فإن النصوص القانونية جاءت موافقة تماماً للفتاوى الإسلامية المنبثقة عن المبادئ والقيم والقواعد الإسلامية، وهو اقتصار عملية التلقيح الصناعى على الزوجين دون تدخل من الغير.

### ثالثا – أن يكون التلقيح بموافقة الزوجين:

نصت المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية على أنه "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما".

فعمليات التلقيح الصناعى شرعت لغرض علاج حالات العقم وتحقيق رغبة الإنجاب للزوجين، وهذا السبب يعد مشروعاً بشرط الحصول على رضا متبادل للزوجين، فهذه الموافقة هي الشرط الأساسى لمشروعية هذه العملية بين الزوجين.

وبناء على ذلك، فإن على الزوجين أن يقدر كل منهما ما إذا كانت هذه العملية تتفق مع عقيدته الدينية أو ظروفه الاجتماعية وقيمه وأخلاقه، وما إذا كان يرغب تحقيقه في إنجاب الأطفال بهذه الطريقة، حيث يقوم الطبيب المختص بإجراء عملية التلقيح الصناعى وتعريف كل من الزوجين بطبيعة العملية التي ستجرى ونوعها، وما يترتب عليها من آثار، ولا يجوز إخفاء الحقيقة عن الزوجين؛ لأنهما لا يستطيعان أن يقبلا أو يرفضا المخاطر الناجمة عن عملية التلقيح الصناعى إلا بعد معرفتهما بحقيقتها ومدى ما تنطوى عليه من نتائج طبية ونفسية واجتماعية ودينية، فضلاً عن النتائج القانونية.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الرضا صادراً من قبل الزوجين؛ فلا يكفي موافقة الزوج وحده لإجراء العملية، ولا رضا الزوجة وحدها، بل ينبغى أن يقترن رضا الزوج برضا الزوجة.

فرضا الزوجين وموافقتهما هو الذي يبيح تدخل الطبيب لإجراء العملية، وبدونه لا يتم إجراء العملية، وإذا أقدم عليها الطبيب مع تخلف رضا أحد الزوجين، فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

كما يشترط في الرضا أن يكون صادراً عن إرادة حرة باختيار الطريقة المناسبة والشرعية لمعالجة حالة العقم المتواجدة لدى أحدهما أو كليهما، إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الرضا صريحاً وواضحاً ومعبراً تعبيراً كافياً عن إرادتهما نحو إجراء العملية.

بل يحق أن يكون الرضا مكتوباً في وثيقة وموقعا عليها من قبل الزوجين، وقد

أوصى المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد في لاهاى في أغسطس 1964م، على ضرورة الحصول على رضا الزوجين لإجراء التلقيح الصناعى[1].

## الفرع الرابع: العقوبة القانونية لجريمة التلقيح الصناعى

أوضح المشرع الليبى في المادتين (403) مكررة (أ) و(403) مكررة (ب) السالفتى الذكر جريمة التلقيح الصناعى، وتقع هذه العقوبة على من قام بفعل التلقيح، كما يمكن أن تقع على المرأة نفسها إذا رضيت بالتلقيح، وكذلك على الزوج إذا تم الفعل بمعرفته ورضاه، كما نص المشرع على بعض الظروف المشددة، التي إذا توافرت في عملية التلقيح تشدد العقوبة، وبناء على ذلك فإن عقوبة التلقيح الصناعى في القانون الليبى تنقسم إلى الآتى:

### أولا – عقوبة الجريمة البسيطة:

ويقصد بالجريمة البسيطة الصورة التي يتم فيها التلقيح الصناعى برضا المرأة أو بمعرفتها، وفي هذه الحالة تعاقب المرأة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (403) مكررة (ب) على أن "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحا صناعياً، أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كما توقع نفس العقوبة على من قام بتلقيحها صناعياً، في حالة ما إذا كان التلقيح برضا المرأة، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (403) مكرر (أ)، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها".

وإذا كانت المرأة متزوجة، فإن زوجها يعاقب بنفس العقوبة إذا كان التلقيح الصناعى تم بعلمه ورضاه، وسواء وقوع التلقيح من الزوجة أو من الغير، فشرط العلم والرضا ضرورى لإمكانية معاقبة الزوج على جريمة التلقيح الصناعى، فالعلم وحده لا يكفي لمعاقبة الزوج، وإنما يجب أن يتوفر معه الرضا لدى الزوج بفعل التلقيح الصناعى الواقع على الزوجة.

ومن الملاحظ على المشرع الليبى أنه لم يضع حداً أدنى لعقوبة السجن، ومن ثم فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة، بحيث لا يجوز أن تقل عقوبة السجن عن ثلاثة سنوات، طبقاً للمادة (21) عقوبات[2].

---

(1) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 247-249.

(2) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 247-249، وبحث التلقيح الصناعى: د. إدوارد غالى الذهبى: مجلة دراسات قانونية: بنغازى: السنة لثالثة: المجلد الثالث: 1973: ص 173-174.

## ثانيا – الظروف المشددة:

نص المشرع على ظرفين مشددين، يترتب على توافر أحدهما تشديد العقوبة في الحالتين الاثنتين؛ هما:

### أ – عدم رضا المرأة:

إذا تم التلقيح الصناعى بالقوة، أو التهديد، أو الخداع، يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، نصت على ذلك المادة (403) مكررة (أ) حيث جاء فيها: "كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو بالتهديد أو الخداع، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتشمل كافة الصور التي يتم فيها تلقيح المرأة صناعياً دون رضاها.

فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 175 لسنة 1972م: أن هذه الصور يجمعها جميعاً أنها تتم بدون رضا المرأة، وإنما عنى النص المقترح بذكر هذه الصور بالذات تنسيقاً مع حكم الفقرة الأولى من المادة (407) من قانون العقوبات، وباعتبار أن هذه الصور تجمع الحالات التي يتم فيها التلقيح الصناعى بدون رضا المرأة، مع ملاحظة أنه إذا تم تلقيح المرأة بعد تخديرها وهي لا تعلم أن المقصود من تخديرها، هو التلقيح، فإن ذلك يعتبر من قبيل تلقيحها بغير رضاها بطريق الخداع[1].

وبناء عليه، يتعين تشديد العقوبة في جميع الحالات التي يثبت فيها عدم رضا المرأة، كما لو أوهم الفاعل إحدى النساء بأنه يعالجها من العقم، ولقحها صناعياً بدون علمها بحقيقة الفعل وجب تشديد العقوبة عليه[2].

### ب – صفة الجانى:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (403) مكررة (ب) على أن: "تزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلى أو قابلة أو أحد معاونيهم"، فالتشديد في هذه الحالات راجع إلى ما يتوافر لدى الجانى من خبرة وقدرة، تكفلان له إجراء عملية التلقيح الصناعى بكل يسر وسهولة؛ فهو أول من تلجأ إليه المرأة التي ترغب في إجراء عملية التلقيح.

---

(1) الجريدة الرسمية: العدد 61: السنة العاشرة:1972: ص 3075.

(2) انظر: بحث التلقيح الصناعى: د. إدوارد غالى الذهبى: مجلة دراسات قانونية السنة الثالثة: المجلد الثالث 1973م: ص 174-175.

وكلمة طبيب تشمل كل شخص حاصل على ترخيص لمزاولة مهنة الطب، وذلك لحصوله على الشهادة العلمية المطلوبة لممارسة هذه المهنة، أما معاونو الأطباء والصيادلة والقابلات فهم كل من يقوم بمساعدة الأطباء في أداء أعمالهم، كالحكيمة والممرضة وغيرهم، ويكفي لتشديد العقوبة في هذه الحالات أن يكون الجانى قد حصل على مؤهل علمى يؤهله لممارسة عمله، حتى ولو لم يكن قد سجل في سجل النقابة أو حصل على ترخيص بمزاولة المهنة.

فإذا توافرت هذه الصفة بالفاعل فإن العقوبة تزداد بمقدار النصف؛ حيث إنه إذا تم التلقيح الصناعى بدون رضا المرأة، فإن الحد الأقصى للعقوبة يصل إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة، أما إذا كان التلقيح قد تم برضا المرأة، فإن الحد الأقصى لعقوبة السجن تصل إلى سبع سنوات ونصف السنة، كل هذا مع مراعاة تطبيق المادة (29) مكررة عقوبات والتي جاء فيها: "يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة"، إلا أن المشرع لم يشدد العقاب إذا توافرت هذه الصفة في المرأة التي لقحت نفسها صناعياً، أو رضيت بهذا التلقيح إذا كانت طبيبة أو صيدلية، أو غيرها من ذوات الصفات، كما أنه لم يشدد العقوبة إذا توافرت هذه الصفة في الزوج الذي يعلم ويرضى بتلقيح زوجته صناعياً[1].

ويلاحظ على هذا النص القانونى في عملية التشديد أنه لا مبرر له بالنسبة للمساعدين؛ وذلك عملاً بقاعدة أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلى؛ لأنه بحكم مزاولته للمهنة يستطيع إجراء العملية بكل سهولة.

### ثالثا – عقوبة المخالفة للقانون:

نصت المادة 35 من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة الرابعة... والمادة السابعة عشرة من هذا القانون".

وبذلك يجب أن يلتزم بما ورد في هذه المادة من الشروط السالفة الذكر؛ لإمكانية

---

(1) انظر: بحث التلقيح الصناعى: د. إدوارد غالى الذهبى: مجلة دراسات انونية: السنة الثالثة: المجلد الثالث 1973م: ص 173-176.

إجراء عملية التلقيح الصناعى، ومن ثم ينبغى على المختص قبل إجرائه لعملية التلقيح أن يتأكد من أن الحيوانات المنوية هي للزوج، والبويضة للزوجة، مع التأكد على موافقتهما على إجراء هذه العملية بعد تعريفهما بكل المخاطر والمحاذير والآثار التي يمكن أن تنشأ عنها، كما يجب مراعاة حالة الضرورة الداعية لإجراء هذه العملية، بحيث لا يتم إجراء العملية إلا بعد استنفاد كل الطرق العلاجية الأخرى من دوائية أو جراحية.

فإذا توافرت هذه المواصفات أو الشروط صار التلقيح الصناعى - سواء كان داخلياً أو خارجياً - عملاً مشروعاً، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها - كما لو أجرى الطبيب عملية التلقيح الصناعى بإحدى صورها المحرمة شرعاً والممنوعة قانوناً، والتي أوضحناها سابقاً، أو عدم توافر الضرورة الملجئة لهذه العملية، أو عدم حصول الرضا من الزوجين ففي هذه الحالات - يكون التلقيح الصناعى غير مشروع ومحرما، ويعاقب مرتكبه بعقوبة الحبس التي لا تقل مدته عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار.

ويلاحظ على المشرع الليبى أنه لم يضع حداً أقصى لعقوبة الحبس؛ ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة، بحيث لا تزيد عقوبة الحبس على ثلاث سنوات إضافة للعقوبة السالبة للحرية، فإن هناك عقوبة مالية توقع على المخالف، وهي الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، أما الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيترك أمر تقديرها للقاضى حسب وقائع الدعوى وملابساتها، ولكن لا ينبغى أن يقل بأى حال من الأحوال عن 100 درهم[1].

وقد أشارت المادة 28 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، إلى ضرورة خضوع المخالف للمساءلة القانونية من قبل المحكمة المهنية المشكلة في المنطقة التي وقعت في نطاقها المخالفة، والتي رخص لها المشرع صلاحية توقيع إحدى العقوبات التأديبية المبينة بالمادة (30) من قانون المسؤولية الطبية السالفة الذكر.

ويلاحظ على هذه العقوبات أنها تتدرج - من حيث الجسامة والشدة بدءاً بالإنذار، وانتهاء بالعزل أو الحرمان من مزاولة المهنة، وبالتالى منع المشرع الجهة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية إمكانية اختيار العقوبة المناسبة مع خطأ الطبيب وجسامة الضرر المترتب عليه[2].

---

(1) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 249-250.

(2) انظر: موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة: ص 251.

## المطلب الثانى: الآثار الفقهية المترتبة على التلقيح الصناعى

### الفرع الأول: النسب

أوضحنا سالفاً حق الجنين في النسب وطرق إثباته عندما يكون الإنجاب بالطريق الطبيعى المعروف بين الزوجين، دون تدخل عوامل أخرى مساعدة، فكان من الطبيعى أن من تضع مولوداً فهي أمه حقيقة؛ لأنه تكون من مائها، وخرج من أترابها، وأيضاً هو ابن للزوج حقيقة؛ لأن الزوجة مقتصرة على زوجها وحده دون غيره في الاستمتاع بها، فالمولود إذن من ماء الزوج، وهو ثمرة فراش الزوجية.

ولكن هذا التصور الذي بنيت عليه أحكام النسب وقواعده قد انقلب رأساً على عقب، سواء بالنسبة لثبوت الأبوة أو بالنسبة لثبوت الأمومة؛ بإيجاد التلقيح الصناعى وانتشاره بطرقه المختلفة المشروعة وغير المشروعة، وبذلك لم يعد الاتصال الجنسى الوسيلة الوحيدة للإنجاب؛ وإنما وجد بجانبه وسيلة أخرى تعرف بالتلقيح الصناعى، الذي أصبح من الممكن بواسطته أن يحدث الحمل والوضع دون اتصال جنسى بين الرجل والمرأة، وبذلك أصبحت هناك صعوبات ومشاكل في تحديد النسب في عملية التلقيح الصناعى، وإنما ترجع هذه الصعوبات إلى عدة عوامل منها:

1 - الفصل بين الإنجاب من ناحية، والاتصال الجنسى من ناحية أخرى؛ فالإنجاب لم يعد نتيجة حتمية للاتصال الجنسى؛ إذ أصبح من الممكن حدوث الحمل دون الاتصال الجنسى.

2 - أن الإنجاب لم يعد علاقة شخصية خاصة بين الزوجين، وإنما أصبح من الممكن أن يدخل فيها طرف ثالث، سواء بالنطفة المذكرة، أو المؤنثة أو بالرحم.

3 - أصبح من الممكن تجزئة مدة الحمل، بعد أن كانت مدة واحدة يستحيل تجزئتها؛ فالحمل ينتهي بأحد أمرين لا ثالث لهما: إما اكتمال مدته، ومن ثم ينتهي بالوضع، وإما عدم اكتمالها لسبب ما، وينتهي بالإجهاض، أما الآن وبعد نجاح عملية التجميد، فقد أمكن حدوث التلقيح في أنبوب، ثم يحتفظ بالبويضة الملقحة مدة من الزمن في جو مناسب، ثم يعاد زرعها في رحم المرأة، ويلاحظ أن مدة الحمل تحسب منذ بداية التلقيح في وعاء الاختبار، ثم تستكمل مدة الحمل بعد زرع البويضة الملقحة، أما المدة التي تم تجميدها خلالها، فلا تحسب من مدة الحمل؛ لأن البويضة لا تنمو

نهائياً خلال هذه الفترة، والتي قد تصل إلى شهور أو سنوات، وهكذا تجزأ مدة الحمل إلى مدتين مدة قبل التجميد ومدة بعد التجميد.

وقد ترتبت على التلقيح الصناعي نتائج خطيرة، منها:

1 - أن الزواج لم يعد ضرورياً للإنجاب؛ حيث أصبح ممكناً دون حدوث الاتصال الجنسى.

2 - أن رابطة النسب ستفقد طابعها الاجتماعى باسم الرغبة الفردية في الحصول على الولد.

3 - أن رابطة النسب أصبحت موزعة على أكثر من شخص، بفعل تدخل الغير في عملية الإنجاب؛ فالنسب كان رابطة ثلاثية تربط بين الأب والأم والولد، أما الآن فقد أصبح موزعا على أربعة أشخاص (الزوجان، الطفل، الغير)، حيث أصبحت المشكلة تكمن في تحديد تأثير وجود هذا الغير على أحكام النسب كما حددها الشرع[1]، وهو ما سنتعرض له في ما يلى على أساس التفرقة بين أحكامه في حالة عدم تدخل الغير، وأحكامه بتدخل هذا "الغير":

## أولاً: النسب في حالة اللقيحة بين الزوجين:

وهو أن التلقيح الصناعى قد تم بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة، سواء تم التلقيح داخلياً (أى داخل رحم الزوجة)، أو خارجياً (أى في أنبوب الاختبار)، ثم زرع البويضة الملقحة بعد ذلك في رحم المرأة "الزوجة" التي ترغب في الحمل، وهذه الصورة يثبت فيها النسب للزوجين، إذا تمت العملية وفق الضوابط والشروط الشرعية المتفق عليها؛ فالولد ينسب إلى صاحب المنى وهو الزوج هنا.

غاية الأمر أن المنى قد أدخل بآلة بدل الاتصال الطبيعى بين الزوجين لعذر ما، فالزوج هو السبب في إيجاد الولد، فيكون أباه؛ لأنه صاحب المنى المتكون منه، وعلى ضوء قاعدة الفراش أيضاً، فإن الوليد ينسب إلى صاحب الفراش، ما لم ينفه بلعان، أو يأتى بقرائن على أنه ليس منه، وفي عملية التلقيح لا يمكن للزوج المتيقن من تكون الوليد من منيه أن ينفيه عنه، ولا توجد قرائن على النفي؛ لأن المنى منيه، وبذلك ينسب

---

(1) انظر: الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدودها الشرعية: ص 330-332.

الولد إليه حسب قاعدة الفراش؛ تطبيقاً لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

كما أن كثيرا من الفقهاء أثبت النسب للوليد الذي يأتى، ولدى أبويه عذر ما في وقائع مشابهة لعملية التلقيح الصناعى، منها:

**1 - الحنفية**: قال فقهاء الحنفية: "إن المولود من فراش يلزم الزوج، فحلاً كان أو خصياً مجبوباً أو عنيناً...، إلا إذا كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الإحبال"[1].

**2 - المالكية**: أشار فقهاء المالكية إلى ذلك بقولهم، «"ولا يندفع الحمل عنه بعزل"؛ لأنه متى وطأ وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء في الرحم، فإذا حملت وأنكر الحمل منه؛ لكونه كان يعزل لا ينفعه ويلحق به... "أو وطأ بدبر" فلا يندفع الحمل عنه؛ لأن الماء قد يسبق الفرج، أو وطأ بين فخذين إن أنزل»[2].

**3 - الشافعية**: أشار فقهاء الشافعية إلى ذلك بقولهم: "وكالدخول استدخال الماء المحترم عندنا ولو في الدبر، فلو استدخلت المرأة ماء زوجها المحترم، حرم عليه بنتها... واعلم أن استدخال الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة والرجعة"[3].

**4 - الحنابلة**: وقد أشاروا إلى ذلك بقولهم: "إن كان يطؤها ويعزل لم يكن له نفي ولدها، أو إن كان يجامعها دون الفرج أو في الدبر ليس له نفيه؛ لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما لا تحس به"[4].

**5 - الظاهرية**: وأشار إلى ذلك ابن حزم في قوله: "فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسولهﷺ... فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب"[5].

---

(1) التنف في الفتاوى: على بن الحسين السخدى: 898/2: مطبعة الإرشاد: بغداد: 1976م.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك 425/2: دار الفكر: بيروت: بدون سنة ولا طبعة، وانظر: التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري 46/2: دار الغرب الإسلامى: بيروت: 1987م: بدون طبعة.

(3) غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذاهب الأئمة الأربعة: للشيخ أحمد الديربى الغنيمى: ص 19-21: دار الجيل: بيروت: ط1: 1989م.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد: 297/3: المكتب الإسلامى: بيروت: ط5: 1988م.

(5) المحلى: لابن حزم-أحكام اللعان: 147/10.

**6 - الإمامية:** وأشاروا إلى ذلك بقولهم: "لو كان مقطوع الذكر سليم الأنثيين.. لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لإمكان الإنزال[1]".

**7 - الزيدية:** وأشاروا إلى ذلك بقولهم: "يثبت الفراش للخصى والمجبوب والمسلول، لإمكان إلقائه الماء في الرحم"[2].

**8 - الإباضية:** وأشاروا إلى ذلك بقولهم: "إذا طلق الخصى أو مات، فهو والصحيح - في الولد والعدة - سواء وكذلك المجبوب إذا كان ينزل الماء"[3].

وكذلك قولهم: "فيمن قذف النطفة بين فخذى امرأة لا زوج لها فجرى الماء في الفرج فحملت، ما الحكم؟ أما إذا حملت المرأة فلا يجوز له تزويجها، وأما الولد فهو ولده"[4].

وقد أكد ذلك النسب بعض العلماء المحدثين؛ فقد قال القاضى إبراهيم القطان[5]: "إن طفل الأنابيب عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، عن طريق وجود حيوان منوى من الرجل، وبويضة من الأنثى يتم تلقيحها في أنبوبة تنقل بعد التلقيح إلى رحم المرأة، فتأخذ دورتها العادية. وإذا تم حمل المرأة من مادة زوجها، فإن نسب الطفل يكون صحيحاً، ويثبت نسبه لأبيه، كما تثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادى في الميراث"[6].

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف[7]: "إذا كانت المادة التي أدخلت إلى رحم الأم هي مادة زوجها، فإن نسب الطفل يكون صحيحاً، ويثبت نسبه لأبيه، وتثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادى في الميراث، وإنه مادام الزوج هو صاحب المنى، فإن

---

(1) شرائع الإسلام: 34/3.

(2) البحر الزخار: 143/4.

(3) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقص: 240/16: مطبعة مصطفي عيسى البابى الحلبى وشركاه: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة.

(4) مكنون الخزائن وعيون المعادن: موسى بن عيسى البشرى: 76/6: سلطنة عمان: 1982م: بدون طبعة.

(5) القاضى إبراهيم القطان: لم أعثر على ترجمته.

(6) مجلة الفيصل العدد (18) السنة 1398م: نوفمبر 1978م: ص 79.

(7) الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولد سنة 1890 بالقاهرة: شغل منصب مفتى الديار المصرية، وصاحب 8639 فتوى: حصل على جائزة الملك فيصل، وجائزة الدولة التقديرية: توفي سنة 1990: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: 66/3).

الطفل المولود ينسب إليه، حتى ولو لم يحدث جماع كامل بين الزوجين"[1].

ومن خلال هذه الآراء الفقهية، فإن الوليد ينتسب إلى صاحب المنى أو النطفة، سواء تم ذلك بالطريق الطبيعى عند المباشرة الجنسية داخلها أو عن طريق العزل أو الإنزال أو إدخال الزوجة منى زوجها، وعملية التلقيح الصناعى هي إحدى طرق إدخال المنى؛ فالوليد ينسب إلى صاحب المنى وهو الزوج، مهما كانت طريقة وصوله إلى البويضة بالضوابط والشروط الشرعية المقررة لهذه العملية.

## ثانياً: النسب في حالة تدخل الغير:

عرفنا من خلال صور التلقيح الصناعى أن بعض طرق التلقيح الصناعى تقتضى تدخل الغير، إذا دخل في إحداثه منى أو بويضة أو رحم من غير الزوجين؛ باعتباره طرفاً لا غنى عنه في عملية الإنجاب، فإذا كان الأصل في النسب الصحيح أنه يقوم على إيجاد رابطة الدم ورابطة القرابة، فإن تدخل الغير في عملية الإنجاب ينعكس على علاقات النسب بين أطراف التلقيح الصناعى، لذا يحث أن تتحقق من النسب في حالة تدخل ذلك العنصر الأجنبى في تكوين اللقيحة أو نموها، وهو على النحو التالى:

### 1 – النسب في حالة التبرع ببويضة مؤنثة:

التبرع ببويضة مؤنثة أصبح ممكناً من الناحيتين العلمية والعملية، فالعقم الذي تعانى منه الأسرة قد يرجع إلى الزوجة، مع قدرة الزوج على الإنجاب؛ حيث يمكن الحصول على بويضة امرأة أجنبية وتخصيبها بماء الزوج، ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة التي تعانى من عدم القدرة على الإنجاب؛ أى أن يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، في حين أن رحمها سليم يقبل زرع البويضة الملقحة وحملها، ففي هذه الحالة فالمرأة الأجنبية من الناحية البيولوجية هي الأصل الوراثى للوليد، باعتبار أن الرحم ليس له دور في نقل الموروثات – على حسب رأى بعض العلماء – وبذلك فإن الطفل ينسب بأصله إلى صاحبة البويضة وبنمائه واكتماله إلى صاحبة الرحم.

ورغم أن هذه الصورة محرمة شرعاً قولاً واحداً، إلا أن رأى الفقهاء قد انقسم فيما يتعلق بنسب الوليد من صاحبة البويضة أو من صاحبة الرحم، إلى الآراء الآتية:

---

(1) مجلة الفيصل: العدد 18: السنة نوفمبر 1978م: ص 79.

أ – الرأى الأول: أن الأم هي صاحبة البويضة وحجتهم في ذلك ما يلى:

1 - أن هذا مؤكد بالحقيقة العلمية التي لا تقبل الشك، وهي أن البويضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية المنقولة إلى الجنين، وأن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة (المستعارة) لا يستفيد منها غير الغذاء، فالحكم لرحم الضرة التي حملت أنها حاضنة، أو في أحسن الظروف تعامل على أنها مرضعة؛ لأن الجنين تغذى بدمائها، واحتضن برحمها، وربى في بطنها[1].

2 - هنالك فوارق بين هذه الصورة والزنا: أولاً من جهة عدم اختلاط الأنساب؛ فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون، وثانياً مادة الزنا غير المادة التي وضعت في هذه المرأة؛ فمادة الزنا أن الحيوانات يقذفها الرجل في رحم تلك المرأة، وتكون مستعدة للالتحام مع أى بويضة تلاقيها أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم، فالفرق بعيد[2].

3 - المرأة صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا غذاء، ولا تعطيه أى توريث لأى صفة وراثية، بمعنى أن التكوين الوراثى الحقيقى للوليد يعود أساساً إلى الخلايا الجنسية للأبوين؛ فكل خلية بمثابة "ميكروفيلم" للمخلوقات والذي منه جاءت؛ فمثلاً لو كان الأبوان أبيضين وحصل التلقيح من خلاياهما في الأنبوب ثم زرعت البويضة الملقحة في رحم زنجية، فإنه لن يحمل أى صفة من صفاتها، بل يخرج إلى الحياة وليدا أبيض؛ لأن الأصول الوراثية ترجع أساساً إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه[3].

4 - لا معنى للفراش إلا الزواج الصحيح القائم بين الزوج والزوجة؛ فالولد في حديثه ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر". لا يعنى إلا نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبويضة زوجته، فلو وجدت البويضة ووضعت في أنبوب أو وعاء فالنسب يكون للأب والأم في حال قيام الزوجة، وهو متفق عليه؛ لأن أصل البويضة والماء من الزوجين، فما الفرق بين أن تضع البويضة في الأنبوب مع الملقح وهو ماء

---

(1) انظر: ندوة الانجاب (عبد الحافظ حلمى) ص 173.

(2) انظر: ندوة الإنجاب: د. نعيم محمد يس: ص 219.

(3) انظر: ندوة الإنجاب: د. محمد نعيم يس ص 219، والإنجاب الصناعى بين المشروعية والتحريم: ص 361.

الزوج، وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة؛ فالبويضة من الأم والماء من الأب كيفما كان النمو؛ أى أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب؛ عامل مساعد فقط[1].

5 - قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة؛ فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاعة، لا ينسب هذا إلى المرأة الحاملة بسبب نموه بتغذيتها.

**ب - الرأى الثانى: أن الأم هي صاحبة الرحم:**

فأصحاب هذا الرأى يذهبون إلى أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم، وليست صاحبة البويضة؛ وذلك لعدة اعتبارات منها:

1 - كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى لا ينسب إلى الأب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته؛ باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.

2 - القول بأن المرأة صاحبة البويضة هي الأم به إفساد لمعنى الأمومة، ويتعارض مع المعنى المقصود من الأمومة الحقيقية؛ فالتي يجب أن تتمتع بمزايا الأمومة من نفقة وميراث هي الأم التي تحمل لا الأم صاحبة البويضة؛ لأن التي حملت قد تحملت جوهر الأمومة وحقيقتها من بذل وعطاء وصبر واحتمال ومكابدة ومعاناة، ولهذا فإنها الأجدر بوصف الأم.

3 - أشار القرآن الكريم في العديد من النصوص إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[2]؛ ففي هذا الأسلوب القرآنى حدد معنى الأمومة، فلا أم في حكم القرآن إلا التي ولدت، أما التي لا تحمل ولا تلد، فكيف تسمى أماً؟ وكيف تتمتع بمزايا الأمومة دون أن تحمل أعباءها؟ وقد سلك في ذلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات في قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾؛ أى ذاته ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد، وقد أكد ذلك المعنى

---

(1) انظر: ندوة الانجاب: محمد فوزى فيض الله: ص 227.

(2) سورة المجادلة: الآية 2.

في مواضع أخرى تحمل ذات المعنى، منها قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[2].

فبين أن التي تحمل الولد وتتحمل مشاق الحمل ومتاعبه والولادة هي أمه، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾[3]. والآية صريحة في أن الأمهات هن اللواتى قد حملن أجنتهن وأخرجنها؛ لأن البويضة عندما تخرج من المرأة لا تعتبر كائناً يوصف بالحياة أو عدمها، وكذلك ذكر جل شأنه أن البطون هي للأمهات، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾[4]، فالآية تتحدث عن أطوار الجنين، وليس من طور لجنين في بطن صاحبة البويضة؛ فالبويضة لا تشكل كائناً لوحدها، وإنما تتشكل وتتطور إلى إنسان بعد اجتماع البويضة مع الحيوان المنوي، مع وجود الرحم[5].

4 - يثبت النسب من جانب النساء بالولادة، دل على ذلك قول بعض الفقهاء: "إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل، وأدنى دليل عليها شهادة القابلة"[6]؛ "لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة، سواء كان بالنكاح أو بالسفاح وقد وجدت"[7].

5 - كما يرى البعض أن الولد يتبع في النسب المرأة المتبرعة بالحمل وزوجها، وليس من أخذت اللقيحة منها لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعى أو الشتل أو الزنا أو الغصب... وغيرها، فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزانى أو المأخوذ منه المنى أو صاحبة البويضة[8].

---

(1) سورة لقمان: الآية 13.

(2) سورة الأحقاف: الآية 15.

(3) سورة النحل: الآية 78.

(4) سورة الزمر: الآية 7.

(5) انظر: الانجاب الصناعى بين المشروعية والتجريم: ص 368، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص137-138، والتلقيح الصناعى بين العلم والشريعة: ص 165-166.

(6) بدائع الصنائع: للكاسانى: 6 /385.

(7) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامى: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: القاهرة: 347/7: سنة 1391هـ .

(8) انظر: الحكم الإقناعى في أبطال التلقيح الصناعى: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: مجلة مجمع الفقه: نقلا عن الإنجاب الصناعى: ص 368.

### جـ - الرأى الثالث: أن الأمومة غير كاملة بالنسبة للمرأتين:

وهكذا من خلال السرد السابق للرأيين، والأدلة التي برهن كل رأى على وجهة نظره، حتى أصبح من الصعب الترجيح، ولكن مسألة النسب صعبة وحرجة ومعقدة؛ لأنها تترتب عليها آثار عملية خطيرة، فهل يصح أن ينسب إلى إحداهما ويُتجاهل دور الأخرى، أم أن الأولى أن ينسب إلى الاثنتين ويتجاهل مصلحة الطفل؛ لأن آراء الفقهاء السابقة حاول فيها كل فريق أن يثبت الأمومة الكاملة إلى إحدى المرأتين صاحبة الرحم أو صاحبة البويضة؛ حيث يعتبر كل فريق المرأة الثانية التي لم يثبت لها النسب الحقيقى بمثابة الأم المرضعة، وهو ما يترتب عليها الأحكام الوضعية للرضاعة كحرمة النكاح، وهكذا فإن الأحكام المتعلقة بحرمة النكاح يمكن أن تطبق على علاقة الوليد بكل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

ولكن باقى الأحكام الشرعية المترتبة على ثبوت النسب؛ كالإرث والحضانة والنفقة... وغيرها، هل يمكن أن تتوزع بين المرأتين؟

الملاحظ على الرأيين السابقين أن كلا منهما لا يعتبر إحدى المرأتين أماً نسبية، وبالتالى يمتنع توزيع أحكام الأمومة بينهما.

ولكن العلاقة بين الأم الوالدة والأم بالرضاعة هي نفس العلاقة بين الأم صاحبة البويضة وصاحبة الرحم فإن الذي يمتنع قطعاً وهو حرمة النكاح لأن حرمة النكاح التي تترتب على العلاقة بين المرضع ومرضعته ورد بها نص صريح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ .. وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]. ولم يرد نص مماثل بالنسبة للحضانة والإرث وغيرهما، ومادامت صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم تأخذ حكم الأم بالرضاع بحسب الرأى الذي يرجح وفق ما تقدم فإن الحضانة والإرث يثبتان لا محالة لتلك التي يثبت لها وصف الأم، ولا يمكن إثبات الأمومة الكاملة لكل من المرأتين بحسب الرأى المرجح - لأن كلا منهما لم تستكمل مقومات الأمومة الكاملة ولذلك فإنه لا يمكن ترتيب جميع أحكام الأمومة بين الوليد وبين أى من المرأتين صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم إلا إذا تأكدنا من أن ما يثبت من النسب إليها هو الأمومة الكاملة.

---

(1) سورة النساء: الآية 23.

ولما كان الأمر محل خلاف بين الفقهاء، فهل بالإمكان إيجاد حكم يوزع أحكام الأمومة بين المرأتين؛ لأن حقيقة الأمومة علماً وشرعاً كما رأينا من الرأيين السابقين؛ أن أى واحدة منهما (صاحبة البويضة وصاحبة الرحم) لم تستكمل مقومات الأمومة الكاملة، فإن ما يثبت لهما من وصف الأمومة لا يمكن أن تكون إلا أمومة ناقصة.

ولكن قد تقتضى مصلحة الوليد تركيز الأمومة في واحدة منهما، وبالتالى انتفاء أحكام الأمومة عن الأخرى، فيما عدا حرمة النكاح، فإن هذا يقتضى إسناد هذا التركيز إلى مصدر من مصادر الأحكام الشرعية أو أدلتها، وقد رأينا كيف أن الأدلة الشرعية الواردة في شأن الأمومة قد سبقت لها تفسيرات عديدة، كل يفسرها حسب وجهة نظره؛ ليدلل بها على قوله، حتى إن منهم من اعتبرها حالة تتعارض بشأنها الأدلة الشرعية وهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان ذلك لوجب دفع هذا التعارض بالطرق المعروفة في أصول الفقه، على أن يراعى في جميع الأحوال - عند الترجيح والجمع بين الأدلة المعارضة - الالتزام بالمبادئ العامة للشريعة وفروعها، ومن ناحية أخرى أن تجرى الموازنة في ضوء مقاصد الشارع.

وبناء عليه، فإنه لما كان أسلوب الرحم الأجنبى مستبعداً تماما شرعاً لحرمته، وكان الاتفاق على إحداثه باطلاً قولاً واحداً، فإنه لا يجوز الادعاء بوجود التعارض بين الأدلة الشرعية في شأن أسلوب حرام وباطل أصلاً، وقد: يقال إن الخلاف القائم بين الفقهاء إنما هو خلاف حول أحكامه الوضعية - ومنها النسب - وليس خلافاً على أصل حكمه التكليفي فهو حرام إجماعاً.

ومع ذلك يجب أن تتنزه الأدلة الشرعية عن التعارض حتى في شأن الأحكام الوضعية لأمر حرام، بالإضافة إلى أن الأدلة الشرعية التي ساقها كل فريق للدلالة على رأيه إنما وردت لتعالج الوضع العادى للأمومة، وهو ثبوتها لامرأة هي صاحبة البويضة وهي ذاتها صاحبة الرحم؛ حيث تجتمع فيها دعامتا الأمومة الكاملة، ولذلك لا يثبت هذا الرأى وصف الأمومة الكاملة لأى من المرأتين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم فإذا جاء وليد الرحم لأجنبى، فإنه بعد القطع بتحريم هذا الأسلوب تحريماً قاطعاً يرجع إلى ما وقع الاتفاق عليه، إلا أن مصلحة الوليد تقتضى تركز الأمومة بالنسبة له في وقت مبكر.

فإذا التزم أطراف الاتفاق به كان بها، أما إذا حدث التنازع ورفع الأمر إلى القاضى ليلتمس ما تقتضيه مصلحة الوليد في شأن نسبته، فيختار من بين صاحبة البويضة أو

صاحبة الرحم واحدة ممن تقدم الرعاية الأفضل لتصبح أماً له، ويترتب على علاقته بها جميع أحكام الأمومة، فضلاً عن حكم حرمة النكاح في علاقته بالمرأة الأخرى، وهو حكم يترتب أيضاً في حالة الالتزام بالاتفاق المبرم بين ذوى الشأن، ويراعى في جميع الأحوال أنه إذا تحدد حكم النسب، إما اتفاقا وإما قضاء، فإنه يستند إلى جزئية من جزئيات علاقة النسب، إما رابطة الدم وإما رابطة الرحم[1].

### د - الترجيح في نسب طفل هذه الحالة:

تعددت الآراء في هذه المسألة، وليس من السهل ترجيح رأى على آخر؛ فمنهم - كما رأينا - من اعتبر الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، ومنهم من اعتبرها صاحبة الرحم، ومنهم من قال بأن كلا منهما لا تستحق وصف الأمومة، وله رأيه وأدلته على ما ذهب إليه، ولكن مسألة النسب مسألة حساسة وحرجة؛ لأنها تترتب عليها آثار عملية خطيرة، فلا يصح أن يؤخذ بالأحوط في هذه المسالة، أو أن ينسب الولد إلى كلتيهما، ولذلك لا بد من الوقوف على نسب معين للولد، والذي يبدو أكثر ترجيحاً وأولى بالاعتبار هو الرأى القائل بأن الأم هي صاحبة البويضة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

1 - أن جميع الصفات الوراثية تنتقل بواسطة البويضة فقط، ولا تنتقل من خلال الرحم الذي يقتصر دوره كحاضنة فقط، وظيفته تقديم الغذاء للطفل وحمايته، وهذا ما عليه أرجح الآراء.

2 - أن النصوص التي تقضى بأن الأم هي التي ولدت، فإن الاستدلال بها لا ينهض حجة للتدليل على أن الأم هي التي حملت؛ لأن الأم الحقيقة في الإسلام وفي جميع الأديان هي حقيقة قائمة؛ فالأم هي صاحبة الحمل والوضع، وهي ذاتها صاحبة البويضة و الجينات الوراثية، وهذا ما دلت عليه النصوص وقت التنزيل، فيجب أن يرتبط الولد بأمه بصلتين هما:

1- صلة تكوين ووراثة، وأصلها البويضة.
2- صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها الرحم.

وهذا هو المولود المتصل بأمه شرعاً وطبعاً، فعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة: ص 259-262.

الكريم المتضمنة لمعنى الأمومة والوالدة؛ فهي التي تحمل وتلد الجنين، وهي ذاتها التي تلد البويضة، فولادة الجنين وولادة البويضة كلاهما منها وحدها، فاستحقت بذلك أن تسمى الوالدة والأم.

أما إطلاق الأم على التي حملت فقط من غير أن تكون البويضة منها؛ أى إطلاق الأم على التي حملت فقط من غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل، فإنه استدلال فيه نظر، فقوله تعالى: ﴿إِلا اللائى وَلَدْنَهُمْ﴾[1]. معناه اللائى ولدن الجنين وولدن البويضة، فقصر الولادة على الجنين فقط فيه مخالفة للتنزيل.

1. أما الاستدلال بآية الظهار في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُورا﴾[2]. فهو استدلال بعيد؛ وذلك أن معنى الآية: الذين يشبهون أزواجهم بأمهاتهم فيقول أحدهم لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمى؛ أى أنك عليَّ حرام كحرمة أمى، ما نساؤهم بأمهاتهم، فذلك كذب منهم، فليس أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم، فتشبيه الزوجة بالأم خبر زور وكذب، فالزوجة لا تشبه الأم.

وبذلك فإنه لا يجوز أن تقحم معانى هذه الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص؛ لأن الآية نزلت جواباً على واقعة محددة؛ وهي: هل الزوجة أم؟ فرد القرآن بأنها ليست أماً؛ لأن الزوجة محللة والأم محرمة، ولا يمكن تطبيقها على الواقعة الحديثة، هل الأم الحقيقية والنسبية هي صاحبة البويضة أم التي حملت ووضعت؟ فسبب نزول الآية يحدد المعنى، وربط هذه القضية الجديدة بمعنى الظهار، وهو تحميل للنص ما لا يحتمل.

وحتى إن سلمنا بقاعدة أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3] فنقول: إن العموم في الآية الكريمة ينطبق على كل حالة مماثلة؛ أى، كل امرأة تلد مولودها وتلد البويضة أيضاً، أما إذا اختلف المحل فولدت الأم الجنين ولم تلد البويضة كما في قضية الرحم المستأجر، فإن الحكم هنا يختلف؛ لأن المحل قد اختلف ومناط الحكم

---

(1) سورة المجادلة: الآية 2.

(2) سورة المجادلة: الآية 2.

(3) الدرة الموسومة في شرح المنظومة: للإمام إبراهيم بن أبى القاسم مطير الحكمى: دراسة وتحقيق المهدى محمد الحرازى: 2/655-656: رسالة ماجستير: كلية الشريعة والقانون: جامعة الأزهر 2000.

لم يتحقق، والحكم لم يصب المحل، وهنا لا تدخل هذه الواقعة الجديدة ضمن عموم اللفظ، ثم إن ظاهر الآية يقتضى أنه لا أم إلا الوالدة؛ حيث جاءت الآية بصيغة الحصر: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[1]، ومع ذلك فإن المرضعة أم ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2]، وزوجة الرسول ﷺ أم ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3]، إذن فهن أمهات في حرمة النكاح، وكذلك ينطبق هذا الحكم على الأم الحامل[4].

وبناء على ذلك فإنه يثبت أن الأم التي ينسب إليها الطفل هي صاحبة البويضة للاعتبارات السابقة، ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها من الآثار المترتبة على ذلك، وأما صاحبة الرحم فهي أم حكميه لا يثبت لها النسب وإنما يثبت لها حكم الرضاع، ومع ذلك فإن هذا الترجيح فيه نظر، والله أعلم.

### 2 - النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة:

قد عرفنا أن بعض طرق التلقيح الصناعى تهدف إلى علاج عقم الزوج، وتكون بأحد أمرين: إما أن تكون نطفة الزوج مخصبة، أو غير مخصبة، فإذا كانت مخصبة لكنه عاجز عن إيصال مائه إلى رحم الزوجة بواسطة الالتقاء الطبيعى، حينئذ تؤخذ النطفة الذكرية منه وتحقن في الموقع المناسب داخل رحم الزوجة؛ حتى يتم تلقيح البويضة بها.

أما إذا كانت نطفة الزوج غير مخصبة أصلاً، فإن الحمل بواسطتها يكون مستحيلاً، ومن ثم لا مفر من اللجوء إلى الحصول على نطفة رجل أجنبى، ثم تلقح بويضة الزوجة بها، ويسمى صاحب النطفة في هذه الحالة متبرعاً أو مانحاً، وبالاتفاق فإن هذه الصورة محرمة شرعاً؛ لأن النطفة ليست للزوج، ولكن قد تحدث هذه الصورة ويترتب عليها آثار، هذه الآثار تقتضى بالضرورة تحديد نسبها طبقاً للقواعد العامة للنسب؛ لأن الطفل لا ذنب له فيما حدث بل هو ضحية ما اقترفه أطراف التلقيح الصناعى.

وفي هذه الصورة يقتضى أن نفرق بين ما إذا كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة

---

(1) سورة المجادلة: الآية 2.

(2) سورة النساء: الآية 23.

(3) سورة الأحزاب: الآية 6.

(4) انظر: بحث الأم البديلة أو الرحم المستأجر: رؤية إسلامية: د.عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 19 السنة 1999م: ص 109-111.

في تحديد نسب الطفل كالآتى:

1 - **المرأة غير المتزوجة**: وهذه الحالة هي تلقيح بويضة امرأة غير متزوجة بنطفة رجل أجنبى، لا خلاف في أن نسب الولد يرجع إلى الأم؛ لأن البويضة التي تم تلقيحها هي بويضتها، وهي التي ولدته، إذن فهي أم للطفل من الناحيتين: البيولوجية والحملية، ومن ثم ينسب إليها حقيقة، ويسمى باسمها ولا يسمى باسم صاحب النطفة؛ لأنه لا علاقة بينهما؛ إذ النسب من الرجل له أسباب متعددة ليس منها الزنا، وإنما يلحق الولد بأبيه بالزواج الصحيح والفاسد، أو الاتصال بالمرأة بناء على شبهة أو مخالطة الرجل جاريته التي يملكها ملك اليمين.

أما إذا كان الاتصال بالمرأة ليس مبنياً على أى من هذه الأسباب فإن النسب لا يثبت؛ لأن الشريعة أهدرت الزنا، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره مثبتاً للنسب؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"؛ أى أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج، ولا زواج في هذه الحالة[1].

2 - **المرأة المتزوجة**، وهي المرأة التي يتم تلقيحها في هذه الحالة بنطفة رجل أجنبى عنها وهي متزوجة من رجل آخر، وهنا تكمن الصعوبة في تحديد نسب الطفل لجهة الأب وفيه رأيان:

1- إن الأصل أن يثبت نسب الولد للزوج صاحب الفراش إذا أتت به الزوجة لأكثر من ستة أشهر، سواء أكان من ماء الزوج أم من ماء غيره، ما لم يلاعن الزوج زوجته، ويفرق بينهما الحاكم تطبيقاً لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"؛ أى أن الفراش - الزواج - يعتبر قرينة شرعية قاطعة على أن الولد للزوجين لا لغيرهما، حتى مع احتمال أن يكون من غيرهما أو أحدهما، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن ينفي النسب ويلغى إثبات أنه استحالة الحمل منه بسبب مرض ما، أو يلاعن الزوجة على ذلك، فإذا أقر بالنسب بطريق الدلالة (إقرار ضمنى) لا يجوز بعد ذلك نفي النسب[2].

---

(1) انظر: الإنجاب الصناعى ص 338، وبحث الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم د. محمد بن يحيى بن حسن: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: العدد (11) السنة 1997م: ص 586.

(2) انظر: بحث آراء في التلقيح الصناعى: الشيخ بدر المتولى عبد الباسط، والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، والإنجاب في ضوء الإسلام: ص 486، وهندسة الانجاب والوراثة: ص 234.

2- وهذا الرأى ينطلق من المماثلة بين وليد الإخصاب الصناعى الأجنبى وولد الزنا من حيث الحكم المتعلق بالنسب، فبالرغم من أن التلقيح الصناعى من الأجنبى لا يعد زنا حقيقياً إلا أنه يأخذ حكمه المتعلق بنسب ولد الزنا؛ فكلاهما ثمرة اندماج عنصرى، إنجاب لا يصل طرفيه علاقة شرعية؛ فولد التلقيح من أجنبى يشبه ولد الزنا من حيث مصادر عناصر تكوينه، فالبويضة من الزوجة بينما الحيوان من غير الزوج، فلا يثبت نسب الولد من الزوج؛ لأن النطفة الذكرية ليست منه، كما أنه لا يثبت نسبه من صاحب النطفة؛ لأنه لا تربطه بالزوجة علاقة شرعية، لذلك يلحق نسب الطفل أمه فقط كما في الزنا الحقيقى[1].

وبذلك فإن الطفل ينسب للزوج باعتباره صاحب الفراش إذا لم ينفه باللعان أو إثبات عدم قدرته على الإنجاب، فإن علم أنه ليس منه وأقره، ثبت نسبه منه، ولكن يكون آثما وعلى بناته أن يحتجبن منه إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى فلا يتزوج أبناء هذا الرجل منها؛ لأنه الأصل؛ وذلك أن رسول الله ﷺ بالرغم من أنه ألحق ابن وليده زمعة بزمعة إلا أنه قال لزوجته أم المؤمنين سودة: "احتجبى عنه يا سودة"، فإذا نفاه أو لم يرض بنسبه إليه لتيقنه أنه ليس منه، فإنه ينسب إلى أمه كولد الزنا لأن صاحب النطفة لا يمكن أن ينسب له؛ لأنه لا تربطه بالمرأة علاقة شرعية.

## الفرع الثانى: النفقة

هي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته، من خبز وآدام وكسوة ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك[2].

وحكمها الوجوب لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[4]. في الزواج الصحيح، وتجب بالزوجية والقرابة والملك.

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة: ص 233-234.

(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة 485/4، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 150-151، وبنوك النطف والأجنة: ص314، والتلقيح الصناعى بين العلم والشريعة: 214.

(3) سورة النساء: الآية 34.

(4) سورة البقرة: الآية 231.

**حالات نفقة طفل الأنبوب:**

1 - إذا كان بين الرجل صاحب الحيوان المنوي والمرأة صاحبة البويضة والحمل علاقة زوجية مشروعة وأنجبا ولداً عن طريق التلقيح الصناعى، فإن نفقة الزوجة هنا واجبة على الزوج، وتجرى عليها سائر أحكام الزوجية، وكذلك للولد حق النفقة على أبيه، ولذلك فالحمل أو الجنين من حقه النفقة على من تجب عليه النفقة من باب أولى؛ حيث تتمثل النفقة على الحمل في رعاية أمه الحامل به وتعهده بالمحافظة عليها والإنفاق عليها؛ لأن ذلك سيعود على الجنين الموجود بالرحم بطريق غير مباشر.

وإن توفي الزوج فنفقة الزوجة على من كانت تجب عليه نفقتها قبل الزواج، أما نفقة المولود أو الحمل فمن أموال أبيه المتوفي أو من تركته أو أموال قرابته الذين تنتقل النفقة إليهم فتصبح واجبة عليهم حتى لو كانت حضانته مع أمه.

أما إذا أجريت العملية بعد وفاة الزوج، فإن نفقة الزوجة والطفل تصبح من أموال الزوجة خاصة ومن حصتهما في الإرث[1].

2 - إذا كان الحمل تم بين المرأة (صاحبة البويضة) ورجل أجنبى (صاحب الحيوان) بطريق التلقيح الصناعى،أى: إذا أجريت العملية بين أجنبيين لا تربطهما علاقة زوجية شرعية، فإذا كانت المرأة غير متزوجة فتجب نفقتها ونفقة طفلها على صاحب المني عند من قال بأن الطفل ينسب إلى أبيه الذي زنى بالأم[2]. وهو رأى "لابن تيمية"[3]، أما الذين نفوا أن تكون صلة بين الطفل وصاحب الحيوان المنوي، ولم يعترفوا بالنسب بينهما، فإنه سيكون بعدم إلزام الأب بالنفقة على الطفل.

والمرأة غير المتزوجة إذا حملت من أجنبى بطريقة التلقيح الصناعى فلا نفقة على أحد؛ لغياب العقد الصحيح وهو رابطة الزوجية، وتبقى في حقها نفقة القرابة؛ فأقاربها يجبرون بالنفقة عليها؛ إذ إن زناها لا يسقط نفقة أقاربها عليها[4].

---

(1) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 151.

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: كتاب النكاح: 139/32.

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى تقى الدين شيخ الإسلام: حنبلى ولد في حران سنة 661هـ، وانتقل إلى دمشق: كان داعية إصلاح في الدين فصيح اللسان: توفي سنة 728هـ: من كتبه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة وغيرهما "انظر: الأعلام 140/1، والبداية والنهاية 135/14".

(4) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 153.

وقد قال الشيخ القرضاوى: "نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة، أو من وليه من بعده؛ لأنها تغذيه من دمها، فلا بد أن تعوض عما تفقد"، يقول الله تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2][3].

ولكن يرد على هذا الرأى بأن صاحب الحيوان الذي لقح به البويضة لا صلة له بالمرأة صاحبة البويضة إلا صلة الزنا، وهي لا توجب النفقة؛ لأن من أسباب وجوب النفقة الزوجية ولا زوجية هنا، والنصوص الكريمة السابقة تتحدث بشكل صريح عن الزواج الشرعى، وبخاصة أنه ورد في الآيات قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعنى الأب، ولا أب هنا؛ لأن النسب منقطع بين الطفل وصاحب الحيوان المنوي؛ لأنه لا نسب على الزانى وابن الزنا على الرأى المرجح.

وكذلك فإن المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ..﴾ هم الأزواج الذين طلقوا نساءهم، فحتى المرأة الملاعنة التي كانت بينها وبين زوجها رابطة الزوجية إذا اتهمها زوجها بالزنا فلا نفقة لها عليه، فلو كان المخاطب جميع المسلمين لاستغرق الخطاب الزوج الملاعن وكلفه بالنفقة، وبذلك فإن المرأة التي تكون غير ذات زوج وحملت من أجنبى بطريق التلقيح الصناعى لا نفقة لها على صاحب الحيوان؛ لأنه لا رابطة شرعية بينهما، فتعامل معاملة المرأة الزانية في النفقة، وإنما من باب الإصلاح أن يقرر الإمام على صاحب الحيوان دفع كل النفقة دون أن يكون له الحق بنسب الطفل وحضانته ورعايته، وهذا الحكم من قبيل العقوبة[4].

أما إذا كانت المرأة الحامل من أجنبى بطريق التلقيح الصناعى متزوجة، فإذا تمت العملية بغير رضا الزوج، فإن الزوجة تعتبر ناشزاً[5]، وهذا سيسقط حقها في النفقة؛ إذ

---

(1) سورة الطلاق: الآية 5.

(2) سورة البقرة: الآية 231.

(3) من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوى: 574/1: دار القلم: الكويت: ط5: 1990.

(4) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 152.

(5) ناشز: نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: تنشز نشوزا، وهى ناشز ارتفعت واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وتركته: لسان العرب: مادة (ن ش ز).

لا نفقة لناشز، وكذلك إذا نفي الزوج الطفل من نسبه ولم يعترف به، فتسقط نفقة الطفل عنه لانقطاع النسب بينهما، ولعدم وجود الأب، فتكون نفقة الطفل على أقاربه وأقربهم أمه، فإذا لم تستطع فإنها تنتقل إلى الأقرب فالأقرب من جهة الأم، فإذا لم يوجد تنتقل نفقته إلى بيت المال حتى لا يضيع الطفل الذي لا ذنب له في هذا الأمر.

أما إذا لم ينف الأب ذلك الطفل من نسبه فيكون ابناً له وستلزمه نفقته؛ لأن نفقة الأبناء واجبة على الآباء، فرابطة الزوجية لازالت قائمة بينهما؛ حيث إن مدار النفقة - عند الحنفية - على حبس المرأة في منزل زوجها بالعقد أو بالقوة، ولا يشترط التمكين من الوطء عند طلبه ما دامت محبوسة في داره، ولا يشترط أن يكون بها مانع يمنع الوطء - كالرتق[1] أو نحوه من العيوب - ومحل الزنا من قبيل ذلك؛ إذ إنه لا يجوز لزوجها وطؤها وهي حامل من غيره إذا تم الحمل برضا الزوج، فإنه وإن كان محرماً ويعتبر الشرع الزوج ديوثاً"[2]، إلا أن العقد لا يفسخ؛ فالنفقة ما زالت واجبة عليه لأنه سينسب إليه الولد لولادته على فراشه.

أما الجنين المجمد في بنوك النطف والأجنة فنفقة حفظه وتخصيبه للبويضة بالحيوان المنوي للزوجين على الزوج الذي سينسب له المولود، وتستمر نفقة حفظه على الأب طيلة مدة حفظه أو تجميده، وكذلك لو غرس في رحم صناعى[3].

أما صاحبة الرحم البديل التي تحمل بدلاً من صاحبة البويضة، فقيل: إنها لا تلزمها النفقة حسب الرأى المرجح في أن نسب الطفل يرجع إلى صاحبة البويضة وليس الأم الحامل، أما الذين قالوا بأن نسب الطفل يرجع للأم الحامل، فإن النفقة تكون عليها لا على صاحبة البويضة، وهناك من قال: إنه بحسب الاتفاق السارى بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم في تحديد النفقة على الحمل والمولود[4].

---

(1) الرتق: هو أن يكون الفرج مسدودا ملتصقا للحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه. انظر: الفقه الإسلامى وأدلته 514/7.

(2) الديوث: القواد على أهله والذي لا يغار على أهله، وفي المحكم الديوث: الذي يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم كأنه لين نفسه على ذلك، وهو الذي تؤتى أهله وهو يعلم: لسان العرب: مادة (د ي ث).

(3) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 151، وبنوك النطف والأجنة: ص 314، والتلقيح الصناعى بين العلم والشريعة: ص 215.

(4) انظر: التلقيح الصناعى بين العلم والشريعة: ص 217-218.

## الفرع الثالث: العدة

هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها، أو هي التربص المحدد شرعاً، أو بعبارة أخرى: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد من عدم الحمل أو شبهته[1].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، ويروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[4].

والعدة أنواع: هي العدة بالحمل، وتنقضى عدتها بوضعه كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ﴾، والعدة بالقروء وهي على حسب المقصود بالقرء عند الفقهاء الطهر أم الحيض، وهي ثلاثة قروء كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والعدة بالشهور، وهي لكل من لم تعتد بالقرء لعدم البلوغ أو التي بلغت سن اليأس التي تنقطع فيها الدورة الشهرية، فتعتد ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[5].أو عدة المتوفي عنها زوجها غير الحامل، وكذلك غير المدخول بها حرة أو أمة تنقضى بأربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا﴾[6].

---

(1) انظر: شرح فتح القدير: 306/4، ومغنى المحتاج: 384/3، وحاشية الروض المربع لشرح زاد المستقنع: لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى: 351/2: دار الكتب العلمية: بيروت: ط9: 1988م.

(2) سورة البقرة: الآية 226.

(3) سورة الطلاق: الآية 3.

(4) الموطأ للإمام مالك بن أنس: 451/2: دار الحديث: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة.

(5) سورة الطلاق: الآية 3.

(6) سورة البقرة: الآية 232.

وهذه العدة كلها في حالة الفرقة من الزواج الصحيح سواء بالطلاق أو بالموت أو بالفسخ، وكذلك الموطوءة بشبهة والوطء في الزواج الفاسد؛ حيث تجب عليها أن تعتد عدة المطلقة، وقد ألحق الفقهاء مسألة استدخال المنى - الإخصاب الطبى المساعد - بالوطء في وجوب العدة؛ حيث وردت أقوالهم في ذلك، فقد فرقوا بين استدخال المنى صناعياً وبين الزنا الفعلى، ورتبوا على هذا التقسيم أحكاماً شرعية مختلفة، والاختلاف كان فيما تم الإدخال من منى الزوج أو غيره على النحو التالى:

1 - ففي الاستدخال - أى استدخال المنى - أو ما يعرف الآن بالتلقيح الصناعى سواء الخارجى أم الداخلى، ويكون بين الزوجين، فإن أقوالهم في العدة هي:

أ - **الحنفية والزيدية والإباضية يقولون:** إن الخلوة توجب العدة[1]، وإدخال المرأة منى زوجها إنما يتصور فيما إذا باشرها فيما دون الفرج وأنزل وأدخلت ماءه لتتلذذ به، وهذا لا يكون إلا بخلوة، أما إنزاله بعيداً عنها وحفظه ووصوله إليها بأحد الطرق لتتلقح به، فإنه لا يحبل في هذه الحالة، وهذا على زمانهم، أما الآن فهو ممكن؛ حيث استطاع العلم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية مدة من الزمن وتلقيح البويضات بها من غير خلوة الزوجين، بواسطة التلقيح الصناعى الخارجى.

ب - **المالكية؛** حيث أوجبوا العدة على زوجة الخصى أو المجبوب حين تحصل الخلوة[2].

جـ- **يرى الشافعية والإمامية:** أن الخلوة لا توجب العدة، فإنه يجوز عندهم إدخال المنى بدون وطء، وهو يأخذ نفس حكم الدخول في قولهم: "كالدخول استدخال الماء المحترم عندنا... واعلم أن استدخال الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة"[3].

وفي معنى وطء الزوج واستدخال منيه المحترم الوطء بشبهة واستدخال المرأة منى الأجنبى المحترم"، فالاستدخال عند الشافعية فيه عدة ونسب عندما يكون الماء من الزوج، وقولهم: "لو استدخلت منى زوج أو أجنبى بشهوة يثبت النسب والعدة

---

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب العدد: 4/ 381: المكتب الثقافي: الأزهر: القاهرة: طبعة جديدة ومنقحة: بدون سنة، والبحر الزخار: 4/210، وشرح النيل وشفاء العليل: 6/435-436.

(2) انظر: بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ص 1/ 462.

(3) غاية المقصود: ص 21.

والمصاهرة، وتبعه في المنتهي الصداق"[1]، "ويقوم مقام الوطء إدخال منى الزوج في فرجها بأنبوبة ونحوها"[2]، وبذلك توجب على الزوجة العدة عند الشافعية.

د - **وعند الحنابلة** أنه "إذا استدخلت منى زوج أو أجنبى بشهوة ثبت النسب والعدة"[3]؛ أى أنه تثبت العدة في عملية إدخال المنى.

هـ - **وقالت الإمامية**: "ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر ولو خلا"[4].

و - **وعند الزيدية**: "الخلوة توجب العدة[5]".

ز - وعند **الإباضية**: أن الخلوة توجب العدة بقولهم: "إن خلا بها بالغ ولو كان مجنونا أو عنينا أو مجبوبا أو أفتل أو خصيا... فتلزم العدة والولد بخلوة وإن كان الوطء لو انتفيا من المس[6]".

وهذا يدل على أن إدخال المنى يوجب العدة، وإن لم يكن دخوله بطريق مباشر عند المالكية.

ومن خلال الآراء الفقهية السابقة، وهو أنهم يرون أن التلقيح الصناعى كوطء الشبهة؛ فإنه يوجب العدة على المرأة وهو المشهور والأرجح على الرأى الآخر، الذي يعتبر عملية استدخال المنى - صناعياً - عملية بمعنى الزنا؛ فيترتب عليها ما يترتب على الزنا المحض الفعلى، إلا في مجال العقوبة، وهو عدم وجوب العدة؛ وذلك لقولهم: "الزنا لا يوجب العدة"، قال أبو حنيفة: "لا يحرم نكاحها حاملاً ولا حائلا، لكن إن نكحها حاملاً حرم عليه وطؤها حتى تضع"[7].

**وقال الشافعية**: "لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً"، وسواء كانت ذات زوج فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى: 73/5.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة: 517/4.

(3) تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ثم الصالحى الحنبلى: 5/ 536. عالم الكتب: ط4: 1985م.

(4) شرائع الإسلام: 34/3.

(5) البحر الزخار: 210/4.

(6) شرح النيل وشفاء العليل: 434/6-436.

(7) الحاوى الكبير: لأبى الحسن الماوردى: 191/9: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1983م.

فيجوز للزانى وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملاً كانت أو حائلاً، غير أننا نكره له وطأها في حال حملها حتى تضع"[1].

**أما المالكية والحنابلة والإباضية**، فإنهم يوجبون العدة على المرأة الزانية، قال المالكية: "عليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت حائلاً، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضي العدة بالإقراء أو الحمل، وإن كانت خلية حرم على الناس كلهم نكاحها حتى تنقضى عدتها"[2].

**والحنابلة قالوا**: "إذا وطئت المرأة بشبهة الزنا لزمتها العدة؛ لأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وحفاظاً على اختلاط المياه والأنساب، ولو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ بماء الزوج"[3].

**وقالت الزيدية**: "أنه لا عدة على زانية لقوله ﷺ أى أنه لا حرمة له[4]".

**وقالت الإمامية**: "لو حملت من زنى ثم طلقها الزوج اعتدت بالأشهر لا بالوضع[5]".

وبذلك فإن الفقهاء الذين رأوا أن التلقيح الصناعى من الأجنبى بمثابة الزنا إلا في العقوبة؛ فإنهم أوجبوا العدة على المرأة الملقحة بماء أجنبى مثل الأحكام التي تنطبق على المرأة الزانية، فمن أوجب على الزانية العدة كذلك بالنسبة للملقحة تلقيحاً صناعياً، ومن لم يوجب العدة على الزانية فكذلك المرأة الملقحة صناعياً بماء أجنبى.

وبذلك ظهر لنا رأيان في هذه المسألة، وجوب العدة وعدم وجوبها بالنسبة للملقحة صناعياً بماء أجنبى، والوجوب هو المرجح؛ وذلك للاعتبارات التي ذكرها فقهاء هذا الرأى، إضافة إلى ذلك فإنه يجب الاحتياط في أمور الفروج، كما أن التلقيح الصناعى يؤدى إلى اختلاط المياه، وكذلك إدخال المنى يقتضى شغل الرحم، واحتمال الحمل في هذه العملية مؤكد، وهذه الاعتبارات كلها توجب العدة وترجح القول بوجوب العدة على المرأة الملقحة تلقيحاً صناعياً بماء أجنبى.

---

(1) الحاوى الكبير: 9/ 991.
(2) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(3) الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 311.
(4) البحر الزخار: 4/218-219.
(5) شرائع الإسلام: 3/37.

وكذلك فإن النصوص والآثار الواردة عن الرسول ﷺ تنهي عن وطء الحامل من غير الزوج؛ لكي لا تختلط المياه والأنساب، منها ما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قوله: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض بحيضة"[1]، وقوله ﷺ: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره"، وغيرها من الروايات التي تحرم وطء الحامل، سواء أكانت من حمل طبيعى أم من حمل صناعى؛ أى أنه على الزوج الامتناع عن وطء زوجته التي حملت بالزنا من غيره، سواء أكان الزنا طبيعياً مستوفياً كل شروطه أو غير مستوفٍ لكل شروطه، كما في التلقيح الصناعى، والله أعلم.

## الفرع الرابع : الميراث والوصية

إذا تمت عملية الإخصاب الطبى وفق الضوابط والشروط الشرعية: السابق ذكرها؛ أى إذا تم التلقيح بين حيوانات الزوج وبيضة الزوجة، ونتج عن ذلك التلاقح حمل وتمت عملية الولادة من الزوجة نفسها، فإن الولد ينسب إلى أبيه وأمه، وبذلك يستحق الولد الميراث والوصية إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع؛ وذلك لأن الميراث والوصية فرعان لثبوت النسب، فإذا أثبت النسب ثبت الميراث، وقواعد الوصية للوارث، وكذلك الصورة التي تتم فيها عملية الإخصاب بصورة مشروعة، إلا إذا تم غرس تلك البويضة الملقحة بصورة غير جائزة (الرحم البديل) فإن الولد ينسب لصاحبة البويضة المخصبة، وكذلك الميراث والوصية، فهما عند من يقول بأن نسب طفل الرحم البديل للأم صاحبة البويضة.

وأما إذا تم التلقيح بعد الوفاة، وهو إذا قامت الزوجة بتلقيح بيضتها بنطفة زوجها المتوفي، سواء كانت العملية أثناء العدة أو بعدها، أو الاحتفاظ بالبويضة المخصبة في بنوك النطف والأجنة ثم يتم زرعها بعد وفاة الزوج، وهو ما يسمى بالجنين المجمد، وقد تطول الفترة بين التخصيب وبين زرع تلك البويضة المخصبة إلى سنوات، فهل يورث هذا الجنين أم أنه يعتبر كالعدم ويوزع المال على الورثة الموجودين وقت موت المورث؟

أرجح الآراء أنه لا يرث بعد الوفاة سواء تم التلقيح بالنطفة مباشرة في رحم الزوجة أم تلقيحها خارجياً وحفظها في بنوك النطف والأجنة مدة من الزمن ثم غرسها

---

(1) سبل السلام: 3/ 1141: دار الحديث: بدون طبعة ولا سنة، ونيل الأوطار للشوكانى: 6/ 305: إسناده حسن: انظر: تلخيص الحبير: كتاب الحيض: للألبانى 182/1.

بعد وفاة الزوج؛ لأن الإرث يتحدد بعد وفاة الزوج مباشرة، فإذا كانت المرأة حاملاً وقت الوفاة فيقدر لها بأعلى حصة أو يتفق الورثة على تأجيل التقسيم لحين الولادة، أما في عملية التلقيح بعد الوفاة فلا دليل على ثبوت الإرث للطفل من صاحب الحيوان المتوفي؛ لأن انعقاد النطفة أو الجنين لم يكن في حياة الزوج، كما أن هذه العملية ستؤدى إلى اضطراب في تقسيم الإرث وإشغال الورثة بخلافات تؤدى إلى التباغض، وكذلك لمنع الزوجة من التلاعب بثوابت الإرث والحيلولة دون تلاعبها فيه بعد الوفاة، وعدم تشجيعها على إجراء عملية التلقيح غير الضرورية من الناحية الشرعية والعرفية[1].

وكذلك البويضة المخصبة؛ على اعتبار أنها قد خصبت في أثناء حياة الزوج وحفظت في بنوك النطف والأجنة، فمن العلماء من رأى أن فترة الحمل قد انقسمت إلى مدتين مدة ما قبل الحفظ - وهي فترة التخصيب، التي تمت في حياة الزوج - ومدة ما بعد الحفظ، وهي مرحلة زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة، وهي بعد وفاة الزوج، فمن رأى أنها فترة حمل واحدة وأن الطفل انعقد في حياة الزوج أوجب ميراث الطفل من الزوج المتوفي؛ على اعتبار أن البويضة المخصبة من أول لحظة تخصيبها جنين، وبذلك يوقف له نصيبه من الميراث أو الوصية المبنيين على ثبوت النسب، كما هو في شأن الحمل العادى تماماً، وبذلك ألحقوا البويضة المخصبة بأحكام الحمل في الإرث؛ حيث ينصب له القاضى من يقوم بحفظه وإدارته حتى يتيقن من موته أو يحكم القاضى بموته، وذلك بمضى مدة يثبت فيها العلم أنه لن يعيش فوقها، ويكون ذلك بشهادة طبيبين ثقة عدلين.

ومنهم من رأى أنه يجب على بنوك النطف والأجنة إخراج الأجنة المجمدة فيها إذا طرأ على العلاقة الزوجية طارئ؛ من موت أو انفصال، وتركها حتى تموت طبيعيا؛ لأن التلقيح بعد انتهاء الحياة الزوجية غير مشروع، وبذلك يفقد الطفل الذي يأتى بواسطة هذه العملية حقوقه المشروعة[2].

والأولى بالاعتبار الرأى الثانى، وهو إخراج الأجنة وتركها تموت طبيعيا إذا حدث

---

(1) انظر: التلقيح الصناعى بين العلم والشريعة ص 229-231، وبنوك النطف والأجنة ص 303-304، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 183.

(2) انظر: بنوك النطف والأجنة ص 304-308.

طارئ على العلاقة الزوجية، سواء بالموت أو الانفصال؛ لانقطاع العلاقة الزوجية المشروعة لإثبات النسب الذي تبنى عليه الأحكام الأخرى من الميراث والوصية.

**ميراث طفل الأنابيب بصورة غير مشروعة:**

إذا ولد طفل الأنبوب بإحدى الصور غير المشروعة، ولا تخلو هذه الصور من أن تكون الحيوانات المنوية من غير الزوج والحمل والولادة من الزوجة، أو أن الحيوانات المنوية من الزوج والحمل والولادة من غير الزوجة أو أن البويضة من غير الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ثم الحمل والولادة من الزوجة، أو أن البويضة من الزوجة والحيوانات من الزوج والحمل والولادة من غير الزوجة، وفي هذه الصور يلاحظ أن شرط الشرعية عند اجتماع مكونات الطفل من غير الزوجين من حيوانات أو بويضات أو حمل وولادة غير موجود، وهو رابطة الزوجية الشرعية، فإذا كانت هذه الرابطة غير موجودة فالحالة غير شرعية والطفل طفل زنا، فيأخذ طفل الأنبوب غير الشرعي حكم ابن الزنا، وهو مقطوع النسب بالنسبة للرجل وثابت بالنسبة للمرأة - صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم حسب الرأي المرجح - فلا توارث بين الرجل والطفل، ويتم التوارث والوصية بين الطفل وأمه التي يثبت نسبه إليها، وقد دل على ذلك أقوال الفقهاء في نسب طفل الزنا وميراثه، منها:

قال **أبو حنيفة**[1]: "إلا أن ولد الزنا يرث أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير"[2].

وقال **مالك**: "لا يرث ولد الزنا والده ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقر به"[3].

ورأى **الشافعية** أن: "ميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء"[4].

وقال **الحنابلة**: "كل من ولد الزنا وولد اللعان يرث بجهة الأم فقط"[5].

---

(1) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد بالكوفة سنة 24 هـ ، وتفقه بها حتى صار من فقهاء أهل العراق وإمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة: توفي سنة 150هـ : انظر: (وفيات الأعيان 163/2).

(2) تبيين الحقائق: للزيلعي: 241/6.

(3) القوانين الفقهية: لابن جزئ: ص 390: دار الفكر: بيروت: طبعة جديدة منقحة: بدون سنة.

(4) الإقناع: للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ص 142: دار الحديث: القاهرة: ط1: 1994م.

(5)الفقه الإسلامي وأدلته: 431/8.

**قال ابن حزم** في ولد الزنا: "لا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي"[1].

**ورأت الإمامية**: "فلا نسب له ولا يرثه الزانى، ولا التي ولدته، ولا أحد من أنسابهما ولا يرثهم هو"[2].

**وقالت الزيدية**: "أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهم وقرابتهما وهما يرثان منهم"[3].

**وقالت الإباضية**: "لا ميراث لولد الزنا ممن أقر به كان على فراش أحد أو لم يكن"[4].

**وقال "الدكتور وهبة الزحيلى"**[5]: "وكل من ولد الزنا وولد اللعان لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب"[6].

إذاً فالإرث منقطع بين طفل الأنبوب والرجل صاحب الحيوان المنوي الذي لا تربطه بالمرأة أية رابطة شرعية؛ لأنه يشبه ابن الزنا، فهو لا يرث من جهة الأب ولكن يثبت ميراثه من جهة أمه وأقاربها فهي ترثه وتورثه سواء أكانت صاحبة البويضة عند من يرجحونها أم صاحبة الرحم عند الرأى الآخر.

**ويرى ابن تيمية** "التوارث بين ولد الزنا وأبيه الذي زنا بأمه إذا كانت الأم ليست متزوجة ولا معتدة"[7]، وهو قول للحنابلة أيضاً، ولكن الرأى القائل بأن الأرث منقطع هو الأرجح لانقطاع الرابطة الشرعية بينهما وهو النسب.

---

(1) المحلى لابن حزم: 302/9.

(2) شرائع الإسلام: 44/4.

(3) الروض الندية شرح الدرر البهية: 2/ 328.

(4) منهاج الطالبين: 7/ 109.

(5) ولد في بلدة دير عطية بدمشق: سنة 1932م: حصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة: رئيس قسم الفقه الإسلامى ومذاهبه بجامعة دمشق: عمل بالجامعة الليبية والإماراتية، وعضو المجمع الملكى بالأردن، وخبير مجمع الفقه الإسلامى: من مؤلفاته: الفقه الإسلامى وأدلته، وأصول الفقه الإسلامى، وأثار الحرب في الفقه الإسلامى وغيرها: "موقع Google"

(6) الفقه الإسلامى وأدلته: 431/8.

(7) الفقه الإسلامى وأدلته: 431/8.

## الفرع الخامس: حكم المصاهرة في طفل الأنبوب

إذا اشترك في عملية التلقيح الصناعى طرف آخر خارج إطار الزوجية - سواء بالحيوان أو بالبويضات أو بالرحم - فإن هذه العملية تكون في إطارها غير المشروع، وهي زنا محض وإن لم يتوفر جميع أركان الزنا، فهي محرمة شرعاً، وينبغى الابتعاد عنها وعدم التصريح بها، ولكن إذا حدثت هذه العملية فإن حكم المصاهرة فيها يكون كالأتى:

### حكم المصاهرة بين صاحب الحيوان الأجنبى وبين طفل الأنبوب:

أى إذا تمت عملية التلقيح صناعياً وأنجبت المرأة طفلاً: فإذا كان الطفل ذكراً، فإن علاقة المصاهرة بين الرجل والطفل منقطعة لانقطاع النسب، وإنما العلاقة بينهما كأى علاقة بين ذكرين، و يدخل في محارم الولد بنات الرجل وإخواته وعماته وغيرهن من محارمه؛ لأن حكمه حكم طفل الزنا، ورأى الجمهور أن الزانى يحرم عليه نسله من الزنا حرمة نسله من ماء حلال.

أما إذا كانت المولودة من عملية التلقيح بنتاً - أنثى - فإنهم قاسوها على حكم ابنة الزنا؛ فهذه العملية هي زنا محض بين النتائج والآثار، وقد ذهب الفقهاء الأقدمون في حكم ابنة الزنا إلى مذهبين هما:

الرأى الأول: قال به الإمام الشافعى، وهو يجيز فيه زواج الرجل من ابنته من الزنا، دل على ذلك قوله: "فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالاً، فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه، وكذلك لو زنى بأم امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته"[1].

واستندوا أيضاً إلى ما روى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو بنتها، فقال: "لا يحرم الحرام الحلال؛ إنما يحرم ما كان بنكاح"[2]. وروى عن الشافعية رأى آخر، فقد قيل، وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنة فقد قال الشافعى رحمه الله: "أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ، فمن أصحابنا من قال: إنما أكره خوفاً من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبر النبى ﷺ في زمانه لم تحل له، ومنهم قال: إنما أكره ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يحرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح؛ لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق

---

(1) الأم: للشافعى: 27/5: دار الفكر للطباعة: بيروت: 1990.

(2) سنن الدار قطنى: كتاب النكاح: باب المهر: 268/3، وسنن ابن ماجة: كتاب النكاح: باب لا يحرم الحرام الحلال: 649/1، صحيح: انظر: التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب شمس الدين العظيم آبادى 268/3.

بها التحريم، كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا"[1].

"ومنهم - أى الشافعية - من قال: إنما كره ذلك لإمكان أن يكون من مائه؛ لأنه لم يتحقق ذلك، فلو تحقق أنها من مائه بأن أخبر النبى ﷺ في زمانه أنها من مائه لم يجز له تزويجها، وبه قال مالك"[2].

ومن خلال أقوال الشافعى فإن ابنة الزنا تكون مباحة للرجل الذي زنى بأمها، وكذلك طفلة الأنبوب؛ فإنها على رأى الشافعى يصح أن يتزوج بها صاحب الحيوان الأجنبى؛ لأن الشافعى لم يحرم ذلك وإنما كرهه فقط.

**2 - الرأى الثانى** وبه قال جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية والزيدية، والإباضية، في الأصح عنهم):

وهو أنهم لا يجيزون فيه زواج الرجل من ابنته من الزنا ولا بأية حال؟؛ لأنها ابنته حقيقة، فقد قال الحنفية: "إن المخالطة بطريق الزنا سبب الولد، فيثبت لها التحريم بالقياس على المخالطة التي لا تعتبر زنا؛ لاشتراكهما في أن كلا منهما سبب للولد، فإن كون المخالطة حلالا أو حراما لا اعتداد لها في ثبوت هذا الحكم... قال في الهداية: الوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا، قال الإتقانى: هذا جواب لقول الشافعى: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة، فلا تنال بالمحظور: بيانه أن الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث إنه زنا؛ بل من حيث إنه سبب الولد المخلوق من الماء"[3]. والولد محترم مكرم داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

**وقال المالكية**: "في تحريم المتخلقة من ماء الزنا على الزانى وأصوله وفروعه خلاف والمعتمد الحرمة"[4].

**وقال الحنابلة**: "يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا لأنها أنثى مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة"[5].

**وقالت الإمامية**: "فلا يجوز للزانى أن يتزوج من البنت المخلوقة من مائه"[6].

---

(1) المجموع شرح المهذب: للمطعنى: 324/17: مكتبة الإرشاد: جدة: بدون طبعة ولا سنة.
(2) المجموع شرح المهذب: 327/17.
(3) شرح فتح القدير: لابن الهمام، والهداية للمرغينانى: ص 219/3.
(4) الكواكب الدرية: 2/ 179.
(5) المغنى: 185/7.
(6) شرائع الإسلام: 2/ 281.

وقال الإباضية: "الوطء الحرام بزنا أو بشبهة أنه يحرم في ذلك ما يحرم من النسب والرضاع"[1].

فمذهب جماهير الفقهاء في الأصح عندهم "أنها تحرم عليه فلا يجوز له التزوج بها لأنها أنثى مخلوقة من مائه حقيقة، فتكون جزءً منه كبنته من النكاح، فيشملها النص بعمومه، ولذلك تسمى بنته لغة وعرفاً، والأحكام تتبع الأسماء، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً لا ترثه إذا كانت رقيقة مملوكة للغير، أو اختلف دينها عن دين أبيها بالاتفاق"[2].

ومن ذلك نستنتج أن حرمة المصاهرة مؤبدة بين الرجل وابنته من الزنا عند جمهور الفقهاء، وعلى هذا الرأى تقاس طفلة التلقيح الصناعى من الأجنبى؛ فهي أيضاً محرمة عليه؛ لأنها مخلوقة من مائه وإن لم تتوافر بعض الأركان التي اشترطها بعض الفقهاء وهي؛ المعاشرة الطبيعية في إحداث الزنا والدخول بالأم، ولا يوجد بينهما عقد ولا وطء.

ولكن من الأرجح أن هذه العملية هي زنا محض وإن تخلف ركن الوطء؛ لأن النتيجة واحدة وهو إيجاد طفل، وعلى هذا فإن الطفل الأنبوب من الأجنبى نفس أحكام ابن الزنا العادى.

ومن الذين يرجحون الحرمة ابن تيميه، يقول: "فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة، فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه، وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى"[3].

2 - حكم المصاهرة بين طفل الأنبوب وأمه: إن عملية التلقيح الصناعى من أجنبى زنا محض، فلا خلاف في تحريم ابن الزنا على أمه، وقد قيل: "يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا إجماعاً؛ لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً وكذلك المنى؟؛ ومن ثم أجمعوا على إرثه"[4].

وقال الشيخ مصطفي الزرقا: "حتى أن الشافعية الذين يرون أن الزنا لا تترتب عليه

---

(1) مختصر الخصال: ص 159.

(2) أحكام الأسرة: أ. محمد مصطفي شلبى: ص 167: دار النهضة العربية: بيروت: ط2: 1977م، وأطفال الأنابيب: ص 174.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية: 136/32.

(4) حواشى الشروانى: 299/7: بدون طبعة ولا دار نشر ولا سنة، وانظر: أطفال الأنابيب 178، وشرائع الإسلام: 281/2، وفقه الإمام جابر بن زيد: تقديم: يحيى محمد بقوش: ص 592: دار الغرب الإسلامى: بيروت: ط1: 1986م.

قرابة ولا حرمة مصاهرة بالنسبة إلى الرجل الزانى، ويجيزون أن يتزوج الزانى بابنته من الزنا يقرون عكس ذلك تماماً فيما بين ولد الزنا وأمه؛ فيحكمون بثبوت نسبه من أمه، وتبعاً لذلك حرمة النكاح"[1].

في حالة طفل الأنبوب فإن الأم التي يصح نسب الولد إليها هي التي يثبت لها حكم المصاهرة، والثانية تقاس على حرمة الأم من الرضاعة.

## الفرع السادس: إسقاط طفل الأنبوب

قد يعدل من شارك في عملية التلقيح الصناعى عن إكمال هذه العملية؛ لاقتناعه بأنه من الواجب عليه شرعاً عدم الشروع فيها إذا كانت من الصور المحرمة، أو لحصول خلاف مادى أو معنوى مع بقية الأطراف، أو لأى سبب آخر؛ وذلك عن طريق التخلص من هذا الكائن الجديد، وهو الذي يمكن أن يكون حيوانا منويا أو بويضة أو خلية ملقحة قبل أن تزرع في الرحم، أو خلية ملقحة بعد زرعها في الرحم.

ففي حالة كون الكائن الجديد المستخدم في عملية التلقيح حيوانا منويا مفردا لم يتم تلقيح البويضة به، فإنه يجوز التخلص منه وقتله؛ قياساً على العزل، وقد أجيز العزل شرعاً - كما أوضحنا سالفاً - لذا يباح قتل الحيوانات المنوية حتى بدون سبب شرعى؛ لأنه لا يشكل إنساناً ولا يصح لأن ينمو ويتطور ليصبح إنساناً بنفسه، فلا بد من اجتماعه مع البويضة، وفي الرحم ليتم النمو الطبيعى فيه، فإذا لم تتوفر هذه العوامل المكملة فسيبقى الحيوان المنوي منفردا لا يصلح لشىء، وكذلك حكم البويضة قبل التلقيح؛ أى منفردة، قال القرطبى: "إن النطفة أو البويضة - لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم"[2].

أما في حالة التخلص من البويضة الملقحة التي لم تزرع في الرحم بعد، فإنه إذا أوجبت الضرورة التخلص منها لسبب ما كانقطاع الرابطة الزوجية بالموت أو بالانفصال، أو أنه قد تم التلقيح ببويضة ملقحة وبقية البويضات زائدة لا يمكن زرعها، أو غيرها من الأسباب المشروعة للتخلص من البويضة الملقحة التي بداخل الأنبوبة فإنه يجوز لهم التخلص منها، أما إذا لم يكن هناك سبب شرعى للتخلص منها فإنه لا يصح إجهاضها؛ لأن العلم الحديث أكد أن الحياة في الخلية الملقحة تبدأ منذ الوهلة

---

(1) نقلا عن أطفال الأنابيب 178.

(2) أحكام القرآن للقرطبى 266/2.

الأولى للإخصاب، وبذلك يكون فيه تعد على حياة جنين برىء، لو وفر له الجو المناسب الطبيعى لصار إنساناً.

وهناك من أجاز إسقاطها؛ لأن البويضة الملقحة لم تدخل الرحم بعد، فلا يتصور أن يتطور هذا الكائن ويتطور إلى إنسان إذا ترك من غير رحم، هذا بالإضافة إلى أن تعريفات الإجهاض الفقهية والعلمية والقانونية - التي سوف نوضحها فيما بعد - كلها تقول بأن الإجهاض هو إخراج الجنين من الرحم، وهذه الحالة تمت خارج الرحم، وليس فيه إخراج من الرحم.

إذاً ليس هناك عملية إجهاض هنا؛ ولكن المرجح هو الرأى الأول؛ وهو إتمام العملية وعدم إتلاف اللقيحة المخصبة؛ لوجود ذلك النوع من الحياة في اللقيحة، وللتكاليف الباهظة التي يسببها استخراج البويضة والحيوان المنوي[1].

أما التخلص من اللقيحة - الزيجوت - بعد زرعها داخل الرحم، فهو لا يصح وهو محرم تحريماً مؤبداً إلا لضرورة شرعية - كما سيرد في حكم إجهاض الجنين في النكاح الصحيح، فكذلك طفل الأنبوب بعد زرعه في رحم الأم، فقد أصبح حملا ما دام في بطنها، سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، والنصوص الشرعية التي أوجبت في الجنين الغرة دليل على تحريم إسقاط الجنين.

وسواء أكان الطفل المتخلق بطريق الحرام أو الحلال بالطريقة الصناعية (التلقيح الصناعي) أم الطبيعية، فإن الحكم في حقه واحد وهو الحرمة لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ**﴾[2]، فلفظ النفس هنا من ألفاظ العموم، يستغرق كل نفس، بغض النظر عن طريقها وسبب مجيئها إلى الحياة، فهي إنسان آدمى، يجب احترامه ولو كان من طريق غير مشروع.

ومن توصيات لجنة الإنجاب "أن الجنين حى من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح"[3]، فالحياة إذاً تبدأ منذ لحظة التلقيح، فلا يجوز المساس بها إطلاقا؛ لأنها حازت حكم الحرية والاحترام بوجود هذه الحياة فيها.

---

(1) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص 208-209، والتلقيح الصناعى بين العلم والشريعة: ص 189-190.

(2) سورة الأنعام: الآية 152.

(3) الإسلام والمشكلة الطبية المعاصرة: ندوة الإنجاب: ص351: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الكويت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الثالث

# الاستنساخ والأحكام المتصلة به

## المبحث الأول

## ماهية الاستنساخ وتطوره التاريخي وكيفيته - وأنواعه

### المطلب الأول: ماهية الاستنتساخ وتطوره وكيفيته

#### الفرع الأول: ماهية الاستنساخ

إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فإن الحكم على الاستنساخ يقتضى تحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وهى كالآتى:

أولاً: الاستنساخ لغة:

من المعروف أن الاستنساخ بالمعنى العلمى هو من النوازل - أى من الأمور المستجدة التى ظهرت فى وقتنا الحاضر - لذا لا نجد له فى كتب المعاجم واللغة تعريفا لغويا، وإن كان هناك بعض المعانى للاستنساخ تقترب من مقصوده العلمى، إلا أنها موضوعة ومفسرة بأشياء أخرى وهى:

النسخ يطلق على: الإزالة والنقل، والإلغاء، والتغيير، وإبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، يقال: نسخت الكتاب نسخا إذا نقلته، وانتسخته، وكتاب منسوخ ومنتسخ أى منقول[1].

وقال "الراغب"[2]: "ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضى إزالة الصورة الأولى، بل يقتضى إثبات مثلها فى مادة أخرى، كاتخاذ نقش الخاتم فى شموع كثيرة، والاستنساخ: التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3][4].

---

(1) لسان العرب: لابن منظور: مادة (ن س خ).

(2) هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهانى أو الأصبهانى المعروف بالراغب الأصفهانى: أديب من الحكماء العلماء ومن أصبهان: سكن بغداد، واشتهر بها حتى كان يقرن بالإمام الغزالى: من كتبه: محاضرات الأدباء: الأخلاق: المفردات فى غريب القرآن: "الأعلام: 255/2.

(3) سورة الجاثية: الآية 28.

(4) المفردات للراغب الأصفهانى: ص 490: تحقيق سيد كيلانى: مطبعة مصطفى البابى الحلبى: مصر: الطبعة الأخيرة: 1961م.

ويقال نسخت الشمس الظل وانتسخته أى أزالته، ونسخت الرياح الآثار أى عفت عليها وقضت على معالمها.

واقتربت من لفظة الاستنساخ لفظة فى المعنى، استعملها البعض للتعبير عن الاستنساخ، وهى "الاستنسال"، وهى من نسل الشىء: انفصل عن غيره وسقط، ونسل فلان: كثر نسله، وانتسل الشىء: نسل، يقال: نسله وانتسل[1].

وقال الراغب: "النسل: لانفصال عن الشىء، يقال: نسل القميص عن الإنسان، والنسل الولد لكونه ناسلا عن أبيه"[2].

وكلمة الاستنساخ مرادفها فى اللغة الانجليزية "CLONING"، وهى مشتقة أصلا من اللغة الإغريقية "KLON"، والمصطلح"KLON" فى التطبيق البيولوجى يعطى المعنى نسيلة، وهى الخلية المفردة الواحدة التى ينتج عن تكاثرها الأنسجة، وقد ورد بالقاموس الإليكترونى "Webster" والمعجم البريطانى "oxforod" المعانى الآتية لمصطلح الاستنساخ "cloning":

1 - نسخة طبق الأصل.

2 - كائن ينتج من التكاثر اللاجنسى "خضريا مثل النبات".

3 - ما ينتج من خلية جسدية من والديه ويتماثل وراثيا معهما[3].

**ثانياً: الاستنساخ اصطلاحا:**

عنى العلماء بتعريف مصطلح الاستنساخ أو الاستنسال بتعريفات عدة، كلها تصب فى معنى واحد؛ وهى كالآتى:

1 - الاستنساخ: هو استخراج نسخة طبق الأصل فى الصورة والطول من كائن حى موجود أصلا[4].

2 - الاستنساخ: هو الحصول على نسخ طبق الأصل دون تزاوج ذكر وأنثى[5].

---

(1) المعجم الوسيط 956/2: مجمع اللغة العربية: مطابع الأوفست: ط3: 1985.

(2) المفردات للراغب: ص491.

(3) المورد: منير البعلبكى حتى 1999م: ص 185، ونقلا عن قضية استنساخ الإنسان. د. يسرى رضوان: ص19 ـ20: دار البشير للثقافة والعلوم: طنطا: ط1: 2000م.

(4) بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعى: د.عبد العزيز محمد الربيش: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، والعدد "49" السبت 17 ـ 2002/6: ص 139.

(5) ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام: الكويت: السنة 1983م: ص133 ـ 134.

3 - الاستنساخ: هو توليد كائن حى أو أكثر بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[1].

4 - الاستنساخ هو: عملية توالد غير جنسى، تتم بأخذ خلية من خلايا جسم الإنسان، تحتوى على كافة المعلومات الوراثية الخاصة بالإنسان، وهذه الخلية تزرع فى بويضة الأنثى بعد تفريغها من كامل مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا للأصل، وبعد ذلك تودع البويضة فى رحم الأنثى، ويتشكل الجنين على نحو مطابق للكائن الأصلى الذى أخذت منه الخلية[2].

5 - الاستنساخ: هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما إرثية من الآخر[3]

وبمعنى الاستنساخ الاستنسال، والنسيلة هى clone مجموعة من الخلايا أو الأفراد المتماثلة وراثيا، والناتجة من خلية واحدة أو من فرد واحد، عن طريق الانقسام الخلوى المايتوزي، فالمستعمرة البكتيرية الناتجة من خلية بكتريا واحدة مزروعة فى طبق بترى هى نسائل أو كلونات.

والكلونة cloning فى أحد معانيها هى: الاستنسال أو التنسيل، وهو عبارة عن عملية إنتاج أفراد متماثلة وراثيا من أحد الأبوين، ويطلق البعض على هذا المعنى مرادف الاستنساخ[4].

فمن التعريفات السابقة للاستنساخ أو الاستنسال يتضح أن المعنى العلمى للاستنساخ: هو أخذ خلية جسدية من كائن حى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها فى بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا تماما فى كل شىء للأصل، وهذا المعنى يلتقى مع المعنى اللغوى وهو إيجاد نسخة أخرى طبق الأصل للنسخة الأخرى الموجودة.

## الفرع الثانى: التطور التاريخى للاستنساخ

الاستنساخ أو التكاثر المتطابق موجود فى الحياة الطبيعة منذ ملايين السنين؛ فالبكتريا مثلا تظهر إلى الوجود بالاستنساخ؛ لأنها تنحدر من خلايا بكترية وحيدة

---

(1) بحث الاستنساخ من الناحية العملية والشرعية: د. على محمد يوسف المحمدى: المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا: العدد 150: 1999: 182/2.

(2) الاستنساخ جدل العصر: الشيخ جعفر حسن غريسى: ص 12: دار الهادى: بيروت: ط1: 2002.

(3) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة "الاستنساخ" ص15.

(4) الاستنسال البيولوجى: الطريق الطويل نحو دوللى والاستنساخ البشري: د.إياد محمد على فاضل الصعيدى: ص23: دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان: ط1: 2001م.

جرت لها عملية انشقاق جسدى يعرف بالانشطار، وهى إحدى طرق التكاثر الطبيعية التى تعطى أفرادا متطابقة مائة بالمائة 100%، وكذلك النباتات البسيطة - كالطحالب والفطريات - فهى تتكاثر لا جنسيا فيمكنها من إنتاج نسخ من أصولها، والنباتات العليا "الراقية" تتكاثر خضريا لتنتج نسخا مطابقة لأصولها.

وقد وجد أيضا فى عالم الحيوان؛ فمثلا الإسفنج والهيدرا[1] يتكاثران لاجنسيا؛ حيث يخضع لعملية "تجدد" لإنتاج فرد مستنسخ، وكذلك بعض الحشرات كالنحل، وبعض الدبابير، فإنها تتكاثر بطريقة عذرية، أو تلد - كما فى المن - دون أن يلقحها الذكر، فتخرج أفرادا مشابهة لشخصها، وكذلك ما يحصل لدى الضفادع والسلمندرات، حيث تستطيع أن تستنسخ نفسها، وذلك بتحطيم نواة البويضة، واستبدالها بنواة من أية خلية جسدية تأتى من جسم فرد آخر ينتمى للنوع نفسه، فيتشكل الجنين بداخلها إلى كائن حى، وعندما تفقس البويضة يخرج الكائن الحى له نفس خصائص وصفات الفرد المانح للنواة من إحدى خلايا جسمه[2].

وقد بدأت الثورة الصناعية فى أولى مراحلها فى القرن الثامن عشر، والتى سار معها جنبا إلى جنب تطور العلوم الطبية والمعرفة العلمية، ومنها مجال الهندسة الوراثية، الذى يعتبر الاستنساخ أحد جوانبها، ويعنى هذا المجال بكافة التقنيات التى تتعامل مع موضوع الإخصاب والتكاثر وعلاج العقم، وأخيرا التكاثر اللاجنسى النسيلى، أو الاستنساخ.

ففى عام 1745م تم اكتشاف قدرة بيوض بعض الحشرات على النمو بصورة عذرية، وفى عام 1780م حدث حدثان مهمان، وهما: تلقيح الكلاب صناعيا، ونجاح أول عملية تلقيح لامرأة بحيامن[3] الزوج، وفى عام 1884م تم تلقيح الكلاب والخيول اصطناعيا، وإجراء أول تلقيح داخل الرحم بحيامن متبرع.

وفى عام 1914م تم تصميم أول مهبل صناعى، وشهد عام 1926م اكتشاف محفزات الفند، وقد شهدت الفترة الزمنية بين عامى 1930م -1940م عدة محأولاًت

---

(1) هو حيوان صغير يعيش غالبا مثبت بالصخور أو السطح السفلى للنباتات المائية، ويتراوح طوله من أربع إلى عشرة ملليمتر، موقع Google.com.

(2) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 59.

(3) معنى حيامن: الحيمن: هو الحيوان المنوى أوالنطفة الذكرية، وهو كائن ضئيل الحجم يتكون من رأس مدبب وعنق دقيق لا يكاد يدرك وذيل فى حدود 0.1 من الملليمتر فى الطول: على هيئة السوط: موقع Google.

للحصول على محفزات من مصادر طبيعية "كالإدرار"، أو تحديد دورها والعوامل المؤثرة عليها، كما تطورت فى هذه الفترة طرق التلقيح الصناعى بسرعة فائقة؛ إذ تمكن الروس من تلقيح قرابة 1.2 مليون بقرة و"15" مليون نعجة و"120" ألف فرس اصطناعيا فى عام 1938م، وفى عام 1950م تم أول تجميد ناجح للحيوانات المنوية للثيران؛ من أجل استعماله فى التلقيح متأخرا مع انتقاء نوعيات عالية.

وفى عام 1952م ولد علم التجميد البيولوجي؛ وذلك باستخدام الكحول والثلج الجاف في تجميد السائل المنوي؛ ح-يث شهد هذا العام أول عملية استنساخ فقد تم استنساخ أول ضفدع من خلايا الضفدع "شرغوف"، الذي يسمى أبا ذنيبة، وهي أول محاولة للاستنساخ الجسدى، وفى هذا العام أيضا تم إنتاج أول عجل من سائل منوي مجمد، كما نجح العلماء في التخصيب الصناعي للإنسان باستخدام حيمن مجمد.

وبين عام 1961م - 1965م تمكن العلماء من فك رموز الشفرة الجينية بأكملها، كما تم استنساخ ضفادع باستخدام خلايا بالغة، مأخوذة من شراغيف أكبر عمراً، وفي عام1973م تمكن العلماء من إحداث التوأمة صناعياً، ونقل اللاقحات فيما بين الحيوانات كالأغنام والماعز والجاموس والأبقار والخيول وغيرها، وتسمى هذه العملية "شطر الأجنة" أو "توأمة الأجنة" أو "الاستنساخ الجيني"؛ حيث قام عالمان أمريكيان باستنساخ أجنة بشرية من بويضات مخصبة؛ حيث فصلا الخلايا الموجودة فيها في مرحلة مبكرة من نموها؛ أى قبل تخصصها وظيفياً، وحصلا على 48 نسخة منشطرة كلها نسخ مطابقة للجنين الأول.

وفي عام 1978م حدث التطور الأكثر أهمية في عملية الإخصاب الخارجي، وهو ولادة الطفلة "لويزا براون" وهي أول طفلة أنابيب، وفي عام 1979م تم استحداث تقنية تتم بانتزاع نواة من بويضة فأرة ملقحة، ووضعها في بويضة ملقحة أيضاً بعد تفريغها من نواتها الأصلية، وقد نجحت العملية، وحدثت الانقسامات الجنينية حتى تشكل جنين حي، وبذلك أصبحت هذه التقنية هي الأساس العلمي الذي بنيت عليه تقنية الاستنساخ في حالة النعجة، إضافة إلى استنساخهم لأجنة خراف، كما أنشىء أول بنك للنطف في العالم عام 1980م[1].

وفي عام 1982 تم الإعلان عن إنتاج الفأر والجرذي العملاق الذي تم تحويره جينياً باستنسال جين هرمون النمو، وتمت أول عملية نقل لجنين بشري من رحم أم إلى

---

(1) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص 62 ـ 63.

رحم امرأة أخرى في عام 1983م، وتم إنتاج خنازير قادرة على إنتاج هرمون النمو البشري في حليبها سنة 1985م، وفي عام 1986م حدثت أول معضلة قانونية لتقنيات هندسة التكاثر؛ عندما فشلت أم بديلة في الاحتفاظ بالطفلة قانونياً.

وفي عام 1987م نجح العلماء في استنساخ الخراف وراثياً، والقرود من الخلايا الجينية "تقنية الانشطار"، كما قام أحد الباحثين الأمريكيين باستنساخ دجاج على شكل السمان، كما تمكن العلماء من استنساخ خمسة خنازير والعديد من الحشرات عام 1991م، وقد بدأ في عام 1990م مشروع الجينوم البشري، لدراسة وتحديد الموروثات البشرية في العالم.

وقد تم استنساخ أول جنين بشري باستخدام تقنيات الانشطار الجيني عام 1993م، كما تمكنت شركتا "سيرونووا وركانون" من إنتاج الهرمون المحفز للإباضة عام 1994م بطرق الهندسة الوراثية، كما تمكن العلماء باسكتلندة من استيلاد أغنام بطريقة نقل نواة خلية جنينية إلى بويضة مفرغة من نواتها، وفي عام 1995م تمت ولادة أول حملين مستنسلين من خلايا جنينية مشتقة من جنين عمره 9 أيام في معهد روزالين باسكتلندة: هما "ميجان" و"موراج" كما تمكن الفريق البحثي في معهد روزالين بقيادة الدكتور "د.إيان ويلموت"[1] من الحصول على خمسة حملان من "244" تجربة، مات منهم ثلاثة قبل عشرة أيام من عمرها بعد الولادة، وعاش اثنان هما النعجتان "ميجان" و"موراج".

وفي عام 1998م حدث التطور التاريخي لعملية الاستنساخ، إذ نجح العالم الإنجليزي "د. إيان ويلموت" وزملاؤه في استنساخ النعجة "دوللي"، ولكن بطريقة غير الطريق التي تم الحصول بها على النعجتين ميجان وموراج؛ إذ نجح في تقنية الاستنساخ الجسدي، وهو يختلف عن الاستنساخ الجنيني، وتم الإعلان عنها في عام 1997م، وكان قد أعلن قبلها عن البقرة "روزي" التي تحمل موروثات بشرية لإنتاج حليب مدعوم بأحد الأحماض الأمينية الأساسية.

كما تمكن عالمان من جامعة هاواي من استنساخ فئران إناث، كما تم الإعلان في

---

(1) قائد فريق استنساخ النعجة دوللى: تحصل على الدكتوراه من كلية داروين: بجامعة كامبريدج، وعلى زمالة ما بعد الدكتوراه فى وحدة الفسيولوجيا التناسلية والكيمياء الحيوية، وقد نشرت الصحف عن إنجازاته التى كان أهمها استنساخ النعجمة دلوللى: "وقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية".

سويسرا عن أول شركة للاستنساخ البشري سميت بشركة المغامرة الشجاعة، ثم ولدت النعجة المستنسخة "بوللي" مع أربع نعاج مستنسلة أخرى في معهد روزالين وتحمل "بوللي" جينات بشرية[1].

وفي عام 1998م أعلن عن استنساخ البقرة "ماركاتيا" في ف-رنسا، كما تم ولادة الحمل "بوني" وهى أول ولادة ناجحة للنعجة "دوللي"، كما أعلن العالم الكوري الجنوبي عن نجاحه في استنساخ أول جنين بشري مكون من أربع خلايا انطلاقاً من بويضة مفرغة من النواة، ونواة من إحدى خلايا المرأة الجسمية.

وفي عام 1999م أعلن عن ولادة طفل ذو مص-درين وراثيين من أم وأب واحد في مركز "أرتس" للإخصاب الصناعي بإيطاليا، كما تم الإعلان عن استنساخ بقرتين من خلايا عائمة في أول إفراز للحليب، أنتجته البقرة الأم بعد الولادة دون نزع خلايا من جسم البقرة التي قد تؤدي إلى مضاعفات، كما تمكن العلماء بنجاح من إنتاج ضفادع دون دماغ أو جهاز عصبي، مما يعني إمكانية إيجاد أعضاء بشرية داخل المختبر، ونجح علماء معهد "MIT" في تنمية أجزاء من يد إنسان بعد نجاحهم في تنمية الأذن والأنف على وسط ساند، كما تم الكشف عن شيخوخة النعجة "دوللي"؛ حيث اعترف د."إيان ويلموت" بأن عمر دوللي الحقيقي هو تسع سنوات، وهو ذات عمر النعجة الأصلية.

ثم تم إنتاج أول جنين بشري مكون من حوالي "400" خلية، ثم أحرق بعد ذلك، في حين تم إنتاج أول جنين خميري من البشر والبقر؛ إذ تم حقن نواة انتزعت من خلية جلد بشرية من الساق في بويضة بقرة مزالة النواة ولكنها لا تزال تحوي "ديناميتوكندريا في السيتوبلازم" من أصل بقري، ثم تمكن باحثون ألمان وأمريكان من استخدام خلايا جذعية جنينية؛ لإصلاح خلل في الدماغ والنخاع الشوكي.

وفي عام 2000 نجح فريق بحثي من استنساخ عجل من أذن عجل مستنسخ وفئران من فئران مستنسخة، وهي لأول مرة على مستوى الحيوانات الكبيرة؛ حيث يمكن أن توفر العجول المستنسخة معلومات عن معدل الحياة والشيخوخة.

كما تمكنت شركة "P.P.L. theraputies" من استيلاد خمسة خنازير مستنسخة لأول مرة حسب تعبير الشركة، حيث يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تزويد الإنسان بأعضاء الخنازير، ثم أعلن عن نجاح علماء جامعة ميشغان، في التوصل إلى إنتاج

---

(1) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 62 . 66، والاستنسال البيولوجي ص31. 33.

عظام بما تحتويه من غلاف خارجي صلب والنخاع الإسفنجي، كما تم الإعلان عن ميلاد ماعز مستنسخة من خلايا بالغة في الصين، لكنها سرعان ما ماتت بعد أن واجهت مشاكل في الجهاز التنفسي، ثم أعلن عن ولادة ماعز أخرى أطلق عليها اسم "بانغيا نغ"، وتم الاستنساخ باستخدام تقنية مختلفة عن التي استخدمت في استنساخ "دوللي"؛ إذ اعتمدت التقنية الصينية في الاستنساخ على أخذ خلايا من أذن ماعز بالغة، وبويضات غير ناضجة من ماعز مذبوح[1].

وفي عام 2001م تم استنساخ أول قطة بعد فشل "87" محاولة، وفي عام "2002" أعلن عالم الجينات الإيطالي "سيفرينو أنتيورينو"[2] عن وجود خمس حالات حمل استنساخي بشري منتشرة في خمس دول من العالم وستولد هذه الأطفال في بداية عام 2003، وفي 2002/12/2 أعلنت شركة كلونيد برئاسة "الرائيليين"[3] عن ولادة أول طفلة مستنسخة وهي لأم أمريكية، من خلايا امرأة في الحادية والثلاثين، وهي التي حملتها وولدتها[4].

وهكذا فإنه خلال هذه الفترة التاريخية التي تمتد عدة عقود من الزمن تمكن علماء الجينات والأجنة من استنساخ العديد من الحيوانات من مختلف الأجناس والأصناف، إلى أن وصلوا إلى الحقيقة المرة وهي الإعلان عن استنساخ أول مخلوق بشري هي الطفلة "إيف" - إن صح الخبر - وهل حقاً أنهم توصلوا إلى دوللي البشرية، فطوال تلك الفترة برزت بعض الشركات العلمية التي حملت راية الاستنساخ البشري كحق من حقوق البشر في التطور؛ حتى يتم تحديد من تمكن من استنساخ أول مخلوق

---

(1) انظر: الاستنسال البيولوجي: ص 33 ـ 38.

(2) طبيب إيطالى متخصص فى علم الجينات، نقلا عن مجلة الثقافة العربية: العدد 248: 2003: ص 47.

(3) الرائيليون: هى حركة بدأت في منتصف السبعينيات تصف نفسها بأنها منظمة روحية ملحدة وغير هادفة للربح وتؤمن بأنها هى الصلة الوحيدة بين البشر ومن خلقهم، وهم مخلوقات الفضاء ـ كما تقول آراؤهم الغريبة ـ وهى ترى أن البشر ما هم إلا استنساخ من مخلوقات فضائية، وأن علم الاستنساخ تم تطبيقه في هذه الكواكب المتقدمة علمياً إلا أن القيم الأخلاقية منعت الاستمرار في ذلك عندهم فبدأوا في نقل تجاربهم إلى الأرض، وهم بزعامة "كلودفوريلون" عرف باسم رائيل ادعى أنه اختير من مخلوقات الفضاء لإبلاغ رسالتهم إلى الأرض: مجلة روز اليوسف: العدد 389: السنه 78: بتاريخ 2003/1/4: ص52.

(4) انظر: استنساخ حواء أخطر الثورات البشرية " مجلة أكتوبر: العدد 1367: السنة 2003/1/5: ص 48، والاستنساخ البشري الأول خدعة أم كابوس: "ولادة حواء صراعا أخلاقيا" العدد 1241: مجلة زهرة الخليج: السنة 2003/1/4: ص 62 ـ 63.

بشري حتى يدخل التاريخ العلمي من أوسع أبوابه، ولو على حساب الإنسانية والقيم والأخلاق والقانون والقضاء.

## الفرع الثالث: كيفية استنساخ (دوللي)

بعد نجاح تقنيات النقل النووي المستخدمة في استنساخ الحيوانات الاقتصادية من خلايا جنينية، وما حققه الدكتور "ويلموت" في استنساخ الحملين "ميجان" و"موراج" في سنة 1995م من خلايا مستزرعة أكثر تمايزاً؛ حيث اختبر إمكانية خلايا الأورمة الليفية الجنينية "ألفان وبلاست" على المساهمة كخلايا مانحة للنواة في تقنية الاستنساخ، وكذلك الخلايا المأخوذة من ضرع نعجة حامل في الأشهر الثلاثة الأولى من حملها، وقد نجح "ويلموت" بعد عدة أبحاث في استنساخ النعجة دوللي، وصلت إلى 277محاولة، نتج عنها 29 جنيناً، عاشت أكثر من ستة (6) أيام تم حمل (13) منها، ولم تولد سوى شاة واحدة هي "دوللي" أو "الدمية".

وقد قامت عملية استنساخ "دوللي" على أساس تقنية النقل النووي للخلايا، وهي تقوم على أن بجسم كل كائن حي نوعين من الخلايا: جسمية، وجنسية:

**فالجسمية**: هي التي تحتوي على البصمة الوراثية، وهي دائماً في حالة إشباع واستقرار وراثي، وتسمى بحالة "ديبلويد Diploid"، وهي لا تحتاج إلى مراحل تكوين؛ لأن بإمكانها كلما أتيحت لها الفرصة أن تنمو كخلية أولية، وتنتج نسخة كاملة ومطابقة لنفس الكائن الحي من جديد.

**أما الجنسية**: فهي خلايا الحيوانات المنوية، وخلايا البويضات وكل واحد من هذه الخلايا يختلف عن الخلايا الجسمية في أن كلا منهما يحمل صفات، إضافة إلى أن كلا منهما يوجد في حالة "هابلويد"؛ أي في حالة غير إشباع أو استقرار وراثي، فهي بحاجة لمراحل تكوين أخرى، إذ عند اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة، وتكوين البويضة المخصبة "الزيجوت"، فإن نصف صفاتها من كروموسومات حيوان الأب والنصف الآخر من بويضة الأم، ثم تتحول بعد ذلك من حالة "هابلويد" إلى حالة "ديبلويد"؛ أى حالة مكتملة الصفات الوراثية[1].

---

(1) انظر: الاستنساخ: برمجة الجنس البشري والحيوانى والنباتى بين العلم والدين: د. خليل بدوي: ص 51 ـ 56: الطبعة الأولى: عمان: 2000، والاستنسال البيولوجي ص 145، وبحث الاستنساخ آخر قنابل هندسة التناسل: د.مصطفى محمود حلمي: مجلة العربي: العدد 463: السنة 1997: ص 69.

أما في حالة النعجة "دوللي" فإن الأمر مختلف؛ فلا يوجد حيوان منوي ولا بويضة، وإنما خلية جسمية في حالة "ديبلويد"؛ أى أن العملية تتم بنزع النواة من خلية أي عضو من أعضاء الكائن الحي، وتوضع في بويضة منزوعة النواة التي أخذت منها الخليه الجسمية من الكائن الحي الذي يراد استنساخه من نفس نوع البويضة التي تندمج معها بعد تفريغها من نواتها الأصلية، أي يكون لكل منهما نفس العدد من الكروموسومات، وبحل شفرة الخلية الجسدية بواسطة الطاقة الكهربائية التي تساعد على الانقسام وتكوين الجنين، وهذه الطريقة هي التي استعملت في طريقة استنساخ النعجة "دوللي" **وذلك باتباع الخطوات التالية:**

**أولاً**: النعجة المانحة للخلية: وهي نعجة بالغة من نوع "Fubbdorest" (FD) تبلغ من العمر 6 سنوات ليتم الاستنساخ منها.

**ثانياً**: أخذت خلية من جلد الغدة الثديية "الضرع" للنعجة المانحة (FD) تحتوي على الموروثات "Genes" الضرورية لإنتاج حيوان متكامل، ولكنها مطفأة الجينات ما عدا الموروثات "البصمة الوراثية" التي تحتاجها الخلية الثديية لتكون نشطة وفعالة، حين تستخدم في التكاثر.

**ثالثاً**: وضعت الخلايا الغدية في أوعية زجاجية بها مواد مغذية، ولكن بكميات ضئيلة جداً "1/20"، مما تحتاجه الخلية الطبيعية في تغذيتها لتصويمها حتى تصبح خاملة، وعندئذ يمكن تنشيط كل الموروثات والجينات بلا استثناء.

**رابعاً**: أخذت نعجة ثانية من نوع )"Scottish - Blackface"SB؛ لأخذ خلية أنثوية منها بويضة، ليتم تفريغها من محتوياتها الوراثية.

**خامساً**: وضعت البويضة المأخوذة من الشاة الثانية (SB) في وعاء زجاجي بالمختبر لتغذيتها وبقائها حية.

**سادساً**: تفريغ البويضة من نواتها بسحب ما بها من مواد جنينية؛ بواسطة إبرة دقيقة جداً، بحيث أصبحت هذه البويضة خالية من الحامض النووي المسمى (D.N.A) المحتوي على الموروثات، ولا يتبقى من البويضة سوى مادة السيتوبلازم المغذية.

**سابعاً**: ثم دمج الخلية الثديية المأخوذة من النعجة الأولى (FD) بالبويضة المفرغة "المأخوذة من النعجة الثانية (SB)؛ وذلك بإدخال نواة الخلية في البويضة لتعتبر وكأنها نواة جديدة لها بدلاً من نواتها التي تم تفريغها، وذلك بتعرضها لذبذبات كهربائية دقيقة

جداً؛ لإحداث شرارة كتلك التي يحدثها الحيوان المنوي عند اندماجه مع البويضة في الاتصال الطبيعي ليخصبها، وبذلك تقوم جزيئات البويضة "السيتوبلازم" المغذي ببرمجة الجينات في نواة الخلية الثديية لإنتاج الخلية الأولى للجنين.

**ثامناً**: بالاستمرار في تسليط الذبذبات الكهربائية على البويضة المخصبة "الخلية الجنينية الأولى" تبدأ الخلية الأولية في الانقسام المتوالي إلى خليتين، ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان، ثم إلى ست عشرة، ثم إلى اثنتين وثلاثين خلية مكونة بذلك تجمعاً خلوياً "علقة".

**تاسعاً**: ثم زرع الخلايا الجنينية التي نتجت عن عملية الاستنساخ بعد مرور ستة أيام كحد أقصى من عملية الدمج، وتكوين البويضة المخصبة في رحم نعجة حاضنة (نعجة ثالثة).

**عاشراً**: ينجح هذا الزرع الجنيني في إنتاج النعجة "دوللي" في 1996/7م، وهي نسخة متطابقة للشاة الأولى "FD"، التي أخذت منها الخلية الثديية، ليعلن في 1997/2/24 عن ولادة أول حيوان ثديي في التاريخ البيولوجي بطريقة التكاثر اللاجنسي بدون تلقيح وأمشاج[1].

## الفرع الرابع: علاقة الهندسة الوراثية بالاستنساخ

**الهندسة الوراثية هي**: إحدى تقنيات وتكنولوجيا الموروثات، وتتضمن نقل الموروثات ويتم هذا بنقل جزء من الحامض النووي "D. N. A" من خلية نبات أو حيوان، وإضافته إلى محتوى (D. N. A) الموجود في إحدى الخلايا البكتيرية[2].

وتعتبر الوراثة الصفة المشتركة لجميع صور الحياة القادرة على التكاثر وإنتاج النسل، وقد أسهمت الوراثة في تفسير آلية انتقال الصفات من جيل إلى آخر، كما أعطت تفسيرات علمية دقيقة لظهور الاختلافات بين أفراد النوع الواحد أو أفراد النسيلة الواحدة، أو حتى بين الجماعات، فالصفات العامة للأفراد مثل نوع العين والبشرة والشعر.. وغيرها من الصفات العامة، وكذلك أنواع البروتينات وغيرها، ما هي إلا نواتج حقيقية لفعل المادة الوراثية.

---

(1) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: د. صبري الدمرداش: ص 24 ـ 27: مكتبة العبيكان: الرياض: 1997م: بدون طبعة، وقضية استنساخ إنسان: د. يسري رضوان: ص 22 ـ 23.

(2) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 102.

وقد توصلت الأبحاث العلمية التي تلت إثبات الأهمية الوراثية للحامض (D.N.A.) إلى أن هذه المادة تحمل كل أسرار الكائنات الحية التي خلقها الله، وتشمل الهندسة الوراثية المجالات التالية:

1- التحكم الوراثي.

2- الاستنساخ.

3- إعادة تركيب الحامض النووي[1].

فالاستنساخ يعتبر أحد فروع الهندسة الوراثية؛ لأنها تستهدف إضافة جينات جديدة تحمل إلى الكائن الحي إمكانية ظهور صفات لم تكن به من قبل، بينما الاستنساخ يؤدي كتقنية إلى تكوين نسخة وراثية مطابقة، ويمكن إضافة المادة الوراثية الجديدة أثناء الاستنساخ، وذلك بالنقل النووي للطاقم الوراثي لخلية جسمية إلى التجويف النووي الفارغ لخلية البويضة، وبذلك فلا تتدخل في هذه الحالة الهندسة الوراثية، وما حدث يمكن أن يطلق عليه بالهندسة الإنجابية وليس الوراثية؛ لأنها تعني هندسة المحتوى الوراثي لأغراض قد تكون إيجابية أو سلبية، وهذا لم يحدث في تجربة الاستنساخ التي تمت على النعجة "دوللي"؛ فقد تم نقل المحتوى الوراثي دون التدخل فيه، فلو كانت الخلية الجسمية المنقولة مصابة بمرض وراثي، فإن هذا المرض سوف يظهر في الفرد المستنسخ.

إذاً فالهندسة الوراثية هدفها إدخال جينات جديدة أو حذف جينات، وهو ما لم يتوافر في عملية دوللي، ولكن يمكن أن يكون للهندسة الوراثية دور فعال وحقيقي في تجارب الاستنساخ، وذلك من خلال عمليات الحقن لجينات ذات صفات مرغوب فيها ومحددة؛ حيث تتم عملية الحقن في مراحل مختلفة هي:

1- تتم عملية الحقن بعد نزع الخلية الجسمية وقبل تجويعها، وذلك بحقن الجينوم المرغوب فيه في نواة الخلية.

2- وقد تتم بعد نزع نواة الخلية الجسمية والاستعداد لقذفها داخل التجويف الفارغ للبويضة.

3- وقد يتم بعد استقرار نواة الخلية الجسمية بالتجويف النووي الفارغ للبويضة.

4- وقد تتم في المراحل الجنينية المبكرة.

5- وقد تحدث عملية الحقن بعد ولادته أو نضجه[2].

---

(1) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. خليل بدوي: ص 60.

(2) انظر: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء: المهندس عبد الباسط الجمل: ص 58 ـ 60، وقضية استنساخ الإنسان د.يسري رضوان: ص50، وما بعد الاستنساخ: د. عبد الباسط الجمل: ص 37: دار غريب للطباعة: القاهرة: 1998م: بدون طبعة.

وعلى ذلك فإن علم الهندسة الوراثية يمكن أن يخدم عمليات الاستنساخ من خلال الكشف عن الخلايا المصابة وعلاجها؛ وذلك بإدخال أو حذف جينات للتقليل أو الوقوف أمام التشوهات والأمراض الخلقية.

## المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ ومجالات تطبيقه

قبل أن نبين الحكم الشرعي والقانوني للاستنساخ في عالم البشر يجب علينا أن نوضح أنواعه، ومجالات تطبيقه في كل نوع، ليظهر لنا مدى تطبيق هذه التقنية على الحيوان؛ لتتبين من ذلك الخلفية التي نستطيع بها أن نحكم على إمكانية قياس هذه التقنية على البشر من عدمه، لا سيما وأن الغرب قد نجحوا في إجرائه على الحيوان سابقاً، ثم نجحوا في إجرائه على الإنسان بمولد الطفلة "إيف" - إن صح الخبر- حيث أصبح الاستنساخ البشري ممكناً وموجوداً، ولم يعد خيالاً أو بعيداً.

ومن هنا سيحتوي هذا المطلب على الأنواع، وأهم تطبيقاتها العملية في المجال الحيواني والنباتي والبشري، مع الإشارة إلى أهم الضوابط التي تحكم كل نوع من أنواع الاستنساخ، ويتم ذلك من خلال معرفة التطور التاريخي للاستنساخ، ودراسة الكيفية التي جاءت بها الكائنات المستنسخة، وبذلك ينقسم الاستنساخ إلى نوعين هما:

### الفرع الأول: الاستنساخ الجسدي (اللاجنسي)

وهو الاستنساخ الحيوي أو الاستنساخ النووي، وهو إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة، ويولد المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط[1].

أي أن يولد المولود نسخة مطابقة للفرد المانح، وهي تقوم على استبعاد أي دور للحيوانات المنوية، على أن تقوم الخلايا الجسدية من أي بشر مكانها، ويمكن استخدام هذا النوع من الاستنساخ في حالة الزوج المصاب بعقم غير قابل للعلاج؛ حيث يمكن أن تؤخذ خلية من الزوجة وتلقح بها بويضة منها - بعد تفريغ البويضة من نواتها - ثم توضع في الرحم لكي تنجب أنثى مطابقة لها تماماً، وإذا كانا يريدان ذكراً تؤخذ خلية من زوجها فتلقح بها البويضة، فيأتي الجنين ذكراً مطابقا تماماً للأب.

أي: أن الطريقة التي تم بها استنساخ النعجة "دوللي" يمكن تطبيقها على الإنسان

---

(1) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 69.

من الناحية النظرية لإنجاب نسخة مطابقة للأصل (100%) من حيث الشكل والصفات الوراثية، والسبب في هذا التطابق هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف "Diploid"؛ أى احتواؤها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي، وبذلك فلا حاجة إلى أخذ مادة وراثية أخرى من خلية أخرى - مثل الحيمن الذي مصدره الذكر - فتكون الكتلة الجنينية المتشكلة المصدر الوحيد لمادتها الوراثية، وهو صاحب الخلية الجسدية كما في حالة النعجة "دوللي"[1].

ويتمثل الاستنساخ الجسدي في خمس صور هي:

**1 - الصورة الأولى**: وهي أن تكون الخلية مأخذوة من خلية أنثى أخرى؛ أى أن عملية الاستنساخ تتم بين اثنتين، كما حدث في استنساخ النعجة دوللي وهي محرمة شرعاً؛ وذلك لأنه بالقياس على أن الشريعة الإسلامية حرمت الاستمتاع الجنسي بين أفراد من جنس واحد، فقد حرمت اللواط بين الرجال، والسحاق بين النساء.

وكذلك عملاً بقاعدة "سد الذرائع"؛ فالقول بقبول هذه الصورة يفتح الباب للنساء للاستغناء عن الرجال، وهذا يخالف الفطرة؛ لأن الزواج إنما شرع لتسكين النفس وضبطها وهولا يتحقق إلا بالزواج، إضافة إلى أن الإسلام قد حرم الضرر سواء أكان بالنفس أم بالغير، وعملية الاستنساخ بين امرأتين ستنتج مولودة أنثى دون أسرة أو عائلة ترعاها، مما يعرضها لآلام نفسية، وهو أشد أنواع الضرر الذي يصيب الإنسان[2]

**2 - الصورة الثانية**: أن تكون الخلية من الأنثى نفسها؛ أى أنه يمكن أن يحدث الاستنساخ من نواة وخلية من المرأة نفسها، وعلى هذا يمكن للمرأة أن ترى نفسها في هذه الحالة، وهذه الحالة محرمة شرعاً؛ عملاً بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" فالشريعة الإسلامية كرمت الإنسان بأن يكون منسوباً لأب وأم، والاستنساخ إذا تم بهذه الصورة فسوف يؤدي إلى ولادة لن يكون لها أب ولا عم ولا جد من جهة الأب[3].

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: محمد فريد الشافعى: ص 3: دار البيان للنشر والتوزيع: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة، والاستنساخ البشري بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح ص33: الدار المصرية اللبنانية: القاهرة: ط2: 1999، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص69.

(2) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 51 ـ 52، وبحث الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول: حسام تمام: إسلام أون لاين: السنة10 . 2001/3، وقضايا فقهية معاصرة: أول استنساخ في النباتات والحيوان والإنسان: د محمد رأفت عثمان: 1/35 ـ 41.

(3) انظر: استنساخ الإنسان حياً أو ميتاً: د. سينوت حليم دوس: ص 114: المكتبة الأكاديمية: القاهرة: ط1: 1999، واستنساخ الأطفال يثير فزع العالم: مجلة المصور: العدد 4082: السنة 2003/1/3: ص 21.

**3 - الصورة الثالثة**: أن تكون الخلية مستجلبة من خلية ذكر حيوان غير إنسان وهو ما تجرى عليه التجارب الآن في الغرب، وهي محرمة أيضاً؛ لأن هذا العمل عبث بخلقة الله - سبحانه وتعالى - فقد ينتج عنه مولود لا يكون على الفطرة السوية الإنسانية، وهو تشويه لخلق الله - سبحانه وتعالى، وقد حدث أيام حرب البوسنة أن قام بعض أطباء الصرب المسيحي بوضع أجنة الكلاب في أرحام نساء بوسنيات مسلمات؛ بقصد التجربة والتنكيل بهن، فماتت النساء جميعا من جراء ذلك العمل، أو كما يحدث في عملية التهجين التي تتم بين الفرس والحمار، وينتج عنها البغل، وهو مخلوق آخر يختلف عن الاثنين، وشاءت إرادة الله أن يكون عقيماً، ولذا فلا يجوز أن يعرض الإنسان لمثل هذا العبث[1].

**4 - الصورة الرابعة**: وهي أن تكون الخلية من رجل غير الزوج، وهي محرمة شرعاً، وليس للطفل أي حقوق شرعية؛ لأنه ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة - وهو في معنى الزنا؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فالابن الشرعي لابد أن يولد من زواج شرعي.

**5 - الصورة الخامسة**: وهي أن تكون الخلية من الزوج، وقد انقسمت آراء الفقهاء، في هذه الحالة إلى اتجاهين هما:

**1 - الاتجاه الأول**: قال بعض الفقهاء: يجوز أن تلقح بويضة الزوجة بخلية جسدية من زوجها إذا توفرت الشروط التالية:

أ - أن تؤكد التجارب العلمية في مجال الاستنساخ أن المولود في هذه الحالة سيكون سوياً في سلوكه وكل صور حياته، وبخاصة أن البعض قد أكدوا أن المولود بهذه الطريقة لن يعيش طويلاً، بل إنه سيتعرض للموت بعد المدة المتبقية من حياة صاحب النواة، وبذلك سيأتي المولود ليموت شاباً أو صبياً أو طفلاً، وهو نوع من الضرر.

ب - أن يكون الزوج عقيماً لا يستطيع الإنجاب إلا بهذه الطريقة.

جـ - أن لا يسمح بإنجاب أكثر من طفل بهذه الطريقة؛ لأن الضرورة التي جعلت الزوج يلجأ إليها تنتهي بإنجاب طفل واحد فالضرورة في الشريعة تقدر بقدرها[2].

---

(1) انظر: الاستنساخ بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ص53، وقضايا فقهية معاصرة "حكم الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان": د. محمد رأفت عثمان: 42/1.

(2) انظر: استنساخ الأطفال يثير فزع العالم: مجلة المصور: العدد: 4082: السنة 2003/1/3: ص21، وقضايا فقهية معاصرة: "حكم الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان": د. محمد رأفت عثمان: 45/1.

**2 - الاتجاه الثاني**: اعترض أغلب الفقهاء على الاستنساخ بين الزوجين العقيمين كطريق للإنجاب[1]، حتى بتوافر الشروط السابقة؛ وذلك لأن الطفل سيكون أخاً لأبيه.

وقد اعترض الدكتور محمد رأفت عثمان[2] في قوله: "وهذا قول مردود عليه؛ لأن الأخوة في الإسلام تقتضي أن يكون أبوهما واحداً، أما الاشتراك في الصفات الوراثية فليس مبرراً لأن نقول: إنهما إخوة، فالأخوة خمسة أنواع: أخوة شقيقة - أخوة من الأب - أخوة من الأم - أخوة من الرضاعة - أخوة في الدين، والذي يقول به المعترضون ليس داخلاً في أي نوع من الأنواع الخمسة، والمولود من الاستنساخ بين زوجين بتوافر الشروط الثلاثة هو ابن شرعي للزوج، يرث ويحرم عليه ما يحرم على الابن الطبيعي، ويحل له ما يحل للابن الطبيعي، وما عدا تلك الحالات الثلاث فلا يجوز الكلام عليه أصلاً؛ لأنه مخالف للشرع والقانون"[3].

وقد استند أيضاً - أصحاب **الاتجاه الثاني** - في تحريمهم للاستنساخ بين الزوجين على عدة أدلة أخرى منها:

1- أدلة تحريم الاستنساخ بصفة عامة تفيد حرمته حتى بين الزوجين؛ لأن الأضرار والمحظورات التي يحدثها الاستنساخ بصفة عامة تفيد حرمته بين الزوجين، فهي ستحدث أيضاً في الاستنساخ بين الزوجين.

2- أن في الاستنساخ - حتى لو كان الزوجان عقيمين - اختلاطاً في الأنساب؛ فالأم التي أنجبت طفلاً من خلية جسدية من الأب تلد طفلاً ليس لها علاقة به من الناحية الوراثية، وينتمي وراثياً إلى الأب، ويقتصر دورها على إعطاء البويضة الخالية من النواة التي تحتوي على المادة الوراثية، ثم تكون وعاء له بحملها له في بطنها حتى الولادة، ولا ينتمي إليها وراثياً على الإطلاق[4].

---

(1) انظر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة "الاستنساخ" مجموعة من العلماء، ص 511.

(2) أستاذ الفقه فى كلية الشريعة والقانون: جامعة الأزهر، ولد سنة 1935م: بمصر: حصل على الدكتوراه فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، وهو أستاذ الفقه المقارن والعميد السابق: لكليتى الشريعة والقانون بالقاهرة، وطنطا: من مؤلفاته: رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى، وفقه النساء فى الخطبة والزواج، وفقه المواريث فىالشريعة الإسلامية وغيرها "صاحب الترجمة نفسه".

(3) استنساخ الأطفال يثير الفزع في العالم: مجلة المصور: العدد: 4082: ص21، وانظر: قضايا فقهية معاصرة: حكم الاستنساخ في النبات والإنسان: 45/1 ـ 46.

(4) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادى مصباح: ص42، ومن يخاف استنساخ الإنسان: د.يجورى أى بنس: ترجمة د.أحمد مستجير، ود. فاطمة نصر: ص8: شركة ومطابع لوتس: الفجالة: ط1: 1999.

3- إذا حدث الاستنساخ بين الزوجين العقيمين، فإن العقيم الذي أخذت منه الخلية الجسدية سيولد له عقيم آخر عن طريق الاستنساخ، فيتضاعف عدد العقماء بالاستنساخ؛ لأن النسخة تنتمي وراثياً إلى المستنسخ منه.

4- وأخيراً فإن الله سبحانه وتعالى عليم حكيم يعطي ويمنع لحكمة لا يعلمها إلا هو وحده، ونعمة الإنجاب جزء من ذلك، فإذا بذل الزوجان العقيمان جهدهما في العلاج المباح ولم يفد، فإن العقم لهما قدر قدره الله لهما، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾[1]، وهي أيضاً نعمة من الله - سبحانه وتعالى - وفي مصلحتهما، حتى لو لم تعلم تفاصيل هذه المصلحة؛ لأن الله سبحانه وتعالى الذي خلقنا ورزقنا، فهو أعلم بما يصلح لنا من الولد والغنى والصحة والمرض.. وغيرها، ولكن يبقى التسليم والرضا والصبر على ما قسمه الله لنا وعلى حسب ما أوتي المسلم من إيمان قال تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْر كَثِيراً﴾[2]،[3].

والذى يظهر لى من - خلال الآراء السابقة - أن مسألة الاستنساخ البشري يجب أن تدرس من خلال الصور التي ستتم بها؛ أى الأصل الأول لتكوين الجنين، وكذلك على الرغم من أن بعض الفقهاء قد أفتى بالاستنساخ بين الزوجين العقيمين بتوافر شروط معينة، وهو رأي فيه بعض النظر؛ لأن مدى جوازها من حرمتها سيتوقف على النتائج المستقبلية لهذه الصورة، ومدى التحقق من المنافع والمضار التي ستصاحب هذه العملية، إلا أن أدلة التحريم الواردة في الاستنساخ بصفة عامة - وهى التي ستؤثر في حكم الاستنساخ وفي معرفة أضراره - وكذلك الآراء العلمية في هذه العملية، كلها ترجح أن الأصوب والأولى بالاعتبار هو التحريم حتى في هذه الحالة.

وعلى الرغم من أن الصور السابقة كلها مستنتجة ومفترضة من الناحية النظرية، ولم تطبق عملياً إلا ما حدث أخيراً - إن صح الخبر - في حالة استنساخ الطفلة "إيف" حواء؛ فإن الصعوبات التي تحيط بتقنية الاستنساخ لا زالت كثيرة وغير معروف أكثرها، ولم يتحقق لهذه التقنية النجاح المطلوب عملياً من خلال تجاربها على الحيوان وعلى البشر، وهذه التجارب لا زالت حائلاً دون تطبيق هذه التقنية عملياً؛ ومن هذه الصعوبات ما يلى:

---

(1) سورة الشورى: الآية 47.

(2) سورة النساء: الآية 19.

(3) انظر: بحث حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعى: د. عبد العزيز بن محمد الربيش: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد 49 السنة 17 ـ 2002/6: ص 179.

1- أن علماء الاستنساخ لم يستطيعوا حتى الآن ضبط تقنية الإنسان العالية المستوى، والتي هي فوق المستوى العلمي الحالي، فبالرغم من التقنية العلمية الكبيرة، إلا أنه لا زال هناك مئات من الحالات في الإنسان مجهولة أو قيد البحث، ولم يصلوا فيها إلى شيء، فلا يمكن ضبط حالة الاستنساخ إلا إذا استطاع الإنسان معرفة نفسه أولاً معرفة كاملة (100%")، وضبط ما حوله ضبطاً كاملاً، وقد قال "الدكتور مصطفى أبو لسان"[1]: "إن المخاوف المطروحة يجب أن تحجب فوائد الاستنساخ حتى من الحيوانات الثديية على المستوى الصحي والاقتصادي، خصوصا وأننا نعيش عصراً أصبحت فيه الجراثيم أكثر مقاومة للمضادات الحيوية، وعاودت الأمراض الوبائية المضمحلة ظهورها، ولم يطرأ أي جديد في مجال علاج الأمراض المستعصية[2].

2- أن الخلية الحية لا زالت لغزاً محيراً لعلماء الوراثة، ليس في اكتشاف محتوياتها؛ فقد تم هذا الأمر، ولكن في حل "الشفرة"؛ أى أن الخلية مأمورة بالسير في طريق محدد لا يمكن أن تحيد عنه، فالبويضة خلية فيها (23) كروموسوم، وعند اندماجها يصبح المجموع (46) كروموسوم تحمل نصف صفات الأب ونصف صفات الأم، ومنذ اللحظة الأولى للانقسام يتكون الجنين بكامل صفاته شكلاً ومضموناً، ولذلك يسرع العلماء بإعادة البويضة الملقحة إلى الأرحام؛ لأنهم لا يستطيعون متابعة رحلتها المأمورة بالخلق، ولا يمكن لعملية الاستنساخ أن تنجح إلا إذا تحكموا بمسيرة الخلية وتكاثرها وفك رموزها ومعرفة شفرتها، وهيهات!.

3- أن الفشل محقق لهدف هذه التقنية، وهو استنساخ الملايين من البشر؛ وذلك لأنه لا يمكن للخلية بعد تحريضها أن تنمو وتتكاثر إلا داخل الرحم، سواء كان المستنسخ حيواناً أو إنساناً، ولا يمكن أن يحدث هذا التسارع أبداً في استنساخ البشر؛ لأنه لابد للجنين أن يبقى حوالي تسعة أشهر في الرحم، وبذلك فإن هذا المكتشف لا يساوي أكثر من ولادة طبيعية للأنثى، فلا يمكن استنساخ الملايين في زمن بسيط.

4- أن الخطر الحقيقي للاستنساخ أن يتم خارج الرحم في صناديق أو أرحام صناعية لإنتاج الملايين، وهذا لا يمكن أن يتحقق لسببين هما:

أ - أن مكتشف هذه التقنية (د. ويلموت) قال: إنه فعل المستحيل لتبقى الخلية

---

(1) الدكتور مصطفى أبو لسان: لم أعثر على ترجمته.

(2) انظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: د. ماهر أحمد الصوفي: ص: 52: مطابع الأهرام: القاهرة: ط1: 1997م.

الحية خارج الرحم فلم يستطع، وأكثر مدة استطاع أن يبقيها حية خارج الرحم هي ستة أيام فقط، وكذلك علماء أطفال الأنابيب بعد تجارب مضنية.

ب - وهو أن الإعجاز الإلهي الذي حتم القول في علمه وفي آياته الكريمة أنه يستحيل أن يتم الخلق إلا داخل الرحم، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاث﴾[1].

5- حينما نجح عالم الاستنساخ (د، ويلموت) في استنساخ دوللي بعد (277) محاولة فإن السبب الرئيسي لفشل كل المحأولأت هو رفض الجسم للخلية الغريبة عن جسده، ولا يمكن أن تنجح التجربة إلا إذا عرفوا واكتشفوا سر الخلية، وفكوا رموزها وشفرتها ليأتوا بالمطابق تماماً لخلايا رحم مستعار، فمثله مثل مريض الكلى إذا أراد أن يغير كليته، فإن العديد من الفحوصات تتم على الكلية الجديدة، ولا يمكن زرعها إلا إذا تم التطابق بين الكلية والجسم.

6- ثبت أن الحمل خارج الرحم مستحيل، ولم ينجح العلم حتى الآن في إيجاد البديل عن الرحم، فكم عدد النساء اللواتي يقبلن أن يكن حقل تجارب لهذه التقنية، بحيث يؤجرن أرحامهن ويستطعن مقاومة العوامل النفسية التي تصاحب الحمل؛ لأن المولود لا يمت إليها بصلة ولا تعرف مدى المضاعفات المرضية التي سيحدثها هذا الحمل[2]

وإذا تم الاستنساخ الجسدي (اللاجنسي) على البشر، فإنه لابد أن يخضع لضوابط علمية وأخلاقية وشرعية، وذلك بالنظر إلى القواعد والكليات والمبادئ العامة التي تساعد على التحكم في هذه التقنية، والابتعاد بها عن الإضرار بالبشر، وهذه الضوابط لا زالت غير ثابتة؛ وذلك لتجدد هذه التقنية وتسارع اكتشافاتها، فهي لم تصل إلى النتيجة النهائية للأبحاث والتجارب المقامة على هذه التجربة عملياً، ومن هذه الضوابط ما يلي:

1- عدم التجربة على الإنسان بما لا يعلم مداه.

2- أن يتيقن من عدم ضرره.

3- أن يكون من وراء ذلك مصلحة عظيمة يشهد لها الشرع بالاعتبار.

4- أن يتم ذلك على أقل عدد ممكن من البشر.

---

(1) سورة الزمر: الآية 7.

(2) انظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: ص 52 ـ 55، وبحث الاستنساخ البشري كارثة... لن تتحقق: د.موفق ناصر: مجلة وفاء: العدد 155: السنة 2001: ص: 14.

وقد تم تطبيق هذا النوع من الاستنساخ على الحيوانات الحية؛ حيث نجحت تجارب البيولوجي اللاجنسي على القردة التي تتشابه في تركيبها وبيولوجيتها وطريقة خلاياها مع الإنسان، وعليه فإن الاستنساخ البشري يمكن أن يحدث؛ وذلك بأن المقدمات المتشابهة تؤدي إلى نتائج متشابهة، وإن كانت هذه القاعدة في مجال العلوم الطبية والبيولوجية لا تؤخذ على إطلاقها؛ وذلك لأن الإنسان نموذج فريد وخاص في تركيبه.

كما استطاع عالم بجامعة واشنطن أن يحصل على سبعة عشر استنساخاً بشرياً لأجنة من خليتين، حتى وصلتا إلى اثنتين وثلاثين خلية عام 1994م، ثم توج هذا النوع من الاستنساخ في عالم الحيوان باستنساخ النعجة "دوللي"، وقال مستنسخ هذه النعجة: إنه سيواصل أبحاثه وتجاربه حتى يصل إلى استنساخ إنسان، والذي أعلن عن نجاحه في الآونة الأخيرة في 2002/12/27م، حيث تم استنساخ أول مخلوق بشري - إن صح الخبر - بطريقة الاستنساخ الجسدي؛ أي بطريقة نقل الحمض النووي، وهي الطفلة "إيف - حواء" والمواليد الأربعة الذين سيأتون بعدها[1].

## الفرع الثاني - الاستنساخ العلاجي

وهو ما يعرف بالاستنساخ الجيني، وهو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الجين الوراثي، بحيث يتم تحضير الجنين بالمختبر وزرعه في بكتريا أو خلايا أجسام أخرى، حيث تقوم هذه الخلايا بإنتاج البروتين الحيوي المسؤول عن هذا الجين[2]. أو هو أية محاولة طبيه تتضمن التغيير قصداً في المادة الوراثية للخلايا الحية، بغرض منع أو علاج أو تقليل حدة مرض ما[3].

ويفتح هذا النوع من الاستنساخ إمكانية إنتاج خلايا أساسية وهي تلك الخلايا التي بإمكانها التطور إلى أنواع مختلفة من الخلايا والأنسجة والأعضاء والعضلات والأعصاب، كما أنه بواسطة توجيه تطور الخلايا الأساسية يمكن تنمية أنسجة، ومن ثم أعضاء بشرية متخصصة تستخدم في عمليات زرع الأعضاء، إضافة إلى ذلك فإن هذا

---

(1) انظر: استنساخ الإنسان حياً أو ميتاً: د. سنيوت حليم دوس: ص 54 ـ 55، والاستنساخ بين الحقيقة والوهم: ص48.

(2)"بحث الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية" على محمد يوسف المحمدي: المجلة العلمية: العدد 15: السنة: 1999م: 684/2.

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة "بحث حكم العلاج الجيني والتحكم في نوع الجنين في الفقه الإسلامي": د.محمد رأفت عثمان 99/1 ـ 100.

النوع من الاستنساخ سيساعد في إنتاج أنسجة لا يرفضها جسم الإنسان.

وهذه الأنسجة أو الخلايا المستخرجة عن طريق الاستنساخ لا يسمح لها بالتطور إلى أطفال، ولكنها تستخدم عوضاً عن ذلك لزرع أنسجة، ويتم استنساخ الأنسجة بالخطوت التالية:

1 - استخراج الحامض النووي (DNA) من مريض وزرعه في بويضة منزوعة النواة.

2 - انقسام الخلية، وذلك بأن يحدو الحامض النووي بالبويضة إلى الشروع في الانقسام، وبعد بضعة أيام تتكاثر إلى كرة متناسقة من الخلايا.

3 - يتم استخراج الخلايا الجذعية، وهي عبارة عن خلايا غير متخصصة يمكن أن تتطور إلى المئات من أنواع الأنسجة.

4 - توضع الخلايا الجذعية في المختبر لتنمو إلى أنسجة لكي يتم زرعها في العضو المطلوب.

5 - يتم زرع الأنسجة المستنسخة من الحامض النووي العائد لهم مكان الأعضاء المريضة، وستكون أجسامهم أقل ميلا إلى رفض النسيج بفضل التماثل الجينى[1]، وتمتاز هذه الطريقة من الاستنساخ بأن الخلايا الناتجة تكون متطابقة جينيا مع الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البويضة، مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من الجهاز المناعي؛ أى أن تزرع فى المريض الخلايا المستنسخة منه.

وقد أعلنت شركة أمريكية أنها قد نجحت في استنساخ جنين بشري في تجربة مثيرة، وهي لا تهدف من هذه التجربة إلى خلق كائن بشري؛ بل إلى تفتيت الجنين للحصول على خلايا جذعية تستخدم في علاج الأمراض، وقد صرحت هذه الشركة بأنها استعانت لأول مرة بتقنيات الاستنساخ لتكوين كرة دقيقة من الخلايا، استخدمتها كمصدر للخلايا الجذعية.

ويهدف هذا النوع من الاستنساخ إلى التقليل من التباين النسيجي قدر الإمكان، أو تكوين بنوك مليئة بمختلف أنواع الأنسجة والهيئات الوراثية المختلفة؛ فمثلا لو أن

---

(1) انظر: أول جنين بشري مستنسخ: مجلة العلوم: العددان 2 ـ 3: لسنة 2003/3/2: ص 18 ـ 19، والاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 33، وبحث استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامى: د. عبد الفتاح محمود إدريس: مجلة الوعي الإسلامى: العدد 448 السنة 1 ـ 2003/2 ص 18 ـ 19.

شخصا مصابا بفشل متقدم في عضلة القلب يمكن استخدام تقنية أنوية الخلايا الجسدية لنقل نواة خلية جسدية من المريض إلى بويضة منزوعة النواة، لإنتاج خلايا جذعية يمكن بعد تحفيزها لتكون خلايا عضلية قلبية، تكون متطابقة جينيا مع أنسجة المريض، وبذلك لن يحدث الرفض لهذه الخلايا، وإخضاع المريض للعقاقير المثبطة للمناعة، التي قد تكون لها بعض الآثار السلبية على الأنسجة[1].

وأهم المجالات التي يمكن أن تستخدم فيها تقنية الاستنساخ العلاجي لمكافحة الكثير من الأمراض، وهى محاولة تنمية الأعضاء والاستفادة منها في عمليات الزرع؛ فبواسطة الخلايا الجذعية المستنسخة يمكن علاج أمراض الجهازين العصبي والقلبي الوعائي، والداء السكري، واضطرابات المناعة الذاتية.

ومن التطبيقات المهمة للاستنساخ العلاجي هي حث الخلايا الجذعية المستنسخة لتتمايز إلى خلايا الدم (ونقى العظم)[2]، وتنشأ اضطرابات المناعة الذاتية مثل مرض التصلب المتعدد، والتهاب المفاصل الرئياني (الروماتيد)، وذلك عندما تهاجم الخلايا الدموية البيض التي تنشأ عن نقى العظم نسج الجسم ذاتها، وقد أظهرت بعض الدراسات أن مرضى السرطان المصابين بأمراض المناعة الذاتية، تحسنت حالتهم فيما يتعلق بأعراض المناعة الذاتية بعد اغتراس نقى العظم فيهم، ليحل مكان نقيهم الذي كان قد قضي عليه نتيجة الجرع العالية من المعالجة الكيميائية للسرطان، فتسريب الخلايا المكونة للدم المشتقة من الخلايا الجذعية المستنسخة قد يعيد إطلاق الأجهزة المناعية للمصابين بأمراض المناعة الذاتية[3].

كما يمكن استخدام الاستنساخ العلاجي في إنتاج الأعضاء البشرية في المعمل عن طريق الاستنساخ؛ وذلك بعمل نسخة من خلية العضو الأصلي وتكاثرها حتى تعطي العضو المطلوب استنساخه، وهو ما يعرف بعلم هندسة الأنسجة وهو العلم الذى تقوم على أساسه فكرة تصنيع الأعضاء البشرية، وذلك أن بعض المكونات الحيوية للأنواع الرقيقة من البلاستيك أو «البوليمرات[4]» يمكن أن تصبح وسطاً مناسباً

---

(1) انظر: بحث الخلايا الجذعية: د. صالح بن عبد العزيز الكريم: الأستاذ محمد يحيى القبصى: مجلة الإعجاز العلمى: العدد 11: السنة شوال /1422 هـ: ص 30 ـ 31.

(2) معنى نقى العظم: نخاع أو مخ العظم.

(3) انظر: بحث أول جنين بشري مستنسخ: مجلة العلوم: العدد 2 ـ 3: السنة 2 ـ 2002/3: ص 19.

(4) هى عبارة عن رقائق من البلاستيك تشكل لتكون وسطا مناسبا لنمو أنسجة خلايا العضو المصاب. موقع Google.com

لنمو خلايا أنسجة الجسم المختلفة عليها، مع توفير المناخ والغذاء المناسب، كما يحدث في الرحم أو في حالة الإخصاب الخارجي أو من مزارع الأنسجة للفيروسات المختلفة.

فلتصنيع عضو الكبد مثلاً يصنع إطار من البوليمرات على شكل كبد، ثم تؤخذ عينة من خلايا الكبد السليمة من الشخص المراد زراعة الكبد فيه فيما بعد؛ لتنمو هذه الخلايا داخل الإطار وتملأه، وحينئذ يذوب البلاستيك وتبقى خلايا الكبد مكونة عضو الكبد المراد زرعه في نفس الإنسان، دون أن يرفض من الجهاز المناعي؛ لأنه يحمل نفس البصمة الجينية للجسم[1].

فقد تم الإعلان عن خمسة خنازير مستنسخة بواسطة شركة "ppl" البريطانية وجار تعديلهم وراثياً، بإضافة أو استبعاد أي جين؛ حتى يمكن نقل أي عضو أو خلية منها لزراعتها في الإنسان، ويتوقع ذلك عملياً خلال أربع سنوات، حيث يتم البدء بزراعة قلب أو كلية الخنزير في الإنسان؛ لتوافقهم من حيث البيولوجيا مع الإنسان[2].

وتم أيضاً استنساخ فأر بأذن إنسان، وقد تم هذا العمل بمعمل (Mit) و(جامعة ماساكوتس)؛ حيث استنسخت هذه الأذن من خلية غضروف آدمية وزرعوها جراحياً تحت جلد الفأر؛ ليتحققوا هل تبقى حية أم لا؟ وفعلا استقرت هناك، وخلقت أذن آدمية حقيقية بكامل حياتها، ويؤكد علماء هندسة الأنسجة أن كل مادة حية تقريباً يمكن أن تستخرج في أطباق المزرعة بالمعامل.

ولقد تم استنبات الجلد والعظام والغضاريف فعلياً، أما الأعضاء الكاملة المستنسخة في المعامل فلا زالت تحت التجربة[3]، وفى فبراير 2004م توصل فريق علمى كورى إلى أحدث تقنية لاستنساخ خلايا البشر؛ حيث نشرت صحيفة Scince journal الأمريكية أنه قد توصل باحثان كوريان فى الجامعة الوطنية فى سول إلى استنساخ أكثر من 200 خلية جنينية بشرية، وانتهيا إلى تجارب متقدمة لاستنساخ 30 خلية يمكن تحويلها إلى أنسجة، وهذه الخلايا الجنينية هى المادة الخام لتصنيع خلايا

---

(1) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح: ص 72 ـ 73، والحياة تبوح بأسرارها: حنان حسن عيسى عبد الظاهر: ص 41 ـ 42: دار الثقافة للطباعة: الدوحة: ط1: 2001.

(2) انظر: بحث خنازير الهندسة الوراثية بين الحقائق العلمية والآراء الإسلامية: د. وجدي عبد الفتاح: مجلة الوعى الإسلامى: العدد 426: السنة 4 ـ 2001/5: ص 20.

(3) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: د. توفيق محمد علوان: ص: 21: دار الوفاء: المنصورة: ط1: 1998م.

الجسم المختلفة لاستخدامها فى تقديم أنسجة بديلة لعلاج المرضى الذين يعانون من أمراض، مثل أمراض القلب والسكر وإصابات العمود الفقرى ومرض باكنسون ومرض الزهايمر[1].

وهذا النوع من الاستنساخ - كغيره من الأنواع السابقة - يخضع لضوابط وقواعد لإقراره والاستفادة منه لصالح البشرية؛ لأن كل الشرائع والأخلاقيات تحيط الإنسان بكل عناية، وتنأى به عن كل ما يعرضه للأذى أو الضرر، وعلى هذا فإن الضوابط التي يمكن وضعها للحفاظ على الإنسان يمكن أن تتحقق في التالي:

1- يجب أن تؤدي أهداف البحث إلى تقدم ملموس في المعرفة الطبية.

2- إن نتائج البحث لا يمكن الحصول عليها من حيوانات التجارب.

3- إجراء التجربة على أقل عدد ممكن من البشر، مع التأكد من تقليل نسبة الأضرار ما أمكن على هؤلاء المرضى.

4- إعلام من يخضع للعلاج عن طريق الاستنساخ العلاجي بالعواقب، ومدى احتمالية الضرر من عدمه ونسبته.

5- أن تخضع هذه العملية للسرية التامة حفاظاً على حياة الناس الخاصة، وأن يلتزم الطبيب مع الشخص الخاضع لعملية العلاج بهذه التقنية بكامل الصدق.

6- موافقة لجنة أخلاقيات البحث بالمعهد العلمي أو غيره، بموافقة هذه التجارب للأخلاق والعلم.

7- لا يجوز استخدام الأجنة في الأرحام أو الأطفال أو البالغين من البشر في برامج بحثية يمكن أن تسبب لهم الموت أو الضرر.

8- يجوز - مع الضوابط الصارمة - التبرع بالخلايا الجنسية البشرية للمؤسسات البحثية المعترف بها من الدولة؛ وذلك لإنتاج كائنات جنينية معملية تخصص لبحوث العلاج بمعرفة الأطباء المرخص لهم، والذين تتوافر فيهم شروط العدالة من التدين وحسن الخلق، بشرط أن لا يتجاوز عمر هذه الكائنات الجنينية المعملية أربعة عشر يوماً[2]

---

(1) انظر: استنساخ البشر فى كوريا "مجلة نصف الدنيا" العدد: 7132 السنة:2004/2/22: ص30.

(2) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص: 37، وقضايا فقهية معاصرة "حكم العلاج الجيني والتحكم في نوع الجنين في الفقه الإسلامي": د. محمد رأفت عثمان: 19/1 ـ 21.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## المبحث الثاني

## فوائد الاستنساخ ومخاطره والشبهات حوله

تطرقنا فيما سبق إلى نوعي الاستنساخ الجسدي والجيني العلاجي ومجالات تطبيقهما في النبات والحيوان والإنسان؛ حيث اتضحت بشكل موجز أهم هذه التطبيقات العملية، وإلى مدى وصلت نسبة النجاحات فيها باستخدام تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية وعلم هندسة الأنسجة لمحاولة الوصول بالإنسان إلى أفضل مستويات الحياة، ولكل تقنية جديدة أو اتجاه جديد في مجال الإنسانية لابد من سلبيات وإيجابيات، وهذه السلبيات والإيجابيات تتمثل في أهم الفوائد والمخاطر أو المحاذير التي يمكن أن تنتج عن استخدام هذه التقنية، سواء في المجال النباتي أو الحيواني أوالإنساني، وعليه فإنه من الدواعي البحثية لدراسة هذه التقنية الجديدة دراسة محايدة أن نتعرض لأهم الفوائد والمخاطر وهي كالآتي:

### المطلب الأول: فوائد الاستنساخ

لقد أسهمت الثورة البيوتكنولوجية بإيجابية كثيرة لخدمة صحة الإنسان ومنفعته بوجه عام؛ نذكر منها ما يتعلق بالاستنساخ فيما يلى:

**1**- هذه التقنية تتيح للباحثين فرصة فهم طريقة عمل الجينات وكيفية تطورها وتخصصها وتميزها ونشاطها في مرحلة التكوين الجيني، وذلك برسم خريطة جينية للجسم البشري، وهو ما يعرف بمشروع الجينوم البشري، الذي سيمكنهم من اكتشاف أي طفرة أو تغير في تركيب هذه الجينات، مما يساعدهم على معرفة ما إذا كان هذا الشخص سوف يصاب بمرض معين في المستقبل أم لا، كالأمراض التي تظهر في مرحلة متأخرة من العمر كالزهايمر وضمور العضلات أو الأورام المختلفة، كسرطان الثدي وغيرها، وقد تم فعلاً بواسطة هذا المشروع اكتشاف 106 من الأمراض الجينية، وتحديد الجينات المسببة لها ومحاولة علاجها، ومن المتوقع أن تزداد هذه النسبة من الاكتشافات المرضية إلى حوالي 3000 مرض جيني خلال عام 2000م.

ومن المعروف أن كل خلية في جسم الإنسان تحتوي على 80 - 100ألف جين وراثي تقريباً، وهي ليست كلها عاملة ونشطة، وهذه الجينات الخاملة يمكن أن تورث لتعمل في الأجيال القادمة، فالعادات والصفات والأمراض محمولة على الجينات، وهذه الجينات ما هي إلا مجموعة من القواعد النيتروجينية، لها ترتيب معين فإذا اختل هذا الترتيب، وجاءت قاعدة مكان أخرى، فإن الشكل والوظيفة المسؤول عنها هذا

الجين تتغير، وربما يصاب الإنسان بتشوه خلقي أو مرض معين نتيجة الخلل في تكوين هذا الجنين[1].

**2-** إن الاستنساخ يساعد على الوصول إلى فهم أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجينية، وذلك بإجراء التجارب والاختبارات على حيوانات متميزة وراثياً عن بعضها؛ فالنتائج قد تأتي على أساس الاختلاف الوراثي للحيوانات، وليس على أساس ردود الفعل لما يتم اختباره، وينتج عن ذلك تحديد أفضل السبل لعلاج هذه الأمراض في الإنسان، إضافة إلى إنتاج عقاقير دوائية باستخدام هذه التقنية؛ كالجين المسؤول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان وحقنه في بكتريا حية، ومن ثم تحضير هرمون الأنسولين البشري لعلاج المصابين بالسكر، ويوجد أكبر مركز لإنتاج هذا الهرمون في كوبا.

كما تم استنساخ الجين المسؤول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويضات في مبيض المرأة هرمون FSH، ومحاولة إنتاج أدوية لعلاج الكثير من الأمراض الوراثية؛ كالتخلف العقلي، ونزف الدم، وعمى الألوان... وغيرها، ثم الرقي لمحاولة علاج أخطر أمراض العصر، الإيدز والسرطان، وتمكنوا من التقليل من استخدام الهرمونات المحفزة للتبويض في الإخصاب الطبي المساعد بواسطة الاستنساخ الجيني؛ حيث يمكن الحصول على ثمانية أجنة من بويضة مخصبة واحدة تنمو حتى طور الثماني خلايا، ثم يتم فصل هذه الخلايا وتنمية كل منها إلى جنين[2].
كما تم استنساخ ألبان من الماعز المخنث بها مواد ضد التجلط؛ وذلك لاستخدامه في إذابة الجلطات، ومحاولة إنتاج نوع من البروتينات المحتوية على عنصر (Le 9)، وهو عامل مجلط للدم يستخدم في علاج مرض الهيموفيليا (سيولة الدم)، وإنتاج هذه الأدوية من الحيوانات عن طريق تقنية الاستنساخ ستكون أقل تكلفة وأكثر فاعلية، وخاصة أن المنتج الدوائي داخل لبن الماعز أو البقر سيكون خالياً من أي نوع من أنواع الفيروسات، التي احتمالها قائم في دماء الإنسان[3].

---

(1) انظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: د. عبد الهادي مصباح: ص 56 ـ 57: الدار المصرية اللبنانية: ط1: سنة 1999م.

(2) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: د. صبري الدمرداش: ص100 ـ 101، ومن يخاف استنساخ الإنسان ص 39: وحقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي: د.عبد العزيز الربيش: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد 49: السنة 2002: ص 155، والاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: د. نور الدين مختار الخادمي: ص34 ـ 36: دار الزاحم للنشر والتوزيع: الرياض: ط1: 2001.

(3) انظر: استنساخ الإنسان حياً أو ميتاً: ص 78 ـ 79.

3- محاولة استنساخ الأعضاء البشرية من خلايا جسمية تزرع لصاحبها من أجل إنتاج أعضاء جديدة بدلاً من تلك التي خسرها بالفقد أو التلف، وبذلك يتم التغلب على مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع فيه، والذي يكون سبباً مباشراً في فشل عمليات زرع الأعضاء؛ وذلك باستخدام الخلايا الجنينية؛ حيث يتم تفعيل الموروثات حتى يتم تسخيرها في وظيفة المجموعة الفعالة بكل خلية، حتى يصبحوا قادرين على تنمية أعضاء خاصة مثل الكبد والبنكرياس أو الكلى أو الأعصاب، من خلال وقت معلوم، أو تحفيز الجينات المتواجدة في الخلية؛ وذلك لحل مشكلة الأمراض المستعصية مثل الفشل الكلوي، وقد تم استنساخ بدائل الدم الآدمي من خلال إلغاء الهوية المناعية لنسج الدم المنزرع من الحيوانات وتغيير الصفات الحيوانية للدم، ثم نقله للإنسان دون رفض مناعي من الجسد[1]، وقد يتم إيجاد نسخة ثانية من المولود كما هو في الاستنساخ الجنسي، الذي يتم فيه استنساخ عدة نسخ من خلية واحدة؛ وذلك لاستخدامها في زراعة الأعضاء باستخدام أنسجة إحدى الخلايا المستنسخة المجمدة إلى عمر معين، يمكن معه انتزاع أعضائه لصالح العطب الموجود في النسخ الأصلية، وبذلك يستطيع أن يؤمن الإنسان نفسه صحيا عن طريق استنساخ نفسه، وبخاصة أن النسخ المستنسخة مطابقة له تماما[2].

4- يقلل احتمالات إصابة المولود بالتشوهات والأمراض الوراثية؛ وذلك بمحاربة أسبابها أو التدخل في الوقت المناسب لعدم حدوثها، فقد اكتشف خبراء الهندسة الوراثية أكثر من خمسة آلاف مرض وراثي، وتوصلوا إلى تحديد أكثر من 1500 مورثة من المورثات المسؤولة عن بعض هذه الأمراض، ويتم محاربة هذه الأمراض: إما بالمورثات المسؤولة عن الأمراض التي تنتقل بالتوريث من جيل إلى جيل ثم القيام بإجراء جراحة وراثية لاستئصالها من البنية الوراثية للجنين في المراحل التكوينية المبكرة، أو بإدخال مورثة سليمة بدلاً من أخرى مريضة.

---

(1) انظر: قضية استنساخ إنسان ص 74 ـ 75، والاستنساخ قنبلة العصر: ص 100، وجنون استنساخ البشر: مجلة نصف الدنيا العدد 673: السنة 13 ـ 2003/1/5: ص 28.

(2) انظر: بحث رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري: عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 13: السنة الرابع: ص 133، وبحث استنساخ البشر تقييم القضايا الأخلاقية معه أو ضده: "دان وبروك": واستنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ترجمة: د. مصطفى إبراهيم فهمى: ص146 ـ 147: دار العين للنشر والتوزيع: القاهرة: ط2: 2002.

ومن أبرز التطبيقات في هذا المجال التغلب على مرض ليشتيهان[1]. الذي يصيب اليهود، ويتسبب في ولادة أطفالهم مشوهين؛ حيث نجح علماء الهندسة الوراثية في منعه بنسبة 95%، كما أنه يساعد الاستنساخ الجنسي في القضاء على الأمراض الوراثية؛ وذلك بفحص الجنين وهو ما زال نطفة خارج الرحم للتأكد من خلوه من المرض الوراثي، ثم زرعه وغرسه في رحم الأم ليستكمل نموه[2].

**5**- يمكن الاستفادة من الاستنساخ في الأمراض السرطانية؛ عن طريق التوصل إلى معرفة أسبابها ثم تعرف ما وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية، بعدما تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجنينية، وبمعرفة المعلومات الخاصة بالعوامل التي تتحكم في الانقسام الخلوي السريع في المراحل المبكرة من التكوين الجنيني، يتم الوصول لعلاجات مؤثرة للسرطان؛ وذلك بوقف انقسام الخلايا السرطانية، وبفهم هذه الأسرار - أى عوامل سرعة انقسام الخلايا السرطانية أو امتناع خلايا الدماغ والنخاع الشوكى عند الانقسام، أو توقف عضلات القلب عن النمو عند مرحلة معينة - يمكن حل معضلات كثيرة خاصة بأمراض الجهاز العصبى والقلب، بل والأمراض إلخبيثة، كالأورام السرطانية،[3].

**6**- قد تقودنا تجارب الاستنساخ الحيواني إلى معرفة أسباب فقدان الأجنة، مما يساعد في الوصول لحل مشكلات الإجهاض التلقائي، ولمعرفة بعض العوامل التي تؤثر في انغراس الجنين في بطانة الرحم مما قد يؤدي إلى وسائل تنظيم حمل ناجحة وآمنة.

**7**- يمكن الإفادة من الاستنساخ فى مكافحة الشيخوخة؛ وذلك عن طريق مقاومة تآكل (التيلوميريز) الموجود في طرفي كل كروموسوم من كروموسومات الكائن الحي؛ لأن التركيب الجيني لإنزيم (التيلوميريز) الذي يجعل الخلية على انقسامها لا تبدو عليها أية علامة من علامات الشيخوخة التي تؤدي إلى موتها، وذلك بحقن الخلايا الحية المأخوذة من المسن بإنزيم (التيلوميريز) ثم إعادتها مرة أخرى للشيخ المسن بعد أن تكون قد استعادت حيويتها وشبابها، ويحقن هذا

---

(1) وهو يعرف أيضا بمرض "تايسكس" وهو مرض يصيب اليهود نتيجة تزاوجهم من بعضهم وينتقل بشكل موروث ناتج عن خلل فى تمثيل الدهون مما يؤدى إلى تراكمها فى الجهاز العصبى، فيؤدى إلى أعراض عصبية عنيفة تنتهى بالموت، وقد تمكنوا من اكتشاف هذا المرض منذ بداية النطفة قبل وضعها فى الرحم "شبكة الإنترنت: مرض تايسكس".

(2) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: ص 101 ـ 102، والبيوتكنولوجيا ص 24.

(3) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: ص 99 ـ 100، ومن يخاف استنساخ الإنسان: ص 38.

الإنزيم المأخوذ من الخلايا الجنينية الأم في مراحل انقسامها الأولى في الكروموسومات، لتصل إلى جينات التيلوميريز، بحيث تظل تنسخها حتى لا تنتهي من الخلية وتشيخ وتموت الخلية[1].

**8**- إمكانية استنساخ أغنام وأبقار يحوي حليبها صفات حليب الأم، أو يحوي البروتين العلاجي؛ حيث تم إنتاج حليب مشبع ببروتينات حليب الأم البشرية به كافة الأحماض الأمينية التي يحتاجها الأطفال الخدج أى: الأطفال المبسترون المولودون قبل الموعد الطبيعي للولادة، كما أنه سيكون ممكناً التحكم في جينات الحيوانات، عن طريق إمدادها بجينات لها خصائص جديدة تغير من تركيب حمضها النووي بالنقص أو بالزيادة، معطية أنواعا مميزة أخرى يمكن استكثارها، وقد أثبت نجاح هذه العمليات على الفئران، وقد أصبح سوق البروتين المستخدم طبيا عن طريق زرع الخلايا يقدر حاليا بحوالى "7.6" مليار دولار، ويتوقع أن يصل إلى "8.5" مليار دولار عام "2000 "، وبذلك يعتبر الحيوان المخلط جينياً معملا حيويا لإنتاج الدواء المطلوب، وبكفاءة كاملة وبأقل تكلفة وأكثر فاعلية[2].

وقد تم إنشاء أغنام وأبقار غير موجودة فى الطبيعة، تحتوى فى حليبها على تركيز عالٍ جداً من الأنسولين البشري، ومن هرمون النمو، فجاءت الأغنام ذات أحجام كبيرة، مما زاد فى الكتلة العضلية للثدى، كما تحوى فى لبنها الأنترفوون ومضاد التريسين وعامل تخثر الدم رقم (IX)؛ فقد تم إنتاج البقرة (روزي) فى عام 1997م، التى يمكنها إفراز حليب مماثل لحليب الأم البشرية الطبيعى، وذلك بأن ينقل إليها الجين البشري المسؤول عن إفراز البروتين الآدمى (ألفا لاكتاليومين) الموجود فى حليب الأم، ويعد هذا البروتين مصدراً غنياً بالأحماض الأمينية التى يحتاج إليها الأطفال[3].

---

(1) انظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: ص 193، والاستنساخ فى ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: ص33.

(2) انظر: بحث تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية: ثورة علمية أم معضلة أخلاقية: د. وجدى عبد الفتاح سواحل: مجلة الوعى الإسلامى: العدد 430: السنة جمادى الآخر: 1422 هـ ص 29، وقضايا فقهية معاصرة "حكم الاستنساخ فى النبات والحيوان والإنسان" د. محمد رأفت عثمان: 50/1.

(3) انظر: بحث الدنا والتطور الموجه فى القرن العشرين: د.هانى رزق: مجلة عالم الفكر العدد 2: المجلد 29: لسنة 15 ـ 2000/12م: ص 119.

### 9- الاستفادة من الاستنساخ في مجال الزراعة:

حيث تم تكوين نباتات كالبطاطا والصويا، ودوار الشمس، لم تعرفها الطبيعة تحوي في نسجها بروتيناً بكتريا يقتل الحشرات والهوام الضارة بالنبات، كما تمكن علماء الهندسة الوراثية من استنبات نباتات مقاومة للأمراض الفيروسية أو الفطرية، وأخرى مقاومة للملوحة أو الجفاف أو الرطوبة العالية، وثالثة تستطيع تثبيت نيتروجين الجو مستغنية بذلك عن التسميد، إضافة إلى تمكنهم من إنتاج فواكه سريعة النضج وزيوت نباتية منخفضة الدهون، وحبوب قهوة منخفضة الكافيين، وقد تم بالفعل إنتاج أصناف جديدة من الطماطم مهندسة وراثياً في أوائل عام 1997م، كما تمكن العالم (دون دورزان) من استنساخ أشجار عملاقة ذات صفات خاصة[1].

### 10- الاستفادة من الاستنساخ في مجال الحيوانات:

تهدف الثورة البيوتكنولوجية إلى تحسين السلالات الحيوانية كما وكيفاً، حيث تمكن علماء الهندسة الوراثية من جني الكثير من الفوائد في المجال الحيواني منها:

إنتاج حليب بشري من الحيوانات كثيرة الدر مهندسة وراثياً، لاستخدامه في تغذية الأطفال، وبخاصة الأطفال الخدج (المبتسرين)، كما يمكن الاستفادة من الاستنساخ في إنتاج حيوانات متميزة في اللحم واللبن والصوف، كما يمكن التحكم في جنس الأحمال ذكوراً أو إناثاً بحسب الحاجة، وفي ذلك فوائد كثيرة، منها: الاستغناء في عملية التكاثر في الحيوانات الداجنة عن الذكور بأخذ النواة من خلية أنثوية، وفي ذلك اقتصاد في النفقات ينعكس على أثمان اللحوم والحليب بالرخص.

كما تمكن علماء الهندسة الوراثية من إنتاج أنواع من الماشية قادرة على تحمل الظروف البيئية القاسية، كالحر الشديد أو البرد القارس أو الغذاء النادر، كما أنه قد يتمكن العلماء من إنتاج دجاج بحجم ضخم ونعاج بحجم الأبقار، ومبيدات حشرية ومنظمات النمو والمنظفات البيولوجية والأسمدة... وغيرها، وقد تم إنشاء شركة لإنتاج مثل هذه المنتجات وتسويقها وهي شركة (جينيتك)، بشرط أن لا تؤدي هذه المنتجات إلى آثار سلبية تعود على الإنسان بالضرر عند الاستهلاك؛ لأنه ظهر مؤخراً أن بعض المنتجات المهندسة وراثياً - أصبحت تنتج بكميات كبيرة - لها بعض

---

(1) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: ص103، و بحث الدنا والتطور الموجه في القرن العشرين: د. هاني رزق: مجلة عالم الفكر: العدد 2: المجلد 29: 10/ 12/2000: ص 119.

الأضرار التي تعود على صحة الإنسان بالسلب[1].

**11- الاستفادة من الاستنساخ في حماية البيئة:**

حيث تمكن العلماء من تحويل بكتريا بحرية عادية إلى بكتريا شبيهة بالتي توجد في أعماق آبار النفط، ومهمتها التهام النفط المتسرب من السفن في البحار، مما يحمي البيئة البحرية من التلوث[2].

فهذه بعض الفوائد أو المصالح الشرعية التي تمكن العلماء من تحصيل بعضها، والبعض الآخر تحت الدراسة من المتوقع الحصول عليها في أقرب وقت، لوضعها في خدمة الإنسان ومنفعته، والاستفادة من الحد المفيد للتقدم العلمي وترك الحد غير المفيد.

## المطلب الثاني: مخاطر الاستنساخ (المحاذير)

إن النتائج التي يكتشفها البشر - مهما بلغت من التطور - معرضة للنقص والخلل؛ لأنها نتيجة لما توصل إليه العقل البشري، والعقل البشري مهما بلغ من الذكاء فإنه يبقى ذكاءً بشرياً طبيعته النقص؛ فالكمال لله وحده، والاستنساخ امتداد لهذه الحقيقة الثابتة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾[3].

وقد اكتشف العلماء بعد عملية استنساخ (دوللي) العديد من الأضرار والمفاسد، يصل بعضها إلى درجة الخطر، مما يستوجب توضيحها ومعرفتها؛ للتمكن من إعطاء الأحكام الشرعية والقانونية المناسبة، وبخاصة في الجانب البشري، ومن هذه الأضرار ما يلي:

### 1 - الاستنساخ يلغي التنوع البشري البيولوجي:

لقد اتفق العلماء باختلاف تخصصاتهم وانتماءاتهم على أن تطبيق تقنية الاستنساخ في عالم البشر ستؤدي إلى إنتاج نسخ متطابقة ومتماثلة، مما يؤدي إلى اختفاء سمة ضرورية وهي (التنوع الإحيائي)؛ أي التنوع البيولوجي، وهو ما يعرف باستقلالية الإنسان، فالاستنساخ يلغي واحدة من أهم الخصائص التي خص بها الخالق - سبحانه

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 41، وحقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي: د. عبد العزيز الربيش: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد 49: ص: 155 ـ 156.

(2) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: ص 105.

(3) سورة الإسراء: الآية 85.

وتعالى - المادة الوراثية، وهي القدرة على التباين والاختلاف بين الأفراد ليكون كل فرد متميزاً عن بقية البشر، وإلا لما كان للحياة معنى، فأهمية كل مخلوق تكمن في تميزه عن كل ما حوله؛ وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات لا يحملها شخص آخر؛ مثل بصمات الأصابع الجنينية والبصمة الصوتية، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[1]، فاختلاف الألسنة لا تعني اللغات فقط، وإنما أيضاً البصمة الصوتية - النبرة - فهي مختلفة من شخص لآخر كاختلاف البصمات الأخرى، واختلاف الألوان هو الاختلاف في الصور؛ إذ كل إنسان يحمل صورة خاصة به، فهذا التنوع والاختلاف هدف من أهداف الخلق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[2].

فاستخدام تقنية الاستنساخ يفسد الحياة إذ يقضي على تمايز الناس فيتشابه الأفراد داخل المجتمع وتتطابق صفاتهم، فتعم الفوضى والسلب لحقوق الآخرين، وإلقاء التهم على غير أصحابها للتشابه بين الأفراد المستنسخة، كما لا يستطاع التفريق بين من هو الزوج الحقيقي أو الزوجة الحقيقية، أو من هو المجرم الحقيقي أو حدوث اللبس في قاعة الامتحان... وغيرها من حالات الالتباس التي ستحدث في وجود الأشخاص المتماثلة بسبب مجيئهم عن طريق الاستنساخ، وبذلك تضيع الهوية الحقيقية للشخص، فالاستقلال الشخصي لكل إنسان هو الذي على أساسه يخاطب ويحاسب ويثاب ويعاقب، ويتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة.

إضافة إلى السلبيات السابقة المعروفة، والأضرار التي لم تعرف بعد فإن المأزق الكبير هو أنه لو تم خلق البشر جميعا بطريقة الاستنساخ، فإنهم سيكونون نسخاً متطابقة في الصفات والخصائص والقدرات والإمكانات الوراثية والصحية، فإذا هاجم أحد الفيروسات الفتاكة البشر ولم يكن لديهم مناعة ضده فإنه سيموت البشر جميعاً، ويتعرض جنس الإنسان للانقراض[3].

---

(1) سورة الروم: الآية 21.

(2) سورة هود: الآية 118.

(3) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 136 ـ 139، والاستنساخ قنبلة العصر: ص112، وبحث رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري: د.عارف على عارف: مجلة إسلامية المعرفة: العدد 12: ص 123، وبحث تحقيق الاستنساخ: د. عبد الفتاح محمود إدريس: مجلة الوعي الإسلامي: العدد 448: السنة 2 ـ 2003/3: ص 19، وبحث بعض المفاسد =

فالتنوع هو الدافع الأساسي للحياة، ومن ثم ينبغي حفظه من المخاطر التي تهدده في خضم هذا التطور الصناعي التكنولوجي، فحكمة الله في خلقه تستوجب التنوع في خلقه إذ جعله - سبحانه وتعالى من خصائص جهاز الوراثة؛ قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1].

ولقد شبه التنوع في الأشكال والأطوال والأجناس، وهو يماثل قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2]، وقد نبه الإسلام إلى فائدة هذا التنوع البيولوجي بين البشر في دعوته إلى الاغتراب في الزواج وعدم ترغيبه في زواج الأقارب؛ لأن التباعد في الزواج يزيد من التباين الوراثي، ويزيد من صحة النسل ويقلل الأمراض والعيوب في الأجيال القادمة.

وبذلك فإن أي هدم وتغيير لخلق الله في هذا التنوع إنما هو هدم لبنيان الإنسان والتلاعب بالنظام الدقيق الذي يحفظ توازن الحياة والبيئة والإنسان، لأن التباين والتنوع يسهم في حيوية الأجناس واستمراريتها، والتماثل ووحدة النوع أو الاستنساخ يضعف الجنس وقد يؤدي إلى هلاكه، إذن فلنترك التنوع والتباين يزداد وينتشر بين المخلوقات على حسب الفطرة التي خلقت عليها لأنها حكمة الله في خلقه وهو سر من أسرار الحياة[3].

## 2 - الاستنساخ يهدم الحياة الزوجية والأسرية:

إن الاستنساخ ينافي سنة الزوجية في هذا الكون؛ فالمخلوقات كلها خلقها الله أزواجاً من ذكر وأنثى سواءً في البشر أو الحيوان أو الطيور أو النباتات، وحتى الجمادات كما في الكهرباء والذرة سالب وموجب، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الظاهرة في كتابه العزيز في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً﴾[4]،

---

= القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري: أ.مصطفى الرميد: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة "الاستنساخ ": ص256 ـ 257، والاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: ص 120 ـ 121.

(1) سورة الروم: الآية 29.

(2) صحيح مسلم ـ شرح النووي ـ كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم: 140/16.

(3) انظر: الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 38: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري: مجلة إسلامية المعرفة: ص124.

(4) سورة النبأ: الآية: 8.

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى. مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

فالاستنساخ يقوم على الاستغناء عن أحد الجنسين والاكتفاء بجنس واحد، وهذا ضد الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فالإنسان بفطرته محتاج إلى الجنس الآخر، ليس لمجرد الإنجاب وحسب، بل هو أيضاً مدخل إلى السكينة والرحمة والمودة بين الزوجين، وبالتالي بين عائلتيهما، وبالتالي بين فئات المجتمع كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، فبممارسة الاستنساخ لا سكينة ولا رحمة ولا مودة، وبالتالي تتضرر البيئة الاجتماعية.

وإذا كان كل من الرجل والمرأة بحاجة إلى صاحبه ليسكن إليه وتقوم بينهما المودة والرحمة، فإن ذريتهما أشد ما تكون إلى الرحمة والمودة؛ أى إلى جو الأسرة والأمومة الحانية والأبوة الراعية.

فالحياة الزوجية والنظام الأسري هو الأساس في تكوين الإنسان السليم؛ وذلك لأن الاستنساخ لا يحقق سكن كل من الزوجين، إضافة إلى ذلك أنه لا يحقق الأسرة التي يحتاج إليها الطفل البشري للعيش في حماها تحت رعايتها ومسؤوليتها، وبنجاح الاستنساخ سيتم فصل الجنس عن الإنجاب على مستوى الحيوانات، وكذلك على مستوى البشر، فلم يعد الجنس هو الطريق الطبيعي للإنجاب، ولا حاجة بكل من الرجل والمرأة إلى بعضهما، ما دام كل واحد منهما قادرا على استنساخ نفسه، كما أن نجاحه وإشاعته سيؤديان إلى سيادة الإناث على الذكور أو العكس،

فالاستنساخ البشري - إذا نجح - سيخرق قانون التكاثر الطبيعي وفرعه الأساسي قانون الزوجية الذي هو أساس استمرار واستقرار الحياة البشرية منذ أن خلق الله آدم - عليه السلام - ونسل منه نسله، وهو القانون الذي فيه سلامته وعظمته وانسجامه في

---

(1) سورة النجم: الآيتان 44 ـ 45.
(2) سورة يس: الآية 35.
(3) سورة الذاريات: الآية 49.
(4) سورة الروم: الآية 20.

هذا الكون، وفي قانون الاستنساخ تحطيم لنظام الأسرة الذي وضعه الله سبحانه وتعالى، وخروجاً على الأخلاق؛ لأن الاستنساخ يجعل المرأة في غنى عن الرجل؛ حيث تشعر بأنها تستطيع أن تقدم للبشرية أشخاصاً ليسوا ثمرة زواج ولا علاقة لهم بالعائلة، فإذا تحقق فإنه سيخلق عائلة جديدة تختلف كل الاختلاف عن العائلة التقليدية، وسينشأ مجتمع جديد بعيد كل البعد عن القواعد الخلقية[1].

### 3 - الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب:

تكمن خطورة الاستنساخ في تهديد حقوق الإنسان ومصالحه التي تتعلق بوجوده وانتمائه، وهي عملية الأنساب التي ستتعرض للاختلاط عند تطبيق تقنية الاستنساخ عليه؛ لأن ذلك الشخص المستنسخ سيكون حاملاً لصفات الأب دون الأم، التي لا تعدو مجرد وعاء حمل، فهو صورة طبق الأصل لزوجها لا تربطها به أية علاقة أو صفة وراثية، حتى تشعر الأم بالعطف والحنو عليه، فالاستنساخ: "يبدو في ظاهره أنه بعيد عن مسألة اختلاط الأنساب، إلا أننا عند ما ننظر إليه بعمق نجد أنه يؤدي بالتأكيد إلى اختلاط الأنساب؛ فالأم التي أنجبت طفلاً من خلية جسدية من الأب تلد طفلاً ليس لها علاقة به من الناحية الوراثية، وينتمي - وراثياً - إلى الأب، ويقتصر دورها على إعطاء المحتوى أو البويضة الخالية من النواة التي تحتوي على المادة الوراثية، ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة أشهر في بطنها؛ أى أن دورها أصبح عبارة عن وعاء لإنجاب جنين لا ينتمي إليها على الإطلاق من الناحية الوراثية "[2].

فانعدام رابطة الدم بين الأم والطفل المستنسخ من الأب سوف يجعل المرأة تسعى لإنجاب نسخة طبق الأصل منها، وذلك بأخذ خلية منها، حيث لا يكون للأب أي دور في عملية إنجاب هذه الطفلة، وحينها يتساءل عن ماهية العلاقة التي تربط الطفلة بأخيها السابق المأخوذ خليته من الزوج، قال الدكتور عبد الهادي مصباح متسائلاً: "فأين روابط الدم التي نتحدث عنها؟ وأين الصفات المشتركة التي تجمع بين

---

(1) انظر: الاستنساخ: د. عبد الفتاح محمود إدريس: مجلة الوعي الإسلامي العدد: 448: السنة 2 ـ 2003/3: ص 19 ـ 20، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 140 ـ 141، والاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: بحث جوانب الاستنساخ الإنسانية: فرانسوا أبو مخ: ص 108 ـ 109: دار الفكر: دمشق: دار الفكر المعاصر: بيروت: ط1: 2000، وبحث الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ فى المجال البشري: أ.محمد ياسين: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (الاستنساخ) 236 ـ 239.

(2) الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح: ص 42.

الإخوة؟ وكيف سيصبح هذا الأخ محرماً لأخته التي لا تمت له بصلة؟"[1]

كما أن الاستنساخ سيؤدي إلى الحيلولة دون التوزيع العادل للميراث داخل الأسرة، فلا يستطيع أحد الوالدين أن يكون عادلاً عندما يحاول تقسيم الإرث على اثنين، واحد ينتمي إليه تماماً وأخرى لا تنتمى إلى الزوج بأي حال من الأحوال، وكذلك حكم الميراث الشرعي للطفل المستنسخ، فهل يجوز توريث هذا الشخص المستنسخ من خلية الزوج من أمه التي لا ينتمي إليها وراثياً على الإطلاق؟ وكذلك هل يجوز توريث الأنثى المولودة بالاستنساخ من خلية أمها من الزوج (أبيها) الذي لا تنتمي إليه وراثياً على الإطلاق؟ إضافة إلى ذلك حكم الزواج بين المحارم[2].

وهكذا فعملية الاستنساخ ستؤدي إلى اختلاط الأنساب، الذي يترتب عليه كثير من المضار فيما يتعلق بالمصاهرة والزواج وحق الميراث والوصية... وغيرها من الحقوق، فالإنسان المستنسخ سيشعر بأنه ضائع ليس له أسرة أو هوية، فهو أقرب إلى اللقيط منه إلى الإنسان العادى السوى.

**4 - سيؤدي الاستنساخ إلى زيادة نسبة التشوهات والأمراض الوراثية:**

إن جسم الإنسان يحتوي على (30) تريليون خلية بشرية جسدية، كل خلية تحتوي على نواة مكونة من (46) كروموسوماً، يوجد بها الحامض النووي الذي يحمل الجينات الوراثية، التي تكسب الإنسان كل ما هو عليه من صفات وشكل ولون وأمراض، وغيرها من مقومات الحياة التي تميزه عن غيره، وتحتوى الخلية البشرية الواحدة على حوالي (100) ألف جين وراثي تعمل منها فقط (10 - 15%)، والباقي في حالة كمون، يمكن أن تورث للأجيال القادمة، والجين ما هو إلا قواعد نيتروجينية تعطي أوامر لتكوين أحماض نووية بترتيب معين لتعطي صفة أو وظيفة معينة في الجسم، فإذا حدث خلل في ترتيب هذه القواعد النيتروجينية يحدث ما يسمى بالطفرة، وتتغير وظيفة الجين، وربما يتسبب في تغيير في شكل عضو من الأعضاء أو الإصابة بمرض من الأمراض الوراثية[3].

فالخلية المستنسخة تقضي سنوات في طفرات وراثية - بسبب التجارب - وهذه

---

(1) المرجع السابق: ص 42.

(2) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادى مصباح: ص 41 ـ 42، وبحث الإنجاب بين التجريم والمشروعية: د. محمد أحمد طه: مجلة روح القوانين: العدد 18: 8/1999م: ص: 222 ـ 224.

(3) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح: ص 34.

التغيرات الجينية بالإشعاعات أو الكيماويات أو حتى الصدفة، فلو أن جيناً خاصاً بكيماويات المخ قد حدثت له طفرة في خلية جلدية، فإنه ربما لا تظهر هذه المشكلة ولا يمكن ملاحظتها، ولكن ماذا لو اختيرت هذه الخلية بالذات لعملية الاستنساخ، فإنه سوف يولد الطفل مصاباً بعاهات مرعبة أو حتى مميتة، فالطفرة الوراثية تمثل مشكلة في كل خلية ولا يستطيع أحد تحديد مكانها[1]

كما أن هناك مادة وراثية في السيتوبلازم تسمى (الميتوكوندريا)، تورث من الأم فقط للجنين، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتنتقل من خلال الأمومة من جيل إلى جيل، ولا تختلط فى المادة الوراثية للأب في النطفة، ففي عملية الاستنساخ ماذا يكون عليه حال هذه المادة المورثة التي تقوم بوظيفة مهمة في الخلية هي توليد الطاقة داخل الخلية في حال أخذ الخلية من الذكر ووضعها في البويضة الخالية من النواة؟ وما التأثير الذي يمكن أن يحدث من جراء ذلك؟ إضافة إلى أن عدم قدرة؛ أي من الجينات الكامنة من مائة ألف جين في الخلية سوف ينشط؟ وأي منها سوف يتغير؟ فإنه قد تظهر أشكال وصفات وأمراض جديدة قد تسفر عن وجود مخ مشوه وأمراض جديدة.

هذا بالإضافة إلى الأمراض التي نعلم أنها يمكن أن تحدث في هذه الحالة نتيجة حدوث طفرة في الجينات الوراثية، مثل مائة نوع من السرطانات، وغيرها من الأمراض[2]، وكذلك فإن الخلية الجسدية التي تحتوي على كل الصفات الوراثية التي سوف يحملها الجنين المستنسخ هي في الحقيقة خلية عجوز ومسنة؛ أى تساوي عمر المستنسخ منه، وكلما زاد العمر زادت فيها الطفرات الجينية التي تؤدي للإصابة بالسرطان؛ إذ إنه قد اكتشف أن هناك أجزاء معينة في نهاية الكروموسومات تسمى (تيلوميريز)، وأن هذه الأجزاء تكرر نفس الشفرة الوراثية الموجودة عليها مرات عديدة، وعند انقسام الخلية للتكاثر فإنها تفقد ما بين 5 - 20 من هذا (التيلوميريز)، أو هذه القطع من الحامض النووي، وبالتالي فإن العدد الذي تحمله كل خلية من هذا (التيلوميريز) هو الذي يحدد عمر الخلية، فكم من الوقت تستطيع الخلية أن تحيا وتنقسم وتفقد (تيلو ميريز)؟ فكأن أجزاء الحامض النووي هي التي تحمل الميقات أو التوقيت الذي سوف تصبح عليه كل خلية قبل إن تصيبها الشيخوخة.

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن، والعلم الحديث: ص 80.

(2) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح ص 35 ـ 36، وعلماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع استنساخ البشر: مجلة منار الإسلام: العدد 12: السنة 28 ـ 2003/2: ص 23.

ومن هنا يتساءل الإنسان: كيف تبدأ الحياة في الكائن الجديد المستنسخ من خلية فقدت كثيراً من مقوماتها؟ وكم سيعيش هذا الكائن المنسوخ؟ وهل سيعيش عمره أم العمر الباقي في حياة الخلية الأصلية؟ وبخاصة بعد ظهور بعض الشكاوى عن الحيوانات المستنسخة بهذه الطريقة؛ مثل زيادة الوزن عند الولادة وظهور أعراض الشيخوخة مبكراً عندها[1].

كما أن وقوع الكثير من الأخطاء عند ممارسة الاستنساخ، مما يؤدي إلى حدوث العديد من التشوهات في الجنين، وظهور عاهات خطيرة به قبل الولادة أو بعدها؛ لأن المورثات على درجة عالية من التأثر بالعوامل الخارجية - فيزيائية كيميائية - مما قد يكون التدخل الخارجي (أو المعالجة الموروثية) على درجة عالية من الخطورة وعدم الأمان، واحتمال ظهور العيوب أكثر من حدوث التحسين.

وأكد علماء الوراثة والتكاثر والأجنة أن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في صبغيات (كروموسومات) ومورثات (جينات) الخلية الجسدية، وقد ظهر هذا في (97%) من التجارب المعملية تقريباً؛ حيث سجل العلماء نقص الصبغيات عن تكوين الأحماض النووية اللازمة لنمو الكائن الحي الجديد، مما يؤدي إلى ظهور التشوهات في أعضاء الكائن الجديد، سواء أكانت أعضاء داخلية أم خارجية[2].

وهذه الحقيقة الصحية لعمليات الاستنساخ تؤكدها التقارير الحديثة، التي تبين ارتفاع معدل وفيات الحيوانات المستنسخة، وأن عمليات استنساخ الحيوانات مازالت تحتاج إلى الكثير من المراجعة؛ ففي تقرير بجامعة (كونكتيكوب) يبين وفاة 6 أبقار من 10 تم استنساخها، بسبب عدم القدرة على التنفس؛ حيث توفيت فور ولادتها، وفي اليابان أشار تقرير آخر إلى وفاة 10 فئران من 12 تم استنساخها خلال الثمانين يوماً التي استغرقتها التجربة، بسبب فشل الكبد أو الالتهاب الرئوي.

إضافة إلى تقارير أخرى تشير إلى أن الحيوانات المستنسخة تعاني من مشاكل متعددة؛ مثل السمنة ونقص قدرة الجهاز المناعي التي تؤدي إلى إصابة الحيوانات

---

(1) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادى مصباح: ص 35 . 36، وعلماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع استنساخ البشر: مجلة منار الإسلام: العدد 12: ص 23، وبحث الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية فى الشريعة الإسلامية: د.نصر فريد محمد واصل "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية": ص 436: 437.

(2) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: ص 142.

بالأمراض وزيادة معدلات الإجهاض في الإناث المستنسخة، والإصابة بالتهاب المفاصل والالتهاب الرئوي مثل ما حدث للنعجة "دوللي"[1]

ليس هذا فحسب - من المخاطر والتشوهات السابقة - بل إن ولادة الجنين المستنسخ لا تنهي المشكلة؛ حيث قال الأخصائي التشريعي "جون إي روبرتسون"[2]: إن ثمة مخاطر عديدة في استمرار الطفل المولود، بسبب ضعف الخلايا الأصلية التي نشأ منها حمضه النووي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إصابة الطفل بالتشوهات مع نموه، وصولاً إلى احتمالات كبيرة، بالإصابة بالأورام السرطانية أو غيرها من الآفات الخلوية"[3]

ويؤكد ذلك ما حدث للنعجة (دوللي)؛ حيث تم قتلها في 2003/2/14م، بعد أن أصيبت بمرض رئوي حاد، ولم يعرف إلى الآن السبب الرئيسي وراء هذا المرض، فربما يكون الاستنساخ؛ لأن أكثر علماء الاستنساخ قد أكدوا أن الحيوانات المستنسخة كلها تعاني من تشوهات وأمراض غير معروف سببها[4].

## 5 - الاستنساخ أو التلاعب بالجينات سيؤدي إلى ظهور أمراض جديدة أو عودة أمراض معدية:

يجمع عدد كبير من الباحثين المتخصصين على أن تجارب الهندسة الجينية - سواء الجزئية أو الكلية - كانت وراء انتشار أمراض جديدة، منها: أمراض فيروسية مثل متلازمة عوز المناعة المكتسب (الإيدز)، والتهاب الكبد المميت من النمط "c"، كما يظهر في بعض البلدان الأوروبية (بريطانيا تحديداً) وباء مرضي كل شهر تقريباً من المقورات العقدية إلى المستدمية المنزلية إلى الإشريكية القولونية الممرضة إلى السالمونيلا.

إضافة إلى ذلك عودة بعض الأمراض المعدية (الجمحية) ذات المنشأ البكتيري بعد أن انحسرت انحساراً واضحاً مثل التدرن السلي والكوليرا، والملاريا والخناق، وقد شملت عودة هذه الأمراض كافة مناطق الكرة الأرضية.

ويعتقد بشكل كبير أن الانتقال الأفقي للجينات كان مسؤولاً في عام 1992م عن

---

(1) انظر: استنساخ حواء أخطر الثورات البشرية: مجلة أكتوبر العدد: 1367: السنة 2003/1/5م: السنة (24): ص 53.

(2) أخصائي تشريعي، نقلا عن مجلة زهرة الخليج: العدد 124: 2003: 64.

(3) نقلا عن الاستنساخ البشري الأول خدعة أم كابوس: مجلة زهرة الخليج: العدد 124: السنة 24 - 2003/1/4 ص 64.

(4) الإذاعة الفضائية الأردنية: نشرة الأخبار: السبت 2003/2/14م.

وباء الكوليرا الذي اجتاح مناطق معينة من الهند، وأيضاً عن الوباء الذي حل مؤخراً في أيرلندا وسببته الأشريكية القولونية الممرضة.

فأمام هذا الخطر الكامن وقع مئات البيولوجيين الجزيئيين من جميع أنحاء العالم على تعهد يشبه القسم، يلتزمون بموجبه بالامتناع عن القيام بتجارب الهندسة الجينية، كما أصدرت أغلب الدول الغربية تشريعات حرمت بموجبها الاستنساخ والتجريب على الأجنة البشرية[1].

## 6 - الاستنساخ سيؤدي إلى اختلاط الأجناس:

الله - سبحانه وتعالى - جعل كل جنس مستقلاً عن الآخر، لكن علماء تكنولوجيا الخلط الوراثي يحاولون خلط الأجناس بعضها ببعض الإنسان بالحيوان، والحيوان بالنبات، والإنسان بالنبات، وتكون عملية الخلط بين الأجناس المختلفة والأجناس المتشابه.

ومن صور الأجناس المختلفة للخلط الوراثي ما حدث في جامعة نيويورك عام 1976م، حيث تمكن بعض العلماء من دمج حيوان منوي للإنسان مع بويضة من أنثى فأر، وقد فشلت المحاولة؛ حيث أكل البرنامج الوراثي للإنسان، وقد ذكر العلماء أن السبب في ذلك هو أن انقسام كروموسومات الفأر أسرع من انقسام كروموسومات الإنسان، والصورة الثانية تمكن أحد العلماء اليابانيين من الحصول على فئران تحمل كروموسومات بشرية كاملة بكل منها ما يقرب من ألف جين، بعد أن كانت عمليات نقل الجينات من البشر إلى الحيوانات لإنتاج حيوانات معدلة وراثياً، لا تتضمن أكثر من جين أو جينين على الأكثر، وأطلقوا عليه اسم (ماني)، وهي منحوتة من كلمتي إنسان وحيوان باللغة الإنجليزية.

وقد استخدمت تقنية التهجين الخلوي الجسدي عن طريق دمج خلايا أجنة الفئران مع خلايا الجلد البشري.

ومن صور الأجناس المتشابهة للخلط الوراثي خلط البرنامج الوراثي للعنزة بالبرنامج الوراثي للخروف في أوائل الثمانينيات؛ وذلك باستخدام حيوان منوي من الخروف مع بويضة ماعز، وحصلوا على حيوان يسمي "العنزروف"، يجمع بين صفات الاثنين؛ حيث إنهما نوعان مختلفان من الماشية، لكنهما ينتميان إلى جنس واحد وهو الضأن.

ففي هذه العملية - عملية الخلط الوراثي - جوانب علمية وأخلاقية، فبجانب

---

(1) انظر: بحث الدنا والتطور الموجه في القرن العشرين: د. هاني رزق: مجلة عالم الفكر: العدد 2: المجلد 29: لسنة: 2000/12: ص 121 ـ 122.

إمكانية دراسة دور الوراثة في تكوين وتشوهات الأجنة والأمراض الوراثية والاستخدام في علاج السرطان وأمراض الوراثة، هناك الجوانب الأخلاقية الخاصة بحدود الخلط بين الأجناس،أي: مدى إمكانية أنسنة الفئران! كما أنه يمتد النقاش ليتجاوز حدود الإنسان إلى حقوق الحيوان؛ لأن الفأر والإنسان يتشابهان وراثيا بنسبة80 %، بينما تزيد النسبة في الشمبانزي إلى ما يزيد على 98 %، في حين يظل الإنسان إنسانا، والفأر فأرا ... إلخ.. فما الآثار البعيدة لهذا الخلط إذا تم بطريقة غير محسوبة[1]؟

## 7 - الاستنساخ سيؤدي إلى مشاكل أخلاقية واجتماعية:

فعند نجاح الاستنساخ البشري سوف يفتح الباب لكثير من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية في المجتمعات الإنسانية، وبخاصة المجتمعات التي تخضع لتعاليم السماء وتطبيقها في قوانينها الوضعية التي تتناول هذه المجالات الإنجابية، ومن هذه المشاكل ما يلي:

أ - **ففي مسألة الزواج** - مثلا - حيث جعله الله - سبحانه وتعالى - سكنا لكلا الزوجين في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2]، فبنجاح الاستنساخ يتقوض هذا السكن حيث يفتح الباب أمام الشواذ سواء من الرجال أو من النساء لكي ينجبوا بهذه الطريقة، فالمرأة يمكن أن تأخذ خلية من نفسها أو من صديقتها التي تعاشرها دون حاجة إلى الرجل، وكذلك الرجل ربما يؤجر امرأة لتحمل له بوضع خليته في البويضة المفرغة من النواة؛ أى أن الطفل المتكون على الرغم من أنه يحمل الصفات الوراثية للشخص، الذي تم أخذ الخلية الجسدية منه، إلا أنه لا ينتمي بأي حال من الأحوال إلى الأم التي حملته، أو الأم التي أعطته البويضة هذا في حالات الشذوذ[3].

ب - **أن الضرر الأخلاقي**: يتعلق بالشخص الذي سيتم استنساخ خلاياه؛ فقد يجد نفسه - أي المانح للخلية - في وسط عاصفة إعلامية، إذا عرف عنه أنه قد سمح باستنساخ نفسه، ولتجنب ذلك فإن المجلس الاستشاري للأخلاقيات أصر على

---

(1) انظر: تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية ثورة علمية أم معضلة أخلاقية: د. وجدي عبد الفتاح سواحل: مجلة الوعي الإسلامي: العدد 430: السنة جمادى الآخرة 1422 ص 27 ـ 28، والاستنساخ قنبلة العصر: ص 109 ـ 112.

(2) سورة الروم: الآية 20.

(3) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح: ص 41.

إجراءات تؤكد السرية الصارمة لكل من مانحي البويضات والخلايا، وكذلك أخذ الخلايا من طفل فهو عمل غير مستحسن لأن الطفل قد يشعر - عندما يصل إلى مرحلة النضوج - أنه قد تعرض لعمل أخلاقي كونه أقحم في عملية استنساخية إلا في حالة الطفل المريض الذي ربما لا يرجي شفاؤه فإن للأبوين الحق في اتخاذ هذا القرار نيابة عن طفلهما، إضافة إلى ذلك أن استنساخ المانح لنفسه قد يضع المستنسخ في مواجهة المجتمع، فهل من المجدي إغفال هوية المانح؟ وماذا سيكون عليه الوضع الأخلاقي للمستنسخ[1].

جـ - **وفي مجال الإرث**: فإنه ستنعدم العدالة فلا يمكن عقلا أن يكون أحد الوالدين عادلا عندما يحاول تقسيم الإرث على اثنين واحد ينتمي إليه تماما، ونسخة منه، والأخرى تنتمي إلى أمها ولا تنتمي إليه بأي حال من الأحوال، فهل يجوز شرعا توريث هذا الشخص المولود من خلية بشرية من أبيه وعبارة عن نسخة منه ليرث من أمه التي لا ينتمي إليها وراثيا على الإطلاق؟[2].

د - **إن خطر الاستنساخ الأعظم**: يتمثل في الجانب النفسي في الوجود الإنسانى، فالخطورة تكمن في التماثل أو اللا تماثل في المزاج والسجية والتصور والحرية والإرادة، وألا تختلف التوائم الطبيعية من الناحية السلوكية - لاسيما عند تباين البيئات الطبيعية والاجتماعية التي تكتنف كل توأم وترعرعه، وإلي أي حد ستكون البرمجة الاستنساخية - أو الوراثية - قدرا مسبقا ومحتوما يقيد الأجيال اللاحقة ويلجمها؟ وهل ستمضي المجتمعات القادمة شطر ما ينبغي أن تكون؟ إضافة إلى الخطورة الكامنة في جانب قيمه الراهنه والماثلة في شتى مؤسساته الحقوقية والاجتماعية، ومصير ما سيتطور منها التطور الأسوأ المتباعد عن مقاييس المدنية المقبولة في تفاعلات الأسرة والمهنة والدولة والصلات العالمية، فيا ترى إنسان الاستنساخ سيكون قادرا على حرية التطور وحرية الإرادة، وحرية الإنجاز؟ أم أن برمجة (الهندسة الوراثية) ستعمل على أن تكون ذهنية الإنسان مسبقة الصنع، فلا يبقى قادرا على وعي سليم وتقدير سديد، وتصور خصب، وعمل هادف ومسؤول[3].

---

(1) انظر: أول جنين بشري مستنسخ: مجلة العلوم: العددان 3/2: المجلد (18): السنة 2 ـ 3/ 2002: ص 21، وهل يسمح باستنساخ البشر: د. فهد نصر: مجلة العربى: العدد 532: سنه 2003/3: ص149.

(2) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح: ص 42 ـ 43.

(3) انظر: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: "بحث الاستنساخ والأخلاق": د. عادل العوا: ص 139 ـ 140.

**8 - الاستنساخ سيؤدي إلى الإقدام على قتل الأجنة:**

دون وجه حق، وذلك عند إجراء التجارب العلمية على هذه التقنية؛ فقد أثبتت حتى الآن أن عمليات الاستنساخ الناجح لا تعدو كونها حالة واحدة من بين كل "277" محاولة، وهو مستمد من عدد المحأولاًت التي تمت قبل أن يتمكن العلماء من استنساخ النعجة "دوللي"، وكذلك ما حصل في المحأولاًت التي تمت في مجال استنساخ القرود في مختبر "أوريغونس" لبحوث القرود في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ فشلت جميع المحأولاًت التي قامت بها؛ وذلك بالحصول على حالة حمل واحدة من بين "300" محاولة.

بل إن النتائج مروعة من خلال مئات الأجنة المشوهة، فليس من المعقول القبول بإنتاج أجنة مشوهة، ومن ثم قتلها عند فشل المحأولاًت، إضافة إلى ذلك استنساخ أجنة بشرية أعدت لأغراض طبية، مثل الحصول على أعضاء تعويضية موافقة لأنسجة الجسم المستنسخ منه، بحيث يصبح استنساخ الأجنة مصنعا لقطع غيار المرضى، أما خلق كائن بشري دون الاتصال الطبيعي أو الصناعي بين الرجل والمرأة، فهذا اتجاه مرفوض من قبل الإنسانية؛ لأنه يؤدي إلى استنساخ أطفال حسب الطلب وبمواصفات معينة، وهذا يهدد جنس البشرية كله أو يؤدي إلى إنتاج نسخ مشوهة أو أصحاب عاهات وأمراض، وهنا تكمن عدة قضايا منها أخلاقية وهى التي تتداولها المحافل التشريعية والدينية في العالم، ومنها علمية من حيث بعده كل البعد عن الأهداف العلمية المشروعة التي يدل عليها ذلك السباق المحموم بين جماعات العلماء لتحقيق الاستنساخ البشري الأول[1].

إضافة إلى ما سبق من المخاطر والأضرار التي أوردناها بشكل موجز لعملية الاستنساخ البشري، وما وصلت إليه هذه التقنية من تطور، فإنها تساعد على تدمير مقومات التوازن الطبيعي للحياة بين الذكور والإناث، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء .... وغيرها من الفوارق، كما أن هذه التقنية ستؤدي إلى هدم العالم إذا نجح العلماء في استنساخ الإنسان العملاق أو إنسان لا يمكن السيطرة عليه، بحيث يسيطر على البشرية ويقضي عليها، أو يتمكن العلماء من دمج الأجناس بعضها ببعض من

---

(1) انظر:الاستنساخ البشري الأول خدعة أم كابوس: مجلة زهرة الخليج: العدد 1241: السنة 24: 2003/1/4: ص64.63، وبحث الاستنساخ: حقيقته: أنواعه، وحكم كل نوع فى الفقه: د.حسن على الشاذلى: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية: 303 ـ 305.

نباتية أو حيوانية أو إنسانية، وغيرها من المشاكل التي قد تجرها هذه التقنية على العالم، وبذلك يعجز الإنسان عن إيجاد الحلول لهذه المشاكل التي صنعها بيده.

وبذلك فإن هذه التقنية ستسبب خللا في شبكة الاتصالات والعلاقات داخل الأسرة وفي المجتمع، وسيمتد هذا الخلل ليصيب القيم الاجتماعية؛ فالاستنساخ تمييع لمفاهيم الأمومة والوالدية والحياة الأسرية، وهو نسف لقاعدة إنسانية هي قاعدة التفرد، وهو محاولة للتدخل واللعب بالتوازن الطبيعي في الحياة[1].

## المطلب الثالث: شبهات حول عملية الاستنساخ

لقد أثار الاستنساخ البشري بعض الشبهات الخاطئة، حتى ظن بعضهم أنه خلق جديد، فيه تغيير لفطرة الله في الخلق، وهو قدرة إنسانية علمية، قادرة في المستقبل أن تتحدى وتفعل المستحيل؛ ومن هذه الشبهات ما يلي:

### أولاً: الاستنساخ خلق جديد:

قيل: إن عملية الاستنساخ هي عبارة عن خلق جديد للإنسان من غير الطريق الطبيعي المعهود في إيجاد الإنسان، وشبهوا الاستنساخ بمسألة خلق سيدنا عيسى عليه السلام، وخلق حواء من ضلع آدم:

1 - فقد قيل: إن عملية الاستنساخ تشبه عملية خلق نبي الله عيسى عليه السلام، ويجاب على ذلك بأن التجارب التي أجريت في الاستنساخ كلها أنتجت أنثى من خلية أنثى، وأما وجود ذكر من خلية أنثى فليس بممكن في منظور العلم حتى الآن، وسيدنا عيسى أتى ذكرا؛ ثم إن خلق سيدنا عيسى - عليه السلام - تم من خلال خلية غير ملقحة، بينما الاستنساخ عملية تلقيح، وكذلك حتى لو تم إنتاج إنسان من خلية غير ملقحة، فإن مجيء سيدنا عيسى - عليه السلام - سيكون معجزا؛ لأنه تم في غيبة الوسائل التكنولوجية الموجودة عند علماء الاستنساخ، وأخيرا فلأن القرآن الكريم لم يتحدث عن خلق سيدنا عيسى - عليه السلام - باعتباره معجزة، بل ذكرها في إطار عادي، يقول تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[2]، ومع ذلك فلازال خلق سيدنا عيسى - عليه السلام - معجزة؛ لأن الظروف

---

(1) انظر: الاستنساخ قنبلة العصر: ص 115 ـ 116، ومن يخاف استنساخ الإنسان: ص 53، والاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: ص 60 ـ 61، وبحث الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية: د.محمد سليمان الأشقر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية: ض 331 ـ 332.

(2) سورة آل عمران: الآية 58.

التي تم فيها الخلق تختلف كثيرا عن الظروف المتاحة لعلماء الاستنساخ[1].

2 - كما أن بعض العلماء اعتقد أن خلق حواء من ضلع آدم هو نوع من الاستنساخ، وهو ما دل عليه قوله ﷺ: "فإن المرأة خلقت من ضلع "[2]، وقوله ﷺ: "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب؛منه خلق وفيه يركب"[3].

وقد أكد القرآن الكريم أن حواء إنما خلقت من آدم مباشرة في قولـــه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[4] فقولهم: إن إخراج إنسان من إنسان مباشرة هي عملية استنساخ، وهي مقربة لخبر الاستنساخ، ودالة دلالة واضحة على صدق هذا الحدث.

وقد أجيب عن ذلك بأن الحدث هو رد على المنكرين أصلا في خلق آدم وخلق حواء، أو الزاعمين بأنها عملية تطور عن خلق كان قبل ذلك، ولكن الفارق بين الحدثين - خلق حواء وعملية الاستنساخ - أن الاستنساخ يسفر عن إخراج رجل من رجل، ولا يمكن إخراج رجل من أنثى أو أنثى من رجل، وهذا ما عجز عنه العلم حتى الآن[5].

وعبر بعضهم عن استنساخ النعجة "دوللي" بأنه خلق؛ أى أنهم خلقوا الحياة فيها، ورد على هذه الشبهة بأن الاستنساخ ليس خلقا؛ بل هو اكتشاف بما يلي:

1 - أن العلماء يتعاملون مع عناصر كلها مخلوقة من قبل الله تعالى، سواء أكانت: الخلية أو النعجة أو المواد الإشعاعية أو عملية الانقسام الخلوي، وكذلك النعجة المنتسخة؛ فقد خلقها الله سبحانه وتعالى.. بكامل أجهزتها وأعضائها، وإنما اقتصر دور العلماء كدور المزارع الذي يأخذ البذرة ويوفر لها الظروف المناسبة حتى تصير شجرة مثمرة، فهو لم يخلقها ولكن تابعها.

2 - عجز العلماء على إنتاج خلية من التراب، مع علمهم بعناصرها الأولية

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 87 ـ 88.

(2) صحيح مسلم بشرح النووى: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء: 58/10: 2 /1091، وصحيح البخاري: فتح البارى: كتاب أحاديث الأنبياء: 7 / 3888.

(3) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب ما بين النفختين: 92/18.

(4) سورة النساء: الآية 1.

(5) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: ص 63.

وخصائصها؛ لأن الخلية أعقد تركيباً في الكائن الحي، فهم يعجزون حتى عن خلق التراب نفسه الذي يحتوي على العناصر الكيميائية اللازمة لخلق الخلية الحية.

3 - عدم قدرة العلماء على زيادة أو نقص عملية التكوين مدة "الحمل"؛ أى أنهم لا يستطيعون التحكم في زمن اكتمال نمو الجنين قبل أو بعد مدته المحددة؛ أى أنه سيستغرق تسعة أشهر سواء بالخلية الجسمية أو الخلايا الجنسية، وكذلك لا يستطيعون منع شيخوختها أو موتها، فدور العلماء كما ذكرنا في هذه العملية هو دور "الحضانة" الصناعية والصوبات الزراعية، وكل عملهم مركز في توفير المناخ المطابق لخلق الله، فهو إذن ليس عملية خلق وإنما محاكاة، والفرق كبير بينهما.

4 - أن الاستنساخ يحدث بطريقة إلهية وبصورة مشهورة في حالة التوائم المتماثلة؛ حيث إنه بعد تكون الخلية الملقحة والزيجوت، ولأسباب غير معروفة تنقسم الخلية فجأة لإخراج واحدة طبق الأصل، حيث تبدأ كل خلية في الانقسام لإخراج جنين مطابق تماما للآخر، وهو المعروف الآن بالاستنساخ الجنيني أو الجنسي، وكذلك ما يتم في النباتات الأولية وفي الحيوانات وغيرها من المخلوقات[1].

فهذه العملية ليست خلقا، وإنما هو اكتشاف لأن الخلق هو إيجاد الشيء من العدم، وما فعلوه هو اكتشاف طريقة أخرى للتوالد والتكاثر، هي موجودة في أصل الخلق لم تكن موجودة في علم الإنسان، وربما هناك مئات الطرق لعملية التوالد والتكاثر، والاستنساخ في علم الله سبحانه وتعالى، فأصل الخلق تلك الخلية الحية المبرمجة المأمورة من الله سبحانه وتعالى بالانقسام والتكاثر وتخليق الإنسان على أطوار متعددة ومراحل كثيرة، فهي مأمورة مسبقا بالانقسام قبل دخولها عملية الاستنساخ.

إذاً فالاستنساخ لا يتعدى حدود الاكتشاف، ولا يتعدى أي تقدم علمي حدود الاكتشاف؛ حيث لا تستطيع العقول المخلوقة أن تصل إلى أبعد من ذلك[2]، وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾[4] وقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: ص 35 ـ 36.

(2) انظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: ص 25 ـ 26، وبحث الاستنساخ د. صديقة العوضي: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: "الاستنساخ" 2 / 168.

(3) سورة النحل: الآية 20.

(4) سورة الإسراء: الآية 85.

دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[2].

وقد أكدت السنة النبوية ما جاءت به الآيات القرآنية بعدة آثار مروية عن رسول الله ﷺ، منها ما رواه أبو هريرة[3] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة"[4].

وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"[5].

فهذه الآيات والآثار تؤكد أن الخلق مختص بالله سبحانه وتعالى، وأنه لا تغيير لخلق الله الذي ارتضاه لعباده، وأنهم لو كانوا قادرين على الخلق لخلقوا أحقر المخلوقات وهي الذباب، فبعد هذه الحقيقة التي أكدها الله سبحانه وتعالى في كثير من آياته، وجب أن نقف على الحقيقة التي ينبغي أن يعرفها كل عالم "مكتشف"؛ وهي أنه مهما وصل في اكتشافاته فإنه يظل أمام حقيقتين لايمكن أن يحيد عنهما حتى يوم القيامة هما:

أ - أن الإنسان مهما تطور فإنه يبقى في حدود علم عقله أو اكتشافاته، وما هو فوق حدود العقل هو العلم الذي اختصه الله لنفسه "وهو علم الغيب"، الذي لا يمكن أن نعرف عنه شيئا؛ لأنه فوق حدود ما ملكنا الله من عقل وحواس.

ب - أن هناك نوعين لعلم الإنسان؛ هما علم الرؤية وعلم الوصول، فعلم الرؤية هو ما تراه أعيننا فقط، ولكن لم تصل إليه أيدينا كعلم النجوم والمجرات، أو وصلت إليه أيدينا مع عجزنا عن اكتشاف حقيقته، كالخلية والدماغ.. وغير ذلك.

---

(1) سورة الحج: الآية 71.

(2) سورة الروم: الآية 29.

(3) أبو هريرة الدوسى اليمانى الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن صخر: هاجر إلى المدينة فى ليالى فتح خيبر: حفظ عن النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وروى عنه جماعة من الصحابة، وكان من كبار أئمة الفتوى: توفى سنة 58 هـ : انظر: (تذكرة الحفاظ: للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى: 1/32ـ 36: دار الفكر العربى).

(4) صحيح البخارى: لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بزدويه البخارى: كتاب اللباس: باب نقض الصور: 7/215: مطابع دار الشعب: دون طبعة ولا سنة، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: حديث رقم 1370 ـ 2/183: دار الكتب العربية: عيسى البابى الحلبى وشركاه: بدون طبعة ولا سنة.

(5) صحيح البخارى: كتاب اللباس: باب ما وطىء من التصاوير 7/215ـ216، واللؤلؤ والمرجان: حديث رقم 1365 ـ 2/182.

وعلم الوصول: هو العلم الذي أراد الله بإرادته أن نحيط به ونعرفه ونستخدمه لصالحنا، ومنه: علم الموجات - الهواء - الماء - المعادن - أعضاء الجسد ...إلخ[1].

وعليه فإن العقل مهما وصل من العلم والتطور فإنه يبقى في حدود العقل، وقد يصل الإنسان قبل يوم القيامة إلى أعلى مراتب عقله في التطور والرقي، وعندها يصاب بالغرور، ويظن أنه ملك نفسه وملك الكون، ونسي شيئا مهما وهو علم من خلق هذا الكون وخلقه هو نفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ﴾[2].

## ثانياً: الاستنساخ تدخل في المشيئة الإلهية:

أثارت قضية الاستنساخ ضجة عالية عند نجاح علماء الهندسة الوراثية في استنساخ حيوانات ثديية من الخلية الجسمية، بحيث كانت نسخاً طبق الأصل من هذه الحيوانات من غير تزاوج، ثم أصبح التطلع إلى الإنسان لإنتاج نسخ بشرية؛ وذلك لنسف قاعدة أساسية أوجدها الله سبحانه وتعالى في خلقه وهي قاعدة "التفرد وعدم التشابه"، وإذا فقد الإنسان هذه الصفة فقد معها صفة الإنسان الذي يختلف عن الحيوانات، فيصعب على الإنسان أن يمشي في الشارع أو يدخل في البيت فيجد نسخا منه، فقيل بأن هذا امتحان رهيب للبشرية، وتدخل في مشيئة الله بتغيير خلقه.

ولكن الحقيقة التي يعلمها كل واحد والتي يجب أن نتيقن منها، هي أن الخالق لكل الأشياء هو الله سبحانه وتعالى ولا خالق غيره، قال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[3].وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ. أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[4].

وقد أكد كثير من العلماء أنه مهما بلغ التشابه فإن الإنسان سيبقى متفردا لا مثيل له من حيث الصفات والسلوكيات؛ وذلك لتأثره بالبيئة والزمان والمكان الذي يعيش فيه، فلا يمكن أن يحدث التطابق الكامل، وإلا اختلت الموازين، فالله سبحانه وتعالى يتصف بالجلال والكمال، لا يستطيع أحد أن يتدخل في صنعه، وهو القادر على أن

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: ص 34 ـ 35، والاستنساخ فى ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: ص 44 ـ 45.

(2) سورة يونس: الآية 24.

(3) سورة لقمان: الآية 10.

(4) سورة الواقعة: الآيتان 61 ـ 62.

يقضي تماما على البشرية جمعاء ويستبدل بها خلقا آخر، قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيد. وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[1]

فليس فى الاستنساخ الجديد خلق للحياة ولا للنفوس، ولا إبداع لشيء من العدم المحض، وإنما هو اقتراض خلية من كائن حي ليضعها فى بويضة مفرغة من نواتها، ثم توضع فى رحم حى، ليأتى الوليد بعد مدة الحمل الطبيعية مشابها لمصدر النواة طبقا لقوانين الوراثة التى خلقها الله سبحانه وتعالى، واعتماداً على المواد التى أبدعها بقدرته، فلا خلق للحياة ولا للنفس، وإنما تقليد ومحاكاة لظاهرة التوائم الحيوانية وتوسيع نطاقها من حيث الاستغناء عن التزاوج الجنسى، ومن حيث قابلية التكرار إلى مدى يكاد يكون غير متناه، فتطبيقه على غير المجال البشري لا خطر فيه عن الجانب العقائدى، بل قد تكون فيه المصالح المعتبرة من النواحى الطبيعية والاقتصادية[2]

وبذلك فسيظل الخلق خاضعا لله تعالى، والدليل على ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينقذوا البشرية من الموت حين يأتي أجلهم، فلا تدخل في المشيئة الإلهية، وما وصل إليه الإنسان ما هو إلا قطرة من محيط الله الزاخر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، فلو كان الإنسان يملك المقدرة أو يستطيع التدخل في مشيئة الله سبحانه وتعالى، لاستطاع إيجاد حلول لكل الأمراض والكوارث الطبيعية التي تصيب الإنسان من وقت لآخر، فعجزه - رغم امتلاكه لإمكانات هائلة - عن هذه الأحداث ما هو إلا دليل على أن مشيئة الله فوق كل تصور، وأن مشيئة الإنسان خاضعة لمشيئة الله سبحانه وتعالى.. فلا يتصرف الإنسان من ذات نفسه ولا يملك التحرك منفردا؛ وإنما بإرادة الله سبحانه وتعالى[4]، قال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[5].

---

(1) سورة فاطر: الآيتان 16 ـ 17.

(2) انظر: بحث كرامة الإنسان ومكانته فى الكون: د.حسن محمود عبد اللطيف الشافعى: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: ص 217 ـ 218.

(3) سورة لقمان: الآية 26.

(4) انظر:الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية: عبد المعز خطاب: ص41 ـ 43: الدار الذهبية: القاهرة: 1997م.

(5) سورة المدثر: الآية 56.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## المبحث الثالث

## الحكم الشرعي والقانوني للاستنساخ والآثار المترتبة عليه

أصبحت البيولوجيا الطبية - بفضل التقدم العلمي - أكثر فاعلية وأكثر طموحا عما كان عليه الطب التقليدي، كما أنها أصبحت في نفس الوقت أكثر قدرة وأعظم خطرا؛ فقد رأينا - سالفا - جانبا من الاضطرابات التي تثيرها اكتشافات البيولوجيا، وبصفة خاصة تكنولوجيا التوالد، وهذه الاكتشافات لو تركت دون ضابط فإنها ستؤدى إلى تغيير الأعراف(الأفكار والأخلاق)، لذلك يجب أن يتسلح الفقهاء والعلماء ورجال القانون لمواجهتها بحكمها الشرعي؛ حتى لا تتعدى حدودها فتصطدم بسنة الله، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[1].

فنحن مأمورون من قبل الشارع بالابتعاد عن كل ما يخالف مبادئ الشريعة وأهدافها، ولذلك يستلزم التعاون بين العلماء المتخصصين في علوم الطب والبيولوجيا وعلوم الفقه والقانون لتبادل المعلومات وإجراء المناقشات؛ حتى يتمكنوا من الاجتهاد واستنباط الأحكام بالطرق الشرعية والقانونية المعتمدة، وسنتناول في هذا الفصل هذه الأحكام بشيء من التفصيل في المطالب التالية:

### المطلب الأول: (الحكم الشرعي للاستنساخ وآراء العلماء فيه)

لقد أثار نبأ استنساخ النعجة "دوللي" عام 1997م من خلية جسمية ردود فعل واسعة في العالم، وعلى كافة المستويات، وعند جميع الأديان؛ حيث تناوله كل فريق منهم من منطلق تخصصه، فأدلى علماء البيولوجيا، وعلماء الدين والقانون والاجتماع والنفس بدلوهم في هذه القضية، فإذا كانت قضية الاستنساخ قد بدأت بظهور النعجة "دوللي" في عالم الحيوان، فإن المجال الذي حير العلماء وتضاربت فيه آراؤهم هو ما أذيع عن استنساخ فعلي للإنسان، وذلك عند الإعلان عن استنساخ الطفلة "إيف حواء" في 27/ 12/ 2002م، وهذا يعني تمكن العلماء من إنتاج نسخ طبق الأصل من البشر؛ عن طريق نسخ مواد من خلايا بشرية.

وبذلك تمكن العلماء بعد "إيف" - إذا صح الخبر - من تطبيق عملية استنساخ "دوللي" على البشر - عمليا - ونتيجة لذلك حدث الكثير من الآراء على مختلف الأصعدة والتخصصات، والتي سنتناولها فيما يلي:

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 62.

## الفرع الأول: آراء علماء الطب والوراثة (البيولوجيا)

عند الإعلان عن خبر استنساخ الطفلة "إيف" ومن قبلها النعجة "دوللي"، انقسم علماء البيولوجيا إلى فريقين:

### الفريق الأول: مؤيد للاستنساخ البشري:

وهو فريق من علماء البيولوجيا المغامرين الذين يودون أن يسيروا في الطريق إلى النهاية، حتى لو كانت النهاية مخيفة، فهم لا يقيمون للأخلاق وزنا، وهم مصرون عدم تقييد حرية العلم ومتابعة التجارب إلى النهاية؛ لأن الاستنساخ قد فتح مجالات واسعة في طب الدواء والعلاج، كما أن له أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية، وبخاصة في عالم النبات والحيوان؛ حيث تمكنت البشرية من توفير الغذاء النباتي والحيواني لملايين الأفواه الجائعة، وغيرها من المكاسب التي تغطي سقطاته ومفاسده ومن هذه الآراء:

**1 - "سفير نيوا انتيورينو"**، وهو طبيب إيطالى متخصص فى عالم الجينات، يقول: "سأتمكن من الاستنساخ حتى ولو في سفينة في عرض البحر"[1]، وأضاف قائلا: "إنني لن أتورع عن استنساخ طفلة لابنتي إذا ثبت أنها عاقر"، فهو يعتبر الاستنساخ البشري - سواء أكان للحصول على خلايا المنشأ أو الأعضاء التعويضية، أو أطفال مكتملي النمو - ثمرة جهد متصل على مدى عشرين عاما من البحث العلمي والتكنولوجي، وهو ينعت كل من يخالفه بالجهل والتخلف، يقول: "الناس تعتقد أنه شيء أشبه بالخيال العلمي سيؤدى إلى إنجاب منسوخ مشوه أو إرهابيين، ولكن الواقع غير ذلك؛ فالتناسل الجينى لا ينتج عنه صور فوتوغرافية من الشخص المستنسخ، ولا يجب أن يستخدمه أي شخص يرى استنساخ نفسه أو أمه أو ابنه المتوفى، بل يجب أن تكون له ضوابط وشروط، بحيث يتم عن طريق الحامض النووى"D N A" للأب وبويضة الأم فقط لا غير[2].

**2 - كارل وود**[3]: يقول: "وأنا شخصيا لا أعارض فكرة استخدام الاستنساخ لمساعدة الأزواج الذين يعانون مشكلة العقم، ولكن أولاً من خلال تجربتها على

---

(1) الاستنساخ البشري عولمة الخلايا: أحمد بشير العيلة: مجلة الثقافة العربية: العدد 248: السنة: 2003/2/30: ص 47.

(2) بعد عامين المستنسخون يصلون: ترجمة هدى فوزى: مجلة المرأة اليوم: العدد: 65: السنة 2002/6/4: ص104 ـ 105.

(3) أستاذ علم الأجنة فى جامعة موناش بملبورن: نقلا عن مجلة المرأة اليوم: العدد 65: السنة 2002: ص 105.

القرود مثلا؛ لأنها أقرب الثدييات إلى الإنسان، وبصفة عامة أعتقد أن تقنية الاستنساخ - عندما تستقر - ستقدم حلولا للمشكلات الوراثية الناتجة من استخدام حيوانات منوية من متبرعين، حيث يكون الابن المستنسخ من صلب الأم والأب"[1]

**3 - الأستاذ هارولد فارموس**[2]: يدافع عن الاستنساخ البشري قائلا: "هل تستطيع أن تمنع شخصاً عقيماً من أن يحصل على ابن له من نخاع عظامه باستخدام بويضة مفرغة من زوجته؟"[3].

**4 - الأستاذ وود وورد**[4]: يقول دفاعا عن الاستنساخ البشري: "لو أراد فرد ما من جيل عقيم قد هلك أن يحصل على وريث ذكر له، حيث يستمر نسل العائلة التي قدر لها الهلاك، فإن رجل الدين قد ينصح هذا الرجل بأن استنساخه لنفسه هو أفضل من أن يستخدم سائلا منويا ممنوحا"[5].

**5 - ويقول راند ولف ويكر**[6]: "إنه سوف يكون في إمكان الأزواج التقليدين - حسب وصفه - والذين يعاني أحدهم من مرض خبيث أن يحصلوا على أطفال من خلال استنساخ الزوج الأكثر صحة، كما أن ذلك سوف يسمح لكل زوج أو زُوجة عقيم وللأنثى أو الذكر غير المتزوج ممن يرغبون فى الحصول على أطفال، سيسمح لهم بالحصول عليهم من دون إشراك جينات لغرباء"، و يقول: "إن أيا من مثل هؤلاء الأطفال سوف يكون توأما مماثلا ولد فيما بعد لشخص أو زوج تم استنساخه "[7].

فهذه بعض آراء علماء البيولوجيا الذين قالوا بجواز عملية الاستنساخ وتشجيعها والاستفادة منها.

## الفريق الثاني: مانع للاستنساخ البشري:

ويمثل هذا الرأى عدم جواز الاستنساخ البشري لأنه غير أخلاقي، كما أنه ضد كل

---

(1) بعد عامين المستنسخون يصلون: ترجمة هدى فوزى: مجلة المرأة اليوم: العدد: 65: السنة 2002/6/4: ص 105.

(2) المدير العام للمعهد الوطنى بالولايات المتحدة الأمريكية: نقلا عن استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 96.

(3) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 96.

(4) وود ورد: لم أعثر على ترجمته.

(5) الاستنساخ البشري بين العلم والفقه: د. داوود سلمان السعدى: ص 269: دار الحرف العربى: بيروت: ط1: 2002.

(6) رئيس مجموعة يطلق عليه اسم جبهة حقوق الاستنساخ المتحدة فى نيويورك.

(7) الاستنساخ البشري بين العلم والفقه: د. داوود سلمان السعدى: ص 269.

الأعراف والمبادئ المهنية، إضافة إلى أنه ينافي المعتقدات وكرامة الإنسان، وحماية وسلامة مورثاته، وغيرها من المفاسد والأخطار التي سبق أن أوضحناها سالفا، والتي تدل عليها الآراء الآتية:

**1 - "جرمي رفكين"**[1] يرى تحريم الاستنساخ البشري في كل صوره، وأن يوضع بين الجرائم المتعارف عليها، وذلك في قولة: "إن هذا الحدث خطير في مستقبل حضارتنا الإنسانية، وهذه التكنولوجيا القادرة على إنتاج البديل ستؤدى إلى ازدواج في الإنتاج البشري، وهذا إنكار لكل القيم الحضارية والعادات التاريخية الموروثة، وهذا الاحتمال الذي فتحناه على أنفسنا الآن سيكون مصدرا لأخطار قادمة لا قدرة للبشرية عليها"[2].

**2 - ذهب الدكتور "ويلموت وزملاؤه"** إلى القول دفاعا عن الاكتشاف الذي قدمه، وهو استنساخ دوللي: "ليس بالضرورة أن يستخدمه الناس لأهداف غير نبيلة"، ولكن يمكن الاستفادة منه لتحسين صحة الإنسان وشفائه، ولكن لا أنكر أن عملية استنساخ الإنسان ستكون مسألة تقنية وغير مقبولة أخلاقيا"[3].

**3 - قال الدكتور أسامة رسلان**[4]: "إن الاستنساخ يضعف الجنس البشري وينتهي بكوارث من المرض والضعف، ويحطم المادة الوراثية، وهو أحد أسباب الإجهاض ويهددها، فالنسخة تهدد الأصل، وليس هناك أي أعراض سامية للاستنساخ البشري مثل أغراضه المقبلة لاستنساخ الحيوان"[5].

**4 - قال الدكتور محمد الوحش**[6]: "إن الاستنساخ الآدمى عملية محرمة علميا ودينيا، فمن الناحية العلمية تتعارض مع جميع القيم والأخلاقيات، حيث يتم نسخ

---

(1) عالم أيكولوجى أمريكى: نقلا عن استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 97.

(2) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 97.

(3) الاستنساخ: برمجة الجنس البشري بين العلم والدين: د.خليل بدوى ص 105.

(4) الدكتور أسامة شمس الدين رسلان ولد سنة 1951م: تحصل على الدكتوراه فى الميكروبيولوجى والمناعة ورئيس وحدة أبحاث الأمراض المعدية ومكافحة العدوى بكلية طب عين شمس وأستاذ بكلية طب عين شمس، وأمين عام نقابة أطباء مصر، وأطباء القاهرة وغيرها من الوظائف: "صاحب الترجمة نفسه".

(5) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 98.

(6) أخصائى جراحة وزراعة الكبد بمستشفى رويال فرى بلندن: نقلا عن حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعى، د. جابر على مهران: ص 179.

صور متكررة من البشر ولا تستطيع تخمين النتيجة، وبالنسبة لاستنساخ أعضاء آدمية لابد من استنساخ إنسان كامل، وبالتالي يلزم تحويل الإنسان الذي كرمه الله إلى حيوانات تجارب "[1].

وأضاف قائلا: "إن استنساخ الأعضاء لابد له من استنساخ آدمي لإنسان كامل، ولا يمكن استنساخ كبد أو قلب فقط في المعمل، وبالتالي يحرم تحويل الإنسان الذي كرمه الله إلى حيوانات تجارب... ولو حدث تحت أى مبرر علمي، سوف يتم أخذ هذه الأعضاء من هذا الآدمى وتركه ليموت "[2].

**5 - يقول الدكتور أحمد مستجير**[3]: "أنا ضد استنساخ الإنسان تماما؛ لأنه سيؤدى إلى الفوضى في العلاقات الاجتماعية بين البشر، فإيف أو حواء التي ولدت ستكون توأما للسيدة التي أنجبتها، ولن تكون أمها؛ لأنها ستكون مستنسخة من خلية منها؛ أى إنهما ستصبحان كالتوائم المتطابقة كما أن هذه الطفلة وغيرها ستصبح مثل " دوللي"؛ حيث ستتناقل وسائل الإعلام كل شيء عنها "[4].

ويضيف الدكتور أحمد مستجير قائلا: "إن المشكلة الحقيقية في استنساخ البشر أنه سيزيد ما يسمي بالعبء الوراثي للعشيرة البشرية، والعبء الوراثي: هو كمية الطفرات السيئة الموجودة في العشيرة، كتلك التي تسبب الموت أو العقم... ومع الاستنساخ لن يموت الجين المطلوب وإنما سيتكاثر، سيزداد تكراره ويبقى، فإذا كنا سنستنسخ مثلا من يحمل جينات "عقم"، فمعنى ذلك أنها ستبقى، وسيولد النسيخ هو الآخر عقيما، وكذلك الأمر مع باقي الطفرات المؤذية..."[5].

وقال الدكتور أحمد مستجير في شأن استنساخ الأعضاء: "لا اعتراض عليه مطلقا،

---

(1) حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي: د. جابر على مهران: مجلة الدراسة القانونية: العدد21 . السنة 1998/6م: ص 179.

(2) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 105.

(3) أستاذ علم الوراثة: جامعة القاهرة، ولد بقرية الصلاحات بالدقهلية: سنة 1934، وهو أستاذ متفرغ بكلية الزراعة: جامعة القاهرة: حصل على العديد من الجوائز منها جائزة الدولة التشجيعية للعلوم الزراعية، ووسام العلوم والفنون: ترجم العديد من الكتب، وله عدة دواوين شعرية. فاز بجائزة مبارك للعلوم التكنولوجية: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: 258/3).

(4) "إلى أين تأخذنا إيف؟": مجلة المرأة اليوم: العدد 96: السنة 2003/1/17: ص 18.

(5) "الهندسة الوراثية ليست سيئة السمعة: د. أحمد مستجير: "جريدة صوت الأمة: العدد 110: سنة 2003/1/16: ص14.

فإذا كان الاستنساخ من أجل قلب أو كلية أو رئة أو خلافه، فأنا لا أعتقد أن هناك أى اعتراض على ذلك من أجل إنقاذ حياة إنسان، ولكن الاعتراض هو على استنساخ إنسان كامل؛ لأن هذا له مساوئه في اختلاط الأنساب، وتغيير نواميس الكون، ونسف أنماط قديمة ومعروفة للحياة"[1].

**6 - وقال الدكتور عبد الهادي مصباح**[2]: "فهل تستطيع أن تحدد أيا من الجينات الكامنة من مائة ألف جين في الخلية سوف ينشط؟ وما الذي سوف يتغير منها لتظهر أشكال وصفات وأمراض جديدة قد تأتي لنا بمسخ مشوه.. والخلية الجسدية التي تحتوي على كل الصفات الوراثية التي سوف يحملها الجنين هي الحقيقة خلية عجوز ومسنة، وكلما زاد عمر الخلية زادت فيها الطفرات الجينية التي تؤدي إلى الإصابة بالسرطان"[3].

ويضيف الدكتور عبد الهادي قائلا:"إن هناك مشاكل كثيرة ظهرت في الحيوانات المستنسخة كالسمنة المفرطة، وكما حدث في الفئران المستنسخة، فنتج أن كانت المشيمة أكبر 24 مرة من المشيمة الطبيعية...كما يحدث أيضا فيها مشاكل في الخلايا الرئوية والرئة والقلب"[4].

**ويقول "ألن ترونسون"**[5]: "أنا ضد التناسل الجيني بغرض استنساخ البشر؛ فمن خلال الأبحاث التي أجريناها على الفئران والماشية وجدنا أن تقنية الاستنساخ تعرض الأطفال لخطر الإصابة بعيوب خلقية خطيرة، كما تعرض الأم لمخاطر ناتجة عن تشوهات محتملة في الحبل السري نتيجة خلل في نمو الخلايا المستنسخة التي تؤخذ من أحد الآباء، وتكون محتفظة بذاكرة المكان التي أخذت منه، سواء من الجلد أو

---

(1) "هناك شاب مستنسخ عمره 20عاما... د. أحمد مستجير: مجلة أكتوبر: العدد: 1367 السنة 2003/1/5: ص 46.

(2) طبيب حصل على الدكتوراه فى الميكربيولوجى وتحاليل المناعة بجامعة القاهرة: عضو أكاديمية نيويورك للعلوم والجمعية الأمريكية لتطوير العلوم: صدر له عدة مؤلفات منها: أسرار المناعة من ألأنفلوانزا إلى السرطان والإيدز، وشباب بلا شيخوخة، وغيرهما: انظر: (ترجمة المؤلف فى كتابه الاستنساخ بين العلم والدين: ص ).

(3) علماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع استنساخ الإنسان: مجلة منار الإسلام: العدد 12: السنة 2003/2/528: ص23.

(4) "الاستنساخ ينتج أطفالا مشوهين... ونسبة نجاحه 1%": مجلة نصف الدنيا: العدد 673: السنة 2003/1/5: ص 27.

(5) مدير معهد موناش للتناسل والتنمية، وخبير الخصوبة الاسترالى: "موقع الجزيرة".

العضلات... إلخ، وبالتالى فإنها تنمو بنفس أسلوب خلايا الحبل السري الطبيعية"[1].

فهذه آراء بعض علماء البيولوجيا، تؤكد بشكل جلي وواضح رفضهم لعملية الاستنساخ؛ وذلك لما يترتب عليها من مخاطر ومفاسد عديدة تفوق المصلحة المرجوة منه، التي يمكن الاستفادة منها في التداوي والطب العلاجي.

وبعد أن طرحنا طرفا من آراء البيولوجيين سواء المؤيدين، أو المعارضين فإنه للوصول للحكم النهائي لعملية الاستنساخ يستوجب ذلك أيضا عرض آراء علماء الدين، وبخاصة بعد الإعلان عن استنساخ أول كائن بشري، وهي الطفلة إيف - حواء إن صح الخبر - وذلك لطرح القضية ودراستها دراسة متأنية كما يدعو له ديننا الحنيف.

## الفرع الثانى: آراء علماء الدين في الاستنساخ

لتبين آراء علماء الدين في تقنية الاستنساخ وما يدور حولها من قضايا؛ فقد بادرت الجامعات والمراكز البحثية إلى عقد ندوات ومؤتمرات مشتركة بين علماء الشرع وعلماء البيولوجيا، الذين سبق أن أوضحنا آراءهم للدراسة والاجتهاد في هذه القضية، وهذا ما يحدث عادة في المسائل المتجددة، والتى لم يرد نص بشأنها في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولم تسبق لها نظائر تقاس عليها؛ وذلك لمراعاة المصالح الإنسانية والاعتبار بها عند إبداء الحكم، ويمكن إجمال تلك الآراء في اتجاهين؛ هما:

### 1 - الاتجاه الأول: وهم القائلون بجواز الاستنساخ:

لأنه يرتقي بالبشر ماديا ومعنويا عن طريق إيجاد العباقرة والمتميزين، الذين يسهمون بدور كبير في ارتقاء البشرية، كما يساعد على تحضير قطع غيار للشخص من جسده، وإتاحه الفرصة للزوجين العقيمين من الإنجاب، وإنتاج الحيوانات المعدلة وراثيا التي تنتج العديد من أنواع البروتينات التي تخدم الإنسان في علاج العديد من الأمراض المستعصية.

كما أن عدم جوازه يحرم العلماء من الخوض في مجال قد يكون فيه الخير للبشرية، فلا يجوز حرمان البشرية من نتائجه لمجرد احتمالات وظنون؛ لأن ما يقوم به العلم ليس تغييرا، وإنما هو توظيف للقوانين الطبيعية، وليس تدخلا في خلقته ولا تحديا لإرادته - سبحانه وتعالى - وإلا لوجب سد كل باب للإبداع العلمي في علم

---

(1) "بعد عامين المستنسخون يصلون" مجلة المرأة اليوم: العدد 65: السنة 2002/6/7: ص 105.

الوراثة وغيرها، ومن العلماء الذين قالوا بالجواز:

1- **الدكتور محمد رأفت عثمان** الذى يرى "أن جميع عمليات الاستنساخ البشري محرمة باستثناء حالتين يمكن التوقف بشأنهما، وعدم الفتوى بالتحريم أو الإباحة لحين معرفة النتائج التي سيتحدد بها معرفة القول بالإباحة أو التحريم؛ وهما:

**الحالة الأولي**: تكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان - زوج - توضع في بويضة امرأة زوجته، بشرط أن يكون على قيد الحياة..

**أما الحالة الثانية**: فهي معروفة بالتوأم السيامي أو المتطابق، وهي صورة للاستنساخ البشري الذي لا يستغني فيها عن الحيوان المنوي كما في الحالة السابقة، وإنما هي محاولة لولادة أكثر من مولود يشتركون في الصفات الوراثية نفسها كالتوائم"[1].

في هاتين الحالتين يدعو الباحث إلى التوقف وعدم القول بالإباحة أو التحريم انتظارا لنتائج الأبحاث والتجارب، فإذا حدث تشوه خلقي للطفل في أي جانب من جوانب التكوين الجسمي والنفسي والاجتماعي، فيكون الحكم هو التحريم القاطع، وفي هذا الرأى وجهة نظر من الباحث تحتاج إلى دراسة.

2- **ويقول الدكتور محمد محروس**[2]: "إن الحكم الشرعي في هذا النوع من الاستنساخ هو الجواز؛ وذلك للآتي:

أ - عدم وجود دليل على الحرمة، والأصل في الأفعال هو الإباحة، فالحرمة تحتاج إلى دليل، والإباحة لا تحتاج إليه.

ب - وسوف تكون الأم في هذه الحالة "أما" و"أبا" حقيقيا، وإذا كانت الحاضنة غيرها كانت أما اعتبارية، نرجع إلى حكم الرحم المستعار[3].

**وقد رد الدكتور عبد اللطيف هميم**[4] على الدكتور محروس بقوله: "إن الاستنساخ جائز ابتداء، ودليله هو عدم وجود دليل؛ حيث استند إلى قاعدة أصولية هي: أن الأصل

---

(1) "استنسخ - يستنسخ - استنساخا لعبة هذا الزمان" مجلة المرأة اليوم: العدد 96: السنة 2003/1/17: ص 19.

(2) المدرس الأعظمى ببغداد: الدكتور محمد محروس آل علقبلد الأعظمى الحنفى، ولد فى الأعظمية سنة 1941م: حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر فى الفقه المقارن: عضو دائم بالمجمع الفقهى بالهند وهيئة علماء المسلمين: من مؤلفاته: التحصين ضد الجريمة فى الشريعة الإسلامية.. www. Is. La. Mo. Nline. net.

(3) الاستنساخ بين العلم والفقه: ص 415.

(4) عبد اللطيف هميم: لم أعثر على ترجمته.

في الأشياء الإباحة، وهذه النتيجة قد بنيت على مقدمات لا نسلم بها؛ لأنه يوجد في هذا الموضع:

**أولاً**: في قسم من الحالات أدلة من أدلة التحريم وخصوصا في قوله: "إن الاستنساخ هو بديل الإنجاب أو التكاثر عن طريق التناسل، فإذا اعتبرنا هذا الاستنساخ هو البديل فإن الحرمة قائمة؛ فهناك نصوص تدل على الحرمة في أكثر من حالة منها، ما إذا أخذنا خلية حية وتمت عملية التخصيب ووضعناها في جدار رحم امرأة ثانية؛ وذلك بقوله ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيءٍ".

**وثانياً**: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ليس على إطلاقه فهو ليس محل إجماع من الأصوليين؛ حيث تعارضه نظرية القاعدة القانونية، أن الأصل في الدماء والأموال والأنساب الحرمة؛ استنادا إلى قوله صلى الله علية وسلم في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[1]، وقوله: "كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه"[2]؛ إذ الأصل في الأشياء ليس الإباحة على إطلاقها، بل فيها اختلاف بين الإباحة والحرمة[3].

3- **ويقول الشيخ أحمد الكبيسى**[4]: "إن الاستنساخ مسألة علمية ليس للدين فيها شأن كونه حلالا أو حراما إلا بأسلوبه ونوعيته... وحكم الاستنساخ لا يختلف عن حكم القنبلة الذرية؛ حيث لا رأى للإسلام في موضوع القنبلة الذرية، إلا أنه يمانع استخدام هذه القنبلة في غير حق... فإن الاستنساخ حرام، خاصة عندما تكون غاياته مدمرة، إلا في حالة استخدامه لحماية الإنسان والارتقاء به للتخلص من بعض الأمراض التي يعاني منها، فإنه بذلك سيكون جائزا خاصة أن أهدافه قد تكون نبيلة "[5].

---

(1) صحيح البخارى: فتح البارى: كتاب المغازى: 5009/8.

(2) سنن الترمذى: كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم: 325/4، قال الترمذى حديث حسن غريب. انظر: إرواء العليل للألبانى 100/8.

(3) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ص 416 ـ 417.

(4) الدكتور/ أحمد عبيد عبد الله الكبيسى ولد عام 1934م فى محافظة الأنبار بالعراق: حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر فى الفقه الجنائى الإسلامى: عمل أستاذا بجامعتى بغداد والإمارات: من مؤلفاته: عقد الزواج وآثاره، والوصايا والمواريث والوقف وغيرهما. "موقع إسلام أون لاين".

(5)"استنسخ نفسك بخمسة آلاف دولار": مستنسخون كيأجوج ومأجوج: مجلة كل الأسرة العدد 483: السنة 2003/1/15: ص 44.

4- **وقد أفتى الشيخ محمد حسين فضل الله**[1] بجواز عملية الاستنساخ البشري، إن غلبت إيجابياتها على سلبياتها، لكنه حرم استخدام أعضاء الجنين المستنسخ باعتبارها "قطع غيار" في عمليات زراعة الأعضاء، وطلب من المسلمين الابتعاد عن الطريقة الانفعالية الرافضة للاستنساخ من دون دراسة موضوعية شاملة، ومعرفة نتائج الاستنساخ البشري الإيجابية[2].

5- **وقال الدكتور عبد الصبور مرزوق**[3]: "نحن نقيم عملية الاستنساخ، من خلال الرؤية الإسلامية التي توظف حركة العلم لصالح الإنسان؛ فالاستنساخ ليس تعديا على إرادة الله سبحانه أو خلقا من عدم؛ ولكنه استخدام مغاير للخلية الحية من الخلق، بعيدا عن امتزاج الحيوان المنوي بالبويضة، واكتشاف فعل هذه الطاقات والإمكانات المودعة في هذا الكون هي ما يثبت قدرة الله سبحانه"[4].

6- **ويرى الدكتور رشيد العبيدى**[5]: "أن هذه القضية ليست تطفلا على خلقه كما اعتُقد؛ لأن الله يخلق الشيء دون أن تكون هناك عوامل خارجية، إنما هو الله الذي يقضى بالأمر ويكونه، أما العلماء الذين يأتون بالعناصر المكونة من المخلوق الأساسي الذي خلقه الله، فهذا ليس خلقا؛ لأن الخلق هو أن تخلق من اللاشيء شيئا لا تكون له صورة أولاً، ولا يكون له سابق فتوجده إيجادا، أما الاستنسال أو الاستنساخ فهو أن تأتى بأسباب أو مسببات لتكوين الشيء والإتيان بالعناصر المؤدية بالنتيجة إلى تكوين المخلوق، وعناصر هذا المخلوق الجديد موجودة في الخلية، بمعنى أننا نقوم بتنمية تلك الخلية لا أكثر ولا أقل... فالاستنساخ لا يدخل في باب الكفر؛ لأنه ليس خلقا،

---

(1) هو السيد محمد حسين بن عبد الرءوف بن نجيب الدين بن محيى الدين بن نصر الله فضل الله ولد بالنجف فى العراق سنة 1935م: كان أستاذا للفقه والأصول بالنجف: شارك فى الكثير من المؤتمرات داخل الوطن العربى وخارجه: له رسائل علمية تعرف بالمسائل الفقهية. موقع GooGle.

(2)"استنسخ نفسك بخمسة آلاف دولار: مستنسخون كيأجوج ومأجوج: مجلة كل الأسرة العدد 483: السنة 2003/1/15: ص 44.

(3) عبد الصبور عبد المؤمن مرزوق، ولد سنة 1925م: بالمنوفية: عمل أستاذا للأدب الحديث وأدب الدعوة فى جامعة الملك عبد العزيز، وعين مساعدا لأمين رابطة العالم الإسلامى: من كتبه: فوضى التعليم فى مصر، وفلاحون فى النضال الوطنى: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: ص 446).

(4) الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: ص 30.

(5) أستاذ بجامعة صدام للعلوم الإسلامية: نقلا عن مجلة المرأة اليوم: العدد 96: 2003: ص 20.

فهو مأخوذ من خلية مخلوقة أساسا فتصير وتنشأ على شكل الأب أو الأم..."[1].

7- **وقال الأستاذ السيد أحمد الشريف**[2] "لقد تناولت الصحافة هذا الاستنساخ وكأنه سوف يهدم العقيدة من أساسها، إن الذين يخطبون بالقرآن والسنة لا يجدون تعارضا بين هذه الاكتشافات العلمية وبين القرآن والسنة؛ وذلك لأنه لا يوجد من القرآن والسنة ما يهدم هذا الاكتشاف، بل إنه يزيد الواعي أحيانا لأنه:

1- لا يوجد أى آية أو حديث يتحدى البشر أن يغيروا عملية الإنجاب والتكاثر عن غير طريق التزاوج بين الذكر والأنثى، بل التحدي الموجود في القرآن والسنة هو أن يخلق الملحدون خلية حية، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾**[3].

2- بل إن هناك أدلة في القرآن تؤيد هذا الكشف، منها:

أ - قوله تعالى: **﴿فَلْيَنْظُرِ الأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾**[4].

وفي هذه الآية إشارة إلى أن الماء الدافق ليس من مكونات الجنين ذائبة فيه؛ وإنما هي خلايا مصدرها من بين الصلب والترائب، فحتى الخلايا التي استعملت لاستنساخ "دوللى" كانت من ثدى النعجة الأصل، والثدي أو الصدر هو الترائب.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً. إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَاناً مَرِيداً. لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً. يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُوراً.﴾**[5].[6]

فهذه بعض الآراء التى تبيح الاستنساخ، ولكن هذه الإباحة ليست على سبيل

---

(1)"استنسخ - يستنسخ - استنساخا - لعبة هذا الزمان" مجلة المرأة اليوم: العدد: 96 السنة 2003/1/7: ص 20.

(2) أحمد الشريف: لم أعثر على ترجمته.

(3) سورة الحج: الآية 71.

(4) سورة الطارق: الآيات: 5: 7.

(5) سورة النساء: الآيات 115 : 119.

(6) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا: ص 107 . 108.

الإطلاق؛ وإنما هى مقيدة فى حالات معينة وبشروط معينة عند بعضهم، والبعض الآخر يرى جواز الاستنساخ؛ لأنه ليس بخلق جديد، ولا يعتبر تدخلا فى مشيئة الله سبحانه وتعالى؛ فهو مخلوق من شىء موجود ومخلوق، ولم يوجد من العدم، وبذلك فهو كأى اكتشاف علمى جديد بحسب استعمالاته فى الحياة؛ إن كان لصالح البشرية فهو جائز، وإن كان ضارا بالبشرية فهو محرم، إذ لا يمكن عند هؤلاء إصدار الأحكام الشرعية إلا بعد التأكد من نتائج هذه العملية التقنية الجديدة.

**2 - الاتجاه الثانى: وهم القائلون بتحريم الاستنساخ:**

وذلك لأنه من المعلوم علمياً أن بقاء النوع يعتمد على التكاثر التزاوجى (التنوع الجنينى بين ذكر وأنثى)، مما يحمينا من الطفرات؛ حيث يتحول الجين السوى إلى جين مرضي، وفى حالة نجاح عملية الاستنساخ تبقى النسخة المريضة لتنتقل لأجيال عديدة مع حدوث طفرات جديدة قد تصيب الأجنة بالتشوهات، وهكذا فالاستنساخ سيؤدى إلى إنجاب المتشابهين جينيا وذات الصفات المتميزة، والتخلص من الذين لا يتمتعون بالصفات المتميزة بالإجهاض، مما يزيد من إهانة الحياة البشرية وزيادة مشاكل الإنسان اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا... وغيرها، وقد قال بمنع الاستنساخ عدد كبير من العلماء المسلمين؛ منهم على سبيل المثال:

أ - **د. يوسف القرضاوى**؛ فقد قال: "إن الاستنساخ فى البشر ممنوع شرعاً؛ لأن الله عز وجل خلق الحياة على أساس الزوجية، فكل زوج فيه زوج، كما أن فى الاستنساخ البشري مفاسد عديدة، وهو تغيير لخلق الله، وذلك إذا كان الاستنساخ البشري كاملاً، أما إن كان الاستنساخ لبعض الأعضاء - كالقلب أو الكبد - فلا بأس به، على أن الاستنساخ ليس إحياء ولا خلقاً جديداً، فهو يأخذ مادة الحياة التى خلقها الله تعالى ويصنع شبيها لها"[1]

ويضيف الدكتور القرضاوى: "إذا كان المقصود استنساخ إنسان أو طفل أو حتى جنين لتؤخذ منه "قطع غيار سليمة تعطى لإنسان مريض"، فهذا لا يجوز بحال؛ لأنه مخلوق اكتسب الحياة الإنسانية ولو بالاستنساخ، فلا يجوز العبث بأجزائه ولا بأعضائه، ولو كان فى المرحلة الجنينية؛ لأنه قد أصبحت له حرمه"[2].

---

(1)"تحريم إسلامى قاطع الاستنساخ البشري: مجلة الوعي الإسلامي: العدد: 448: السنة 3 . 4 . 2003: ص 17.

(2) المرجع السابق: ص 20.

فالشيخ القرضاوى يحرم تحريماً قاطعا الاستنساخ الكامل للإنسان، سواء لخلق أفراد يعيشون على الأرض أو لاستخدامهم فى زراعة الأعضاء، أما استنساخ أعضاء مستقلة أو أنسجة لاستخدامها فى علاج بعض الأمراض الوراثية، فهو جائز شرعاً.

**2 - ويرى الدكتور محمد سيد طنطاوى**[1] أن "الاستنساخ البشري حرام شرعاً، ووصفه بأنه يعرض الإنسان الذى كرمه الله لأن يكون مجالا للعبث والتجربة، وإيجاد أشكال مشوهة وممسوخة"[2].

ويضيف الدكتور طنطاوى: "أن الاستنساخ بغرض التداوى، كاستنساخ خلايا الكبد أو البنكرياس، أو لتوفير الغذاء؛ كاستنساخ سلالات من البقر أو الماعز لبنا ولحما، كل هذا حلال شرعاً، أما الاستنساخ بالطريقة التى يلهث من حولها العالم ويتسابق الأطباء فى معاملهم لنسخ البشر، فهذا حرام حرام شرعاً"[3].

فالشيخ طنطاوي يحرم الاستنساخ تحريماً كاملاً؛ لأنه يؤمن بأن القاعدة الإسلامية في الإنجاب تكون من الذكر والأنثى (الزوجين)، كما فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[5]، وما عدا ذلك من طرق الإنجاب فلا يجوز؛ لأنه عبث بكرامة الإنسان، وإسهام في إيجاد أشكال مشوهة وممسوخة للبشرية.

**3 - ويقول الشيخ عطية صقر**[6]: "إن آثار الاستنساخ البشري خطيرة، سواء على الأخلاق أو السياسة أو الاجتماع، فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشري إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب، وتتولد منها

---

(1) ولد بسوهاج بصعيد مصر: كان يعشق الشعر والأدب: حصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين: شغل منصب المفتى: ثم منصب شيخ الأزهر: من أعماله: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، والاجتهاد فى الأحكام الشرعية، والعقيدة والأخلاق: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: 198/2).

(2) علماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع الاستنساخ للإنسان: "مجلة منار الإسلام: العدد 12: السنة 2003/2/28 ص24.

(3) "استنساخ البشر حرام.... حرام .... حرام" مجلة المصور: العدد 4082: السنة 2003/2/3: ص 70.

(4) سورة الحجرات: الآية 13.

(5) سورة الطارق: الآيتان 6: 7.

(6) ولد سنة 1914 بالزقازيق: حصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين بالأزهر: عضو بمجمع البحوث الإسلامية، وبالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية: من مؤلفاته: الدعوة الإسلامية، والأسرة تحت رعاية الإسلام، والحجاب وعمل المرأة: حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى: انظر: (الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة: 224/1).

عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال وحب الذات، وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول المجتمع الإنساني إلى حياة الغابات، إلى جانب أن خطوات عملية الاستنساخ فيها مخالفات لشريعة الله، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات والتنازع في نسبة الولد...إلخ"[1].

فهو يظهر الأخطار والأضرار التي ستنجم عن عملية استنساخ الإنسان، سواء من الناحية الأخلاقية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الشرعية، مما يستوجب تحريمه.

**4 - وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين**[2]: "إن الاستنساخ أكبر فساد في الأرض، وأرى أن أدني عقوبة للذين ابتكروا الاستنساخ أن تقطع أيديهم من خلاف هذه أدني عقوبة، وإلا فيجب إعدامهم"[3].

فهو يشن حربا شرسة على علماء الاستنساخ، ويطالب بمعاقبتهم بأقصى العقوبات؛ وذلك لما فعلوه من فساد وأضرار للبشر، بسبب استخدامهم لعملية الاستنساخ.

**5 - ويرى "الدكتور أحمد عمر هاشم"** [4] أن "الاستنساخ حرام؛ لأن وجود الإنسان لا يصح إلا من أبويه، وعن طريق الزواج الشرعي والولادة الشرعية، وأي إيجاد للإنسان بغير هذا الطريق هو حرام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾[5]، ولم يقل الله تعالى من جسدها أو من أي مكان آخر"[6].

ويضيف الدكتور أحمد هاشم "إن ما يحدث من تغيير لخلق الله مرفوض دينيا، والقرآن الكريم يؤكد أن هذا التفكير يكون مصدره وساوس الشيطان، قال تعالى:

---

(1) "استنسخ..يستنسخ..استنساخا: لعبة هذا الزمان" مجلة المرأة اليوم: العدد 96 ـ 2003/1/7: ص19.

(2) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبى التميمى، ولد بمدينة عنيزة سنة 1347هـ : أستاذ بكليتى الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية: من كتبه: عقيدة أهل السنة والجماعة، ومجالس شهر رمضان: انظر: (مقدمة كتابه فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين: ص 9 ـ 11).

(3) الاستنساخ بين العلم والفقه: ص 403، والاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: ص 28.

(4) ولد فى بلدة بنى عامر بالشرقية سنة 1941م، وهو أستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية: حاز على جائزة الدولة التقديرية ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى: من مؤلفاته: السنة النبوية وعلومها: قواعد أصول الحديث: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: 258/4).

(5) سورة النحل: الآية 78.

(6)"استنسخ ـ يستنسخ ـ استنساخا ـ لعبة هذا الزمان"العدد 96: مجلة المرأة اليوم: السنة 2003/1/17: ص 19.

﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1]"[2].

فالدكتور أحمد عمر هاشم يؤكد على حرمة الاستنساخ، لأن الإنجاب لا يكون إلا بالزواج الشرعي، بينما الاستنساخ تغيير لخلق الله، وبذلك يكون حراماً.

**6 - وقال الدكتور عكرمة صبرى**[3]: "إن استنساخ البشر جريمة ترتكب في حق الإنسان الذي كرمه ربه وفضله على سائر الكائنات، من حيث التلاعب بالإنسان باعتباره حقل تجارب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[4].

والاستنساخ جريمة في حق المجتمع؛ لأنه يجلب أضراراً اجتماعية وأخلاقية ودينية، كما أنه خروج صارخ على الفطرة، حيث يجب أن يكون الإنجاب نتيجة علاقة شرعية بين رجل وامرأة"[5].

**7 - ويؤكد الدكتور محمد فاروق النبهان**[6] "أنه لا يمكن شرعاً الاعتراف بفكرة الاستنساخ البشري كوسيلة للإنجاب والتكاثر؛ لأن ذلك يخل بفكرة الكرامة الإنسانية لكل إنسان، كما يؤدى إلى إيجاد فوضى في العلاقات الاجتماعية، ويدمر الروابط الأسرية"[7].

فالاستنساخ إذن يعد جريمة في حق الإنسان وحق المجتمع؛ وذلك لما فيه من خلل بالكرامة الإنسانية وجلب الأخطار والأضرار الأخلاقية والدينية، إضافة إلى ذلك، فإنه يؤدى إلى الفوضى في العلاقات، وتدمير الروابط الأسرية.

---

(1) سورة النساء: الآية 118.

(2) الاستنساخ بين الحقيقة والوهم: ص 29 ـ 30.

(3) الشخ الدكتور عكرمة صبرى، ولد بالقدس: حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر: تولى منصب مفتيا للقدس، وفلسطين، وخطيب الأقصى: منذ سنة 1973م حتى الآن. www.Islamonline.net.

(4) سورة الإسراء: الآية 70.

(5) علماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع استنساخ الإنسان: مجلة منار الإسلام: العدد 12: السنة 28 ـ 2003/1: ص27.

(6) مفكر إسلامى مغربى: مدير دار الحديث الحسينية وعضو الأكاديمية العلمية بالمغرب: له عدة مصنفات من أهمها: نظام الحكم فى الإسلام، وقضايا الطفل فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة: مجلة العالم الإسلامى: العدد 2001/12.

(7) علماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع الاستنساخ، مجلة منار الإسلام، العدد 12، ص 28.

**8 - قال الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر سابقا:** "إن المخاطر التي يجلبها الاستنساخ على الحياة البشرية في هذا العصر - وكل عصر- لا تنتمى إلى قيم الإسلام وضوابطه الأخلاقية، لمنع دوافع العلم غير المنضبط بالأخلاق والشرائع من تهديد حياة الإنسانية... إن الاستنساخ البشري تغيير في منهج الله بالنسبة للإنسان، الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض، مع الاحتمال الغالب في اختلاط الأنساب، وضياع معالم البشر من حيث الجنس والنوع والصفة التي أرادها الله سبحانه وتعالى... وللاستنساخ البشري مخاطر من الناحية الصحية، من حيث كونه يؤثر بطريق السلب على النوع الإنساني؛ لأنه سوف يضعفه، كما أكد ذلك علماء الوراثة... كما أن الاستنساخ يقضي على ذاتية الإنسان وخصوصياته، ويسبب له مشكلات وأمراضاً نفسية؛ نظراً لأنه يصبح عن طريق الاستنساخ مجرد نسخة من شخص ما"[1].

ويضيف الدكتور فريد واصل قائلا: "أما إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة الإنسان - سواء في العلاج أو الغذاء أو الدواء - فأهلا بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية ونقلها لمن يحتاجها من المرضى، أما في حالة الاستنساخ الكامل... فبجانب أن ذلك ربما يؤدى إلى اختلاط الأنساب، فإن ذلك يؤدى إلى مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ويؤدى إلى اختلال كيان المجتمع نفسه...فلمن ينسب الجنين إذا كانت الأم هي مصدر الخلية المستنسخة؟ وماذا عن قوانين الإرث والزواج وغيرها من المشاكل...طالما أنها تجربة علمية تحمل الضرر فإنها يجب أن تمنع؛ لأن هذه التجارب لا يجب أن تجرى على الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض"[2].

**9 - ويقول الدكتور عبد الصبور شاهين**[3]: "إن قضية الاستنساخ ليست قضية دينية فقط؛ بل هي قضية اجتماعية وأخلاقية أيضا، وليس هناك تناقض بين الدين والعلم؛ لأن كلا منهما متفقان مع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله... وبالتالي فهو محرم ألف مرة، ونستنتج من ذلك أيضا أن الروح موجودة في كل خلية، فتسكن الروح كل خلية من

---

(1) "علماء الإسلام ومفكروه يطالبون بمنع استنساخ الإنسان": مجلة منار الإسلام: العدد 12 ـ 28 ـ 2003/1: ص25 ـ 26.

(2) الاستنساخ بين العلم والدين: د.عبد الهادى مصباح: ص 52 ـ 53.

(3) ولد سنة 1929، وهو أستاذ بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة: درس اللغة الفرنسية: وترجم للمفكر الجزائرى مالك بن نبى العديد من الكتب، ومن مؤلفاته تاريخ القرآن، والقراءات القرآنية فى ضوء علم اللغة الحديث: انظر: (موسوعة أعلام الفكر العربى: 170/4).

خلايا الجسم، وبذلك يتخلق الكائن نتيجة تكاثر الخلايا.. وكان يتصور بعض الناس أن عمليات الاستنساخ تنتج أطفالا معدلين وراثيا، ولكن بعد التجارب على الحيوانات أظهرت النتائج التي أثبتت فشل التجربة نتيجة الشيخوخة المبكرة، لكننا يمكن أن نستفيد من العلم في استنساخ أعضاء بشرية بديلة"[1].

**10 - وقال الدكتور أحمد الحداد**[2]: "إن من تغيير خلق الله التعدى على أصل النشأة البشرية، وجعلها عن طريق الاستنساخ الجنيني، الذي يؤدى إلى ضياع الأنساب واختلاط الأعراق، وذهاب وظيفة النساء وخاصية الرجال، كما يؤدى إلى الفوضى العارمة بين البشر، حيث تضيع به حقوق وواجبات؛ حيث يستنسخ من كل خلية واحدة عدة أفراد يحملون جميعا مواصفات واحدة متفقة لا تتميز بعضها عن بعض، فكيف تعرف المرأة زوجها؟ أو الزوج امرأته؟ وفي هذا من الضرر والفتك بالبشرية ما لا يرتضيه عقلاء البشر، سواء أكانوا علماء أم ساسة أم عامة؛ لأن الجناية هي على أصل الكائن الإنسانى، لذلك لم يختلف الناس في تحريم هذا الفعل على اختلاف طبقاتهم ودياناتهم"[3].

فهذه آراء بعض علماء المسلمين في قضية الاستنساخ؛ حيث أكدوا كلهم تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ، بل منهم من رأى أن من يقوم بعملية الاستنساخ هو مفسد في الأرض، يجب أن تقطع يداه ورجلاه من خلاف أو إعدامه؛ لأن هذه العملية تتعارض مع الدين وخروج على فطرة الله - تعالى - في تعدد صور البشر، وألسنتهم وأشكالهم، ومحاولة استغناء كل من الزوجين عن الآخر هو مناف لحكمة الله في خلق كل شيء من زوجين، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[4]، حتى يتربى الولد بين أبويه.

كما أن أي محاولة لتغيير خلق الله - ولو كان في الصورة الظاهرية - موجبة لعنة الله وسخطه، سبحانه وتعالى على المستجيبين لأوامر الشياطين، قال تعالى:

---

(1) الاستنساخ ينتج أطفالا مشوهين.. ونسبة نجاحه 1%: مجلة نصف الدنيا: العدد 673: السنة 2003/1/5: ص 29.

(2) كبير مفتيي إدارة الإفتاء ـ دبى: نقلا عن مجلة زهرة الخليج: العدد 1241: 2003: ص 64.

(3) "استنساخ الأجنة حرام بإجماع الأديان" مجلة زهرة الخليج: العدد 1241: السنة 2003/1/24: ص64.

(4) سورة الذاريات: الآية 49.

﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1].

إضافة إلى أنه يؤدي إلى إلغاء التنوع والتمايز الموجودين اللذين هما من ضرورات الحياة ومستلزماتها، أو أن تتحكم فيه قوى لا أخلاقية، فتعود العبودية وتسود العنصرية، وفي ذلك امتهان لكرامة الإنسان وشخصيته وقدرته على الإبداع وتنوع مواهبه، إضافة إلى الأخطار الصحية التي تنتج عن هذه التقنية، والتي أوضحناها في آراء علماء البيولوجيا، وغيرها من الأسباب التي دعت علماء المسلمين إلى القول بالتحريم لهذه العملية بالأغلبية العظمى؛ وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات التي أقيمت لدراسة هذه المسالة، والتي أجمعت كلها على تحريمها تحريما قاطعا للاستنساخ الكامل وإباحة استنساخ الأعضاء لغرض العلاج بشروط وضوابط شرعية، ومن هذه الندوات والمؤتمرات التي أصدرت التحريم للاستنساخ الكامل ما يلي:

**أولاً**: الندوة الفقهية الطبية بالدار البيضاء - المغرب - في 11- 8/صفر 1418هـ- - 17يونيو 1997م - تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"، فقد رأت أن استنساخ الجنين البشري عن طريق الاستنساخ الجنسي أو "الاستنام" لتكوين التوائم المتماثلة، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن انقسام البويضة، وكأنها بويضة جديدة من البداية، سليمة من حيث المبدأ، لكن تقييمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل، أما طريقة الاستنساخ عن طريق الخلية الجسدية داخل بويضة منزوعة النواة، لتشرع في الانقسام لتكوين جنين، كما حدث في استنساخ النعجة "دوللي".

فقد رأت أن هذه الطريقة تكتنفها محاذير فادحة، من أبرزها: العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفة من أشباهه، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلات الأرحام والهياكل الأسرية، التي اعتبرتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي..وغيرها.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحث كل ما يقحم على عقد الزواج الشرعي القائم غريبا؛ لأنه حرام لا ريب، وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، ورأى البعض تحريم الاستنساخ جملة وتفصيلا، بينما رأى آخرون إبقاء فرصة الاستثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبتت لها فائدة، واتسعت لها حدود الشريعة

---

(1) سورة النساء: الآية 117.

على أن تبحث كل حالة على حدة، ولم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.

**وقد أوضحت الندوة ما يلي:**

1 - تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحما أم بويضة أم حيوانا أم خلية جسدية للاستنساخ.

2 - منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

3 - متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به[1].

**ثانياً:** قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة، خلال الفترة من 23إلى 28 صفر 1418هـ-، 28يونيو- 3يوليو 1997م - في قراره رقم "105/2/100 بشأن الاستنساخ البشري، وذلك بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية بالدار البيضاء، واستماعه للمناقشات التي دارت حول موضوع الاستنساخ بمشاركة الفقهاء والأطباء، واتباع المبادئ والضوابط الشرعية، انتهي المجلس إلى ما يلي:

1 - تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأى طريقة أخرى تؤدى إلى التكاثر البشري.

2 - إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة "1"، فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

3 - تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

4 - يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد.

---

(1) انظر: قضية استنساخ الإنسان ص 94 ـ 99، والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة "الاستنساخ" ص 15 ـ 21.

5 - كما أوصي بالمتابعة المشتركة بين كل من المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، مع الدعوى إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الأطباء وعلماء الشريعة، لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء "البيولوجيا"؛ لاعتمادها في الدول الإسلامية([1])

## ثالثاً: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

بعد ساعات قليلة من الإعلان الرسمي عن ولادة "إيف - حواء" أعلن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أن استنساخ الإنسان حرام، ويجب التصدى له ومنعه بكل الوسائل، وأنه يعرض الإنسان الذي كرمه الله لأن يكون مجالا للعبث والتجربة، وإيجاد أشكال مشوهة وممسوخة، وأن القاعدة الفقهية في الإسلام هي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أنه يجب التفريق بين الهندسة الوراثية في النبات والحيوان لإنتاج سلالات قيمة ونافعة، وفي علاج الأمراض، ومحاصرة ثورات الأمراض والارتقاء بالطب ومعالجة الإنسان.

وقد أوصى المجمع على تطبيق حد الحرابة على من يطبقون تقنيات الاستنساخ على البشر، كما شددت الفتوى على أن الإسلام لا يعارض العلم النافع، بل يشجعه ويحث عليه، أما العلم الضار الذي يغلب ضرره على نفعه، فإن الإسلام يحرمه ليحمي البشر من أضراره[2].

فمن خلال العرض السابق لآراء العلماء، سواء أكانوا بيولوجيين أم فقهاء، أفرادا أم هيئات ومراكز علمية ودينية، يتضح أن هذه القضية مازالت - كما هو معلوم - مثار جدل واسع؛ إذ يقف العلماء والمؤسسات العلمية بين مصدق من الأصل لنجاح هذه التجارب ومكذب بها، وبين مؤيد ومعارض، بينما تقف المؤسسات الدينية الكبرى موقف المحرم لها؛ وذلك لما تحدثه هذه القضية من خطورة على البشرية، حتى إنه قيل بأنها أشد من القنبلة الذرية، إضافة إلى الأخطار والأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي ستترتب على عملية الاستنساخ، وبخاصة في عالم البشر،

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: ص 112 ـ 116.

(2) انظر: تحريم إسلامي قاطع للاستنساخ البشري: مجلة الوعي الإسلامي: العدد 448: السنة ذو الحجة 1423هـ: ص17، و"استنسخ..يستنسخ استساخا ـ لعبة هذا الزمان" مجلة المرأة اليوم: العدد 9: السنة 2003/1/7: ص 19.

والتي أوضحناها سابقا، حيث ينتج عن هذه المواقف الأحكام التالية:

1 - إن الاستنساخ إذا ما اقتصر تطبيقه على غير المجال البشري لا خطر فيه، ولا يمس المقاصد الشرعية الخمس؛ لأن في تطبيق الاستنساخ على البشر مساسا بكرامة الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض، كما أنه يجعل الإنسان كحيوانات التجارب، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب التي أمر الله بصونها، وعلى الرغم من أن له بعض الفوائد التي ذكرناها سابقا، والتي لم يثبت تحقيق منافع أغلبها، فإنه يحرم العمل به طبقاً للقاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وكذلك القاعدة الفقهية "سد الذرائع"؛ حيث إذا كان العمل سيتخذ للوصول به إلى مفسدة، فإن الحكم الشرعي له هو التحريم؛ لأن ما يؤدى إلى المباح فهو مباح، وما يؤدى إلى الحرام فهو حرام، وهذا ما ينطبق على عملية الاستنساخ بحسب منافعه ومضاره.

2 - أن الاستنساخ قسمان: كلي وجزئي، والكلي، وهو إنتاج إنسان كامل، وهذا ما أجمع الجميع - بيولوجيين وفقهاء - على تحريمه، أما الجزئي، وهو ما يعرف باستنساخ الأعضاء والأنسجة لاستعمالها في علاج كثير من الأمراض الوراثية، وهو ما يعرف بالاستنساخ العلاجي؛ فهو مشروع إذا كانت منافعه أكثر من مضاره، ولا يؤدى إلى تغيير التركيبة أو الصفات الفطرية للإنسان، وإن تكون مصادره غير محرمة أى مباحة.

وقد أكد ذلك المجمع الفقهى بمكة فى دورته السابعة عشرة فى الفترة من 19-26 شوال 1424، حيث اتخذ القرار التالى:

**أولاً**: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، أو كان مصدرها مباحاً، ومن ثم نذكر على سبيل المثال المصادر الآتية:

1 - البالغون: إذا أذنوا ولم يكن فى ذلك ضرر عليهم.

2 - الأطفال: إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية وبدون ضرر عليهم.

3 - المشيمة أو الحبل السرى وبإذن الوالدين.

4 - الجنين الساقط تلقائياً أو لسبب علاجى يجوزه الشرع وبإذن الوالدين.

5 - اللقائح الفائضة من مشروعات أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان.

**ثانياً**: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرما، ومن ذلك على سبيل المثال:

1 - الجنين المسقط تعمدا بدون سبب طبى يجوزه الشرع.

2 - التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوى من متبرع.

3 - الاستنساخ العلاجى[1].

3 - من المعروف أن الاستنساخ من النوازل المعاصرة التي لا نص فيها، ولم يسبق لها حالة مماثلة للقياس عليها، والحيرة أمامها أو إصدار الأحكام الشرعية والعقوبة أمر لا يتفق ونظرة الإسلام وموقفه من العلم والتفكير، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[2].

وفي ثنائه على العلماء من عباده في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾[4].

وغيرها من النصوص التي تدل على أنه يقتضي ذلك معرفة ذريته بالعلوم الإنسانية من كيمياء وفيزياء، وغير ذلك من شتى العلوم والمعارف.

والعلم قد يكون نافعا للإنسان، وقد يكون وسيلة للإضرار به، فهذه النوازع لها منافع، وفي الوقت نفسه لها أضرار، والمعيار الشرعي لقبولها أو رفضها هو ما تثمره من منافع، وما يترتب عليها من سلبيات، بناء على اعتبار قاعدة المصالح والمفاسد؛ فبالموازانة بين المصالح المفترضة والمفاسد المتوقعة نجد أن المفاسد تزيد على المصالح، بل إن المصالح لا تكاد تذكر وإن وجدت؛ فهى لا زالت غير يقينية، ومن هنا نمنع هذه المسألة درءاً للمفاسد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوت، فكيف إذا كانت المفاسد أكثر؟[5].

وهذا ينطبق أيضا على الحالات التي أفتى بها بعض العلماء - سواء البيولوجيين

---

(1) المجمع الفقهى يدعو إلى إيجاد استراتيجية جديدة للعمل الإسلامى: مجلة منار الإسلام:العدد 348: السنة 2004/2: ص 43.

(2) سورة البقرة: الآية 30.

(3) سورة فاطر: الآية 28.

(4) سورة الذاريات: الآية 21.

(5) انظر: بحث عمليات التنسيل: الاستنساخ وأحكامه الشرعية: د. عبد الناصر أبو البصل: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة: مجموعة من العلماء: 674/2.

أو الشرعيين - بجوازها انتظارا لنتائجها، كالاستنساخ الجنسي (الجنيني) أو السيامي، والاستنساخ العلاجي (الجينيى) استنساخ الأعضاء، واستنساخ الحيوانات والنباتات، على أن تتم هذه الأعمال وفق الضوابط والشروط الشرعية المتفق عليها.

وبذلك فإن الأرجح هو القول المانع والمحرم للاستنساخ الكامل للبشر، مع التوقف في حكم الاستنساخ الجزئي بحسب النتائج المستقبلية لتجارب الاستنساخ الجزئي؛ وذلك لقوة أدلة المانعين، وقوة الرد على أكثر آراء المجيزين للاستنساخ الكامل؛ وذلك لما يترتب عليه من أخطار على الإنسان والأسرة والمجتمع.

## المطلب الثانى: موقف التشريعات القانونية من الاستنساخ

من القضايا العلمية التي ظهرت وبقوة على الساحة العلمية في هذا العصر، قضية الهندسة الوراثية أو هندسة الجينات، وبخاصة مسألة الاستنساخ الجينى، فبعد أن أسفرت التجارب العلمية في مجالات الهندسة الوراثية عن استنساخ بعض الحيوانات؛ حيث تم استنساخ النعجة "دوللي" في اسكتلندا، وفي أمريكا تم استنساخ قرد، وفي تايلندا تم استنساخ فأر، ثم بعد هذه المرحلة من استنساخ الحيوانات بدأت الأنظار تتجه إلى محاولة إمكانية استنساخ الإنسان، ومشروعية هذا الاستنساخ وآثاره في حالة حدوثه ونجاحه.

فقد بدأ الأطباء بصورة فعلية في إمكانية تطبيق استنساخ الإنسان فعليا؛ حيث أسفرت هذه الدراسات عن إعلان شركة كلونيد في أمريكا عن استنساخ أول طفلة مستنسخة، وهي الطفلة "إيف - حواء" - إن صح الخبر - مما يثير هذا الإعلان عن ضرورة التوجه إلى الدراسة الفعلية لآثار الاستنساخ الإنساني من الناحية الفنية والعلمية والقانونية والشرعية في تحليل الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على نجاح هذا الاستنساخ، إضافة إلى اهتمام وسائل الإعلام بأنواعها بهذه التقنية، حيث تناولتها بالشرح والتفصيل، ومدى تطبيقها على الإنسان ومشروعيتها وآثارها المختلفة.

بل إن هذه التقنية - تقنية الاستنساخ البشري- كان لها الأثر الأكبر في التعبير عنها من خلال آراء الدول والمؤسسات والهيئات الدولية الحريصة على صيانة الإنسان وحماية حقوقه من الضياع؛ فقد أصدر الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" قراراً بتشكيل لجنة لدراسة الاستنساخ الجينى وإيقاف تمويل البحوث في شأنه، إلى حين

صدور قرار من اللجنة بهذا الصدد حول جوازه ومشروعيته.[1]

وكذلك أوضح الرئيس الأمريكى الحالي "بوش" استنكاره لعملية الاستنساخ البشري الأخيرة، مؤكداً أنه سيضغط على الكونجرس ليصوت على مشروع يحظر أي شكل من أشكال الاستنساخ[2]

وقد جاء في إعلان عن الرئيس الفرنسي جاك شيراك أنه: "مهما كانت الحقائق خلف هذا الإعلان، فإن الرئيس الفرنسي ينتهز هذه الفرصة للإعراب عن استنكاره الشديد لكل الأبحاث التي تخوض في مجال تطوير تكنولوجيا التناسل البشري، عن طريق الاستنساخ...التي تعتبر مهينة للكرامة الإنسانية، بل وتعتبرها جريمة في حق البشر[3].

كما أعلنت الأرجنتين عن ثلاثة مشاريع قوانين تنص على عقوبات مشددة بالسجن وذلك لمنع أية أعمال يمكن أن تؤدى إلى استنساخ الإنسان، فيما طالب علماء الصين حكومتهم بضرورة سن قوانين جديدة تحرم تطبيق عمليات الاستنساخ الحيواني على البشر[4].

كما أعلن مدير منظمة الصحة العالمية أن المنظمة تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ متشابهة من البشر أمراً مرفوضا من الناحية الأخلاقية؛ لأنه قد يؤدى إلى انتهاك مبادئ تحكم الإنجاب[5].

ومع كل ذلك من تصريحات للدول والمؤسسات الدولية والدينية والصحية وآراء، العلماء بمختلف تخصصاتهم العلمية والقانونية والشرعية، فإنه لدراسة هذه التقنية من الوجهة القانونية لابد من رسم الحدود القانونية لها؛ وذلك لأنها ضرورة ملحة تفرض الرغبة في تفادي القيام بتقنية الاستنساخ الجينى المحظور، وارتكاب أعمال غير مشروعة قانونا من الصعب بل من المتعذر الرجوع عنها بعد ذلك.

وقد رأينا - فيما سبق - أن بعض العلماء ينادي بعدم التسرع في إعطاء حكم حول مشروعية الاستنساخ الجينى البشري أو تحريمه؛ انتظاراً للنتائج التي قد تسفر

---

(1) انظر: "بحث مشروعية الاستنساخ الجينى البشري من الوجهة القانونية: د.فايز عبد الله الكندرى": مجلة الحقوق: العدد 2: السنة 22 ـ 6 ـ 1998: ص 783 ـ 784.

(2) انظر: "هؤلاء قالوا: لا" مجلة المرأة اليوم: العدد 96: السنة 2003/1/7: ص 20 ـ 21.

(3) انظر: "هؤلاء قالوا: لا" مجلة المرأة اليوم: العدد 96: السنة 2003/1/7: ص 21.

(4) انظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم: ص27.

(5) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين: د. خليل بدوى: ص 105.

عنها هذه التقنية، بحيث تتحدد منافعها ومضارها وماهيتها وطبيعتها الحقيقية، وما إذا كان بالإمكان تطبيقها فعليا؛ وذلك بالتدليل على نجاح هذه العملية بالأدلة اليقينية، وإلى أن تثبت دون أدنى شك أنه قد تمكن العالم من استنساخ إنسان كامل؛ وذلك من خلال الإعلان الأخير الذي تقدمت به شركة كلونيد الأمريكية.

فإنه لابد للوجهة القانونية فى دول العالم أن تتحرك إزاء هذا الموضوع الخطر، الذى أصبح موضوع الساعة؛ وذلك بدراسته من ناحية آثاره وما يترتب عليه من الناحية القانونية لاستنتاج الأحكام القانونية التى تناسب هذه التقنية، وما يترتب عليها من آثار، على أن تكون هذه الأحكام غير عشوائية؛ أى مجردة من سند أو أساس شرعى أو قانونى، أو إعطاء حكم يتصف بالعمومية والشمولية، دون الأخذ فى الاعتبار جميع الفرضيات المتاحة والقيام بدراستها وتفصيلها وتحليلها من جميع الجوانب؛ لأن هذه التقنية قد خرجت من إطارها النظرى إلى الإطار العملى[1].

ولتحديد المشروعية القانونية للاستنساخ الجينى البشري فى القوانين العالمية بصفة عامة، وفى القانون الليبى بصفة خاصة لابد من الإجابة على التساؤل الآتى، وهو: هل تحديد المشروعية القانونية تقتضى تدخلاً من جانب المشرع الليبي بقواعد ونصوص قانونية خاصة فى هذا المجال، أم أن القواعد القانونية العامة الثابتة والمستقرة كافيه لتقرير هذه المشروعية من عدمها؟.

إذاً لابد من دراسة المبادئ والقواعد القانونية العامة والخاصة بحماية جسم الإنسان وحقه فى الحياة، لكى نقف بشكل جلى وواضح من مسألة الاستنساخ البشري من الناحية القانونية عند المشرع الليبى ورسم حدوده الرئيسية فى هذه القضية، وهى على النحو التالى:

## أولاً: المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان:

يمثل جسم الإنسان مكانة بارزة ومهمة؛ فهو محور اهتمام فقهاء القانون منذ بداية حياته حتى نهايتها، إلا أن ذلك ليس كل شىء؛ فجسم الإنسان كجسد لا يخرج عن هذا المحور، لإسباغ حمايته على جسم الإنسان، وذلك بوجود عدة مبادئ قانونية تتعلق بحماية جسم الإنسان، وهى من جهة مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة

---

(1) انظر: "بحث مشروعية الاستنساخ الجينى البشري من الوجهة القانونية: د. فايز عبد الله الكندرى": مجلة الحقوق: العدد 2: لسنة 200 ـ 1998/6م: ص 784 ـ 785.

التعامل، ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، ومن جهة أخرى مبادئ متعلقة بالنظام العام، متفرعة من مبدأ حرمة أو معصومية جسد الإنسان؛ وذلك بتحديد مفهوم ونطاق وأساس كل مبدأ من هذه المبادئ القانونية وعلاقتها بالاستنساخ؛ وهى كالآتى:

1- مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل: من المعروف أن الحقوق المالية هى التى تقدم لصاحبها منفعة مالية - أى منفعة يمكن تقويمها بالمال - فهى حقوق تدخل دائرة التعامل؛ حيث يجوز التصرف فيها والتنازل عنها، كما أنها تنتقل إلى الورثة بالوفاة؛ فهى حقوق متصلة بمصالح اقتصادية للشخص، وهى إما أن تنصب على أشياء أو أعيان معينة بذاتها، وإما أن تنصب على أداءات يقوم بها الشخص المدين لمصلحه الدائن فتكون حقوقا دائنية.

وبذلك تقسم الحقوق إلى حقوق عينية وحقوق دائنية، والسؤال: هل يعد جسم الإنسان بمجموعه شيئاً من الأشياء التى يمكن تقييمها بمال ونقود؟ فمن المبادئ القانونية - التى تعد نتيجة من نتائج مبدأ حرمة أو معصومية الجسم الإنسانى - مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل؛ حيث يحظر على الشخص أن يتصرف فى جسده وبدنه، كما يحظر على الغير ذلك أيضاً؛ وذلك بموجب المادة (4) من قانون المسؤولية الطبية، والتى جاء فيها: "يحظر على كل من يمارس أياً من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه أولغيره".

فالتصرف المحظور هنا هو التصرف الذى يجعل جسم الإنسان مستغلاً من قبل الآخرين، سواء أكانوا متخصصين أو غيرهم، نتيجة لحاجاته المادية أو العلاجية؛ حيث يكون جسم الإنسان محلاً ممكناً ومشروعاً للمساومة والاستغلال، وهو ينافى الفطرة الإنسانية التى خلق الله الإنسان عليها؛ حيث كرمه وعززه، فلا يتصور أن يعامل جسمه معامله الأشياء يستغل ويباع ويشترى أو يؤجر ويعار[1].

وتنص المادة (118) من العهد الدولى بشأن حقوق الإنسان المدنية والس-ياسية على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق فى كافه أشكاله"[2].

كما نص إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام بالمادة (1/11) على أن "الإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية

---

(1) انظر: "بحث مشروعيه الاستنساخ الجينى البشري من الوجهة القانونية: د. فايز عبد الله الكندرى": مجلة الحقوق: العدد (2): السنة 1998/6/22م: ص: 789 ـ 790.

(2) نقلا عن: مجلة الحقوق ص791: إعلان حقوق الإنسان الدولى.

لغير الله تعالى"[1].

إذاً فكل اتفاق على استغلال أو استئجار جسم الإنسان أو عضو من أعضائه هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً؛ وذلك لعدم مشروعية المحل من جهة، وعدم مشروعية السبب من جهة أخرى، فالتصرف أو استغلال جسم الإنسان بأى شكل من أشكال التصرف يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية؛ فقد ذهب التشريع الإسلامى إلى أن الإنسان حياً أو ميتاً لا يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات، فيأبى أن يعامل الإنسان الذى كرمه الله وعززه على بقية الخلق معاملة الأموال، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

إضافة إلى ذلك، فإن هذا التصرف يتعارض أيضاً مع مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، وهو شيء متعلق بالنظام العام.

2- مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان: تستوجب معصومية جسم الإنسان تحريم كل عمل من شأنه أن يشكل مساساً بهذا الجسم، فيحرم على كل شخص أو على غيره المساس بجسمه أو بعضو من أعضائه أو جسم غيره؛ لأن جسم الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء، فكل مساس - إعمالاً لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان - يدخل كأصل عام فى دائرة التعدى غير المشروع والموجب لقيام المسؤولية القانونية، فلكل فرد الحق فى الدفاع عن نفسه، وعن تكامل جسمه ضد أى اعتداء أو مساس قد يتعرض له من الغير، كما أن الفرد ذاته يكون محمياً قانوناً فى مواجهة نفسه، ولأهمية مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان فإنه يعتبر مبدأ مستقرا وثابتا عند المشرع الليبى.

ويتضح جليا عند الرجوع إلى أحكام القانون الجنائى الليبى؛ حيث يقرر عقوبات قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد للأفعال الواقعة على النفس، كالقتل والجرح والضرب والإيذاء، كما جاء فى المادة الرابعة (4) من قانون تعزيز الحرية: "الحياة حق طبيعى لكل إنسان، فلا يحوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصا، أو على من تشكل

---

(1) نقلا عن: المرجع السابق ص 793: إعلان صادرة عن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة: جمهورية مصر العربية: فى الفترة 9 ـ 12 محرم 1411هـ: 31يوليو: 3اغسطس1990م.

(2) سورة الإسراء: الآية 70.

حياته خطراً أو فساداً للمجتمع"، وما جاء فى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، التى نصت على أنه "كما يحرم المجتمع الجماهيرى إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه".

وكذلك ما جاء فى عقوبة مواد الإيذاء الخطير عند الاعتداء على جسم الإنسان رقم "380" عقوبات ليبى.

فهذه النصوص تؤكد أن المساس الواقع على جسم الإنسان هو فعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً، وتأكيداً لهذا المبدأ فلقد حرص المشرع الليبى بالنص على عدم جواز تعريض الإنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة؛ لأن حق الإنسان فى الحياة وفى سلامة كيانه البدنى تقتضى حظر التعذيب، كما جاء فى الفقرة (8) من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان: " أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها 000 ويدينون الإعدام بوسائل بشعة، كالكرسى الكهربائى والحقن والغازات السامة".

وأكدت المواثيق الدولية هذا المبدأ، وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الإنسان المادة الثالثة (3)، حيث نصت على أن "لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصيته"، وكذلك المادة السابعة (7)؛ نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية غير إنسانية أو مهينة"

وجاء فى المادة الثانية من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام، بالبند (د) أن "سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها، إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك".

وكذلك من المبادئ الثابتة عند المشرع الليبى أنه لابد من توافر شروط متلازمة عند تقديم العلاج أو المساس بجسم الإنسان أو بعضو من أعضائه، ويتمثل ذلك فى الآتي:

أولاً: فى موافقة الإنسان أو ممثله القانونى إذا كان قاصراً بإجراء هذه الأعمال، التى من شأنها أن تشكل مساساً بجسمه أو بعضو من أعضائه.

ثانياً: أن يكون الهدف أو الغرض من القيام بهذه الأعمال تحقيق منفعة ما، كشفاء مريض ما أو وقايته من مرض، أو بصفة عامة تحقيق مصلحة مشروعه له تتفق مع أحكام القانون وقواعد النظام العامة والآداب، إضافه إلى ذلك أن الذين يقومون بهذه الأعمال يجب أن يكونوا متخصصين حاصلين على ترخيص لمزاولة هذه المهنة، وذلك كما جاء فى المادة (15) من قانون المسؤولية الطبية "لا يجوز المساس بجسم

الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه، ما لم يكن ذلك بموافقته الخطية، وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حياً، أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1982م المشار إليه إن كان ميتاً.

ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه، ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له، وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها"، وكذلك ما جاء في المادة السادسة (6) من قانون تعزيز الحرية، والتي نصت على أن "سلامة البدن حق لكل إنسان، ويحظر إجراء العملية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه".

إذاً في كل الأعمال الطبية والجراحية التي يقوم بها الأطباء على الأجسام البشرية لابد من موافقة أصحابها على التدخل العلاجي لها، بل إن الموافقة لا تعطي الإباحة والمشروعية الكاملة للعمل الطبي أو الجراحي الذي يشكل مساساً بجسم الإنسان؛ بل لابد أن تكون هناك ضرورة أو حاجة علاجية تبرر القيام بهذا العمل؛ كالشفاء من المرض أو إنقاذ حياة إنسان أو وقايته من مرض، أو بصفة عامه تحقيق مصلحة مشروعة، فهذا السبب هو الذي رخص الإسلام من أجله الأعمال الطبية بوجه عام، كما أوضح ذلك "الدكتور أحمد شرف الدين"[1]. في قوله: "فإذا كان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فإن مؤدى ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فإنه لا يجوز له إسقاطه في مجموعه، كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى"[2].

وعلى ذلك فإن أي اتفاق يكون من شأنه المساس بجسم الإنسان في غير غاية علاجية هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً؛ لعدم مشروعية السبب لمخالفته مبدأ جواز المساس بجسم الإنسان، إذا كان الاستثناء الوارد الذي يخرج المساس بجسم الإنسان من دائرة التعدي إلى دائرة الإباحة هو توافر الشروط السابقة الذكر، فبوجودها فقط يمكن أن تباح الأعمال الطبية أو الجراحية، التي تشكل مساساً بجسم الإنسان، وهكذا فمن خلال المبادئ الواردة في النصوص التشريعية للمواثيق والقوانين والتشريعات الليبية - والتي تؤكد وترسخ حماية جسم الإنسان وتحرص على سلامته وصيانته من الامتهان والابتذال - يتضح لنا ما إذا كان الاستنساخ البشري يتفق أو يتعارض مع هذه

---

(1) الدكتور أحمد شرف الدين: الأستاذ المساعد بكلية الحقوق: بجامعة عين شمس.

(2) نقلاً عن بحث مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية: مجلة الحقوق ص 797.

المبادئ أو أحدها، وهى كالأتى:

**ثانياً: المبادئ القانونية والاستنساخ الثلاثى:**

ويقصد بالاستنساخ الثلاثى الأطراف الذى يتكون من الشخص المستنسخ، وهو قد يكون ذكراً أو أنثى حيث يتم سحب أحد خلاياه الحية، والمرأة التى يتم أخذ البويضة منها، ويتم أيضا زرع الخلية الجسدية فيها بعد تفريغها من محتوياتها، وأخيراً المرأة التى تستقبل البويضة المخصبة بالخلية الجسدية، ليتم زرعها فى رحمها لتستكمل كأم بديلة مدة الحمل الطبيعية، - وهذه الطريقة هى نفس الطريقة التى استنسخت بها "دوللى" - لتأتى بطفل يكون تركيبه الوراثى هو نفس التركيب الوراثى للشخص الذى أخذت منه الخلية.

وبالرجوع إلى المبادئ المستقرة والمق--ررة لحماية جسم الإنسان، فإن الاستنساخ بهذه الطريقة غير مشروع من الوجهة القانونية؛ وذلك لمخالفته من جهة مبدأ خروج الإنسان عن دائرة التعامل، ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان؛ حيث إن الاتفاق هنا من شأنه أن يضفى قيمة مالية لجسم كل من المرأة الحامل والولد المستنسخ.

كما أن هذا الاتفاق يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لأنه صورة أخرى من صور الحمل لحساب الغير الذى عرفناه سابقاً؛ فهو وسيلة من وسائل الإنجاب التى تتم بتدخل عنصر ثالث فى عملية الإنجاب، حيث أكد المشرع الليبى بطلان هذه الصور من صور التلقيح الصناعى التى يتدخل فيها أكثر من الزوجين، ولما فيها من وضع جسم الإنسان - المرأة الحامل - تحت تصرف ومصلحة شخص آخر - صاحبتى البويضة والخلية الجسدية - الأمر الذى يشكل مساساً بمبدأ جواز عدم التصرف بجسم الإنسان أو خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، فالمرأة الحامل لحساب الغير بواسطة الإنجاب الصناعى تضع طاقتها التناسلية تحت تصرف الزوجة ولمصلحتها، فهذا الحمل ما هو فى حقيقة الأمر إلا استثمار أو استغلال لجسم المرأة الحامل، فالقيام بالحمل ورد الطفل بعد ولادته، فى هذه الحالة فهى تقوم إما بإعارة رحمها، وذلك إذا تم الاتفاق بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم بدون مقابل، فإن الحمل هنا يشبه ما يعرف بعارية الاستعمال، إذ يتم استعارة رحم المرأة الحامل لإشباع رغبة الزوجة فى الحصول على ولد، وإما بتأجيره عندما يكون الاتفاق بمقابل، فالحمل لحساب الغير فى هذه الحالة أشبه باستئجار رحم امرأة خلال فترة زمنية معينة للانتفاع به، وذلك فى مقابل عوض مالى.

وفى كلتا الحالتين هناك مساس بمبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان، الذى يحظر معاملة الإنسان بمعاملة الأشياء أو تقييمه بمال أو استغلاله، فجسم المرأة الحامل ورحمها لا يصح أن يكون محلاً لعقد الإعارة أو لعقد الإيجار؛ لأنه لا يدخل تحت نطاق الأشياء المتقومة، وهو خارج أيضاً عن نطاق دائرة التعامل؛ لأن كل تصرف فى هذا العمل يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ومحرماً شرعاً وقانوناً، وبهذا استقر المشرع الليبى على عدم إباحة تدخل عنصر ثالث فى عملية الإنجاب، سواء أكان حيواناً منوياً أو بويضة أو رحماً أو خلية جسدية.

وهذا ما استقرت عليه أحكام الفقه الإسلامى، وهذا الحكم ينطبق تماماً على الاستنساخ الثلاثى الأطراف؛ فهو يأخذ حكم الرحم المستأجر - الذى أوضحناه سابقاً[1] - وكذلك لخرقه مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل؛ وذلك لإضفائه على جسم المرأة قيمه مالية، وجعله كالأشياء المتقومة بمال حيث ينتفع به مقابل تأدية مهمة ما، وهذا محرم شرعاً، وإذا كان من شأن الاتفاق بين الطبيب والأشخاص الثلاثة عناصر عملية الاستنساخ البشري، أن يضفي قيمة مالية على جسم المرأة الحامل، فإن من شأنه أيضاً أن يضفي قيمة مالية على جسم الطفل المستنسخ؛ وذلك أنه إذا كان الاتفاق بمقابل فإن المرأة الحامل تقوم ببيع ولدها المستنسخ.

وإذا كان بدون مقابل فإنها تقوم بالتبرع به، وهـذا محظور قانوناً فى كلتا الحالتين؛ إعمالاً بمبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان، فجسم الطفل المستنسخ لايمكن أن يكون محلا لعقد بيع أو عقد هبة، فهو ليس من قبيل الأموال والأشياء التى يمكن أن تنقل ملكيتها من شخص لآخر أو تقويمه بمال أو حتى بيعه أو هبته.

وكذلك الاستنساخ يشكل مساساً بجسم الإنسان؛ لأنه تقنية تنطوى على ثلاثة أعمال طبيه، كل واحد منها يشكل مساساً بجسم الإنسان: فأولاً: مساس بجسم الكائن المستنسخ، وذلك من خلال انتزاع نواة من إحدى خلاياه الحية، وثانياً: مساس بجسم الأنثى - صاحبه البويضة - وذلك من خلال انتزاع البويضة من رحمها، وثالثاً: مساس بجسم المرأة الحامل، وذلك من خلال عمليه نقل وزرع البويضة المخصبة بالخلية الجسدية فى رحمها، فمقدار المساس هنا والتعدى يقدر بمدى استيفاء هذه الأعمال الطبية للشروط والضوابط الشرعية اللازمة لإباحتها.

---

(1) انظر: ص 165 ـ 167 السابقة.

وعلى الرغم من المزايا التى قد يقدمها الاستنساخ البشري للبشرية - والت-ى ذكرنا بعضا منها سابقاً، كإنقاذه لحياة البشرية أو شفائها من الأمراض الوراثية بتقديم العلاج لها، أو عن طريق نسخ بشرية حية يستفيد من أنسجتها أو أعضائها فى عمليات زرع الأعضاء، إذا نجحت هذه العمليات، أو الرغبة فى التغلب على العقم ومشاكله التى عجزت التقنية الأخرى عن إيجاد الحلول لها - بالرغم من هذا كله فإن هذا ليس من شأنه أن يضفي المشروعية على عملية الاستنساخ البشري بصفة عامة، والثلاثى الأطراف بصفة خاصة؛ وذلك لأن الرغبة فى الإنجاب والتكاثر بواسطة الاستنساخ الثلاثى الأطراف هى رغبة غير مشروعة شرعاً وقانوناً، وذلك لتصادمها مع قواعد وأحكام النسب الشرعية، وبخاصة إذا كان الكائن الحى المراد استنساخه أنثى؛ فإن ذلك يعني انعدام نسب الطفل من جهة الأب، وهذا يشكل خرقاً ومساساً بأحكام وقواعد النسب الشرعية التى تستلزم نسب الولد لكل من الأب والأم اللذين تربطهما علاقة زوجية صحيحة.

إضافة إلى ذلك أن انعدام الأبوة يشكل خرقاً لحقوق الطفل فى الرعاية والتنشئة الأسرية، وحرمانه من العيش فى وسط أسرة طبيعية، مما يولد لديه الشعور بالغربة وعدم الاستقرار، أما إذا كان المستنسخ ذكرا فإنه ستترتب عليه الحالات الآتية:

1- إذا تم الاستنساخ بين الزوجين من حيث إن الخلية من الزوج والبويضة من الزوجة ثم تزرع فى رحم امرأة أخرى، فالولد فى هذه الحالة هل ينسب إلى الأم صاحبة البويضة، أم الأم الحامل أم إلى الاثنين؟ وما يترتب على ذلك من مشاكل ونزاع، إضافة إلى ذلك فإن هذه الحالة تشكل خرقاً لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، إذا كان المستنسخ هو الزوج، وتم وضع إحدى خلاياه فى بويضة تم انتزاعها من رحم امرأة أخرى لتزرع فى رحم الزوجة، فإن هذه الحالة محرمة شرعاً لأن البويضة ليست من الزوجة.

2- إذا كان المراد استنساخه ليس زوجاً - أى لا تربطه مع المرأة الحامل أو المرأة صاحبة البويضة أية علاقة زوجية - فإنه فى هذه الحالة عدم المشروعية لها؛ وذلك لمخالفته لأحكام الشريعة فى النسب، وكذلك ما للطفل من حقوق قانونية فى الرعاية الأسرية[1].

---

(1) انظر: "بحث مشروعية الاستنساخ البشري الجينى من الوجهة القانونية ": مجلة الحقوق: العدد 2: ص 807 ـ 810.

وبذلك يُستنتج أن الاستنساخ الثلاثى الأطراف محرم شرعا وقانوناً؛ وذلك لمخالفته أحكام النسب، وللمشاكل التى تترتب عليه، كما فى مسألة استئجار الأرحام، إضافة إلى ذلك مخالفته لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.

**ثالثاً: المبادئ القانونية والاستنساخ الثنائى:**

وهو الذى يتكون من الشخص المراد استنساخه، والذى قد يكون ذكراً أو أنثى، حيث يتم انتزاع نواة من إحدى خلاياه الحية، وامرأة حيث يتم سحب البويضة منها ليتم تفريغها ووضع نواة الخلية المنزوعة من الشخص المستنسخ، ثم تزرع البويضة فى رحم نفس المرأة لتستكمل مدة الحمل الطبيعية؛ لتأتى فيما بعد بنفس الشخص المراد استنساخه، وتتمثل هذه المسألة فى حالتين: حيث يتم فيهما مخالفة الاستنساخ الثنائى الأطراف لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، والحالتان هما:

1- عندما يكون الكائن الحى المراد استنساخه أنثى، وذلك عندما ترغب امرأة فى الحصول على ولد دون أن تحمل أو تنجب لأى سبب من الأسباب المعروفة، حيث تتفق مع امرأة أخرى بمقابل أو بدونه أن تحمل بويضتها - التى وضعت فيها النواة المستأصلة من إحدى خلاياها الجسدية الحية - لحسابها كأم بديلة ومن ثم تسليم الكائن المستنسخ إلى صاحبة البويضة بعد الولادة.

2- أن يكون الكائن الحى المراد استنساخه ذكراً، وتتمثل عندما يرغب رجل فى الحصول على ولد دون زواج، عندها يقوم بالبحث عن امرأة بمقابل أو بدونه لانتزاع بويضة من رحمها، وبعد تفريغها توضع فيها النواة التى يتم استخلاصها من إحدى خلاياه الجسدية، لتزرع بعد ذلك فى رحمها، ثم تقوم بتسليم الولد المستنسخ إلى الرجل صاحب الخلية.

فهذا الاتفاق - فى عملية الاستنساخ - بين الطبيب القائم بعملية الاستنساخ والأشخاص أطراف هذه العملية اتفاق باطل فى كلتا الحالتين؛ وذلك لمخالفته مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل؛ لأنه من شأن هذا الاتفاق أن يضفى قيمة مالية على جسم كل من المرأة الحامل والولد المستنسخ - كما أوضحنا فى الاستنساخ الثلاثى الأطراف - فاستئجار المرأة لرحمها أو إعارته يضع جسد المرأة الحامل تحت

تصرف الكائن المستنسخ ولمصلحته، وهذا يعد خرقاً لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.

وكذلك فى الاستنساخ الثلاثى الأطراف، من حيث إن الأعمال الطبية فى تقنية الاستنساخ الثنائى تشكل مساساً بجسم الإنسان، وذلك بتحديد مدى شرعية هذه الأعمال من حيث استيفائها للشروط اللازمة لإباحة هذه العملية[1].

وفى هذه الحالة فإن الاستنساخ الثنائى الأطراف قد يحقق مصلحة مشروعة فى حالة ما إذا كان بين الزوجين - لمواجهة أو لتخطى مرض عقم الزوج - فقد قال بعضهم بجواز هذه الصورة من الاستنساخ إذا تحققت النتائج الإيجابية للطفل المستنسخ - كما ورد فى بعض آراء العلماء السابقة - إلا أن بعضهم قد اعترض على هذه الصورة، وقال بعدم مشروعيتها؛ وذلك لأنها لا تتفق مع المبادئ المتعلقة بالنظام العام، وكذلك عدم إمكانية نسب الولد المستنسخ إلى الزوجة؛ على اعتبار أن هذه الزوجة لا تعطى الاستنساخ أى جين وراثى لهذا الولد؛ حيث إن جميع الجينات الوراثية سوف تنتقل من الكائن الحى المراد استنساخه - أى الزوج - وأن الزوجة ليست سوى وعاء مفرغ من نواتها الأنثوية؛ حيث يقتصر دورها على حمل البويضة والولادة، أما نسبه من جهة الأم فيثبت بالولادة قانوناً كما جاء فى مواد القانون الجنائى الليبي" .

## رابعاً: المبادئ القانونية والاستنساخ الآحادى:

وهذا النوع يتطلب وجود شخص واحد، ولا يكون إلا أنثى؛ حيث يتم انتزاع نواة من إحدى الخلايا الجسدية الحية للأنثى، ويتم وضعها فى بويضة منزوعة من نفس المرأة بعد تفريغها من محتواها، ثم بعد فترة يتم زرعها فى رحم نفس المرأة، لتستكمل مدة الحمل الطبيعية لتنجب طفلة لها صورة طبق الأصل منها.

وهذا النوع من الاستنساخ هو أيضاً يتعارض مع المبادئ القانونية؛ وذلك لما فيه من خرق ومساس لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، فالأعمال الطبية التى تجرى على جسم المرأة عند إتمام خطوات الاستنساخ تعد مساساً بجسم المرأة، ورضاها بإجراء هذه العمليات لا يكفي لإتمام العملية؛ بل لابد من وجود الشرط

---

(1) انظر: بحث مشروعية الاستنساخ البشري الجينى من الوجهة القانونية: فائز عبد الله الكندرى: مجلة الحقوق: العدد 2: ص 810 . 813.

الآخر، وهو الغاية من هذه العملية، بحيث تكون لشفاء المرأة أو إنقاذ حياتها أو وقايتها من مرض ما، أو تحقيق مصلحة مشروعة لها.

وتقنية الاستنساخ كما عرفنا سابقا - ليس من شأنها أن تشكل علاجاً للمرض أو وسيلة للوقاية أو إنقاذاً لحياة إنسان؛ وإنما غايته إنتاج كائن حي مطابق لكائن حي آخر؛ لأن الأول من شأن الهندسة الوراثية وليس الاستنساخ، ورغبة المرأة في الحصول على ولد دون زواج هي رغبة تتعارض مع مبادئ النظام العام وقواعده؛ وذلك لتصادمها مع مبدأ النسبية بين المخاطر والمنافع للأعمال الطبية أو الجراحية.

فالاستنساخ كما عرفنا سابقا - يشكل خطراً على صحة الطفل المستنسخ أو حياته، وكذلك لتحريمه من قبل الفقهاء ورجال الدين لمخالفته لقواعد النسب وأحكامه، التي تستوجب أن يكون التناسل والتكاثر في نطاق الزواج المشروع وقواعده؛ وذلك لما فيه من تصادم مع ما للطفل من حقوق قانونية في ثبوت نسبه إلى والديه، وأن يعيش في ظل من الاستقرار والرعاية الأسرية التي ضمنها له التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وميثاق الطفل العربي، اللذين هما الآن جزء لا يتجزأ من التشريع الليبي؛ وذلك بانضمام ليبيا إليهما، حيث تنص المادة (1/7) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن للطفل "الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، كما جاء في ميثاق حقوق الطفل العربي على "تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسرى ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يحكمه من التفاعل الإيجابي في رحابها، وأن يكون محور اهتمامها بما يتضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية...".

وشددت المادة التاسعة من هذا الميثاق على " تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي"، وجاء في إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام أن "لكل طفل منذ ولادته حقا على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية... كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة، فإذا كان لا يوجد قانون حق في الإنجاب، أو في الولد، سواء أكان ذلك بالنسبة للرجل أم المرأة بل مجرد رغبة أو رخصة تمارس في نطاق أحكام وقواعد القانون ومبادئ النظام العام والآداب"[1].

---

(1) انظر: بحث مشروعية الاستنساخ البشري الجينى من الوجهة القانونية: "فائز عبد الله الكندرى": مجلة الحقوق العدد 2: السنة 1998م: ص821 ـ 823.

فمن خلال هذه المواثيق والمبادئ يتضح أن للطفل حقوقا ثابتة وراسخة في ثبوت نسبه من كلا والديه، وأن يعيش في كنف الأسرة والرعاية الاجتماعية، فالحصول على الولد بواسطة تقنية الاستنساخ الأحادي دون رجل ودون زواج، يعني حرمان الطفل من حقوقه الشرعية والمدنية، مما يجعل رغبتها رغبة غير مشروعة؛ لتعارضها مع أحكام الشريعة وأحكام القانون الخاصة بحقوق الطفل.

فمن العرض السابق للطرق التي يمكن بواسطتها تطبيق تقنية الاستنساخ لإنتاج كائن حي مطابق لأصله، يتضح أن هذه التقنية بجميع طرقها تتعارض مع المبادئ القانونية العامة لحماية جسم الإنسان، إضافة إلى تعارضها مع الكثير من النصوص القانونية والمبادئ والمواثيق الدولية، التي تحرص على حماية الإنسان وجسمه وأعضائه من التلف والعبث بها؛ وذلك للاعتبارات التالية:

1 - تعارض هذه التقنية مع أحكام القانون المدني: حيث تحدد المادة "34" من القانون المدني بالنص على الآتي:

أ - تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه.

ب - ويعتبر من ذوى قرباه كل من يجمعهم أصل مشترك.

فمن خلال تطبيق تقنية الاستنساخ بطرقها المعروفة، فإن الطفل لا تكون له أسرة ولا أب ولا أم إذا اشترك في إنتاجه غير والديه، ثم ما هي العلاقة التي تربط المستنسخ بالمرأة التي استنسخت نفسها؟ هل هي ابنتها أم شقيقتها؟ وكذلك أي شخص يراد استنساخه، مما دعا فقهاء الشريعة والقانون إلى تحريم المساس بجسد الإنسان والتلاعب به؛ وذلك لاختلاط الأنساب وضياع حقوق الطفل إذا تمت هذه العملية، وجاء في المادة "35" من القانون المدنى الليبي، الذي تحدث عن درجات القرابة ما نصه:

- القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع.

- وقرابة الحواشي هي الرابعة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر"،

والاستنساخ يجعل من هذا النص كالعدم؛ إذ كيف تكون الصلة بين الفروع والأصول إذا تم تطبيق تقنية الاستنساخ؟ وذلك لاختلاط الأنساب، كما أن قرابة الحواشي تكون أكثر تعقيداً في هذا المجال من حيث الروابط العائلية بين أفراد هذه الأسرة.

2 - تعارض هذه التقنية مع أحكام القانون الجنائي الليبي: إذا نجحت فكرة الاستنساخ البشري سيصبح هناك شخص له نسخ عدة تحمل الشبه والصفات الوراثية نفسها، بحيث يستعصي التعرف على الأصل المنسوخ منه، مما يؤدى إلى مشكلات كثيرة، خصوصا للحالة القانونية للشخص في مجال المعاملات، حيث يمكن الأشخاص من التحايل؛ وذلك بانتحال الصفات والوظائف، كما يؤدى إلى قيام الجرائم غير الأخلاقية؛ كأن يصعب على الزوجة التفريق بين زوجها الأصلي والمستنسخ منه، وكذلك يستغل الاستنساخ سياسيا؛ وذلك باستغلال المستنسخ في تنفيذ مطامع سياسية.

كما أنه يؤدى إلى انتشار جرائم القتل؛ للتخلص من الشبيه وانتحال شخصيته، إذا كانت هذه الشخصية من الشخصيات المهمة، كما يؤدى التماثل إلى ضياع الدليل في الجرائم التي ترتكب؛ لصعوبة تحديد شخصية المجرم سواء عن طريق الشكل أو البصمات، كما يصعب تحديد شخصية المجني عليه، وغيرها من المشاكل القانونية التي ستحدث بتطبيق تقنية الاستنساخ والتي تتعارض مع النصوص القانونية أو تكون عائقاً كبيراً في طريق تطبيق هذه النصوص القانونية مما يترتب عليها آثار قانونية خطيرة على الإنسان[1].

3 - تصادم تقنية الاستنساخ مع قانون المسؤولية الطبية: فهذه التقنية كلها مبنية على استغلال جسم الإنسان والتلاعب به؛ وذلك بإجراء التجارب عليه، مما يؤدى إلى عدم الالتزام بالشروط التي جاءت بها النصوص القانونية كتحقيق منفعة، فالاستنساخ ليس فيه منفعة أو ضرورة ملحة، فهو لا يمثل شفاء للشخص أو الناس أو وقايتهم أو علاجهم من أمراض معينة، بل إنه يؤدى إلى خلق كائن جديد له نفس مواصفات الشخص المستنسخ منه، وبذلك انعدم أحد الشروط الشرعية التي لابد من وجودها لقضاء الإباحة على هذه العملية.

من خلال العرض السابق للوجهة القانونية حول تقنية الاستنساخ البشري، فإن المرجح هو عدم المشروعية القانونية لكل أشكاله وألوانه المؤدية إلى استنساخ إنسان كامل؛ وذلك لمخالفته المبادئ القانونية الثابتة والمقررة لحماية الإنسان المنصوص عليها في القوانين والمواثيق في التشريعات الليبية والدولية.

---

(1) انظر: "بحث الاستنساخ والقانون: د سعد العسيلي" مجلة الثقافة العربية: العدد 248: لسنة 2003/2/30: ص 57 . 58.

لذا فإن كل من يقوم بهذه العملية يعرض نفسه للمساءلة القانونية بأنواعها الجنائية والمدنية والتأديبية والإدارية.

وبذلك فإن التشريعات الليبية بصفة عامة تدعو إلى تحريم أي عمل يؤدى إلى المساس بجسم الإنسان، أما تدخله بنصوص وقواعد قانونية خاصة بالاستنساخ البشري، فإنه ليس مجديا ولا عمليا؛ إذ يتطلب ذلك منه كلما توصل العلماء إلى تقنية علمية جديدة مستقبلا تعد أكبر خطورة من تقنية الاستنساخ، لذلك نوصي بالآتي:

بدلا من أن يتدخل المشرع الليبي بإصدار نصوص قانونية لكل تقنية جديدة وذلك لتنظيمها،

فإنه من المناسب أن يكون هذا التدخل مرة واحدة؛ وذلك بإنشاء نصوص وقواعد قانونية عامة، تؤسس ما يسمى بالنظام القانوني لجسم الإنسان، بحيث يوضح - وبشكل مكتوب - جميع المبادئ الخاصة لحماية جسم الإنسان، إضافة إلى المبادئ القانونية السابقة الذكر؛ وذلك لإزالة أي لبس أو غموض أو شك في شأن وجود هذه المبادئ، ولتكون سبيلا للعلماء والمتخصصين في هذا المجال ليسيروا عليه، وتحمل الآثار المترتبة على المخالفات القانونية لهذه المبادئ، بحيث يصلح ليطبق على كل الأعمال التي تقع على جسد الإنسان؛ لكي يتمشى مع طبيعة علم الطب؛ فهو علم متطور ومتجدد.

## المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاستنساخ

صرح بعض علماء الاستنساخ مؤخرا بأنهم قد تمكنوا من استنساخ أول كائن بشري جديد - إن صح الخبر - وهي الطفلة "إيف حواء"، التي أعلنت عنها أخيراً شركة كلونيد الأمريكية، مما ترتب عليه من معرفة ودراسة الأحكام الشرعية التي يمكن تطبيقها على هذا الكائن المستنسخ من حيث النسب والميراث والحضانة وحرمة النكاح... وغيرها من الحقوق المتعلقة بالطفل، وأثر ذلك جنائيا، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: النسب

إن عملية الاستنساخ البشري سوف تؤدى إلى تغيير الكثير من المفاهيم والعلاقات الأسرية والاجتماعية، منها: ما العلاقة التي سوف تربط القرين المستنسخ بالأصل؟ وذلك من خلال أخذ نواة الخلية الجسدية من رجل أجنبي أو امرأة أجنبية أو من

المرأة نفسها صاحبة الرحم والبويضة، فكل هذه الصور محرمة شرعاً حتى في الإخصاب الطبيعي؛ لأنه لا علاقة بين أطراف العملية حيث لا تربطهم علاقة شرعية، فلا يجوز أن يشغل رحم المرأة بحمل ليس من زوجها، وإن أخذت الخلية من الزوج فهي في الأصل خلية ملقحة بماء أبي هذا الزوج؛ وكذلك إن أخذت الخلية من رجل أجنبي فسينشأ طفل ليس له أب شرعي، مما يحرمه من أب ينتسب إليه ويرعاه فينشأ بشراً سوياً، وهو ما يسفر عن تفشي ظاهرة اليتم وانعكاساته على المجتمع، وإن أخذت الخلية من المرأة نفسها فلا يجوز أن ينسب إلى زوجها؛ لأن الخلية ليست ملقحة بمائه، ولا يجوز أن ينسب إلى أبي هذا الزوج؛ لأن الولد للفراش، فيولد هذا الطفل بلا أب شرعي طبيعي، وبذلك فإنه لا يمكن انتسابه إلى أب شرعي طبيعي[1]، وقد بحث الفقهاء مسالة "من هو الأب الحقيقي والأم الحقيقية للشخص المستنسخ؟" وتوصلوا فيها إلى الآراء التالية:

## الأب والأم الحقيقي للشخص المستنسخ:

إن الشريعة الإسلامية تحض على الحفاظ على الأنساب وتحريرها من العبث بها، ولذلك فإن هذه المسألة المستجدة، والتي تتعلق بالأنساب، أسفرت عن الآراء الآتية:

أ - أن يكون الأب الذي ينتسب إليه الطفل المستنسخ هو زوج المرأة الحامل به، فالطفل ينسب إلى أبيه الشرعي وهو زوج أمه، فأى امرأة ولدت ولداً فأبوه شرعيا هو زوج تلك المرأة التي ولدته إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي نسبه منه إلا باللعان، سواء أكان الزوج هو الأب الطبيعي الذي حصل منه الإخصاب أم لا، ففي الحالتين لاحق به؛ لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وبذلك فإنه إن كان للمرأة الحامل بالطفل المستنسخ زوج فهو أبوه الشرعي - إن لم ينتف منه باللعان - إذا كانت الخلية منه، وإن انتفى منه بقي بدون أب شرعي، أو تأكد من أن الخلية ليست منه فإنه يبقى بدون أب شرعي أيضا، وإن كانت المرأة التي ولدت الطفل المستنسخ غير متزوجة، فلا ينسب مثل هذا النسيخ إلى أب مطلقا؛ لقوله ﷺ في حديث الفراش، كما في زرع خلية أنثى ببويضة أنثى أخرى[2].

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 69 ـ 70.

(2) انظر: الاستنساخ بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 71 ـ 72، وبحث الاستنساخ حقيقته وأنواعه: حكم كل نوع فى الفقه الإسلامى: د. حسن على الشاذلى: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: 293.

إن هذا الشخص المستنسخ هو أقرب إلى أن يكون أخا للشخص المستنسخ منه؛ وذلك لتطابق المحتوى الوراثي تماما فهو أشبه بالتوأم المتماثل مع فارق العمر، ولما كان المحتوى الوراثي للمستنسخ منه هو حاصل أبوين (نصف من أبيه ونصف من أمه)، فإن الشخص الناتج عن الاستنساخ يحمل نفس المحتوى الوراثي للشخص المستنسخ منه، فينسب لنفس الأبوين، فيكون أخا نشأ من أخيه، وبذلك يترتب عليه من الأحكام الفقهية ما يلزم الأخ الشقيق التوأم[1].

ويمكن القول: إن المسألة لازالت شائكة، وتحتاج إلى دراسة علمية وفقهية جماعية من قبل الهيئات والمؤسسات الإسلامية والطبية للوقوف على الأحكام الصحيحة لهذه المسألة، لا سيما أنها تمس الإنسان في أخص جوانب حياته، وهي مسالة النسب، إضافة إلى ذلك الغموض الذي لازال يحيط بهذه المسألة من حيث النتائج الإيجابية والسلبية، التي من الممكن أن تسفر عنها.

وما حدث من خلاف في الرأي، وعدم التوصل إلى الرأي الصحيح في مسألة انتساب الشخص المستنسخ إلى أبيه، فكذلك حدث بالنسبة لانتسابه إلى أمه؛ فقد تعددت وجهات النظر - كما في طفل الرحم المستأجر - إلى ثلاثة آراء هي:

1- أن الأم هي صاحبة البويضة المفرغة من محتواها الوراثي.

2- أن الأم هي صاحبة الـ "23" كروموسوما الأنثوية، وهي أم الشخص المأخوذة منه الخلية الجسدية.

3- أن الأم هي صاحبة الرحم "الحامل".

وما زال العلماء في حيرة في حسم هذه القضية من الناحية الدينية والأخلاقية؛ أى الانتساب الشرعي للطفل المستنسخ بالنسبة للأم أو الأب، وبذلك وجب أن يقوم الترجيح بين الآراء على دراسة مستفيضة من قبل العلماء المختصين والفقهاء؛ لكي يتم الحسم في هذه القضية، وقد نظر العلماء في هذه المرحلة إلى هذه القضية من وجهة مقياس "هل الولد المستنسخ يشبه ولد الزنا أو اللقيط؟" وما هي أقرب الأحكام التي يمكن أن تطبق عليه؟ وهي كالآتي:

فمن المعروف أن هذه الصور كلها غير شرعية، فاللقيط يدخل تحت باب التبني الذي حرمه الإسلام، أما ولد الزنا فهو ثمرة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة لا تربطهما أي رابطة شرعية، وبذلك صار الناتج ولد الزنا (الذي ينسب إلى أمه سواء

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: ص 104، والاستنسال البيولوجي: ص170.

عرف أبوه أم لم يعرف)، أما اللقيط فلم يدر من أمه ومن أبوه؟ ولكنه نتيجة تلاقي رجل بامرأة بطريق غير شرعي، والمستنسخ قد جاء من امرأة نتيجة تخصيب خلية بويضتها، فإذا قيل بأنه ولدها، فكيف يكون ذلك والخلية من غيرها ويحمل كل صفات صاحب الخلية الجسدية سواء أكانت مذكرة أم مؤنثة؟.

ومن هنا فإنه لا يوجد تقارب بين ولد الزنا واللقيط والمستنسخ، بل يجب أن تبنى له أحكام جديدة تميزه عن غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حدد طرقا لتلاقي الرجل بالمرأة (سواء أكانت شرعية أم لا)، فيكون النسب لوالديه في الإخصاب الطبيعي، ولأمه كولد الزنا، أما المستنسخ فهو أقرب إلى اللقيط وإن عُلمت أمه سواء بالولادة، أو أنها مصدر البويضة والخلية، ولذلك فإن الزوج العقيم إذا أخذت منه خلية وخصبت بها بويضة زوجته أثناء قيام الزوجية، فالأولى أنه يتعذر نسبة الطفل إليهما رغم وجود الحمل ولها زوج ولها فراش شرعي؛ وذلك لأن الإسلام قد رتب الأحكام الشرعية على مزج الحيوان المنوي ببويضة الأنثى، بغض النظر عن حل ذلك أو حرمته، والقول بقياس المستنسخ على ولد الزنا يحتاج إلى نظر[1].

ومع ذلك فإن الأرجح أنه يأخذ حكم اللقيط؛ لأنه وإن كان أبواه متواجدين حسيا، إلا أنهما غير متواجدين شرعيا.

## الفرع الثاني: الميراث

إن الطفل الطبيعي يرث أباه الشرعي وأمه التي حملت به وسائر الأقارب، على النظام المعروف في أحكام المواريث، وهم يرثونه إن مات، ووليه هو الأب الشرعي، وإن لم يكن له أب شرعي فعصبته؛ أمه كابن الملاعنة وابن الزنا.

ولكن إذا أتى الطفل بطريقة غير معهودة - كالذين يأتون بطريقة الاستنساخ - فإن الأحكام الشرعية في الميراث تبنى على الحكم الشرعي المرجح في الطفل المستنسخ، فمن ينسب إليه يرث منه ويرثه، ولذلك اختلفت وجهات نظر العلماء والفقهاء في هذه المسألة، ولم تُحدد لها أحكام معينة في هذا الشان، وهي على النحو التالي:

1- يقول أصحاب هذا الرأى: إن المستنسخ امتداد لشخصية الأب، ويحمل نفس جيناته، وبالتالى فهو الأحق بالميراث[2].

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص72 ـ 74.

(2) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ص 75.

2- يقول أصحاب هذا الرأى: إن الحكم الشرعى فى هذه المسألة يختلف تبعاً لاختلاف الصور التى حدث بها الاستنساخ وهى:

أ- إذا كان الاستنساخ بين زوجين ثبت للمولود كل الحقوق المشروعة للولد بطريقة شرعية من نسب وميراث وغيرهما من الحقوق.

ب - إذا كان الاستنساخ قد تم بين أنثى وأنثى، أو من الأنثى نفسها، أو بين أنثى ورجل أجنبي، فكل هذه الصور محرمة فلا تثبت للمولود بهذه الطرق المحرمة إلا ما يثبت للولد الذي يأتي بطريق غير شرعي كالزنا واللعان، فيرث المولود أمه التي ولدته مهما اختلفت مصادر الخلية الجسدية؛ أى أنه ليس له على أبيه حقوق إلا حقوقه من أمه[1].

وهكذا يتضح الاضطراب الحاصل في هذه المسألة من الميراث، فلو قلنا بالرأي الأول وهو استحقاق النسيخ للميراث لأنه امتداد للأب، فكيف يكون ذلك إذا تمكن أحد الأخوين من استنساخ نفسه ولم يتمكن الآخر، فكيف يقسم الميراث بينهما؟ هل يأخذ الذي استنسخ نفسه بقدر عدد أفراد الاستنساخ؛ أى لكل طفل مستنسخ نصيب في الميراث كالنسخة الأصلية، وهذا فيه جور وظلم للولد الثاني لضياع حقه الشرعي عليه، وكذلك لا يصح شرعاً؛ لأن الآية الكريمة قد حددت نصيب كل فرد في الميراث، ولا قيام لهذه الأنصبة بدون زواج شرعي، فإذا ورث المستنسخ كالولد الشرعي، فهذه مسألة لازالت تحتاج إلى نظر.

**أما الرأي الثاني**: فإن مسألة الإفتاء بحلية أو جواز الاستنساخ بين الزوجين لازالت مرهونة بالنتائج المستقبلية لهذه العملية وما يترتب عليها من آثار مستقبلية، إضافة إلى ذلك أنه حتى في هذه الطريقة اعتراضات من ناحية النسب؛ حيث إن الطفل الطبيعي لابد أن يشترك في تكوينه الأبوان، أما في هذه العملية فلا دخل للأم في الطفل من الناحية الوراثية إلا بالولادة فقط.

ولا يعرف هل الأقرب وراثياً إليه أمه التي حملته وولدته، أم أبوه الذي له بعض الصفات الوراثية الداخلة في تكوينه من خلال تركيب الخلية الجسدية التي أخذت من الزوج؟ فالمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة أيضا، إضافة إلى انتظار النتائج التي تسفر عنها هذه العملية، أما باقي الصور فهي صور محرمة، ويعامل الطفل فيها معاملة الولد غير الشرعي، بل إن المستنسخ يجمع صفات ابن الزنا واللقيط معاً، فهو لا يعرف أباه

---

(1) انظر: الاستنساخ حيا أو ميتا: ص 119.

أحيانا، بل وأمه؛ لأن خلية البويضة المفرغة لا تسوغ الأمومة بحال، وبذلك يشبه في وضعه اللقيط الذي يلزم مساعدته والإحسان إليه؛ لأنه آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وعليه فلا ميراث له، وإنما يجب له الإحسان فقط.

## الفرع الثالث: الزواج

هذه المسألة فيها كثير من المخاطر والمشاكل التي ستترتب عليها، وذلك بحسب اعتماد هذه النسخة هل تكون من الفروع أم من الحواشي، وبخاصة إذا حدثت في المجتمع الإسلامي وبالصورة التي يمكن أن تجاز، وهي أن تكون بين زوجين فقط لا غير، باعتبار أن باقي صور الاستنساخ محرمة شرعا؛ لما فيه من تدخل طرف آخر أو انعدام المشاركة بين الرجل والمرأة فى عملية الإنجاب بطريقة شرعية، وذلك على النحو التالي:

1- أنه يجوز زواج الذكر والأنثى المستنسخين إذا استنسخ ذكر من الزوج، وأنثى من الزوجة؛ باعتبار أن الذكر شقيق الزوج، والأنثى شقيقة الزوجة، وهذا قول من يرى أن المستنسخ هو نفس الأصل وهو شقيقه وليس ابنه.

2- أنه لا يجوز زواج الذكر المستنسخ من الأنثى المستنسخة إذا استنسخ الذكر من الزوج، والأنثى من الزوجة؛ لأن الذكر هو ابن الزوج والأنثى هي ابنة الزوجة، والأم هي حاملة للاثنين، الذكر والأنثى، وذلك قياسا على الابن والابنة للزوجين الشرعيين، وبذلك يحرم عليه ما يحرم على الأصل من المحارم[1].

فهذه القضية لازال الحكم فيها صعبا؛ لأنه يجب أن نعرف مسبقا أن المستنسخ ابن أم أخ للأصل، وبناء على ذلك تترتب الأحكام الشرعية، فإذا كانت عملية الاستنساخ في المجتمعات الغربية مباحة، فذلك لأنهم لا يبالون بهذه القيم والمبادئ، ولا تترتب أحكام على النسب؛ حيث لا يعنيهم كثيراً في تنفيذ أحكامهم الشخصية.

أما إذا حدث في المجتمعات الإسلامية، فإن الأحكام الفقهية في مسألة الزواج تكون مبنية على مدى جواز الاستنساخ من عدمه، فإذا كان جائزاً فإن إجازته ستمنح الطفل المستنسخ نسبا، ويعد ذلك بحق له كل الحقوق التي يستحقها الطفل الذى له نسب شرعي، أما إذا منع الاستنساخ أو أحد أشكاله، فإن الأحكام تترتب على هذا المنع وتتكيف معه، وهذا ما سيظهره لنا المستقبل إن نجحت عملية الاستنساخ حقيقة.

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: ص104، و بحث الاستنساخ حقيقته: أنواعه حكم كل نوع فى الفقه د. حسن على الشاذلى: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية: ص 294.

## الفرع الرابع: الحضانة

إذا قلنا: إن المستنسخ يجمع بين صفات ابن الزنا واللقيط، فإن حضانته تكون لأمه التي حملته وولدته، كولد الزنا، ثم لباقي أقربائها على النظام الشرعي المتبع في حضانة الطفل، أو يتبع النسيخ خبر أبويه الشرعيين، لا عبرة بالأصل المنسوخ ولا بصاحبة البويضة إن اختلفت عن صاحبة الرحم الحامل، فإن لم يعلم له أب ولا أم فهو مسلم إن نشأ في بلاد الإسلام، تنطبق عليه الأحكام الإسلامية في هذا الشان، أما نفقته فعلى أبيه الشرعي، فإن لم يوجد فعلى باقي الأقارب، فإن لم يوجد فيلتزم بها بيت المال[1].

وبهذا يتبين من خلال دراسة الآثار المترتبة على الاستنساخ التي تخص الطفل المستنسخ أنها لازالت آثارا شائكة، ولا يستطيع باحث مفرد أن ينطق بالحكم الشرعي في هذه المسائل، لذلك يجب أن تتوحد الجهود لدراسة هذه المسائل وبحثها وطرحها على بساط البحث من كل النواحي؛ الدينية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها، لكي يتم الوصول حقيقة إلى الحكم الشرعي والأساس في هذه القضية من خلال معرفة النتائج المترتبة على هذه القضية إن صح إيجادها على أرض الواقع، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، ووضعها على الميزان الفقهي والعلمي والخلقي الذي يتماشى وإنسانية الإنسان وكرامته وحريته، وكونه من أعظم مخلوقات الله على هذه المعمورة.

---

(1) انظر: الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام: ص 74، وبحث الاستنساخ فى ميزان الشرعية: د.محمد سليمان الأشقر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: ص 348.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

# حقيقة الإجهاض والأحكام المتعلقة به

## المبحث الأول

## مفهوم الإجهاض وحكمه وأنواعه ودواعيه ووسائله ومخاطره

### المطلب الأول: مفهوم الإجهاض وحكمه

#### الفرع الأول : مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا

عرف الإجهاض في الاصطلاحات اللغوية والفقهية والطبية والقانونية على النحو التالي:

**أولا – الإجهاض لغة:**

يطلق الإجهاض في اللغة على إلقاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلق، لا فرق بين حمل المرأة أو غيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا، يقال: أجهضت الحامل؛ أى أخرج جنينها لغير تمام، وأجهضت الحامل؛ أى ألقت ولدها لغير تمام، وله مترادفات: كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[1].

وقد استقر مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة إجهاض على "خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على: إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع"[2].

وهذه التفرقة التي اعتمد عليها المجمع اللغوي في تعريفه لمصطلحى الإجهاض والإسقاط، بحيث جعل لكل منهما مدلولا خاصا، تخالف ما جرى عليه الفقه الإسلامي في تعريف المصطلحات؛ فهما كلمتان لهما مدلول واحد، ألا وهو: إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي[3].

---

(1) الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور: مادة (ج هـ ض).

(2) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية مادة (ج هـ ض) و(س ق ط).

(3) انظر: حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين: د. مصباح المتولى السيد حماد: ص 14 - 15: ط1: 2000: بدون مكان نشر.

## ثانيا – الإجهاض اصطلاحاً:

عرف الإجهاض في الاصطلاح بتعريفات متعددة حسب المدلول العلمي للمصطلح:

### أ – في اصطلاح الفقهاء:

اتفق الفقهاء وعلماء اللغة في تعريف الإجهاض؛ فهم يعبرون عنه بمرادفاته: كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص، فقد قيل: إن الإجهاض هو "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها؛ كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل غيرها"[1].

وفي الموسوعة الفقهية: "الإجهاض أو الإسقاط، والطرح، والإملاص هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة تلقائيا أو بفعل فاعل"[2].

وفي بيان للناس الإجهاض: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[3].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنها كلمات بمعنى واحد، إلا أن تعريف الموسوعة أعم وأشمل؛ فهو يعني الإجهاض بجميع صوره، وفي كل مراحله.

### ب – في اصطلاح الأطباء:

عرف الإجهاض في الاصطلاح الطبي بأنه: "خروج محتويات الرحم قبل "22" أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو "20" أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته، بما في ذلك الجنين وأغشيته، ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة؛ إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة"[4]. وعرف في الطب الشرعي بأنه: "طرد مكونات رحم الحامل في أى وقت قبل نهاية تسعة أشهر"[5].

---

(1) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية: د.جاد الحق على جاد الحق: ص 135.

(2) الموسوعة الفقهية: الكويت: الإجهاض: 56/2.

(3) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 17.

(4) خلق الإنسان بين الطب والقرن: د. محمد على البار: ص 425.

(5) الإجهاض من منظور إسلامي: د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص 9: ط1: 1995: بدون مكان نشر.

### جـ - في اصطلاح القانون:

اكتفي المشرع - في القانون الجنائي الليبي، في تعريف الإجهاض - بإيراد النصوص التي تبين مختلف جرائم الإجهاض، مع تحديد أحكامها وعقوباتها، ولذلك سار في تعريفه مسار علماء الفقه والقضاء؛ فعرف الإجهاض بأنه "إنهاء حالة الحمل عمداً، وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه - ولو حيا - قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته"[1].

وبالموازنة بين التعريفات السابقة نجد أن التعريف الطبي يرى أن إخراج الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي - وهو التسعة الأشهر - لا يعتبر إجهاضا، وإنما ولادة قبل الأوان، وبذلك تخرج هذه الحالة من تعريف الإجهاض.

وهذا مخالف للتعريف الفقهي والجنائي للإجهاض؛ فالجنائي يرى أن هناك موعداً طبيعيا للولادة وهو الشهر التاسع أو قبله بأسبوعين أو بعده بأسبوعين، فإن تمت أى محاولة لإخراج الجنين قبل ذلك، فهو عملية إجهاض ما دام القصد منها إنهاء حياة الجنين، وكذلك رأى بعض الأطباء.

أما الفقه الإسلامي، فإنه يرى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وعليه فإنه من الممكن أن تلد الحامل بعد ستة أشهر، وإنما يكون ذلك طبيعيا دون تدخل من أحد، أما غير ذلك فهو إجهاض يدخل تحت حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

وبذلك فإنه يتفق الرأى الفقهي والجنائى ورأي بعض الأطباء على أنه جريمة تستحق العقوبة إن لم تتوافر الضرورة[2].

## الفرع الثانى: حكم الإجهاض

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الإجهاض؛ لأنه خاص بحياة الإنسان، ولما في إباحته أو الترخيص به لغير ضرورة ملجئة من أضرار كبيرة، سواء أكانت على الأم أو الجنين أو المجتمع بأسره، وارتكابه بأية وسيلة يعد اعتداء وحشيا على حياة الملايين من الأنفس، التي قد تكون أعضاء فعالة في المجتمعات البشرية تحت ستار دواع ومبررات واهية، وبما أن الإجهاض هو قتل لنفس برئية مطالبين بالحفاظ عليها ورعايتها، واعتبارها من الضرورات الخمس، كان الحكم الشرعي للإجهاض واضحاً

---

(1) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي: د. حسن محمد ربيع: ص 11: ط3: القاهرة: 1996م.
(2) انظر: حكم الإجهاض: ص 23.

وجلياً، وهو على النحو التالي:

## أولا – حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

سبق توضيح وقت نفخ الروح في الجنين على ضوء أقوال الفقهاء والسنة المطهرة الصحيحة، وما اتفق معها من أهل الاختصاص، والحكم الشرعي للإجهاض في هذه المرحلة هو إجماع الفقهاء سلفا وخلفا على تحريمه بعد نفخ الروح فيه؛ أى بعد أربعة أشهر رحمية، وقدرت بمائة وعشرين يوما من بداية التلقيح، أو قبل ذلك حسب ما ترجح عند بعض الفقهاء وعلماء الاختصاص، كما أخبر الرسول الكريم ﷺ في حديث جمع الخلق الصحيح الذي تقدم؛ لأنه بنفخ الروح يصير الجنين نفسا آدمية، وبذلك لا يحل قتله بغير سبب شرعي، والأسباب الشرعية لإهدار حق الحياة لا يتناول شيئا منها الجنين، فلا يتصور قيام سبب يقتضى إباحة الإجهاض في هذه المرحلة، وقد اتضح هذا الإجماع من خلال عبارات الفقهاء وأهل الاختصاص من السلف والخلف، منها:

قال ابن جزئ[1]: بعد بيان الحرمة قبل نفخ الروح: "وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"[2].

ويقول الدردير[3]: "وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[4].

ويقول العدوي[5]: "وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا"[6].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن جزئ الكلبى المالكى: أبو القاسم: من أهل غرناطة: فقيه وأصولى: من تصانيفه: القوانين الفقهية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة: انظر: (شجرة النور الزكية: ص 213، والأعلام: 221/6).

(2) القوانين الفقهية: النكاح: الحقوق الزوجية: ص 183 – 184: دار الفكر: بيروت: طبعة جديدة منقحة: بدون سنة ولا مكان نشر.

(3) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الشهير بالدردير، ولد سنة 1715م: تولى الإفتاء بمصر: توفي بها سنة 1786م: من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ورسالة في متشابهات القرآن: انظر: (الأعلام: 244/1، ومعجم المؤلفين: 67/2).

(4) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: كتاب النكاح: 266/2 – 267.

(5) على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى المالكى الأزهرى: الشهير بالصعيدى: فقيه ومحدث ومتكلم وأصولى ومنطقى، ولد بأسيوط سنة 1700م ، وتوفي بالقاهرة 1775م: من كتبه: إتحاف المريد لجوهرة التوحيد، وحاشية على شرح زكريا الأنصارى على ألفية العراقى في مصطلح الحديث: انظر: (معجم المؤلفين: 29/7 – 30، والأعلام: 260/4).

(6) حاشية العدوي على الخرشي – النكاح – 441/4: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1997: بداية المجتهد 603/2.

ويقول الإمام الغزالي[1] بعد بيان التحريم قبل نفخ الروح: "إن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[2].

ويقول ابن حزم: "والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حي بنص خبر الرسول ﷺ الصادق المصدوق"[3].

وقال القليوبي[4]: "ويحرم عليها كغيرها إسقاط ما نفخت فيه الروح"[5].

وقال البجيرمى: "ويحرم إن نفخت فيه الروح"[6].

فهذه بعض أقوال السلف التي تدل دلالة واضحة على حرمة الإجهاض في هذه المرحلة، وقد وافقهم علماء الخلف في كثير من أقوالهم، إلا بعذر يراه البعض ضرورة في نظره؛ حيث يقول الشيخ جاد الحق: "تدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه؛ أى بعد الشهر الرابع الرحمي محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة، وكذلك الحكم إذا ما أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا، ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضا، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، مقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم فيه الكفارة، والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة "[7].

---

(1) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، ولد سنة450 هـ : فقيه شافعى أصولى متكلم متصوف: توفي سنة 505هـ : من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين: انظر: (الأعلام: 247/7، والوافي بالوفيات: 277/1).

(2) إحياء علوم الدين للغزالي: 58/2.

(3) المحلي لابن حزم: 33/11.

(4) هو أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبى، ولد سنة 1069هـ : فقيه شافعى من أهل قليوب في مصر: له حواش وشروح ورسائل: منها: حاشية على شرح المنهاج، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس: انظر: (الأعلام: 175/1).

(5) قليوبي على شرح المحلى - كتاب أمهات الأولاد - 375/4: دار إحياء الكتب العربية: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة.

(6) البجيرمي على الخطيب - كتاب أمهات الأولاد - 446/3: الطبعة الأخيرة: مطبعة البابى الحلبى وأولاده في مصر: بدون سنة.

(7) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 192.

وقال الدكتور توفيق الواعى[1]: "أجمع الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرام، وقد قدر العلماء مدة نفخ الروح حسب ما توافر لديهم من أساليب بأربعة أشهر، وقد رتب الفقهاء للجنين في ذلك الوقت حرمة كحرمة الأحياء تماماً بتمام"[2].

كما أوضح ذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء بند رقم 14 بتاريخ 1417/6/20هـ، حيث جاء فيه: "بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين"[3].

وبعد استعراضنا لآراء بعض فقهاء السلف والخلف، يتضح جليا أنهم مجمعون على تحريم الإجهاض في هذه المرحلة؛ لأنه قتل للنفس بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام للأدلة الواردة بالكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي:

أ - **القرآن الكريم**، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾[4]، فهذه الآية توضح أن قتل النفس محرم، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة، فيحرم الاعتداء عليها كالنفس البشرية.

وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ**﴾[5]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾[6]، "فقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا"[7].

فإذا استدلوا بالآيات على تحريم قتل الولد خشية الفقر أو على تحريم العزل، وعللوا ذلك بأن عزل المني هو منع لأصل النسل، وشبهوه بالوأد، فالأولى يستدل بها

---

(1) توفيق الواعى: لم أعثر على ترجمته.

(2) "بحث الإجهاض وحكمه في الإسلام " الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - إشراف/ عبد الرحمن عبد الله العوضي:ص 267

(3) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 194.

(4) سورة الإسراء: 33.

(5) سورة الأنعام: الآية 152.

(6) سورة الإسراء: الآية 31.

(7) أحكام القرآن للقرطبى: 87/7.

على تحريم الإجهاض، وبخاصة بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل لنفس موجودة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ..﴾[1]، فمعنى قوله تعالى: ﴿لاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ..﴾؛ أى لا يئدن الموءودات ولا يسقطن الأجنة[2].

ب - **السنة النبوية**: عن ابن مسعود ﷺ: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو لله ندا وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"[3]

- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..."[4]

ففي هذه الآثار الشريفة نهي عن قتل الولد خشية الفقر واعتباره من الكبائر؛ لأن قتل النفس من المهلكات؛ فالجنين بنفخ الروح فيه أصبح نفسا يحرم قتلها لنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

ج - **الإجماع**: إنه لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأن الجنين قد صار حيا، فلا يجوز قتله بلا ذنب[5]

## ثانيا - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

تعددت آراء الفقهاء واختلفت اختلافا واسعا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من حرمه، ومنهم من كرهه؛ لأن هذه المسألة محل اجتهاد لعدم وجود نص صريح من القرآن أو السنة يفصل في هذه المسألة، فكانت آراؤهم

---

(1) سورة الممتحنة: الآية 12.

(2) أحكام القرآن للقرطبي: 18 / 48.

(3) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الديات - باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً): 229/12، وصحيح مسلم: شرح النووي: كتاب الإيمان: باب أعظم الذنوب بعد الشرك 2 / 80.

(4) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب 24 - 5/ 494، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب أكبر الكبائر 83/2

(5) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين 3 / 186، والمحلي لابن حزم 11 / 30، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 267/2، وتصحيح الفروع 1 / 381.

على النحو التالي:

**1 - الرأي الأول:** يحرم الإجهـــاض قبل نفخ الروح؛ أى من بداية تلقيح البويضة في الرحم إلى أن تنتهي مراحلها الثـــلاث (النطفـــة، العلقة، المضغة)، وهذا هـــو المشهور والمعتمد عنـــد المالكية[1]، وبعـــض الحنفية[2]، وقول للغزالي وابن العماد[3] من الشافعية[4]، وابن الجوزي[5] وابن رجب من الحنابلة[6].

---

(1) جاء في حاشيتى الدسوقي والشرح الكبير: 2 / 267: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، والقوانين الفقهية لابن جزئ ص 141: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك: إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح: فإنه قتل نفس إجماعا، ومواهب الجليل للحطاب 3 / 477، وحاشية الخرشي 4 / 441.

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين: 3 / 176، وفيه "وفي كراهية الخائنة، ولا أقول بالحل إذا المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد: فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"، ونتائج الأفكار لشمس الدين أحمد بن فودر المعروف بقاضي زاده وهي تكملة فتح القدير 9 / 232 وفيه: " ثم أن الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة قد جعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه: كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره".

(3) هو أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفسى الشافعى المعروف بابن العماد: فقيه مشارك في بعض العلوم: من تصانيفه: كشف الأسرار عما خفي على الأفكار، وعدة شروح على منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعى: انظر: (معجم المؤلفين: 26/2).

(4) إحياء علوم الدين للغزالي: 2 / 58، وفيه "ليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية: فإن صارت مضغة وعلقة كانت أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا.." وحاشية الجمل على شرح المنهج لابن العماد 4 / 446 وفيه: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه.. وهو مائة وعشرون يوما": والذي يتضح لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما؛ فإن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه: بخلاف استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق" - تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهشيمي 41/9.

(5) هو عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى أبو الفرج: نسبته إلى محلة الجوز في البصرة: حنبلى علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب: من كتبه: أحكام النساء، والموضوعات، وتلبيس إبليس: انظر: (الأعلام: 89/4: البداية والنهاية: 28/13).

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي 386/1 وفيه: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة.. وقال ابن الجوزي في أحكام النساء محرم": وجامع العلوم والحكم: ص 87: وفيه: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف"، وكشاف القناع 1 / 220.

الظاهرية[1] الإمامية[2] والإباضية[3] وقد استدلوا على رأيهم بتحريم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح بالسنة والقياس:

**أ – السنة النبوية:**

1 - عن أبن مسعود ﷺ حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك..".

فوجه الدلالة في هذا الحديث على حرمة الإجهاض هو أن جمع الولد يكون جمعا خفيا لا يظهر في الأربعين الأولى؛ حيث إن التخلق يتزايد شيئا فشيئا حتى يكتمل، ولهذا فإسقاط النطفة يعد تعديا على ما من شانه التهيؤ للحياة وإيقاف هذه الحياة، وهذا محرم شرعا؛ لأن الجمع يحدث في طور النطفة.

2 - عن مالك بن الحويرث[4]، قال: ذكر النبي ﷺ، قال: "إن الله عز وجل إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق، وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾"[5]

ويدل هذا الأثر على أن التصوير يكون للنطفة في اليوم السابع، حيث يحصل الشبه فيه، وهذا يوضح بداية التكوين والتخلق، وبذلك يحرم إسقاط الجنين في هذا الطور؛ حيث يبتدئ فيه الجمع بعد الانتشار وإحضار الشبه.[6]

---

(1) المحلى لابن حزم 30/11 - 33، وفيه: "عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال: تعتق رقبة وتعطى أباه غرة قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة: قال على: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها...".

(2) وشرائع الإسلام: 282/4، وفيه: "لو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية".

(3) وفي المصنف: 177/41، وفيه: "إن شربت امرأة دواء وهى حبلى (حامل): فطرحت ما في بطنها: فإن كانت شربت الدواء لتقتل ولدها فخرج ثم مات: فديته لورثته، وليس للأمم منها شيء... وإن خرج ميتا فغرة عبد أو أمة".

(4) مالك بن الحويرث بن حشيش قدم على النبى ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما: روى عن النبى ﷺ، وعنه سوار الحرمى، ونصر بن عاصم: توفي بالبصرة سنة 74هـ : انظر: (الإصابة: 342/3 - 243، والطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصرى: المعروف بابن سعد 44/7: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1990م).

(5) جامع العلوم والحكم لابن رجب 85.

(6) المرجع السابق: ص 88 - 89.

3 - عن أبي هريرة ﷺ: "إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة"[1]

4 - عن هشام[2]، عن أبيه: أن عمر ﷺ نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة[3]: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال: ائت بمن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة[4] أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا.[5]

فالقضاء بالغرة في الجنين لم يحدد في أية مرحلة من مراحل الحمل، بل أطلق لفظ الجنين وهو يراد به الولد مادام في بطن أمه، وقد يعبر عنه بالسقط أو الإملاص، وهذا يدل بوضوح على أن الإجهاض محرم لغير ضرورة؛ لأنه اعتداء يستلزم الإثم، وما فيه إثم فلا يجوز إسقاطه.

**2 – القياس:**

1 - إن الإجهاض (الإسقاط) يشبه الوأد؛ لاشتراكهما في القتل؛ إذ الإجهاض فيه قتل من استقر في الرحم، وتهيأ للحياة بنفخ الروح فيه ليكون إنسانا، والوأد حرام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[6]، فيكون الإسقاط حراماً[7]

إن النطفة هي أول مراتب الوجود حيث يختلط ماء الرجل بماء المرأة، فتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية؛ لأن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده بل من ماء

---

(1) صحيح البخاري - كتاب الديات: باب جنين المرأة 8477/14، وصحيح مسلم - كتاب القسامة 175/11.

(2) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: الإمام الحافظ أبى المنذر القرشى المدنى الفقيه: حدث عن عمه ابن الزبير وأبيه، وطائفة، وعنه شعبة وأيوب ومالك: كان ثقة ثبتا: كثير الحديث: توفي ببغداد سنة 146هـ : انظر: (تذكرة الحفاظ: 144/1، والطبقات الكبرى: 321/7).

(3) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن عامر: يكنى أبا عبد الله، ويقال أبو عيسى: شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وأصيبت عينه يوم الطائف، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب البصرة، وولى الكوفة، وتوفي بها سنة 50 هـ : انظر: (الطبقات الكبرى: 20/6).

(4) محمد بن مسلمة بن خالد بن الأوسى الأنصارى: حليف بنى عبد الأشهل: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل شهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ: إلا تبوك: توفي بالمدينة سنة 46 أو 47 هـ : انظر: (أسد الغابة: 318/4).

(5) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الديات 8478/14.

(6) سورة التكوير: الآية 8 - 9

(7) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي: ص 92: دار الفجر للتراث: القاهرة: ط1: 1999، وإحياء علوم الدين للغزالي 59/2، ونهاية المحتاج 442/8.

الزوجين معا، فهما ركنان في الانعقاد، فيجري كل منهما مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالفسخ، وما اجتمع فيه الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخا وقطعا، وكذلك نطفة الرجل قبل دخولها الرحم وامتزاجها بماء المرأة، وقد أيد الشيخ محمود شلتوت[1] هذا القياس في تحريم الإجهاض بقوله: "إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد، ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما رفعا للعقد وفسخا وقطعا، فهذا قياس ذاك"[2]

3 - وكذلك حكم الماء بعد ما وقع في الرحم وتهيأ للحياة، كما في بيض صيد الحرم؛ إذ يجب بكسره الجزاء في حق المحرم؛ لأن البيض أصل الصيد، فوجب ضمانه، والنطفة في الرحم هي أصل الولد وأصل حياة محترمة، فكل ما يضر بتلك النطفة حرام، فلا أقل من أن يلحق من أسقطه - ولو الأم - من الرحم الإثم إن كان لغير عذر[3].

وقد رُدَّ هذا الرأي بأنه اتضح من الأدلة السابقة لهذا الاتجاه تحريم الإجهاض في جميع مراحله (النطفة والعلقة والمضغة)؛ لأن في هذا حفاظا على الجنين في المراحل الأولى قبل نفخ الروح فيه ليكتمل نموه، ويصبح آدميا، ثم يكون وليدا، ويخرج للحياة بمشيئة الله سبحانه وتعالى، فإسقاطه في بداية حمله يكون إيقافا لحقه في الحياة، وقتلا لنفس قد هيأها الله سبحانه وتعالى لتكون بشرا سويا، وهذا محرم، وبذلك يحرم الاعتداء عليه وإسقاطه في أي مرحلة من مراحل عمره.

والذين قالوا بالتحريم قبل نفخ الروح قيدوه بعدم وجود العذر، خلافا لبقية آراء الفقهاء، فالعذر الذي ذكر لإباحة الإجهاض في هذه المرحلة هو الخوف على الرضيع لانقطاع لبن الأم بالحمل، وليس لأبي الولد ما يستأجر به مرضعة، وهذا العذر قد زال الآن بسبب تقدم العلم وإيجاد اللبن الصناعي للرضيع عند انقطاع لبن الأم، وبهذا يسقط هذا العذر.

---

(1) ولد بالبحيرة سنة 1893: نال العالمية سنة 1918م: عين مدرسا بالمعاهد ثم بالقسم العالي: ثم مدرسا بأقسام التخصص: ثم وكيلا لكلية الشريعة: ثم شيخا للأزهر، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية، وأول من حمل لقب الإمام الأكبر: انظر: شبكة الإنترنت.

(2) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 151.

(3) نتائج الأفكار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندى: 233/9: مطبعة مصطفي البابى الحلبى وأولاده: مصر: بدون طبعة ولا سنة ولا مكان نشر، وحاشية رد المحتار 176/3.

2 - الرأي الثاني: يكره الإجهاض في طور النطفة، ويحرم فيما عداها، وهو قول عند المالكية[1] إن رضي الزوج، والقول بالكراهة التنزيهية فيما قبل نفخ الروح هو احتمال عند الشافعية[2]، فالقول بالكراهة جاء في الزوجة مطلقا، وفي الأمة ولو بشائبة، حيث لم يعزل عنها سيدها، وتعليقهم الكراهة برضا الزوج؛ أى أنه إذا لم يرض يحرم على الزوجة إسقاط النطفة، وهو احتمال عند الشافعية، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

1 - عن ابن مسعود، رضي الله عنه: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاما كذلك، فإذا أراد الله عز وجل أن يسوي خلقه بعث إليها ملكا، فيقول الملك: أي رب، أذكر أم أنثى.."[3]

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن النطفة تبقى على حالها في الرحم مدة الأربعين يوما، لا يطرأ عليها تغيير، وهذا يعني أنها لا تنعقد ولا يظهر منها أنها حمل أو أصل أدمي، ومالا ينعقد يجوز إسقاطه، وأما ما ذهب إليه الشافعية من كراهية الإسقاط قبل نفخ الروح فيه لاحتمال التصوير والتخلق وعدمه، ومن ثم كرهوه ولم يحرموه، وإن كان بعضهم قوى التحريم قرب النفخ"، وأما قبل - أي نفخ الروح فيه - فلا يقال خلاف الأولى للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة"[4].

وقد نوقش هذا الرأي وما استدلوا به على كراهية الإجهاض في طور النطفة والتحريم فيما عداها، بأن الأثر الوارد عن ابن مسعود في سنده ضعف وانقطاع، فلا يجوز الاحتجاج به في مثل هذه المسائل، أما الذين قالوا بالكراهة التنزيهية فيما قبل زمن نفخ الروح، إنما قالوا ذلك للشك في التصوير والتخليق من عدمه خلال تلك المدة، وبهذا فإن هذا الشك يرد بما توصل إليه العلم الحديث من معرفة مراحل تطور

---

(1) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 267 وفيه: "وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين"، وشرح الخرشي وحاشية العدوي 241/4، وفيه: "وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك".

(2) نهاية المحتاج 8 / 442 وفيه قال الزركشي: "وأما قبل - أي قبل نفخ الروح فيه فلا يقال: إنه خلاف الأولى؛ بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة"، وحاشية الجمل لابن العماد 5 /491:411.

(3) مسند الإمام أحمد 482/3، ومجمع الزوائد: كتاب القدر: 396/7 - 397، وقد اعترض على هذا الحديث بالانقطاع وسوء حفظ بعض رجاله؛ قال الهيثمي: "هو في الصحيح باختصار عن هذا.. رواه أحمد، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وعلى بن زيد سيئ الحفظ"، ومجمع الزوائد: الصفحة نفسها.

(4) نهاية المحتاج 8 / 442، وحاشية الجمل 5 / 491.

الجنين ونموه منذ بداية التلقيح؛ فقد ثبت علميا أنه بواسطة الأجهزة الطبية يمكننا سماع دقات قلب الجنين وهو لم يبلغ الشهرين بعد[1].

ومعرفة تطور الجنين خلال مراحله الأولى - كما أوضحنا سالفا - يدل دلالة واضحة على أن تخليق الجنين يبدأ في مرحلة مبكرة - أي منذ مراحله الأولى - وبذلك لا يجوز إسقاطه؛ لأنه قد تشكل وتهيأ للحياة.

**3 - الرأي الثالث:** يجوز الإجهاض في طور النطفة، والتحريم فيما بعدها، وبه قال بعض المالكية[2]، وبعض الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، والأكثر عند الحنابلة[5].

وقد استدلوا على رأيهم بحديث حذيفة بن أسيد الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها.." ، فهذا الحديث يدل على أن الجنين يبدأ تخليقه وتصويره في أول الأربعين الثانية، وبذلك فإنه في الأربعين الأولى لا شيء عليه؛ إذ لا تصوير ولا خلق فيه، وبذلك يجوز إسقاطه.

كما استدلوا بأن إخراج النطفة قبل الأربعين لا حرمة فيه؛ لأنه لا يثبت لها حكم السقط والوأد، فالنطفة ليست بولد بخلاف العلقة، "أما إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقدَ، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا"[6].

---

(1) بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د. حسام حتحوت: مجلة المسلم المعاصر: العدد: 35: ص 102.

(2) مواهب الجليل 3 / 477، وفيه: "وأحفظ اللحمي أنه يجوز قبل الأربعين مادام نطفة كما في العزل ابتداء".

(3) حاشية رد المحتار 302/1، وفيه: "ولكن يشكل على ذلك قول البحر: أي: أن التخليق لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما، وإنما أراد من قال بذلك أن المراد بالتخليق نفخ الروح: فإن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح، وهو حديث حذيفة: أي أن التخليق يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة، وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء ": فتح القدير 274/3.

(4) نهاية المحتاج 442/8 وفيه: "وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة؛ قيل: لا يثبت له حكم قبل تمام الأربعين على قولين: السقط والوأد...": حاشية الجمل: للشيخ سليمان الجمل: 490/5: المكتبة التجارية الكبرى: مصر: بدون طبعة ولا سنة، وتحفة المحتاج: لشهاب الدين بن حجر الهيثمي: 7/ 186: بدون طبعة ولا سنة ولا مكان نشر.

(5) كشاف القناع 220/1، وفيه: "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة.." والإنصاف في مسائل الخلاف 386/1: دار الكتب: بيروت: ط1: 1997م، وتصحيح الفروع 281/1.

(6) جامع العلوم والحكم: ص 87: وحكم الإجهاض: ص 159.

ونوقش هذا الرأي بأن حديث حذيفة وإن كان يدل على أن تخليق الجنين وتصويره في أول الأربعين الثانية، إلا أن هذا لا يمنع من أن بدء الخلق يكون قبل ذلك، وهذا يؤيده حديث مالك بن حويرث - السالف الذكر - في إحضار الشبه في اليوم السابع، حيث يقول د. حسان حتحوت: "واستقر علميا أن الجنين منذ بدايته بيضة ملقحة تشرع في الانقسام والتكاثر، فإنه كائن حي ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة دائمة مستمرة، دون أن يوجد خط فاصل له قبل وله بعد يتبعان الأخذ بما اجتهد إليه الأقدمون"[1].

وقيل: إن "هناك حركة لم تكن معلومة قبل إحساس الأم بها، ثم أصبحت معلومة بأجهزة الكشف الحديثة" أقول: إن الحركة متصلة حتى قبل ذلك؛ لأن الخلايا منذ المراحل الأولى في حركة حتى إن لم ترها الأجهزة؛ لأن الخلايا تتحرك وترتب نفسها إلى آخره، فعنصر الحركة أيضا موجود منذ البداية"[2]

"وتبدأ مع هذه الحياة حركة تستطيع الأجهزة الطبية العصرية من تبينها قبل مضي شهرين من عمر الجنين"[3]

وأيضا: هل يصح أن تقدم امرأة قد حكم عليها بالإعدام، وهي حامل بأسبوعين؟ فالحكم الشرعي أنه يؤجل الحكم حتى تضع حملها، وهذا يدل على أن حمل الأسبوعين له حق الحياة فيحترم، والحرص على حياته أقوى من تنفيذ عقوبة الأم؛ لأنه لا ذنب له.

وقد وافق المشرع الجنائي الليبي في أحقية الجنين في الحياة إذا كانت الأم حاملا عند إقامة الحد عليها، فلا يقام عليها الحد حتى تضع حملها، بل يستمر إلى ما بعد الحمل، كما جاء في المادة "7" من قانون المسؤولية الجنائية رقم "7" لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وفيها: "يؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع".

---

(1) بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د. حسان حتحوت: مجلة المسلم المعاصر: العدد (35): ص 102.

(2) تعقيب د. عبد الحافظ "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام": إشراف/عبد الرحمن العوضي: ص 282.

(3) " بحث الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية": د. محمد نعيم ياسين: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: 261.

وعلى هذا فإن إخراج النطفة قبل الأربعين يعد قتلا؛ لأنه قتل من استقر وآل إلى التخلق المهيأ للحياة، فيكون محرما لأنه يأخذ نفس حكم الوأد، فهو يشبهه.

**4 - الرأي الرابع**: يجوز التسبب في إسقاط النطفة بأطوارها قبل نفخ الروح، وبه قال بعض الشافعية[1]، وهو المعتمد عند أكثر الحنفية[2]، وبعض الحنابلة[3]، وقول للمالكية[4] والزيدية[5].

**وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:**

1 - أن ما لم تحله الروح لا يبعث، وبذلك فإنه لا يحرم إسقاطه.

2 - أن الجنين في أطواره ما قبل نفخ الروح ليس بآدمي، وما ليس بآدمي لا حرمة له؛ إذ لا إثم في إسقاطه حينئذ، قال ابن عابدين: "يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما"[6]، ويقول الشيخ محمود شلتوت: "فرأى فريق أنه قبل نفخ الروح جائز لا حرمة فيه، زاعما أنه لا حياة فيه، فلا جناية ولا حرمة"[7]

3 - قبل نفخ الروح يجوز الإسقاط قياسا على العزل.

**ويرد على هذه الأدلة بما يلي:**

1 - أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه - المتفق عليه - يدل على أن تصوير الجنين إنما يكون في أول الأربعين الثانية، وهو طور العلقة، فيلزم أن يكون في طور العلقة لحما

---

(1) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 41/9، وفيه قال أبو اسحاق المروري: "يحل سقيه أمتَه دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة " وحاشية المحتار 302/7.

(2) حاشية رد المحتار 176/3 وفيه قال في النهر: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ": وشرح فتح القدير 3/ 274

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 386/1 وفيه: " قال في الفروع، وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح: قال: "وله وجه" وتصحيح الفروع 281/1 وكشاف القناع 1/ 220.

(4) بداية المجتهد 603/2 - 604، وفيه: "والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه: أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد وجدت فيه": فهنا ربط بين الحكم وبين وجوب الغرة: فحيث تجب يحرم الإجهاض والعكس صحيح.

(5) البحر الزخار: 257/6، وفيه: "ولا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة والدم إذ لم يقض ﷺ بالغرة إلا في متخلق".

(6) حاشية رد المحتار 176/3.

(7) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 161.

وعظاما، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وهذا متفق مع ما توصل إليه الطب الحديث من أن عملية التخليق تتم في وقت مبكر من الحمل، كما أن القرآن الكريم في ظاهره، دل على أن التخليق يكون في طور المضغة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[1]، فالمخلقة هي التامة وغير المخلقة هي غير التامة.

2 - أن الجنين لو ترك فإن مصيره إلى اكتمال بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ومن ثم نفخ الروح فيه، وعندئذ تتحقق له الآدمية ثم البعث، وبإسقاطه قبل ذلك يعد إيقافا له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم، فإسقاطه إذاً محرم.

3 - أن القياس على العزل قياس باطل؛ فقد أوضح الإمام الغزالي الفرق بينهما، وكذلك وصف ابن رجب قول الأخذ بهذا القياس بالضعف؛ لأنه بعدما يكون في الرحم يكون ولدا انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه[2]

**الترجيح:**

إن الترجيح لرأي معين في حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ينطلق من الحد الأدنى الذي اتفق عليه الفقهاء؛ لأن أساسه نصوص قرآنية وحديث شريف أجمع علماء الحديث على صحته، وهو حديث نفخ الروح؛ حيث قسموا حياة الإنسان إلى مرحلتين: الأولى: قبل نفخ الروح فيه، وهي ما يعرف طبيا بالحياة الجنينية، والثانية: بعد نفخ الروح فيه، وهي ما يعرف طبيابالحياة الحميلية، وعليه ينبغي الترجيح من خلال عرض الآراء السابقة وأدلتها، وإمكانية مناقشة بعض منها على النحو التالي:

1 - **إن الرأي الأول هو الأولى بالاعتبار**: لقوة أدلته الشرعية، ولحقوق الجنين الشرعية في هذه المرحلة - ما قبل نفخ الروح فيه - حيث ثبت للجنين أهلية الوجود وإن كانت ناقصة؛ لاحتماله الحياة أو الموت قبل ولادته، فالحقوق التي لا تحتاج إلى قبول لكونها تنشأ بإرادة المقر وحده، أو بعقد الزواج أو بحكم الدم، وذلك كثبوت النسب، واكتساب الجنسية، والإرث.."[3]، ومن حقوقه أيضا حقه في الحياة وهو مقدم على كافة الحقوق السابقة، ومن ثم فإنه يجب المحافظة على الجنين ولو من زنا، ولهذا

---

(1) سورة الحج: الآية 5.

(2) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص 87.

(3) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور: ص 276، وما بعدها.

أمر رسول الله ﷺ بتأجيل عقوبة الحد على الأم الحامل من زنا حتى تضع جنينها، بل وتعطيل بعض الفرائض حفاظا على الجنين؛ كإباحة الفطر للمرأة الحامل في رمضان إذا خشيت الهلاك بالصوم، كما أن الحفاظ على الجنين في مراحله الأولى يتفق مع ما أمرنا به الشرع من المحافظة على أمور خمس، عرفت بالضرورات الخمس وعد منها النسل والنفس، فإباحة الإجهاض يخالف مقتضى الشرع في المحافظة على النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[1]، فهذا التكريم يقتضي المحافظة على النفس وعدم الاعتداء عليها.

كما أن الإجهاض قد يلحق أضرارا بليغة بالنسبة للأم، وكذلك الجنين إذا فشلت عملية الإجهاض؛ حيث تصاب المرأة ببعض الأمراض النفسية والجسدية، إضافة إلى إصابة الجنين بتشوهات نتيجة تأثره بالوسيلة المستخدمة، قد تصل الأضرار إلى المجتمع بأكمله، وبخاصة في الجانب الأخلاقي كما أوضحنا سالفا.

2 - إن القول بالتحريم - ولو قبل الأربعين يوما - هو الذي يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن في إباحته فضلا عن كونه جريمة في حق الجنين، فإنه يؤدي إلى زيادة التدني الأخلاقي والبلوى، وفتح الباب أمام المبررات الاقتصادية والاجتماعية لتكون سببا في ارتكاب هذا الشيء، وقد تندرج هذه الإباحة إلى ما بعد تلك الفترة، وبذلك يصعب سدها، ولذا فإن الحرمة أولى سدا للذرائع.

3 - ثبت علميا أن الجنين منذ بدايته كائن حي ينمو ويتطور بصورة متصلة مستمرة، وهذا ما وافق رأي فريق من الفقهاء القدامى الذين قالوا: "إن الجنين حتى قبل نفخ الروح فيه حياة محترمة هي حياة النمو والاغتداء، فلا يجوز إسقاطه، ومن هؤلاء الإمام الغزالي؛ فقد عرض لهذه المسالة وفرق بينها وبين العزل الذي كان يمارس لمنع الحمل[2].

وأما الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح فإنما يقصدون الحياة الظاهرة، التي لا تكون إلا في الشهر الرابع، فهي حياة الحس والحركة، التي عبر عنها القرآن الكريم بالخلق الآخر، وعبر عنها الحديث الشريف بنفخ الروح.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 70.

(2) انظر: "بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون": د. حسان حتحوت: مجلة المسلم المعاصر: العدد: 35: ص102، وبحث حكم الإجهاض: دكتور شرف القضاة: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ص236.

وهذا يدل على أن اختلاف العلماء في جواز الإجهاض مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق، والإحاطة بها، وأن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل، ففي المرحلة التي لا يكون فيها الجنين مؤهلا بالروح الآدمية، فالأصل في حكم الإجهاض فيه إفساد وإتلاف، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف، فقد يكون الإتلاف واجبا إذا كان المتلف محرم الاستعمال أو ضارا، أو كان ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون الإتلاف محرما إذا كان الشيء المتلف نافعا، أو كان نفعه يغلب على ضرره، ولا شك أن في الجنين الذي يتكون في الرحم ويصبح بالعلوق والانعقاد مؤهلا للحياة ولاستقبال الروح لا يمكن أن يضاف إلا إلى الأشياء النافعة، فيكون إسقاطه لغير حاجة محرما، وبذلك يتفق الفقهاء في حرمة الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل لغير حاجة ضرورية[1]

4 - إن القول بالتحريم في طور النطفة هو ما يتفق مع الشريعة والطب؛ حيث إن الجنين - كما أسلفنا ذكره - يبدأ في التصوير والتخلق في مرحلة مبكرة، وهو ما دل عليه حديث الشبه في اليوم السابع، وأثبته العلم الحديث من أن مرحلة التخلق تبدأ منذ لحظة الإخصاب إلى نهاية الشهر الثالث تقريبا؛ أى حوالي 12 - 14 أسبوعا، حيث تتكون في نهاية الشهور الثلاثة الأولى معظم أجهزة الجسم حوالي "90 %"، فالاعتداء عليه يعتبر جريمة؛ لأنه قد أصبح مهيأ لاكتمال نموه واستقبال الحياة، ولذلك اهتم الشارع بالنطفة في كثير من النصوص القرآنية والآثار الواردة عن رسول الله ﷺ؛ حيث لم يذكر فيها سوى النطفة على أنها الأساس الأول في خلق الإنسان، فلها حرمة في الرحم تجب مراعاتها والحفاظ عليها وعدم إهدارها، ومن هذه النصوص ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[2] وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾[4]

وعن حذيفة بن أسيد الغفاري، يرفعه: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة".

---

(1) انظر: " بحث أحكام الإجهاض: د. محمد نعيم ياسين" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد "13" ص 275.

(2) سورة المؤمنون: الآية 12.

(3) سورة الحج: الآية 5.

(4) سورة عبس: الآية 19.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث ملك فيقول يارب أشقى أم سعيد؟ فيعلم"

5 - كما أن الأعذار الشرعية التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح لا ينبغي فتح الباب فيها على مصراعيه، بحيث لا تجرى عمليات الإجهاض إلا في مراكز طبية محددة، وتحت إشراف لجنة من الأطباء المسلمين العدول وبعض أهل الاختصاص الشرعي لتقدير الأعذار وكفايتها من الناحية الطبية والشرعية.

وعلى هذا يكون الراجح هو حرمة الإجهاض في جميع مراحله إلا لضرورة شرعية يكون فيها التخفيف من أشد الضررين؛ وذلك محافظة على حياة الجنين الأولى، والتي ستكون سببا في إيجاده فيما بعد بشرا سويا، والحرمة تكون أشد عندما ينتقل الجنين إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة نفخ الروح فيه؛ لأنه أصبح مؤهلا للحياة الإنسانية، وما هي إلا مسألة وقت حتى يخرج مقبلا على الحياة.

## المطلب الثاني: أنواع الإجهاض ( أقسامه )

اختلفت آراء المختصين والمهتمين بالدراسات الجنينية، ورجال القانون، والاجتماع، والفقهاء في تصنيف الإجهاض إلى عدة أقسام، نخص بالذكر منها ما يلي:

### الفرع الأول: الإجهاض التلقائي

وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الذي يصيبه، أو نتيجة أمراض متنوعة تصيب الأم أو الجنين، ونسبة هذا النوع من الإجهاض تتراوح ما بين "30 إلى 40 %" من كل حمل، وقيل: إنه قد توجد حالات من الحمل غير المعروفة وتتراوح نسبته ما بين "10 - 12%" من كل حمل[1].

وقد وصف ابن قيم الجوزية هذا النوع من الإجهاض بقوله: "وأما السقوط قبل ذلك فلفساد الجنين، ولفساد في طبيعة الأم أو ضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها، لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين

---

(1) انظر: مشكلة الإجهاض: د. محمد على البار: ص 12: الدار السعودية للنشر والتوزيع: جدة: ط2: 1986م، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص 115، والإجهاض من منظور إسلامي: د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص1، وأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية: ص 131.

لس-بب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار"[1].

أسبابه: الأسباب التي تكمن وراء هذا النوع من الإجهاض كثيرة ومتعددة؛ منها:

**1 - وجود خلل في البويضة الملقحة**: ويشكل هذا السبب من 60 % إلى 70 % من حالات الإجهاض التلقائي؛ حيث يكمن الخلل في الصبغيات "الكروموسومات"، وفي أسباب أخري تعود إلى تكوين البويضة الملقحة، فلو بقي هذا الجنين لجاء مشوها مصابا بأمراض خلقية.

**2 - أمراض الرحم**: كالعيوب الخلقية، والأورام وانقلاب الرحم، وأمراض عنق الرحم؛ نتيجة لتمزقات عنق الرحم، وأغلبها بسبب ولادة عسيرة سابقة.

**3 - أمراض الأم**: كإصابتها بالسكري، أو أمراض الكلى المزمنة، أو الأمراض الزهرية، وأمراض الغدة الدرقية، وارتفاع ضغط الدم، والإصابة بفيروس الهويس التناسلي، والحصبة الألمانية وغيرها، بالإضافة إلى تعرضها إلى الضرب والعنف أو الحوادث المؤلمة، وغالبا ما تتأثر به الأرحام الضعيفة ويحدث الإجهاض.

**4 - الاختلالات الهرمونية**: وهي عامل هام في حدوث حالات الإجهاض، وبخاصة الإجهاض المتكرر، فنقص هرمون "البروجسترون" يكون سببا مباشرا للإجهاض؛ لما له من دور كبير في تنمية غشاء الرحم، وفي تثبيت العلقة في مكانها من الرحم.

**5 - تناول بعض الأدوية والعقاقير الطبية التي تسبب الإجهاض**: حيث يستخدمها الأطباء لإسقاط الجنين في حالات طبية خاصة، مثل مادة البروستا حلاندين ومادة الاكستيوسن، ومنها الرصاص، والكنيسا، والكلوروكوين، وغيرها من العقاقير المسببة للإجهاض[2].

---

(1) التبيان في أقسام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية: ص 223.

(2) انظر: خلق الإنسان ص 428 - 429، وجريمة الإجهاض: د. مصطفي أحمد لبنة: ص 167 - 168: رسالة دكتوراه: كلية الحقوق: جامعة عين شمس، و"قضايا فقهية في الإجهاض" صلاح الدين الأيوبي مجلة الوعي الإسلامي العدد "417" ص 63، وحقائق عن الإجهاض د. بثينة مندور: ص 61 وما بعدها: الدار العربية للعلوم: ط1: 2000، وبحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة باستخدام أنسجة الأجنة في زرع الاعضاء: د. محمد على البار (ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)ص 209.

أنواعه: ولهذا النوع من الإجهاض أسماء أو أنواع أخرى بحسب درجاته من حيث الاكتمال والنقصان، وهي كآلاتى:

**1 - الإجهاض المنذر**: ويقصد به نزول بعض الدم من الأم ينذر بإجهاض الجنين ولا يؤكده، فقد يتوقف الدم ويستمر الحمل في النمو، وهو غالبا ما يحدث في الشهور الأولى من الحمل، ويستحسن في هذه الحالة فحصها لإعطاء الدواء المناسب لها، وللتأكد من صحة الجنين، فإذا ما استمر النزيف فإن فرصة بقاء الجنين تكون ضعيفة وتصبح الخطورة على الأم مؤكدة لذلك يتحتم الإجهاض.

**2 - الإجهاض المحتم**: وهو ينتهي إلى خروج الجنين حتما؛ حيث يزداد النزف مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر، ويكون عنق الرحم متسعا، وبهذه الأعراض فإن الإجهاض يكون قد بدأ بالفعل، ولا فائدة من محاولة تثبيت الجنين، بل يجب مساعدة الأم على إنهاء الحمل بإجراء عملية تفريغ الرحم (الكحت).

**3 - الإجهاض الكامل**: وهو أن يطرد الرحم جميع محتوياته مرة واحدة - الجنين والغشاء والمشيمة - بحيث يكون النزف أقل؛ حيث يضيق عنق الرحم تدريجيا إلى أن يتم إغلاقه بحيث يرجع إلى حالته المعتادة.

**4 - الإجهاض المختفي**: وهو غالبا ما يحدث في حالة موت الجنين داخل الرحم؛ حيث يعرف باختفاء أعراض الحمل، وعدم كبر الرحم، ويبدأ بنزف قليل، أو غير ملحوظ ثم يختفي ويعود مرة أخرى، وبالكشف يتضح أن الإجهاض قد حدث فعلا عند النزف الأول، ولكن ركن بالرحم - أو ربما تكلس - ولم يخرج إلى الخارج، وفي هذه الحالة لابد من مساعدة الحامل على إنزال هذا الجنين الميت بدون حدوث أية مضاعفات.

**5 - الإجهاض المتكرر**: وهو الذي يحدث بعد كل حمل، وله أسباب كثيرة، أهمها نقص هرمون "البروجسترون" الذي هو هرمون الحمل، أو وجود ورم بالرحم، أو عيوب وراثية، أو أحد الأمراض المزمنة، ولكل منها علاج معين.

**6 - الإجهاض العفن**: وهو الذي يتم فيه تلوث أي نوع من الأنواع السابقة؛ حيث يؤثر التعفن في محتويات رحم الحامل، فتحتاج إلى مضادات حيوية قوية، وتفريغ لمحتويات الرحم[1].

---

(1) انظر: خلق الإنسان ص 430 - 431، وأحكام الشريعة الإسلاميـــة في مسائل طبية عن الأمراض =

من خلال هذا العرض يتبين أن هذا النوع من الإجهاض - الإجهاض التلقائي - الذي يتم بدون تدخل من المرأة أو من غيرها - مهما كانت الأسباب - جائز شرعا؛ لأنه ليس فيه ما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وأصولها الشرعية، وكذلك لا ينطوي في دائرة التجريم القانوني، فهو معفو عنه، بل هو ما أشار إليه السلف الصالح في الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: "إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكا، فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دما، وإن قال: مخلقة: قال: يا رب، فما صفة هذه النطفة"[1]، فمعنى ذلك أن النطفة غير المخلقة هي ما دفعتها الأرحام خارجا، وهذا هو ما يعرف بالإجهاض التلقائي العفوي.

### الفرع الثاني: الإجهاض العمدي (المفتعل)

وهو إخراج الحمل من الرحم قبل موعده الطبيعي بلا ضرورة، ويكون عمدا بأي وسيلة[2].

وغالبا ما يكون الدافع لهذا النوع من الإجهاض هي الأمور الاقتصادية أو الاجتماعية أو أمور خاصة بالمرأة نفسها، وهو أكثر أنواع الإجهاض انتشارا؛ حيث بلغ حوالي خمسين مليون حالة سنويا، وأكثرها في العالم الثالث، وهو واسع الانتشار سرا؛ لعدم السماح به في أغلب دول العالم الثالث، مما نتج عنه ارتفاع في عدد الوفيات من السيدات؛ حيث بلغ حوالي ألف من كل مائة ألف حالة، مع أمراض شديدة تصيب الجهاز التناسلي للمرأة، مما يسبب العقم والنزف، والتهاب الرحم والحوض، أو تكرر الإجهاض، والحمل خارج الرحم.

وهذا النوع إما أن يتم بواسطة الاعتداء على الأم بالضرب والإيذاء المادي أو المعنوي فتسقط جنينها، أو بإجراء عملية إجهاض للأم الحامل - بناء على طلبها أو مكرهة - للتخلص من الجنين دون مسوغ شرعي، ويكون ذلك غالبا لطمس آثار العلاقات غير المشروعة[3].

---

= النسائية والصحة الإنجابية ص 132، والإجهاض د. ماهر مهران ص 75 - 81: المكتبة الطبية: منشورات اقرأ: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، وإجهاض الحمل د. عباس شومان ص 43 - 44: دار الثقافة للنشر: ط1: 1999م، ومشكلة الإجهاض: ص 18 - 20.

(1) تفسير الطبري: سورة الحج: 11/9.

(2) الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية: د. سميرة سيد سليمان بيومي ص 15: دار الطباعة المحمدية بالأزهر: القاهرة: ط1: 1989م.

(3) انظر: خلق الإنسان ص 432، وقضايا فقهية في الإجهاض: صلاح الدين الأيوبي: مجلة الوعي =

**أنواعه: قسم هذا النوع من الإجهاض إلى نوعين هما:**

**1 - الإجهاض الطبي أو العلاجي**: وهو الذي يجرى لأسباب طبية قد تودي بحياة الأم؛ كحالات أمراض القلب أو الكلي، ويتم بواسطة طبيب مختص، وهو ما سيوضح فيما بعد.

**2 - الإجهاض غير الطبي أو الجنائي**: وهو ما يحدث للتخلص من الحمل بواسطة إجراء جراحي، أو بواسطة العقاقير الطبية، ويتم ذلك لأسباب غير طبية.

وقد اعترض على هذا التقسيم؛ لأن الإجهاض لأسباب طبية أو علاجية مشروع في الشرع والقانون، بينما الإجهاض لغير الأسباب الطبية غير مشروع، بالإضافة إلى أن الأسباب الطبية متعددة، وموقف الشرائع منها يختلف، بل حتى القوانين الوضعية تختلف أيضا من دولة إلى أخرى؛ فمنها من اقتصر على سبب واحد وهو إنقاذ حياة الأم، كما في القانون الليبي والمصرى، ومنها من توسع في ذلك؛ فقد اتفق الكثير من رجال الطب والقانون على بعض الأسباب الطبية المباحة للإجهاض؛ وهي:

1 - تعرض حياة الأم للخطر في حالة استمرار الحمل.

2 - تعرض صحة الأم البدنية والنفسية للخطر في حالة استمرار الحمل.

3 - تشوه الجنين[1].

ويندرج تحت الإجهاض العمدي أنواع أخرى من الإجهاض حسب الوسيلة التي يتم بها؛ وهي كالآتى:

1 - الإجهاض الإيجابي، وهو عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمدا، وبأية وسيلة؛ حيث يؤدي إلى إسقاط الحمل.

2 - الإجهاض السلبي، وهو أن توكل المرأة إجهاضها إلى شخص آخر، سواء أكان هذا الشخص مختصا أم لا، ويتم ذلك برضا الأم؛ حيث يؤدي هذا العمل إلى إسقاط الجنين.

---

= الإسلامي: العدد (417): ص 63، والإجهاض من منظور إسلامي: ص 12 - 13، والإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز رمضان سمك: ص 28 - 29: دار الثقافة العربية: القاهرة: 1993م: بدون طبعة.

(1) انظر: حكم الإجهاض: ص 27، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 65، وأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية: ص 133.

3 - الإجهاض الإجباري، وهو أن يتم الإجهاض بدون إرادة المرأة الحامل؛ كأن تكون واقعة تحت إكراه مادي؛ مثل إجبارها على ممارسة أفعال القوة والعنف أو ضربها أو إيذائها، أو إكراه معنوي، كتهديد الحامل بأنه سيلحق بها إيذاء إذا لم تجهض أو إفزاعها، أو التسبب في اضطرابها عصبيا.[1]

وهذا النوع من الإجهاض غير مشروع في الفقه الإسلامي إلا في الحالات الضرورية، والتي اتفق عليها المشرع وأهل الاختصاص، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

وقد شدد المشرع الليبي في هذا النوع من الإجهاض؛ حيث أوجب عقوبة لكل من يتسبب في إسقاط الحمل، سواء أكانت المرأة نفسها أم غيرها إذا تم ذلك برضاها، كما ورد في الم-ادة "391 عقوبات" على أن "كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها"، وتنص المادة "392 عقوبات " على أن "تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بنفسها مدة لا تقل عن ستة أشهر"، ولم يبح المشرع الليبي هذا النوع من الإجهاض إلا في حالة واحدة، وهي حالة الضرورة القصوى لإنقاذ الأم الحامل، كما نصت المادة "19" من قانون المسؤولية الطبية على أنه "لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين، إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم".

## المطلب الثالث: وسائل الإجهاض، ودواعيه، ومخاطره

### الفرع الأول: وسائل الإجهاض

تعددت وسائل الإجهاض، وكثرت مفاهيمها لدى رجال الفقه والقانون والطب، فكانت هناك وسائل قديمة ومعروفة لدى الفقهاء، ثم أضيفت إليها وسائل أخرى تعارف عليها فقهاء الطب والقانون، وهي على النحو التالي:

**1 - وسائل إيجابية:**

وهو الإجهاض الحاصل بسبب فعل، سواء من الأم أو من غيرها؛ مثل الضرب أو العنف الواقع على الأم أو حمل شيء ثقيل، أو التعدي عليها، مما يؤثر على الجنين، أو عليهما معا، وكذلك إحداث الفزع والخوف للأم، فهو وسيلة مسببة للإجهاض؛ فقد أفتى سيدنا على رضي الله عنه بإعطاء الدية للأم التي أجهضت من أثر خوفها من سيدنا عمر رضي الله عنه؛

---

(1) انظر: جريمة الإجهاض ص 151 وما بعدها، وحكم الإجهاض ص 29 - 30، وقضايا طبية من منظور إسلامي د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص 96 - 97.

"فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته"[1].

وكذلك التجويع أو الغضب أو الحزن أو الإشارة إلى الأم، بشتمها أو شم رائحة نفاذة تؤثر على الحمل؛ فقد قيل: "وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء، بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم، لزمت الفراش إلى أن سقطت، وتشهد البينة على السقط أيضا"[2].

**2 – وسائل سلبية:**

وهي امتناع الأم عن فعل شيء مهم لبقاء الحمل، فيترتب على الامتناع الإضرار بالحمل، كامتناع الأم الحامل عن تناول دواء موصوف لها لتثبيت الحمل، أو امتناعها عن أكل شيء تشتهيه وتعلم أن عدم تناولها له يؤثر على الجنين أو لشمها رائحة معينة كرائحة المسك أو رائحة طعام ما، ولم تطلبه ولم يعلم صاحب الشيء أنها حامل حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها وعلموا بأنها حامل وأن ريح الطعام يسقطها، فإنهم يضمنون وإن لم تطلب[3].

**3 – وسائل طبية:**

هناك العديد من الوسائل الطبية التي تسهم في عمليه الإجهاض، من بينها ما يلى:

**1 - استخدام العقاقير الطبية:** وأكثر استعمالا "الكينا"، وهي لا تقتل الجنين إلا بالجرعات السامة للأم، كما يكثر استعمال أقراص الإجهاض "B. U. 486 Miferiston" وبخاصة في الفترة الأولى من الحمل. (الثلاثة أشهر الأولى)، كما تعطى الحامل أيضا حقنة أو لبوسا يحوي مادة "Phostglandin"؛ حيث تؤدي المواد المستعملة إلى فك

---

(1) المغني لابن قدامة 101/12، وانظر: المصنف لعبد الرزاق: 458/9.

(2) حاشية الخرشي: 192/8.

(3) انظر: شرح منح الجليل: 99/9، وبلغة السالك لأقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي 406/3: الشرح الكبير للدردير 4 / 268: دار إحياء الكتب العربية: بيروت: بدون طبعة ولا سنة.

الالتصاق بين الجنين والرحم، ويؤدي الهرمون المحقون إلى طرد البويضة الملقحة خلال فترة "24" ساعة، ويتم استعمالها إما بواسطة المرأة نفسها، أو بواسطة الطبيب، وهذه الطريقة منتشرة في الدول الغربية، كما يستعمل الماء الأبيض - خلات الرصاص - ويؤخذ عن طريق الفم أو يحقن ضمن الرحم، أو استعمال بعض العقاقير النباتية؛ كالخلاصة الكحولية لبذور البقدونس والزعفران والعرعر وغير ذلك[1].

**2 - إدخال أدوات في الرحم:** وتلجأ إليها الحامل لتمزق الأغشية الجنينية، وتفك المشيمة حتى يدفع الرحم الجنين خارج جوفه؛ كإدخال أسياخ الصوف، أو أقلام الكتابة، أو إبرة التريكو، أو أعواد الملوخية وغيرها، أو سوائل تحقن في جوف الرحم كحقنه بماء وصابون، أو محلول الملح، أو محلول سكر؛ حيث تدخل الميكروبات فتؤدي إلى نزف أو تمزق بالرحم[2].

**3 - أما إذا تطور الحمل؛** فإنه في الغالب لا تفيد الوسائل الطبيعية لإحداث الإجهاض، فيتم الاستعانة بوسائل أكثر فاعلية؛ لأن الحمل يكون قد استقر في الرحم، وبذلك يتطلب وسيلة تؤدي إلى الانقباض الشديد لعضلات الرحم، مما يساعد على طرد الجنين، وفي الغالب تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى طبيب متخصص أو قابلة، أو إحدى الممرضات لتساعدها على استعمال طريقة مجدية للتخلص من الحمل، وفي أكثر الأحيان تكون بعملية "القسطرة"، وهي عبارة عن أنبوبة من المطاط تدخلها الممرضة في الرحم، وتتركها لعدة ساعات، فينفجر الكيس الذي يحتوي على الجنين، فيصاب الجنين وتبدأ عملية الإجهاض، أو أن المرأة تجهض نفسها بإدخال منظار مهبلي في المهبل، أو التدخل الجراحي الموضعي، أو غيرها من الوسائل الطبية حسب الحالة المقتضية[3].

وقد وجد أن التدخين (النيكوتين) والكحول يسببان زيادة في حالات الإجهاض، وفي تشوه الأجنة، وكذلك بعض العقاقير التي تسبب تغيرات في الكروموسومات؛ مثل "التاليدومين"، فإنه يسبب زيادة في حالات الإجهاض.

---

(1) انظر: المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب إيهاب يسري أنور على: ص 367، وحكم الإجهاض ص 43.

(2) انظر: حكم الإجهاض: ص 43، وإجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية: د.عباس عبد الله شومان: ص 43.

(3) انظر: المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب: د.إيهاب يسرى أنور على: ص 367، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 80.

وقد عبر عن ذلك ابن قيم الجوزية بقوله: "كذلك الأمر في الجنين؛ فإنه مادام في البطن قبل استحكامه وكماله، فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات (الهرمونات بالاس-م الحديث) وانتهكت الأغشية (انفجرت الأغشية " RUPTURED -MEMBRANE " بالتعبير الحديث)، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد الجنين (خلل في البويضة الملقحة)، أو لفساد في طبيعة الأم (أمراض الرحم والأم)، أو ضعف الطبيعة (اضطرابات الهرمونات)، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج؛ كإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار"[1].

وقد أشار المشرع الليبي إلى الوسائل المؤدية إلى الإجهاض بصفة عامة، سواء أكانت إيجابية أم سلبية أم طبية، فهو أي نشاط يقوم به الجاني يتسبب عنه إجهاض الحامل، ولا أهمية للوسيلة أيا كان نوعها؛ فإنها لا تخرج عن الوسائل التي سبق ذكرها، بل الأهمية في حصول الإجهاض، وهو: أن يتم خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية؛ أى قد يحدث الإجهاض بعد تمام التلقيح، وطبقا للرأي الراجح، فإنه في الإجهاض يجب أن يخرج الجنين ميتا أو غير قابل للحياة، أما إذا خرج حيا أو قابل للحياة، فإنه لا يعد إجهاضا؛ لأن الشيء المميز للإجهاض هو وضع عقبة في سبيل حياة الجنين، وهو يتفق ونصوص قانون العقوبات الليبي؛ فهو قد فرق بين تعجيل الوضع واعتبره إيذاء جسيما.

كما ورد في المادة "38 عقوبات": "يعد الإيذاء الشخصي جسيما، ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين:... 2 - إذا وقع الفعل على حامل ونجم عنه تعجيل الوضع "وبين الإجهاض، فاعتبره إيذاء خطيرا، كما ورد في المادة "381 عقوبات": "يعد الإيذاء الشخصي خطيرا، ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل إجهاض الحامل المعتدى عليها"؛ أى أن نزول الجنين حيا أو قابلا للحياة يعتبر وضعا سابقا لأوانه، أما الإجهاض، فهو نزول الجنين ميتا أو غير قابل للحياة.

---

(1) التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية ص 223، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 429 - 430.

وعليه فإنه متى تم الإجهاض على هذا النحو، وفي أية فترة من فترات الحمل، فلا يقبل دفاع المتهم بأن من الفقهاء من أباح الإجهاض قبل أربعة أشهر، وأن قانون العقوبات يبيح ما تبيحه الشريعة؛ لأن ما ورد في الشريعة في هذا الموضوع ليس أصلا ثابتا من أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد لبعض الفقهاء.

كما أنه يجب أن يثبت أن السبب في الإجهاض هو الوسيلة المستعملة، وهذا يتم عن طريق القاضي مسترشدا بأهل الخبرة من الأطباء[1].

**الفرع الثاني: دواعي الإجهاض**

منذ القدم كان هناك شبه إجماع على تحريم الإجهاض؛ لأنه عمل مقيت، وأنه ليس له من مبررات، إلا أن يكون الحمل مهددا لحياة الأم، ولازال هذا ساريا في قوانين كثير من البلاد العربية والإسلامية، ولكن في الآونة الأخيرة ظهرت نزعة قوية تدعو إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح، والاعتراف بمبررات للإجهاض غير المبررات الطبية التي تبيح للمرأة الإجهاض في حالة توافرها، وكان هذا نتيجة لبعض القيم الحديثة، وما صاحبها من حرية وإباحية، ويمكن حصر المبررات والأسباب فيما يلي:

**1 – الدواعي الطبية:**

الإجهاض لإنقاذ حياة الأم كان مباحا منذ القدم في أغلب الشرائع والقوانين، ثم توسع نطاق الإباحة – في بعض القوانين – فشمل صحة الأم البدنية؛ حيث سمح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره سيؤدي إلى إلحاق الأم بالأذى الجسمي أو النفسي، كما جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة: "حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة، وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز"[2]، وبه أخذت كثير من الدول، مثل كندا والأرجنتين، وبعض ولايات أمريكا، في حين رفضت دول أخرى التوسع، مثل السنغال وباكستان، وغيرهما[3].

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د/ إدوارد غالي الذهبي: ص 144 – 146: منشورات الجامعة الليبية: كلية الحقوق: بدون طبعة ولا سنة.

(2) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 46.

(3) انظر: جريمة الإجهاض ص 174 – 175، وحكم الإجهاض ص 45 – 46، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص69، والحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. عبد العزيز محمد محسن: ص 106 – 107: دار النهضة العربية: القاهرة: ط1: 1998م، و"بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د. حسان حتحتوت" مجلة المسلم المعاصر: العدد: 35: ص 95.

كما أن هناك مبررات جنينية، وهي تهدف إلى منع انتشار الأمراض الوراثية، ولتوقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية وهي التي تكون بسبب وجود خلل في الصبغيات "الكروموسومات "، والذي يكون سببا مباشرا في الإسقاط التلقائي، وهو من أهم الأسباب في إحداث التشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين، والتي تتراوح نسبتها ما بين "30 إلى 40 %" من كل حمل يجهض في مرحلة مبكرة، وتتراوح نسبة إصابة الصبغيات ما بين "40 إلى 70%" من الأجنة المجهضة تلقائيا، وأن "78 %" من حالات الحمل تجهض تلقائيا في مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية التي تكون سببا رئيسيا في الإجهاض المبكر والمتأخر، وولادة الأطفال موتى، كما أنها تشكل" 20% " من جميع وفيات الأطفال في الشهر الأول[1].

ومعظم هذه التشوهات تحدث في مرحلة مبكرة جدا من تكوين الجنين، بل وفي معظم الحالات قد تحدث قبل تكوين الجنين؛ حيث يكون الخلل في النطفة الذكرية أو الأنثوية، أو في النطفة الأمشاج، أو أثناء التعلق، أو في أثناء الفترة الحرجة، وهي فترة تكوين الأعضاء - من الأسبوع الثالث إلى الثامن - عندما تتعرض فيها الأجنة للمؤثرات الخارجية، كالمواد الكيماوية، أو الأشعة، أو الميكروبات، ومن ثم فإن أخطر التشوهات تتم في هذه الفترة، أما بعدها فتقل الخطورة في المراحل المتأخرة من الحمل[2].

ومن التشوهات الخلقية الكبيرة التي تسبب الإجهاض التلقائي، التشوهات التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، وجدار البطن، والجهاز البولي، أو نقص نمو الجمجمة أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية.. وغيرها، في حين أن هناك تشوهات يمكن أن يعيش معها الطفل؛ مثل وجود خلل في المناعة داخل الجسم أو في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ الذي يؤدي إلى تخلف عقلي[3].

وتتكون التشوهات نتيجة لأسباب متعددة تناولها الأطباء؛ منها الأسباب البيئية،

---

(1) انظر: خلق الإنسان ص 428: " وقضايا فقهية في الإجهاض: صلاح الدين الأيوبي" مجلة الوعي الإسلامي: العدد " 417 " ص 63، وجريمة الإجهاض: ص 175 - 176، وحكم الإجهاض: ص 47.

(2) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 426، وحكم الإجهاض: ص 47، وقضايا فقهية في الإجهاض: صلاح الدين الأيوبي: مجلة الوعي الإسلامي: العدد ( 417) ص 10: والحماية الجنائية للجنين: ص 113.

(3) انظر: حكم الإجهاض: ص 48.

وتمثل حوالي10 % من مجموع حالات التشوه، وأسباب وراثية، وتمثل حوالي من 30 إلى 40 % من مجموع الحالات، وأسباب تتفاعل فيها عوامل البيئة والوراثة معا ونسبتها من " 50 إلى 60 %"، وأسباب ميكانيكية وهي ضئيلة جدا[1].

**2 – الدواعي الإنسانية:**

قد يقع الإجهاض لأسباب تتعلق بالشرف والاعتبار؛ كالإجهاض لحمل ناتج عن الزنا، أو الاغتصاب، أو وقاع القاصر، أو المجنونة، أو الحمل من محرم؛ حيث تناولتها بعض التشريعات؛ فقد نصت بعض القوانين – كالقانون الهندي – صراحة على السماح بإجهاض حمل السفاح بشروط وقيود معينة، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم السماح بذلك، وإنما جعلته عذرا مخففا إذا قامت الحامل أو أحد أقربائها بذلك؛ حفاظا على الشرف، كما في السودان والأردن ولبنان، فينظر إلى الأمر على أنه إنقاذ لشرف الأنثى وشرف الأسرة[2].

وقد التزمت دول أخرى الصمت في هذا الجانب، وتركت الكلمة للمشرع الفقهي؛ حيث انبري رجال الفقه بالاجتهاد فيه إلى اتجاهين:

**1 – فريق ذهب إلى القول بأنه لا يجوز مع اختلاف حججهم**: فمنهم من احتج بعدم توفر شروط الدفاع الشرعي عن الشرف والاعتبار؛ إذ الفعل غير موجه إلى من صدر عنه الاعتداء، وهو الرجل، ولكن الفعل قد وقع عدوانا على حق الجنين، وهو مستقل عن الرجل الجاني.

وقد رخصوا لها بالإجهاض إذا كانت المجني عليها مغتصبة، أو طفلة، أو مريضة لا تقوى على احتمال الحمل أو الولادة، أو تعرضت لمرض نفسي يجعلها تقدم على الانتحار إذا استمر الحمل، أو إحداث إصابات جسيمة بنفسها، باعتباره حالة ضرورية من أعمال العلاج.

ومنهم من قال بعدم الجواز للمرأة أو حتى من الطبيب؛ لعدم توافر حالة الضرورة

---

(1) انظر: المرجع السابق: ص49، والجنين المشوه، والأمراض الوراثية: د. محمد على البار: ص 73: دار المنارة: جدة: دار القلم دمشق: ط1: 1991م.

(2) انظر: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي: د. حسن محمد ربيع: ص 119 – 120، وشرح قانون العقوبات: القسم الخاص: د. حسام الدين محمد أحمد: ص 229: ط1: 1991: بدون مكان نشر، ومعصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة د. سلطان الجمال ص 311، وجريمة الإجهاض ص 176 – 177.

وتوافر شروطها؛ لأن وصف الخطر الجسيم على النفس لا يصدق على ما يهدد الإنسان في شرفه وسمعته.

**2 - ذهب فريق آخر إلى القول بالجواز:** مستندا إلى أن للنفس في حالة الضرورة عين مفهومها في الدفاع الشرعي؛ فهي تنصرف إلى الكيان المعنوي والمادي، ولا تقتصر على حق الحياة، وإنما تشمل سلامة البدن والعرض والشرف، ومن ثم يكون من التحكم إخراج السمعة والشرف من مدلولها؛ لأن ذلك يعتبر تخصيصا بدون مخصص، ولذلك فلا يوجد مبرر لحرمان من استكرهت فحملت سفاحا من ميزة الإعفاء من العقاب إذا أجهضت نفسها مخافة العار[1].

أما بالنسبة للطبيب فإن حالة الضرورة متوفرة بشروطها القانونية، إذ لم يفرق القانون بين الخطر الذي يهدد نفس مرتكب الفعل، أو الذي يهدد نفس غيره، فيجوز له إجهاض المرأة من حمل السفاح؛ تأسيسا على توافر حالة الضرورة في حقه، شريطة أن يثبت على سبيل القطع أن الحمل كان ثمرة لفعل غير مشروع، ولم يتوفر الرضا من المرأة.

ومن هنا يجب القول بأنه على المشرع الاهتمام بحكم إسقاط حمل السفاح، بحيث يؤمن المرأة ضد مخاطر الإجهاض في حالة الحمل سفاحا؛ وذلك بإنهاء حمل من استكرهت، شريطة أن تتوفر حالة الضرورة، وأن يكون بواسطة أناس مؤهلين ثقة[2]

وقد ذهب المشرع الليبي إلى أن الإجهاض دفعا للعار إنما يلزم إيجاد عقوبة مخففة، أو اعتباره ظرفا مخففا، كما ورد في المادة " 394 عقوبات " والتي تنص على أنه "إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة - أي المواد: 390 - 391 - 393- صيانة لعرض الفاعل أو إحدى ذوي قرباه، تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف، ويقصد بذلك جميع صور الإجهاض الواردة في المواد السابقة لهذه المادة، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل فيما بعد.

### 3 – الدواعي الاجتماعية:

قسم بعض العلماء الدواعي الاجتماعية إلى دواع اجتماعية طبية، ودواع اجتماعية محضة؛ ففي الاجتماعية الطبية يختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي، ككثرة عدد الأولاد وأثر ذلك على صحة المرأة، وتقارب سن الولادات وأثرها على صحة الحامل

---

(1) انظر: حكم الإجهاض: ص 55 - 56، والإجهاض في نظر المشرع الجنائي: ص 120 - 121.
(2) انظر: المرجع السابق: ص 56 - 57، والمرجع السابق: ص 121 - 122.

والجنين، والأعباء المنزلية والظروف المعيشية، وعدم تحمل صحة المرأة للاستمرار في الحمل إزاء تلك الظروف، وقد أخذت بعض الدول بذلك؛ مثل إيسلنده التي كانت أول دولة فتحت الباب أمام هذا الدافع، ثم تبعتها دول أخرى كاليابان.

أما الدواعي الاجتماعية المحضة فهي التي يكون فيها الإجهاض مبنيا على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية، منها عدد أطفال الأسرة، وعجز الزوج، وحدوث الطلاق، الأمر الذي يجعل الجنين بعد الولادة يواجه حياة صعبة وممزقة بين والديه، وقد أخذت بعض الدول بهذا المبرر؛ كالقانون التونسي الذي يبيح الإجهاض للمرأة إذا كان لديها خمسة أطفال أحياء[1].

وهناك بعض الدول أباحت الإجهاض بسبب السن، كما فعلت ألمانيا الشرقية والدانمارك وغيرها، فإذا كانت الحامل لم تصل إلى سن معينة، أو فاتت سنا معينة، فإنه يباح لها الإجهاض، ففي ألمانيا مثلا يباح الإجهاض للمرأة إذا كانت أقل من "18" سنة أو فوق "45" سنة، وفي تشيكوسلوفاكيا وغيرها من الدول إذا كانت الحامل تحت "16" سنة أو فوق "45" سنة، في حين أباحت بعض الدول الإجهاض لدواع اقتصادية؛ لأن التخلص من هذه الذرية هو الذي يخلص هذه الأسرة من المتاعب الاقتصادية والاجتماعية.

كما أبيح الإجهاض حفاظا على جمال المرأة ونضارتها؛ لأن كثرة الحمل تسبب تجاعيد الوجه والبشرة، أو أن هذا الحمل والرضاعة فيما بعد سيعيقها عن مسيرتها العملية إذا كانت من اللواتي يشتغلن[2]

فهذه مبررات اجتماعية اقتصادية، جعلتها بعض الدول طريقا شرعيا لإباحة الإجهاض، وهذا محرم قطعا في الفقه الإسلامي؛ لأن حق الجنين في الحياة يعلو على الأهمية الاجتماعية والمركز الاقتصادي للأسرة، فمن الصعب وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادي الذي يباح به الإجهاض محافظة عليه، كما أنه يؤدي إلى انتشار الرذيلة والفاحشة؛ اعتمادا على أنه من الممكن إنهاء الحمل لأسباب اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى أن تكرار عمليات الإجهاض قد يعرض حياة المرأة للخطر

---

(1) انظر: جريمة الإجهاض: ص 178 - 179، وحكم الإجهاض: ص 58 - 59، والإجهاض في نظر المشرع: ص 122، والحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ص 120، و"بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د. حسان حتحوت": مجلة المسلم المعاصر: العدد 35: ص 95.

(2) انظر: جريمة الإجهاض: ص 182 - 183، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 70 - 71.

وضعف الصحة، وفوق هذا فإن إباحة هذا النوع من الإجهاض يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[3].

## 4 – الوضع الأخلاقي:

ربط علماء الاجتماع انتشار الإجهاض بالانهيار الأخلاقي الذي يعم المجتمع الحديث، الناتج عن ضعف الوازع الديني، فكان سببا مباشرا، وقد ساعد على العلاقات الجنسية غير الشرعية عدة عوامل، كالكتب والصور والأفلام العارية، مع الدعاية للفكر الإباحي البوهيمي، ووضعه في نظريات ومعادلات؛ لينخدع بها العقل الإنساني فيظن أن هذه السلوكيات تتفق وحرية الإنسان، وما وصل إليه من حضارة؛ حيث قامت بعض الدول بفتح شعارات الحرية والإباحة الجنسية والإباحة المطلقة للإجهاض، إلى حد أن الدوائر الطبية فوجئت بانتشار الأمراض السرية، مما ساعد على عودة مرض السيلان والزهري نتيجة لانتشار الرذيلة والإباحة المطلقة.

وتشير إحصائيات معدل الولادات الشرعية في إنجلترا وويلز من سنة 1955م إلى سنة 1969م إلى أنه قد أخذ في الانخفاض، وأن مجموع الولادات غير الشرعية يزداد، كما أشارت إحصائيات في إنجلترا سنة 1969م أن 47 % من المجهضات كن متزوجات و53 % كن حاملات سفاحا.

وقد احتذى أهل الشرق بالغرب، فانقلبت القيم الأخلاقية الجنسية من وازع إلهي وأحكام شرعية لها قوتها إلى تقليد اجتماعي وعرف عام، وخوف من الفضيحة؛ حيث اندفعوا يقلدون قشر الحضارة في الغرب ومظاهر التميع والت-فلت؛ ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، فكان الدافع الرئيسي للإجهاض في كل المجتمعات هو الحمل من سفاح؛ إذ بلغت نسبته حوالي 54 %[4]

---

(1) سورة الأنعام: الآية 152.

(2) سورة الأنعام: الآية 141.

(3) سورة الإسراء: الآية 31.

(4) انظر: جريمة الإجهاض: ص 188 – 190، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 73 – 74، وحكم الإجهاض: ص 61، و"بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د. حسان حتحوت " مجلة المسلم المعاصر العدد ص 98 – 99.

وقد أصبح الإجهاض مجالا لتشريعات عديدة، وهي تتفاوت كثيرا بين التقييد والإطلاق، لتحل محل الشريعة الإسلامية، وهذا مالا يقبله عقل بشري؛ لأن المبادئ التي تنادي بها الشريعة الإسلامية والقيم التي وضعتها للمحافظة على كرامة الإنسان أساسها الفضيلة وحسن الأخلاق، وهي العامل الأساسي في تكوين المجتمعات والحضارات الكبرى، فالتاريخ علمنا أن حضارة الإنسان تأسست على معنى فريد وهو كبح جماح النفس، وإذا تخلت عن هذا المبدأ فقد غرست في جسمها عوامل فنائها.

**5 – المدنية الحديثة:**

وجدت عوامل اجتماعية واقتصادية حديثة كان لها الأثر الكبير في زيادة حالات الإجهاض، ومن هذه العوامل ما يلي:

1 - **الانفجار السكاني**: حذر علماء الاقتصاد منذ القرن الماضي من الازدياد السكاني بسبب زيادة الولادات وانخفاض الوفيات مع ثبات الموارد الغذائية، وهذه أمور تهدد بخطر المجاعة، فنشأت المنظمات للدعوة إلى تحديد النسل، ولما فشلت هذه المنظمات ظهرت منظمات أخرى تدعو إلى البديل وهو الإجهاض، وحثت القوانين الجنائية على التخفيف من موقفها إزاء الإجهاض وإباحته.

**2 - تحرير المرأة**: لأن كثرة العمل والولادة تعوق المرأة عن العمل، ومن ثم فنسبة الإجهاض بين العاملات أكثر من غيرهن.

**3 - التحديث والتحضر**: أكدت الأبحاث والتجارب أن تعقيدات الحياة الحديثة للإنسان قد فرضت عليه اتباع سلوكيات جديدة، فصعوبة الحصول على العمل والمسكن، وكثرة المصروفات، وخروج المرأة، كل ذلك أدى إلى تأخير سن الزواج، واستخدام وسائل منع الحمل، وإجراء الإجهاض إن فشلت الوسائل الأخرى؛ لأنه الوسيلة الأخيرة للتخلص من طفل يزيد من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية[1].

وهكذا رأينا طرفا من المبررات والدواعي المبيحة للإجهاض، وبالنظر إلى أهمية الدواعي الطبية الخاصة بالأم والجنين وحمل السفاح فإننا سنتناول أحكامها بشيء من التفصيل فيما بعد.

أما بقية المبررات الأخرى، فإنها مرفوضة شرعا وعقلا؛ لأنها منافيه للفطرة الإنسانية، ومعارضة لكثير من الأدلة الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ

---

(1) انظر: جريمة الإجهاض ص 193 - 197، وحكم الإجهاض ص 60 - 61.

إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[2].

فهاتان الآيتان ترفضان المبرر المنسوب إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ الإملاق هو الفقر والحاجة، وضيق الأحوال الاقتصادية، وهذا ما كان يفعله عرب الجاهلية، ففي الآية الأولى حرم قتلهم لفقر متوقع ﴿خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾، والثانية حرمت قتلهم لفقر حاصل ﴿مِنْ إِمْلاقٍ﴾، بالإضافة إلى أنه فيه إنكار لقدرة الله عز وجل، وإظهاره بمظهر العجز عن كفاية خلقه ورزقهم مع أنه هو جل شأنه الذي خلقهم والمتكفل برزقهم"

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[3]، ففي هذه الآية نهي عن الاقتراب الزنا، بمعنى لا تدنوا من الزنا؛ لأنه فاحشة وسيئ السبيل، فهو يؤدي إلى النار، ودلالة ذلك أن انتشار هذه الجريمة إنما يرجع إلى ما يعاني منه هذا العالم من الضيق في العيش، وليس كثرة النسل كما يزعمون؛ لأنه بدلا من أن يحرموه كما حرمه الله أباحوه، ثم جنوا على أثره فكانت سلسلة المعاصي لا تنتهي.

تردها أيضا أحاديث زيادة النسل التي تدعو إليها السنة النبوية كقوله ﷺ "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"، فهذه دعوة صريحة لزيادة الأولاد، إذن فالمحافظة عليهم أولى من الحث على إنجابهم.

وبالعقل أيضا لو تتبعنا الواقع لوجدنا أن الأسرة ذات العدد من الأولاد العاملين لها كيانها في المجتمعات، فهي متنوعة الخبرات والثقافات والدخول أو الإيرادات، وما فكرة تحديد النسل إلا حرب شنعاء يشنها أعداء الإسلام والعالم الثالث، بقصد إضعاف القوة البشرية في هذه الدول؛ لأنهم وصلوا إلى حقيقة لا مفر منها، وهي أن اتباع مسألة تحديد النسل في مجتمعاتهم أدى بأكثر الدول إلى مسألة خطيرة، وهي التهديد بانمحائها بين الأمم، وبذلك عادت هذه الدول إلى محاربة الإجهاض وتحديد النسل؛ حيث وصلوا إلى الحقيقة التي أكدها التاريخ، وهي أن القوى البشرية من أهم التحديات التي يتوقف عليها تقدم أي حضارة إنسانية[4].

---

(1) سورة الإسراء: الآية 31.

(2) سورة الأنعام: الآية 151.

(3) سورة الإسراء: الآية 32.

(4) انظر: حكم الإجهاض: ص 62 - 68.

وقد جاء قرار مجلس كبار هيئة كبار العلماء رقم " 14 " في 1417 /6/20 هـ بالسعودية رافضا هذه المبررات بقوله:

1 - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا.

2 - إذا كان الحمل في الطور الأول - وهو مدة الأربعين - وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز"[1].

وما ذلك إلا دليل قاطع على أن الإجهاض لغير ضرورة أو مبرر شرعي محرم شرعاً.

**الفرع الثالث: مخاطر الإجهاض**

وصلت معضلة الإجهاض إلى أبعاد لا يمكن الإحاطة بها؛ حيث تهدر الجهود والأبحاث والثروات لإزهاق حياة الملايين من الأجنة في مختلف أطوار حياتها؛ فقد أشارت الإحصائيات الدولية إلى أن قانونية إباحة الإجهاض في دول العالم المختلفة في الوقت الحاضر على النحو التالي:

10% من البلاد تمنع الإجهاض، 24% تبيحه فقط لإنقاذ حياة الأم، 25% تبيحه لأسباب اجتماعية واقتصادية، 40% تبيحه دونما سبب وبمجرد طلب الأم.

وقد بلغ عدد حالات الإجهاض العمدي 40 مليون حالة سنويا في جميع أنحاء العالم، أغلبها تتم في ظروف غير صحية، نتج عنها قرابة مائتى ألف وفاة للأمهات، إضافة إلى المضاعفات الصحية الكثيرة، وأغلبها في البلدان النامية، وأكثر حالات الإجهاض فتيات غير متزوجات؛ حيث تتم العملية في ظروف غير معروفة للتغطية عليها وكتمانها؛ لأسباب اجتماعية مختلفة، وبذلك فإن هذه الحالات تخرج عن الإحصائيات؛ أى تكون زائدة عنها[2]، وقد أشرنا - في المطلب السابق - إلى نوعين من الإجهاض:

---

(1) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 69.

(2) انظر: بحث الرؤية الإسلامية للاجهاض: د. على أحمد مشعل: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ص 146 - 147.

**الأول**: الإجهاض التلقائي؛ وهو الذي لا تتدخل فيه إرادة الأم الحامل أو غيرها، وإنما يحدث نتيجة لمرض يلحق الأم، أو للوضع غير السليم في تركيبة الجنين.

**والثاني**: الإجهاض العمدي أو المفتعل؛ وهو الذي تتدخل فيه إرادة الأم الحامل، أو الغير لإنهاء الحمل. وهذا النوع هو الذي يحمل بين طياته كثيرا من المخاطر والمحاذير على صحة الأم والجنين، بل والمجتمع بأكمله، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

## 1 – الإجهاض ومخاطره على المرأة:

سبق أن تكلمنا عن الوسائل المؤدية إلى الإجهاض العمدي سواء أكانت إيجابية أم سلبية أم طبية لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، وكل هذه الوسائل لا تخلو من خطورة على حياة الأم وصحتها فهو يؤدي – في أغلب الأحيان – إلى إزهاق روح المرأة الحامل أو إصابتها بإيذاء خطير، وبخاصة في البلدان النامية لاستخدام الوسائل البدائية أو عدم التعقيم الجيد لهذه الوسائل، فقد سجلت الإحصائيات أن في الولايات المتحدة الأمريكية ما لا يقل عن خمسة آلاف حالة وفاة بين السيدات بسبب الإجهاض في عام " 1972 م" وعشرة آلاف في بريطانيا في نفس السنة[1].

وقد يؤدي إلى إصابة المرأة بصدمة عصبية ونفسية لما فيه من عدوان على مشاعرها بانتزاع الجنين من بطنها، أو لفشل بعض الوسائل التي استخدمتها المرأة لإنهاء الحمل، كأن تنصح المرأة بشرب الخمور لمساعدتها على الإجهاض، أو ابتلاع أقراص الكنين أو غير ذلك من الوصفات، ولا يحدث الإجهاض؛ لأنه ثبت أنه في بعض الحالات لا تؤثر فيها المواد الكحولية، بل تؤدي إلى حدوث ارتخاء في الرحم مما يؤدي إلى تثبيت الجنين، فيمنع الإجهاض بدلا من حدوثه؛ فقد أثبتت الدراسات الطبية التي أجريت على النساء اللائى أجهضن بأنهن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب وحالات سوداوية؛ حيث ذكرت دراسة أجريت في يوغسلافيا أن 76 % من جميع حالات النساء اللاتى أجرى لهن إجهاض محكم (أى:بفعل فاعل) مصابات باضطرابات نفسية[2].

وقد حذر أحد العلماء النسوة من إجراء عمليات الإجهاض من غير داع، وشبه عملية الإجهاض بمأساة نفسية مزمنة، وقد تظل المرأة تعاني من عقدة الذنب، وبأحزان دفينة[3]

---

(1) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة: ص 305، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص 126.

(2) انظر: مشكلة الإجهاض: ص 27.

(3) انظر: جريمة الإجهاض: ص 203 – 204، ومعصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة: ص 303.

وقد تتعرض المرأة لالتهابات عنيفة نتيجة لاستخدام الوسائل العنيفة كالقفز، أو إدخال أدوات غريبة، ويحدث الإجهاض عقب هذه المحاولات فيصاب الجسم بالتسمم، أو قد يؤدي إلى ثقب الرحم وتعفنه. بالإضافة إلى أن بعض الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض قد تسبب مضاعفات كبيرة، كما يحدث عند إجراء عملية " الكحت " التي تتم في الظلام؛ حيث يدخل الجراح آلة خاصة تشبه كثيرا الملعقة الصغيرة ويبدأ في إزالة الغشاء المخاطي معتمدا على تصوره وإحساسه بتجويف الرحم، ويشترط في الأدوات المستعملة في هذه العملية التعقيم الجيد وإلا فسيدخل في هذا التجويف " الرحم " ما يسبب الالتهابات بالجهاز التناسلي وقد يصعب علاجها مستقبلا، وكذلك عملية توسيع مدخل الرحم، فلا بد أن تتم بمقدار معين؛ لأن الزيادة في توسيعه تؤدي إلى ضعف وتمزق العضلات الداخلية التي تتحكم في مدخله مما يجعل هذه العضلات غير قادرة على القيام بوظيفتها، وهو الأمر الذى يؤدي إلى حدوث الإجهاض مرات ومرات، وقد تفشل عملية الكحت ويستمر الحمل؛ بحيث يكون الجنين صغيرا فيفلت من ملعقة الكحت التي قد تجرح جدار الرحم دون أن تلمس الجنين، فينزل الدم ويستمر الحمل، وفي أغلب الأحيان ينزل الجنين مشوها أثناء الولادة نتيجة لاصطدامه بملعقة الكحت أثناء العملية.

كما أنه قد يبالغ الطبيب في عملية الكحت والتجويف ويزيد في تجويف الغشاء المخاطي، مما يؤدي إلى التصاق جوف الرحم، وما يتبع ذلك من قلة دم الطمث أو انقطاعه التام ثم العقم[1].

وتظهر الخطورة بصورة أكثر - في الإجهاض العمدي على الأم باستعمالهم جهاز جديد للإجهاض يدخل في أحشاء الأم ويقوم بتقطيع الجنين وهو في شهوره الثلاثة الأولى؛ حيث يحاول الجنين الهروب من الآلة عند شعوره بالألم، بل وترتفع نبضات قلبه إلى "400" نبضة في الدقيقة الواحدة، كما يسبب هذا الجهاز خطورة كبيرة على حياة الأم إلى جانب تعرضها إلى انفجار الخنشارية في الرحم أو اختراق المثانة[2].

ومن ذلك نري أن كل الوسائل المؤدية للإجهاض سواء الأدوية أو المواد الموضعية كحقن محلول الصابون أو السكر، أو اللجوء إلى إجراء عمليات الإجهاض

---

(1) انظر: جريمة الإجهاض: ص 206 - 210، وحكم الإجهاض: ص 70، ومعصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة: ص 304.

(2) انظر: معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة: ص 304.

كالكحت مثلا، مؤذية للحامل، وقد تؤدي إلى وفاتها، أو على الأقل إصابتها بمضاعفات خطيرة تترك آثارا لا تزول مدى الحياة، وقد قيل: "أنه لا توجد حتى الآن وسيلة مضمونة وآمنة يمكن استخدامها لمنع الحمل أو إنهائه"[1].

**2- مخاطر الإجهاض على النسل:**

إن إباحة الإجهاض دون الالتزام بالقيود الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية، والتي تتفق والفطرة الإنسانية والغاية القصوى من وجود هذا الإنسان على وجه الأرض؛ ليكون سبيلا إلى التقليل من التعدد السكاني أو الدعوة إلى تحديد النسل لهو الخطر الأكبر على هذه الأمة التي حثها دينها الحنيف على تكثير النسل والاعتناء به، وعلى إتمام عملية الزواج بالصورة الشرعية؛ لما فيه من حفظ ورعاية صحية لهذا النسل، كقوله ﷺ " تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم يوم القيامة"، وقوله ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.."[2] وغيرها.

وتتزايد في هذه الأيام الدعوة إلى تحديد النسل والترويج لها بالوسائل الممكنة، ومن بينها الإجهاض كما هو في بعض الدول العربية كتونس؛ وذلك بانعقاد المؤتمرات الداعية لذلك وبخاصة في بلدان العالم الإسلامي، كما جاء في المؤتمر الذي عقد بالقاهرة سنة 1994 م، والذي كان هدفه الأساسي وقف التزايد المستمر في نسل المسلمين؛ خوفا من عدم تناسب الزيادة السكانية مع الموارد الطبيعية الموجودة.

ولكن أليس هذا بمغالطة؟ فنحن نؤمن بالأشياء الغيبية وأن الأرزاق من عند الله سبحانه وتعالى - وأنه سبحانه وتعالى - تولى رزق العباد سواء الموجودين أم الغائبين بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[3].. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[4]، فهذه الآيات واضحة في التشديد في عقوبة قتل الأولاد خشية الفقر والعدم؛ لأن الرزق من عند الله، وسواء القتل قبل الولادة أم بعدها مادام تميز بالروح الإنسانية، كما قد يصاب الجنين أثناء

---

(1) جريمة الإجهاض: ص 212.

(2) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب النكاح: 5964/10.

(3) سورة الأنعام: الآية 152.

(4) سورة الإسراء: الآية 31، بالإضافة إلى الآيات التى تكلمت صراحة عن ضمان الله لأرزاق الخلائق أجمعين مثل قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ (سورة الذاريات: الآية 22)، وقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ (سورة هود: الآية 6) ونحو هذا كثير.

إجراء عملية الإجهاض؛ سواء أكانت بالعقاقير الطبية أم بالأدوات الغريبة أم بالأجهزة الطبية، وفشلها يؤدي إلى تشوهات جسدية تعوق الطفل وتجعله مشوها ومصابا بعاهة مستديمة، وبذلك يكون عالة على المجتمع أكثر ما يكون نافعا له.

**3 - مخاطر الإجهاض على المجتمع:**

قد تكون هناك مخاطر للإجهاض على الأم والأسرة والنسل - كما أسلفنا الذكر - ولكن مخاطره تكون أشد على المجتمع لما يسببه من مشاكل خطيرة تهز بنيانه، ومن أهمها:

أ - إنه يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ويشجع على الإباحية، على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها، وفيما تحمله في رحمها؛ لأنه جزء منها، فيحق لها التخلص منه حتى لا يكثر الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، أو لأنها غير مؤهلة للحمل والرضاعة والتربية، وهي بحاجة إلى أن تشبع غرائزها دون أن تتحمل أعباء الحمل، وبذلك تزداد الأضرار الاجتماعية لتدهور الأخلاق والفوضى الجنسية والأمراض المعدية التي تعاني منها المجتمعات؛ ففي بريطانيا مثلا وصلت حالات الحمل السفاح إلى حوالي "70%" من جميع حالات الحمل للفتيات الأقل من عشرين سنة، وذلك عام " 1972م " وبحلول "1982م" وصلت النسبة إلى «80%»، أما في أمريكا فإنها تحمل كل سنة " 1.2" مليون فتاة سفاحا؛ حيث يتم إجهاض أربعمائة ألف؛ أي بنسبة "38%" من مجموع الحمل السفاح؛ حيث يعتبر الإجهاض قانونيا.

وقد عانى هذا المجتمع من ويلات الحمل غير المشروع، والنتائج التي يسببها الإجهاض، حتى إنهم أوجدوا في الولايات المتحدة عيادة لمنع الحمل واستمراره في كل مدرسة مع تدريس ثقافة منع الحمل، كما نزع بعض الناس لإعطاء قيمة مالية لأي فتاة بلغت السابعة عشرة إذا أثبت الفحص الطبي أنها لا تزال عذراء[1]

ب - ارتفاع نسبة الوفيات نتيجة الإجهاض العمدي؛ فقد سجلت الإحصائيات في الولايات المتحدة عام " 1972م " مالا يقل عن خمسة آلاف حالة وفاة للسيدات بسبب الإجهاض سرا، أو في أماكن غير صحية أو استخدام وسائل غريبة أو عنيفة، كما هو موجود في شرق آسيا؛ حيث تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن؛ حيث تصل نسبة الوفيات إلى ألف حالة من كل مائة ألف حالة.

---

(1) انظر: جريمة الإجهاض: ص 217 - 218، وخلق الإنسان: ص 427، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص 129 - 130.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن حوالي: 65 " ألف سيدة يتوفين سنويا من جراء عمليات الإجهاض الخطرة؛ فقد صدر بيان عن المنظمة في اجتماع للخبراء عام "1994 م"، لمناقشة هذه المشكلة؛ حيث أوضحوا فيه أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية والكاريبي الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة، وتفيد التقديرات أن العدد السنوي لعمليات الإجهاض، التي في أكثر الأحوال تجرى سرا يتراوح بين أربعة وستة ملايين[1].

ج- - تناقص النسل إلى درجة الانمحاء، فنتيجة لانتشار عمليات الإجهاض يتم التعدي على كثير من الأجنة التي كانت من الممكن أن تؤدى دورا كبيرا في بناء المجتمع، وقد وجد ذلك في مجتمعات كثيرة، مما اضطر إلى إعادة منع الإجهاض وتحريمه بعد إباحته كما حدث في الاتحاد السوفيتي؛ حيث صدر قانون رقم "1917م" يعطي الحق لكل امرأة في التخلص من الجنين إذا أرادت بلا قيد ولا شرط، ثم بعد سنوات صدر قانون آخر يقضي بعدم إباحة الإجهاض، ثم صدر قانون يحدد الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض، وهذا الرجوع نتيجة لما لوحظ من انحدار في عدد السكان، وكذلك الحال في نيويورك.

وقد ظن البعض أن إباحة الإجهاض بالقانون ستقضي على تجارة الإجهاض الإجرامي، ولكن ما حدث هو العكس، ففي هنغاريا قبل عام " 1956 م "، وهو العام الذي أبيح فيه الإجهاض كان عدد الإجهاضات غير القانونية في حدود مائة ألف إلى مائة وخمسين ألفا، فإذا هي بعد الإباحة تصل مائة وستين ألفا في الستينيات، وتجاوز مائتي ألف عام "1968م".

كما اتجهت بعض الدول إلى إقرار الإجهاض وسيلة لتحديد النسل، فوقعت بذلك في مأزق خطير وهو الهبوط في معدل الولادات؛ ففي اليابان مثلا منذ عام "1948م"؛ حيث أبيح الإجهاض هبط معدل الولادات إلى "12.5" في الألف؛ حيث فوجئت الدولة بنقص في عدد الشباب وعدم القدرة على تلبية مطالب العمالة، وفي لندن سجلت الدوائر الرسمية "0.2" ألف حالة إجهاض عام " 1971 م"، وكان الإجهاض في إيطاليا بنسبة "95 %" من عدد الولادات، وفي الاتحاد السوفيتي "16" مليون حالة إجهاض سنويا، وغيرها من الدول التي صحت على حقيقة مرة، وهي التهديد بالانقراض والنقص في عدد الشباب، والعجز عن الوفاء بمطالب العمالة، مما

---

(1) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص 130 - 131، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 85.

أدى بها إلى القيام بالرجوع عن إباحة الإجهاض وتقنينه[1].

د - أن إباحة الإجهاض قد خلقت جيلا مريضا من الأمهات نتيجة الالتهابات الشديدة في الحوض وفي الرحم، مما أدى إلى حدوث العقم أو الحمل خارج الرحم، وكلاهما يشكل خسارة كبيرة يتكبدها المجتمع، بالإضافة إلى العزوف عن الزواج؛ لأن الإجهاض يقتل عاطفة الأمومة لدى المرأة، ويموت الشعور بالمسؤولية لدى الرجل، فيسعى الجميع إلى تحقيق الرغبات الغريزية أطول فترة ممكنة فلماذا الزواج؟ هذا فضلا عن التكاليف المادية الباهظة لعمليات الإجهاض وآثارها[2].

وعموما فهذا نزر يسير من الكوارث التي يكون الإجهاض فيها السبب الرئيسي، وتكون النتيجة المؤكدة له هي هدم الأم والأسرة والنسل والمجتمع بأكمله، وهذا ما يحاول الغرب نشره بين المسلمين لتدميرهم بأفكارهم الهدامة، وأخلاقهم الرديئة، ويسعون جاهدين لنشر هذه الرذائل داخل المجتمع الإسلامي بكل الوسائل، سواء عن طريق المدارس أو المجتمعات أو أجهزة البث الإعلامي، أو من خلال الصحف والمجلات، والتخويف من الفقر القادم مع العلم أن كثرة نسلهم الصالح وحسن تربيته هو العدة إذا أحسن توجيهها الوجهة الإيمانية الصحيحة.

وأما الأرزاق فهي كثيرة مقدرة من عند الله سبحانه وتعالى؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[3]، فإذا استغلت الارض بمواردها الطبيعية الاستغلال الأمثل، ووزعت الأرزاق التوزيع السليم والعادل، وسلمت من أيدى الطامعين واللصوص، فستخرج الأرض من بركاتها، وينعم الناس بالأمن والأمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[4].

---

(1) انظر: "بحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د حسان حتحوت: "مجلة المسلم المعاصر: العدد 35: ص96، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 84 - 85، وجريمة الإجهاض: ص 213 - 215: ومعصومية الجسد: ص 305 - 306.

(2) انظر: جريمة الإجهاض ص 216، والإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز رمضان سمك: ص30.

(3) سورة فصلت: الآية 9.

(4) سورة الروم: الآيتان: 3 - 4.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## المبحث الثاني

## حكم الإجهاض في الحالات غير الطبيعية

### المطلب الأول: حالات الضرورة

عرفنا فيما سبق أن الإجهاض يعد جريمة، وهو محرم وإن كان في بداية خلق الجنين، وأيا كانت وسيلته، ومهما كان الباعث له ولو كان مرتكب الفعل الأم الحامل نفسها؛ تغليبا لحق الجنين في الحياة، ولكن قد يحدث استثناء من ذلك؛ حيث يباح الإجهاض لعذر أو ضرورة ملحة قد يصل الحكم في هذه الحالة إلى الوجوب، وقبل الخوض في هذه الحالات التي تستلزم قيام الفعل - الإجهاض - لضرورة ما يجدر بنا معرفة ماهية الضرورة وضوابطها الشرعية؛ حتى نستطيع استخلاص الأحكام الشرعية الصحيحة لهذه الحالات دون التعدي على حق الجنين، وهي كالأتي:

**أولا – ماهية الضرورة:**

**أ – الضرورة في اللغة هي:**

"الحاجة، تقول: رجل ذو ضرورة؛ أى ذو حاجة، وتجمع ضرورات، وهي اسم المصدر والمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، وأصله من الضرر وهو الضيق"[1].

**ب – الضرورة في الاصطلاح:**

تناول الفقهاء قديما معنى الضرورة وأوضحوها في كتبهم، كل حسب مفهوم الضرورة عنده وما استشفه من النصوص الدالة عليها، وقد جمع الدكتور وهبة الزحيلي المعاني التي ذهب إليها فقهاء السلف في تعريفهم للضرورة في التعريف التالي: "الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[2]

فهذا التعريف شمل كل أنواع الضرورة وهي ضرورة الغذاء، والدواء، والانتفاع بمال الغير، والمحافظة بمبدأ العقد في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة

---

(1) لسان العرب لابن منظور وتاج العروس للزبيدى: مادة (ض ر ر).

(2) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: ص 67 - 68: مؤسسة الرسالة: بيروت: ط5: 1997م.

والإكراه، والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما، وترك الواجبات الشرعية المفروضة، فهو جمع كل ما قاله فقهاء السلف والخلف في الكليات الخمس " الضرورات "، وعلى ما في كتب القواعد كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[1]، وقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[2]، وهذه القواعد الفرعية تندرج تحت القاعدة الأصلية " الضرر يزال "[3].

وأصله قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[4] فالضرورة - كما عرفنا - هي الشيء الذي يجوز بسببه ارتكاب الشيء الممنوع أو المحظور، وهذه رخصة أعطاها الله سبحانه وتعالى - لعباده للتيسير عليهم وعدم المشقة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[6]، فهذه النصوص الكريمة دلت على رفع الحرج وهو مبدأ الدين الإسلامي؛ لأنه دين يسر وليس عسرا، فلا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.

وقد أوضح الله سبحانه وتعالى - الضرورة في كثير من النصوص الكريمة؛ دلالة على مشروعيتها منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فلا إثم عليه إن اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[8] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[10].

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم 94، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 84.
(2) المرجع السابق ص 100، والمرجع السابق ص 88.
(3) نفس المرجع ص 94، ونفس المرجع ص 83.
(4) سبق تخريجه: ص 85.
(5) سورة البقرة: الآية 184.
(6) سورة البقرة: الآية 285.
(7) سورة البقرة: الآية 173.
(8) معنى مخمصة: الجوع وهو خلاء البطن من الطعام جوعا: أى تعنى المجاعة، وهى مصدر: لسان العرب: لابن منظور: مادة (خ م ص).
(9) سورة المائدة: الآية 4.
(10) سورة الأنعام: الآية 120.

فهذه النصوص دلت دلالة واضحة على مشروعية الضرورة إذا ترتب عليها حفظ الحياة؛ بل أوجبها إذا لم يكن فيها اعتداء على أحد؛ فأكل الأشياء التي وردت في النصوص مع أنها محرمة لما فيها من ضرر على صحة الإنسان، إلا أن ضرر الموت أشد من ضرر الأكل، ولذلك رخص بها الشارع أخذا بالقاعدة المقررة "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]

ولأن تناول هذا المحرم للضرورة التي اقتضت حفظ النفس؛ لأنها من الأصول الخمس التي وقع حفظها في رتبة الضرورات.

### جـ – الشروط الشرعية للضرورة:

بناء على ما سبق فإن الضرورة لا تتحقق إلا بما يأتي:

1 – أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو؛ أى المقصود منها الحفاظ على النفس أو الأعضاء فقط لا لشيء آخر؛ فقد قال "ابن العربي"[2]: "هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه، وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة.. وإن كانت نادرة.."[3]

إذا فالاضطرار يبيح المحرم للحفاظ على حياة المضطر وأعضائه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة.

2 – أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة؛ أى أن المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل أو يغلب على ظنه الهلاك والتلف إذا لم يقدم على المحرم، فإن كان الضرر محتملا فلا ضرورة؛ لأن "الرخص لا تناط بالشك"[5]

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 98، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص 87.

(2) ابن العربى: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام الحافظ القاضى أبو بكر المعروف بابن العربى: ولد سنة 468 هـ: له أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، توفي سنة 543 هـ في مراكش، انظر مقدمة أحكام القرآن لابن العربى 7/1.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 55/1: وانظر: أحكام القرآن للقرطبي: 12 / 151، وأحكام الجصاص: 1/ 180 – 183: دار الفكر: بيروت: 1993: بدون طبعة.

(4) سورة الأنعام: الآية 120.

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 141.

3 - أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة

4 - أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر وليس أكثر؛ عملا بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1] فقيل: غير باغ في أكله شهوة وتلذذا، "ولا عاد": باستيفاء الأكل إلى حد الشبع "[2]؛ لأن إباحة المحرم للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ عملا بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[3]

5 - أن يتعين على المضطر مخالفة للأوامر والنواهي الشرعية، أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا مخالفة؛ أى ألا يكون الشخص أثناء الضرورة في عمل معصية؛ لأن "الرخص لا تناط بالمعاصي"[4]، وألا يكون له وسيلة أخرى مباحة؛ فقد قيل: "بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها"[5][6]

فمن خلال هذه المعايير توضع المسائل الفقهية في الميزان الشرعي لاستنباط الحكم الشرعي الملائم لتلك المسائل، التي تتمشى وروح الشريعة الإسلامية وفطرة الإنسان.

## المطلب الثاني: حكم الإجهاض في حالة إنقاذ حياة الأم أو صحتها

قد تتعرض الأم أثناء حملها إلى أمراض وأسباب طبية ضرورية تحتم الإجهاض؛ وذلك عندما يقرر أهل الاختصاص أن استمرار الحمل سيؤدي حتما إلى هلاك الأم أو الإضرار بصحتها، ومن هذه الأسباب التي قد تتعرض لها الأم الحامل وتكون سببا مباشرا في هلاك ما يلي:

---

(1) سورة البقرة: الآية 173.

(2) انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 2 / 155، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 57، وأحكام الجصاص 1 / 183.

(3) الأشباه والنظائر لابن نحيم: ص 95، والأشباه والنظائر للسيوطي: 84.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي: 138.

(5) انظر: أحكام القرآن الكريم للقرطبى 155/2: وأحكام القرآن لابن العربى 57/1: وأحكام القرآن للجصاص 183/1.

(6) انظر: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. عبد العزيز محمد سمك: ص 127، وحكم الإجهاض: ص 203 - 208، وتحديد النسل وقاية وعلاجاً للبوطي: ص 88.

أسبابه:

### 1 – أمراض القلب:

فالنساء المصابات بأمراض قلبية كثيرا ما يحدث لديهن اضطرابات أثناء الحمل والولادة، بحيث تؤدي إلى زيادة هذه الأمراض؛ لأن الرحم عندما يكبر يزيح الحجاب الحاجز قليلا، دافعا القلب إلى أعلى، ضاغطا على الرئتين فيصير التنفس غير عميق، كما أن زيادة وزن الرحم ونمو محتوياته تزيد من مجهود القلب، فإذا كان القلب غير قادر على القيام بوظيفته في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل وجب الإجهاض؛ لأن تأخيره يكون سببا في إرهاق جسم الحامل، كما يحدث معها أثناء الولادة فلا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى الإجهاض مادام المرض في المرحلة الأولى أو الثانية، أما إذا وصل المرض إلى المرحلة الثالثة، أو كانت تعاني من انسداد بالشرايين أو أن ضيق الصمامات شديد وقد سبق لها إجراء عملية شق الصمام، ثم عاد مرة ثانية فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيدا من الناحية الطبية، أما إذا وصلت المريضة إلى المرتبة الرابعة، فإن حالاتها لا تسمح بإجراء الإجهاض، وينبغي أولا تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك يجرى الإجهاض[1].

### 2 – السل الرئوي:

تزداد أعراض هذا المرض عند الحوامل المصابات به، وتظهر شدة هذه الأعراض في أي وقت من أشهر الحمل، ومنهن من تزداد حالتها سوء بعد الولادة، والحمل قد تضيع عليها فرصة الشفاء من المرض، ولا يوجد استعداد للإجهاض أو الولادة المبكرة في مريضات السل أكثر من غيرهن، وإن كان يحدث ذلك إذا كانت الحامل مصابة بحالة حادة جدا من المرض[2].

### 3 – أمراض الكلي المزمنة:

ويكون هذا المرض مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها المزمن المصحوب باستسقاء الكلية، فهذه الأمراض قد تكون من الأسباب الداعية للإجهاض، أما التهاب الكلي المزمن إذا كان مصحوبا بعدوى ميكروبية قوية أو مصحوبا بتسمم الحمل فإنه يكون داعيا للإجهاض[3].

---

(1) انظر: مشكلة الإجهاض: ص 30 - 31.

(2) انظر: الإجهاض: د. ماهر مهران: ص 32.

(3) انظر: مشكلة الإجهاض: ص 30.

### 4 – إقياء الحمل العنيد:

حيث يبدأ بسيطا ثم يزداد حتى تتقيأ المريضة بعد كل طعام كما تشكو من حس تقيؤ وغثيان بين الوجبات، وتصاب بالهزال كما يخرش الإقياء المتكرر مخاطية المعدة، فيسبب نزفا معديا وأعراضا أخرى خطِيرة، فإذا ظهرت لدى الحامل عوارض فشل الدوران أو علامات عصبية خطيرة رغم العلاج الدقيق، عندها يجب إزالة الحمل باعتباره السبب المباشر لهذه الحالة رغم خطورته، ومن حسن الحظ أن مثل هذه الحالات نادرة؛ فغالبا ما تستفيد المريضات من العلاج؛ إذ يتوقف القيء عفويا ما بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر في معظم الحالات، فيمكن بالتوجيه مع إعطاء بعض المعالجات العرضية التغلب على هذه الإقياءات المزعجة[1].

### 5 – الأمراض الخبيثة:

وذلك مثل سرطان الثدي وعنق الرحم، الذي يزداد بالحمل لوجود هرمون الأوستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل، فإنها تعتبر داعية للإجهاض، وكذلك مرض "هردكلين" الخبيث؛ لأن علاجه بالأشعة، والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه[2].

### 6 – أمراض نقص جهاز المناعة لدى الأم:

مثل مرض نقص المناعة "الإيدز"، أو مرض الذئبة الحمراء أو التهاب المفاصل.. وغيرها، بحيث يكون فيها الإجهاض موقوفا على رأي طبيبين أو أكثر ثقة عدول؛ حتى يكون حكمهما أقرب إلى التأكيد واليقين من الاحتمال، ومن تلك الأمراض الفتق السري الكبير الحجم، وضعف البنية الشديد، والأمراض العقلية[3].

فهذه بعض الأسباب الطبية التي قد تستدعي الإجهاض، وعلى الرغم من ذلك فإن كثيرا من الأطباء المتخصصين يرون أن إجراء الإجهاض من أجل حياة الأم أصبح من الحالات النادرة هذه الأيام؛ وذلك للأسباب اللآتية:

1 – أن التقدم العلمي الطبي السريع ألغى الحاجة لإجراء الإجهاض في معظم هذه الأمراض.

---

(1) انظر: الإجهاض 23 – 24.

(2) انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي: د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص 98.

(3) انظر: الإجهاض د. ماهر مهران: ص 20 – 27، وخلق الإنسان: ص 428: ومشكلة الإجهاض: ص 30 – 36.

2 - أن الدراسات المقارنة بين الحالات المتماثلة التي أتمت الحمل، وتلك التي أجهضت بينت أنه لا فرق بينهما - أي: بين الولادة والإجهاض - من حيث المخاطر على حياة الأم أو حتى زيادة المرض والتأثير على صحتها[1].

## رأي الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه الحالة:

وبعد استعراضنا لبعض الأسباب الطبية التي قد تكون داعية إلى الإجهاض في بعض الحالات يجدر بنا الوقوف على الرأي الفقهي لهذه المسألة من جواز الإجهاض من عدمه، وهل يكون واجبا في بعض الحالات؟

فبالنسبة للمرحلة الأولى من الحمل وهو ما يعرف بمرحلة - ما قبل نفخ الروح - فإنه سبق أن بينا موقف المذاهب الفقهية وأهل الاختصاص من المعاصرين، وهو أنه يحرم الإجهاض في أي طور من أطوار الجنين، إلا إذا كان في استمرار الحمل فقدان لحياة الأم فيباح[2].

وأما في المرحلة الثانية وهي - ما بعد نفخ الروح - فالظاهر من نصوص فقهاء المذاهب إطلاق التحريم، ولو كان في حالة إنقاذ حياة الأم، ومع ذلك وجد قول للباحثين في الشريعة وأهل الفتوى يخالف القول الأول، بل إنه قد يوجبه في بعض الأحيان؛ فاجتمع عندنا في هذه المسألة رأيان؛ هما:

**1 - الرأي الأول:** تحريم الإجهاض: يرى بعض الحنفية حرمة الإجهاض مطلقا بعد نفخ الروح؛ فقد قيل: "حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر، ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وإخراج لو ميتا وإلا لا"، كما في كراهية الاختيار، قال ابن عابدين معلقا: "قوله، وإلا لا"؛ أى لو كان حيا لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم. أ. م "[3]

وقيل أيضا في النوادر: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا

---

(1) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 227، والإجهاض من منظور إسلامي: د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص 54 - 55، وقضايا طبية من منظور إسلامى: د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص 115 - 116.

(2) راجع ص 330 - 331 السابقة.

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: كتاب الجنائز: 1 / 602.

بأس به، وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"[1]

من ذلك يتضح أن هناك من الحنفية من يرى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى لو كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - أن موت الأم به موهوم، والجنين بعد نفخ الروح آدمي حى، ومن ثم لا يجوز قتله لأمر موهوم.

ب - هما حياتان - حياة الأم وحياة الجنين - لم يرد في الشرع إحياء نفس بقتل نفس أخرى، وقد ورد أن هناك اتفاقا بين جميع الفقهاء، وهو أن قيمة الحياة واحدة وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما، وأننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على حياة إنسان آخر بمقولة: إن حياة الأخير تفضل حياة الأول.. فليس للمضطر أن ينقذ نفسه بقتل غيره ثانيا، وعدم توافر حالة الضرورة لكون قول الأطباء إنما هو تنبؤات بالموت إذا صح قول الطبيب مرة خاب مرات[2].

فأصحاب هذا القول أطلقوا عدم الترخيص بعد نفخ الروح دون تحديد لمدة، وقد رأى:بعض الباحثين أن ظاهر الحنفية أنهم يريدون بهذه النصوص ما لو كان الولد حيا حياة يستطيع أن يعيش إذا خرج إلى الوجود؛ أى لو كان مثلا في الشهر السادس فما بعده، حتى إنه لا يضحي به في سبيل حياة الأم، كما أنهم رأوا مبررا لمسلك الحنفية، وهو أن الحنفية يريدون بذلك دفع قتل الأجنة لمجرد الظن بأن الأم ستتضرر من ذلك أو يخشى على حياتها، ولكن إذا كان الأمر مؤكدا، فظاهر كلامهم لا يمنع إخراج الجنين إذا تأكد موت الأم[3]

وعلى هذا يكون في مذهب الحنفية قولان: أي مرة بالمنع ومرة بالجواز، فقد ورد في فتح القدر: "... ولأن الجنين في حكم الأعضاء بدلالة أنه لا يكمل أرشه، والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تقوم"[4]، وفي كشف الأسرار: "إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو من التلف"[5]، وإما

---

(1) البحر الرائق: كتاب الكراهية فصل في البيع: 8 / 375 - 376.

(2) انظر: جريمة الإجهاض: ص 371 - 375.

(3) انظر: "بحث الإجهاض وحكمه في الإسلام: د. توفيق الواعي: "الإسلام المشكلات الطبية المعاصرة: ص 267 و275

(4) شرح فتح القدير 10/ 300.

(5) كشف الأسرار: للبزدوي: فصل الإكراه 562/4: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1997م.

يحمل المنع من الإجهاض في هذه الحالة على عدم الجزم واليقين ببقاء حياة الأم إذا أجهض الجنين.

ومما يؤيد اتجاه التحريم بعد نفخ الروح ولو لإنقاذ حياة الأم هو إطلاق عبارات الفقهاء بالتحريم في هذه المرحلة واتفاقهم على ذلك، وهذا يرجع إلى اعتبارين هما:

أ - أن سببه بقاء الجنين بعد وفاة أمه غير مقطوع به.

ب - اعتبارهم الجنين بعد دخوله مرحلة نفخ الروح حائزا لوصف الآدمية والاحترام الذي يناله ابن آدم فيما يتعلق بحق الحياة.

كما أن اجتهاد فقهائنا كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على الأم من بقاء الجنين، وهذا قد تغير بسبب التقدم العلمي الحديث؛ حيث يمكن التأكد من درجة الخطورة على الأم. ومؤدى هذا كله أن القواعد الشرعية لا تأبى إجهاض الحمل إذا خيف على الأم ولو كان بعد نفخ الروح فيه لأن الخطورة صارت يقينية أو غالبة الظن وليست احتمالية[1].

**2 - الرأي الثاني**: إباحة الإجهاض ووجوبه؛ يرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء والباحثين في الشريعة الإسلامية جواز إباحة الإجهاض في حالة إنقاذ الأم من الخطر، بل وجوبه في بعض الأحيان؛ إذا تأكد بأن بقاء الجنين سيكون السبب المباشر في هلاك الأم، وسنعرض لبعض هذه الآراء فيما يلي:

**1 - ففي الموسوعة الفقهية الكويتية**: "أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، ولأن بقاء الجنين سيؤدي غالبا إلى وفاته بموت أمه"[2]، فاللجنة العلمية لهذه الموسوعة رأت أنه ما بعد نفخ الروح تنحصر الضرورة الملجئة للإجهاض في حياة الأم فقط، ومن ذهب إلى ذلك "الدكتور محمد نعيم ياسين"[3] في قوله: "الجنين الذي نفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي

---

(1) انظر:إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية: ص 48 - 49، و"بحث أحكام الإجهاض: د. محمد نعيم ياسين: "مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (13): ص 249 - 250"، و"بحث الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية: د. محمد نعيم ياسين:" الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: ص 260.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 2 / 57، و"بحث أحكام الإجهاض": مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد: 13: ص 249.

(3) محمد نعيم ياسين: لم أعثر على ترجمته.

عذر سوى عذر واحد - سبقت الإشارة إليه - وهو أن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما، وهو أهون من الشر الآخر وأخف كما لو تيقن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن أمه سيتسبب في هلاكها وهلاكه فيجوز إسقاطه لإنقاذ أمه"[1].

**2 - وجاء في فتاوى معاصرة:** "وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوما... وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا ثبت فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .. والضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم؛ لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع، وهذا منطق يوافق عليه - مع الشرع - الخلق والطب والقانون"[2]

**3 - وفي كتاب أحكام الشريعة الإسلامية:** "وأما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض، كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض بل يجب - إذا كان تتوقف عليه حياة الأم - عملا بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين)، ولامراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه، كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعلها حقوقا، فلا يضحي بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد"[3].

**4 - ويري الدكتور توفيق الواعي:** "لا يجوز إخراج أو إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بأي حال من الأحوال، إلا إذا تأكد أن في بقائه موت الأم المحقق، أما دون ذلك من الأعذار فلم يقل به فقيه أو محقق "[4].

**5 - وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء** رقم "14" بتاريخ 1407/6/20هـ.ز".. بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد

---

(1) "بحث أحكام الإجهاض: د. محمد نعيم ياسين": مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد 13: ص 276.

(2) من هدى الإسلام: د. يوسف القرضاوي: 2 / 547.

(3) في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية: الشيخ جاد الحق على جاد الحق: ص 141.

(4) "بحث الإجهاض وحكمه في الإسلام" د. توفيق الواعي: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الإنجاب في ضوء الإسلام: ص 275.

استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياتها، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين"[1].

وبعد هذا العرض الموجز لبعض آراء العلماء والفقهاء الذين قالوا بإباحة الإجهاض بعد نفخ الروح إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم أو صحتها؛ ندرك أنهم استأنسوا في أقوالهم بما يأتي:

1 - **القواعد الشرعية العامة**: كقاعدة "ارتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما "، وقاعدة تقديم عظمى المصلحتين عند اجتماعهما، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وبناء على تلك القواعد وغيرها من القواعد الفقهية في هذا المجال يترتب الآتي:

أ - أن الأم هي الأصل والجنين فرع، فإنقاذها أولى، ففي قاعدة: "التابع تابع وأنه لا يفرد - أي الجنين بالحكم - لأنه إنما جعل تبعا ومن فروعها.. "الحمل يدخل في بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع"[2]

ب - أن الأم قد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، فلا يضحى بها في سبيل حياة الجنين التي لم تستقل ولم تتأكد بعد، كما أن لها واجبات أخرى تجاه آخرين غير الجنين؛ كالزوج وبقية الأبناء.

جـ - حياة الأم قطعية وحياة الجنين ظنية، والظني لا يعارض القطعى المعلوم، فإنقاذ الأم أولى

د - أن في إسقاطه دفع ضرر؛ أى أنه دفع لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين، فمن القواعد الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، فإذا كان إسقاط الجنين بعد نفخ الروح محظورا، فإن إنقاذ حياة الأم ضرورة توجب إباحته؛ وذلك عملا بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[4]، فإجهاض الجنين أخف وأحق من ترك الأم لتهلك بالجنين ومعه، كما جعل بعضهم أن هذه القاعدة تشمل صحة الأم أيضا، إذا تعذر استبقاء الجنين ومعالجة المرأة من الأضرار التي يسببها بقاؤه في رحمها، فالواجب دفع أعظم المفسدتين بإجهاض الجنين؛ لأنه

---

(1) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 224.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 133، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص 117.

(3) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص 94، والأشباه والنظائر: للسيوطى: ص 84.

(4) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص98، الأشباه والنظائر: للسيوطى: ص87 .

أخفهما؛ لأن الضرر الذي يحيق بالأم في حالة استبقاء الجنين مفسدته أعظم من مفسدة إجهاضه إن كان يضر بقاؤه بها؛ وذلك لتعلق حقوق الغير بها، وبذلك يجوز الإجهاض وإن نفخت فيه الروح؛ دفعا لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[1]

هـ - أن الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحا من إنقاذ جنينها، إذن فهي أولى بذلك[2]

و - أن الإقدام على إجهاض الجنين الذي نفخت فيه الروح لا يكون إلا بعد التأكد من أن المعالجة الطبية أثمرت إما حياة الأم وإما حياة الجنين، فيكون مقتضى الهلاك واقعا وماثلا للعيان، وقد رأى بعض الباحثين: "أنه بإمعان النظر نجد أن هذه الصورة ليست عائدة إلى قاعدة الضرورات بمقدار ما هي عائدة على قاعدة التعارض والترجيح، فالطبيب وقد باشر بأولى المحاولات من أجل ولادة طبيعية ثم نشأ هذا الوضع الشاذ - وهي أن تفاجأ الحامل بالآلام والمرض، أو تكمل مدة الحمل ويشتد بها الطلق بحيث يقرر طبيبان مختصان موثوقان: أن المعالجة لن تثمر إلا حياة واحدة في أثناء المعالجة، أو تبين له وجود وضع شاذ من قبل من شأنه أن يؤدي إلى أن يتحول إلى إنسان يؤدي عملا مهينا أو وظيفيا مجردا خبيرا بوسائل الإنقاذ وضعته الظروف أمام مشرفين على الهلاك فأصبح أمام ضرورة ملجئة ماثلة للعيان غير أن هذه الضرورة غير محددة، أي ضرورة إنقاذ الجنين، وكلا الضرورتين على مستوى واحد من الأهمية فبأيهما يضحي وعلى أيهما يحافظ؟ إن المشكلة هنا هي تعارض مصلحتين، والمخرج هو أن يجتهد صاحب هذه المشكلة - الطبيب صاحب الأمر - في ترجيح أحد الجانبين فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير الأمر[3].

أقول: إذا وصلنا إلى هذا الحد في الترجيح فإن الطبيب مخير بين أمرين؛ وهما إنقاذ الأم أو إنقاذ الجنين، وفي هذه الحالة إنقاذ الأم أولى للاعتبارات السابقة، فضلا عن أن هذا الرأي مبني على مقتضيات الظروف فإن ذلك خير من أن يكون الاختيار أساسه الارتجال والعشوائية، يقول ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت،

---

(1) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي: د. عبد الفتاح محمود إدريس: ص 68.

(2) انظر: جريمة الإجهاض ص 378، وحكم الإجهاض ص 228، وتحديد النسل للبوطي ص 100.

(3) انظر: جريمة الإجهاض: ص 375 - 376، وتحديد النسل للبوطي: ص 97 - 99، وإجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان: ص 49.

وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[1].

2 - إن نصوص الشريعة الإسلامية وإن لم يرد فيها ما يفيد إباحة الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يضر بالأم ضررا مؤكدا كأن يهدد حياتها، إلا أنه ورد فيها النهي عن الاقتصاص من الوالد لولده، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي ﷺ قال: (لا يقاد الوالد بولده)[2] وذلك أن الوالد هو السبب في وجود الولد فلا يكون سببا في عدمه، وهذا يقتضي منع التضحية بالوالد من أجل حياة الولد، وهو محل قياس بين الجنين وأمه[3].

فمن خلال الآراء والنصوص والأدلة والقواعد الشرعية السابقة التي وردت في حكم الإجهاض سواء في المرحلة الأولى قبل نفخ الروح - أو في المرحلة الثانية - بعد نفخ الروح - وهي أنه يحرم الإجهاض تحريما مؤبدا إلا في حالة واحدة وهي إنقاذ حياة الأم من الهلاك بعد التأكد من ذلك باستنفاد كل وسائل المعالجة التي من شأنها أن تبقي على الحمل مع تحسين صحة الأم، فإذا لم يكن ذلك وتعذر الجمع بين استمرار الحمل وحياة الأم، فإنه في هذه الحالة الضرورية الملحة يباح الإجهاض؛ عملا بالقاعدة الفقهية: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين"[4]، وقد تساوت حياة الجنين مع حياة الأم في هذه المرحلة، وبذلك يتم اختيار أخفهما للاعتبارات السابقة.

كما أنه لا يتم ذلك إلا بعد التأكد من ذلك أي بأن يكون الخطر على حياة الأم واقعا لا محتملا، مسترشدا لرأي طبيبين - على الأقل - موثوق بهما ومختصين.

والمشرع الليبي في هذه الحالة سائر على أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث يتفق مع ما ورد من أحكام فقهية وهي حرمة الإجهاض، سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا للضرورة القصوى، وهي حالة واحدة إنقاذ حياة الأم عند تعارضها مع استمرار الحمل،

---

(1) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ص 19/2: مكتبة المتنبى: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة، والمستصفي للغزالي 381/2: دار الأرقم بن أبى الأرقم: بيروت: بدون طبعة ولا سنة، وقواعد الأحكام 88/1: دار الجيل: بيروت: ط2: 1980.

(2) سنن الترمذي: كتاب الديات: 3 / 100 - 101: صحح البيهقى سنده لأن رواته ثقات: انظر: تلخيص الحبير 24.

(3) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي: ص 67 - 68.

(4) قواعد الأحكام: 88/1.

وهذا ما ورد في المادة التاسعة عشرة من قانون المسؤولية الطبية، والتي نص فيها على أنه " لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم ".

- ولم ينص المشرع المصرى على هذه الحالة صراحة، وإنما أباح الإجهاض إذا كان استمراره يتضمن خطرا يهدد حياة الأم أو صحتها وكان الإجهاض الطريقة الوحيدة، وذلك تأسيسا على توافر حالة الضرورة التى نصت عليها المادة 61 من قانون العقوبات المصرى، والتى جاء فيها: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل؛ إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها".

## المطلب الثالث: حكم الإجهاض في حمل الزنا

حمل الزنا هو الذي يكون ناتجا عن علاقة غير مشروعة، وقد سبق أن أوضحنا حكم الإجهاض بالنسبة للجنين في النكاح الصحيح، أما حمل السفاح فلا فرق بينه وبين حمل النكاح الصحيح من حيث الأحكام المناطة به في مسألة الإجهاض، وهذا ما يتضح من خلال أقوال فقهاء السلف وأقوال المعاصرين، وهي على النحو التالى:

### أولا – موقف فقهاء السلف:

لم يصرح أحد من الفقهاء القدامى بالحكم في قضية إجهاض حمل الزنا سوى بعض من المالكية والشافعية:

1 – قال الإمام الخرشي[1] من المالكية: " لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين، وقيل: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك. أ.ه، والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن أنه يجوز قبل الأربعين، قال العدوى معلقا على قوله: " لا يجوز للمرأة الخ"، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا"[2]، فيفهم من هذا النص أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حرام بالإجماع، ولو كان من ماء زنا، فهو ليس بعذر يبرر إباحة

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى: كان إماما في العلوم والمعارف: متواضعا: انتهت إليه الرئاسة في العلم، ووقف الناس عند فتاويه: شيخ المالكية وآخر أئمتهم: من مؤلفاته: الفرائض السنية شرح المقدمة السندسية في التوحيد، ومنتهى الرغبة في حـــل ألفاظ النخبة: انظر: (الأعلام: 6/ 240 - 241).

(2) شرح الخرشي وحاشية العدوى 4 / 241، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزئ ص 183: والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 2 / 266.

إسقاطه، كما في ظاهر كلام الإمام الخرشي وغيره في تحريم إسقاط الجنين ولو قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا، وهو المشهور والمعتمد في المذهب من ثلاثة أقوال التحريم والكراهة والجواز قبل الأربعين.

- قال العدوى: " وظاهرها أيضا ولو من ماء زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت القتل بظهوره، كذا في عب، إلا أن قول عب وينبغي الخ " لم يرتضه بعض شيوخ شيوخنا"[1]، فظاهر كلام "عب " جواز الإجهاض في حمل الزنا إن خافت القتل والخطر بظهوره، ولكن هذا لم يرتضه بعض شيوخ المالكية.

2 - وجاء في بعض كتب الشافعية حكاية عن الزركشي[2]: "ثم إن تشكل في صورة آدمي، وأدركته القوابل، وجبت الغرة، نعم لو كانت النطفة من زنا، فقد يتخيل الجواز لو تركت حتى نفخ فيها فلاشك في التحريم"[3]، وقال الدميري[4]: "لا يخفي أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره.. وقد تكلم الغزالي عليها في الإحياء بكلام متين، غير أنه لم يصرح بالتحريم أ. ه.، والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله"[5].

وهكذا يظهر من أقوال الشافعية أنهم اتفقوا على تحريم إجهاض جنين الزنا بعد نفخ الروح فيه، أما قبل نفخ الروح فقد تخيل الزركشي الجواز، والتخيل لا يصلح لإثبات حكم شرعي، ولم يصرح الغزالي بالتحريم، كما ترجح الجواز عند "الرملي"[6] "والشيخ سليمان الجمل"[7] من الشافعية في حاشيته.

---

(1) حاشية العدوى على الخرشي: 4 / 241.

(2) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى، ولد سنة 745هـ: كان فقيها أصوليا أديبا: من كتبه: تكملة شرح المنهاج للأسنوى، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخارى: توفي بمصر: انظر: (الأعلام: 60/6 - 61: شذرات الذهب: 335/6).

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج، 491/5.

(4) هو محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميرى أبو البقاء: باحث وأديب من فقهاء الشافعية: من أهل دميرة بمصر، ولد ونشأ بها، وتوفي بالقاهرة، وكانت له حركة علمية بالأزهر: من كتبه: حياة الحيوان، والديباجة: انظر: (الأعلام 118/7).

(5) نهاية المحتاج للرملي: كتاب الأمهات 8 / 442 - 443.

(6) الرملى: هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملى: فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى: يقال له الشافعى الصغير ولى إفتاء الشافعية وصنف شروحا وحواشيا كثيرة منها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "موقع الأزهر: أعلام المسلمين: حرف الراء".

(7) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلى الشافعى الأزهرى المصرى المعروف بالجمل، ولد بمنية عجيلى بالغربية بمصر: اشتهر بالصلاح وعفة النفس والزهد: توفي سنة 1204هـ: انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 692/2 - 693.

ومن خلال استعراض هذه الأقوال لبعض فقهاء المالكية والشافعية وجوابهم في حكم إجهاض جنين الزنا بالجواز، يتبين أن رأيهم لا يخرج أو لا يختلف عن أقوالهم في الإجهاض من نكاح صحيح؛ أى تحريمه بعد نفخ الروح، وجوازه أو عدمه قبل نفخ الروح، مع تقييد مدة الجواز، ولعل العلة من جواز الحكم هو الخوف من الفضيحة والعار، أو القتل لمن حملت سفاحا.

### ثانيا – أقوال بعض المعاصرين:

اتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي على حرمة إجهاض جنين الزنا مطلقا، سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، بل أكدوا أنه إذا كان الإجهاض الناشئ من حمل صحيح محرما في الحالة العادية، فإنه من باب أولى أن يكون أشد تحريما في حالة حمل الزنا؛ لأن الشارع يحرم تلك الفاحشة، ويسد كل الطرق التي تؤدي إليها[1].

وقد استدلوا على قولهم بحرمة إجهاض جنين الزنا بعدة أدلة ساطعة؛ وهي كالآتي:

1 – قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]؛ أى لا تتحمل نفس وزر غيرها إذا لم يكن لها يد في كسب هذا الوزر أو التسبب فيه، فالذي يدفع المرأة الزانية إلى إجهاض حملها هو التخلص من الفضيحة والعار، لكي لا يشتهر أمرها بين الناس، فتلجأ إلى إجهاض الجنين، وهو برىء، ولا يوجد مسوغ في الشرع يبيح التضحية بحياة برىء، وهذا يشمل سائر مراحل الحمل دون أي فرق بين مرحلة وأخرى، ولا يخالف هذا الأصل إلا لعارض يقره الشرع"[3]، وبذلك يكون إجهاض جنين الزنا محرما في جميع مراحله.

2 – حديث الغامدية: فعن عبد الله بن بريدة[4]، عن أبيه، قال: "فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول

---

(1) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي: ص 127، والإجهاض من منظور إسلامي: ص 37 وما بعدها، وحكم الإجهاض: ص 264، وجريمة الإجهاض: ص 388، و"بحث حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية: د. ماجد حسين العوالي: "مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (44) ص 192: "وبحث الإجهاض في الدين والطب والقانون: د. حسان حتحوت" مجلة المسلم المعاصر: العدد (35): ص 103.

(2) سورة الزمر: الآية 8.

(3) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي: ص 129.

(4) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ أبو سهل الأسلمى المروزى قاضى مرو وعالم خراسان: حدث عن عائشة وعمر بن الحصين، وأبى موسى الأشعرى، ولد في خلافة عمر: روى عنه مقاتل وهو متفق على الاحتجاج به: توفي سنة 115هـ : انظر: (تذكرة الحفاظ: 102/1).

الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت "ماعزا"[1]، فو الله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد[2] بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: "مهلا يا خالد؛ فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[3] لغفر له"[4].

فقد قال "النووي"[5] في شرح الحديث: "لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"[6].

وفي هذا دلالة واضحة على حرمة حق الجنين في جميع مراحله؛ لأن الرسول الكريم ﷺ لم يقم الحد على المرأة الزانية حتى وضعت جنينها، وسقت ولدها اللبن واستغنى عنها، وهذا فيه رجحان قول تحريم إجهاض حمل الزنا في جميع مراحله، ولأي مبرر؛ لأنه لو كان مبرر التستر من العار يبيح للمرأة الزانية الإجهاض لأمر رسول الله ﷺ المرأة التي جاءته بإجهاض جنينها، ولما أمرها بالاهتمام به حتى تتوفر له أسباب الحياة.

كما أن الحديث ورد مطلقا، لم يحدد مدة الحمل قبل الأربعين أو بعدها، فالرسول الكريم ﷺ لم يسأل المرأة عن عمر الحمل، بل قال: "اذهبى حتى تلدي"،

---

(1) ماعز: ماعز بن مالك الأسلمى الصحابى: عده ابن عبد البر في المدنيين: له مع رسول الله ﷺ واقعة مشهورة وهى اعترافه على نفسه بالزنا: فرجم لذلك: كتب له رسول الله ﷺ بإسلام قومه: "موقع الأزهر: موسوعة أعلام المسلمين: حرف الميم".

(2) خالد بن الوليد بن المغيرة أبو سليمان المخزومى القرشى الصحابى: سيف الله المسلول: أسلم قبل فتح مكة سنة 7 هـ : قاتل الردة، وفتح الحيرة: شارك في معركة اليرموك: قال عنه أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد: توفي سنة 21هـ : انظر: (الإصابة 413/1، والاستيعاب: 427/2).

(3) "مكس" - المكس: الجباية، وهو ما يأخذه العشار، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية بالباطل: انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط: مادة (م.ك.س).

(4) صحيح مسلم بشرح النووي: حد الزنا: 11 / 203.

(5) النووى: هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسين الخزامى الحورانى النووى الشافعى: علامة بالفقه والحديث: مولده ووفاته في نوا من قوى حوران بسورية: من مؤلفاته في فقه الشافعية: تصحيح التنبيه، وله كتب كثيرة في الحديث، والتوحيد، والفتاوى: "موقع الأزهر: أعلام المسلمين: حرف النون".

(6) شرح النووي صحيح مسلم: حد الزنا: 11 / 201.

وهذا فيه دلالة على أن الوقت لا عبرة به، وإنما يجب المحافظة على الجنين منذ بدايته ومعرفته، وبخاصة في وقتنا الحاضر الذي يمكن معرفة الجنين منذ أيامه الأولى؛ نتيجة التقدم العلمي.

3 - إن الحكم بجواز الإجهاض خلال الأربعين يوما من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح إنما هو رخصة، والقاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء تقضى "بأن الرخص لا تناط بالمعاصي"[1]، والدليل على أن الرخص لا تناط بالمعاصي، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، فهاتان الآيتان، وإن كانتا واردتين في حق من ألجاته الضرورة إلى أكل الميتة أو نحوها من المحرمات، إلا أنهما اشترطتا عدم الميل إلى الإثم الذي أكد في كل من الآيتين، فلا بد أن يكون معتبرا في سائر الرخص المشابهة الأخرى.

ولم يخالف في هذه المسألة سوى الحنفية؛ لأنهم يقولون: إن الرخصة حكم عام يشمل الجميع، ولا تحول المعصية دون حق الاستفادة منها، ومع ذلك لم يخالفوا الجمهور في عموم هذه القاعدة، وهي: " لا تناط الرخص بالمعاصي "، فلم يثبت أنهم قد قالوا بخلاف ما يقرره جمهور الفقهاء في مسألة إجهاض جنين الزنا[4].

4 - القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[5]، فمن المعروف أنه في بعض الأحيان يشترط لمنع الحمل أو الإجهاض موافقة الزوج الذي هو الوالد، غير أن في مسألة جنين الزنا الوالد مفقود، فهو لا يربطه بالولد أبوة شرعية معتبرة، وهو جزء من معنى قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فالحاكم في هذه الحالة يكون هو الولي والبديل عن والده، ولذلك فعليه أن يحتاط في تلمس مصلحة الطفل؛ لأنه لا يملك ما يملكه الوالد، والحيطة هنا تقضى بأن لا يأذن لها بالإجهاض؛ إذ لا مصلحة للطفل في ذلك؛ فهو لا يملك ما يملكه الوالد من تخير ونظر في الأمر، ولا يجوز أن تستقل الأم بذلك؛ لأنها لا تملك أية ولاية على الطفل،

---

(1) الأشباه والنظائر: للسيوطى 138.

(2) سورة المائدة: الآية 4.

(3) سورة البقرة: الآية 172.

(4) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي: ص 131 - 134، وحكم الإجهاض: ص 248.

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 137، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص 121؛

لا بحكم كونه جنينا ولا وليدا، والحاكم ولي من لا ولي له، ولذلك يشترط بجواز الإجهاض موافقة الحاكم، ولا يجوز للحاكم أن يوافق على ما ليس فيه مصلحة للطفل وهو الإجهاض وقتله بدون ذنب، وإنما مصلحته في الولادة والبقاء.

5 - إن القول بجواز إجهاض الزانية حملها المتكون من الزنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة " سد الذرائع "؛ وذلك لأن من أهم العقبات التي تمنع المرأة من ارتكاب جريمة الزنا نشوء الحمل الذي يستتبعه؛ إذ يكشف عنها سرها، وينبه الناس إلى جنينها، ويترك لها آثارا مستبقية طيلة حياتها، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله - عز وجل - صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، فإذا شرع لها التخلص من هذا الحمل الذى سيكشفها أمام الناس؛ فإن العقبة التي تمنعها عن الفاحشة قد زالت، وفتحت أمامها ذريعة سائغة إليها.

وهذا يخالف حكمة الشرع وقانونه في رعاية المقاصد والوسائل، كما يخالف أكثر القواعد الأصولية، التي هي محل اتفاق بين الأئمة والفقهاء، كقولهم: " ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب "[1].

وكقولهم: " للوسائل أحكام المقاصد "[2]، إذاً فلا شك أن تيسير وسائل الإجهاض لحمل الزنا يكون سببا مباشرا في انتشار الفاحشة والرذيلة بين أفراد المجتمع، وتقديم المفاسد الواضحة على المصالح، ولذلك ينبغي أن تتفق الأمة على منعه[3].

فهذه الأدلة كلها محل اعتبار أئمة السلف والخلف، وكل منها ينهض دليلا على حرمة إجهاض جنين الزنا مطلقا؛ أى سواء مر على الحمل أربعون يوما أم لم يمر بعد، فكيف إذا اجتمعت الأدلة مع بعض؟ فذلك أقوى وأوضح على التحريم.

## حمل الزنا وحالة الضرورة:

الأحكام والقواعد السابقة كلها متعلقة بالحالات المعتادة التي يكون الإجهاض فيها قائما على رغبة شخصية للتخلص من العار والفاحشة دون ضرورة ملجئة للإجهاض، فإن حاقت بالحامل ضرورة ملجئة بحيث تنطبق عليها الحدود والضوابط

---

(1) المستصفي للغزالي: 179/1، والأحكام في أصول الأحكام 104/1.

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 53/1 .

(3) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي: ص 188 - 139، وحكم الإجهاض: ص 243 - 250، وجريمة الإجهاض ص284 - 287، وأحكام الجنين ص 172 - 174، و"بحث حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية". ماجد حسين العواشي" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (44) ص 192 - 193.

الشرعية التي ذكرناها، وأصبح التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء حياتها، وذلك إذا قرره أهل الاختصاص من الأطباء الموثوق بهم، ففي هذه الحالة لا يخلو الحكم من إحدى الحالتين:

**الأولى**: إن ثبت زناها أمام القاضي، وكانت محصنا، ولم تكن مستكرهة على الفاحشة، ففي هذه الحالة لا مجال للعمل بالضرورة الداعية إلى الإجهاض إذ هي مستوجبة للقتل (الرجم) حدا، فليس ثمة قيمة لما يتهددها بالهلاك إن بقي حملها مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها، ويزيد الحكم هنا قوة ووضوحا أن التجاءها إلى الإجهاض لإبقاء حياتها تضحية بحياة جنين برىء دون وجود ما يسوغ هذه التضحية، ولأن حياة الجنين في نظر الشارع أجل بكثير من حياة أمه التي ارتكبت الفاحشة، واستوجبت بذلك حد الرجم.

**الثانية**: أن لا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد؛ وذلك بأن لا يثبت أمام القضاء ارتكابها الفاحشة مطلقا، أو ثبت ذلك ولم تكن محصنا، أو ثبت أنها أكرهت على الفاحشة، فهي عندئذ تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض؛ وذلك لأن التي لم يثبت عند الحاكم زناها لا تستوجب حدا، وإن كانت هي عالمه بحقيقة ما صدر منها، وهي مطالبة بالستر على نفسها، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة مع الله - عز وجل - فإذا ألجأتها الضرورة لإجهاضه، كان لها ذلك ضمن أحكام الضرورة الشرعية؛ لأنها تتمتع بحق العصمة والمحافظة على حياتها أولى.

أما التي لم تكن محصنة فإن الحد بالنسبة لها لا يصل إلى حد الموت، وإنما ضرب مائة جلدة فحياتها هي الأخرى معصومة، فإذا حاقت بها ضرورة للإجهاض جاز لها ذلك، ومثلها من استكرهت على الفاحشة، فإن ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد[1]؛ لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2]، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

---

(1) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي: ص 141 - 142، وحكم الإجهاض: ص 251 - 252، وجريمة الإجهاض: ص389 - 391.

(2) سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي: 659/1: سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات: انظر إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألبانى: 123/1 - 124: المكتب الإسلامى: ط2: 1985م.

ومن خلال ذلك يتضح جليا أن حكم إجهاض حمل السفاح " الزنا " محرم، إلا إذا اقتضته ضرورة، وحتى في حالة الضرورة الشرعية فإنه ليس على سبيل الإطلاق، بل هو محدد، فإن كانت الحامل ممن يقام عليهن حد الرجم - أي كانت محصنة - وارتكبت الفاحشة، فلا داعي لإعطائها هذه الرخصة، فلا فائدة من التضحية بالجنين؛ لأن مآلها إلى الموت حدا، وأما إن كانت ممن يقام عليهن حد الجلد، أو ممن رفع عليها الحد بسبب عذر ما، فإنها تأخذ الأحكام المعتبرة في الحمل من النكاح الصحيح، وهذا ما يوافق النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المنوطة بهذه القضية.

أما المشرع الليبي فقد استنكر هذه الجريمة، وأصدر بشأنها قانونا خاصا، وهو قانون رقم 7. لسنة 1973 م؛ حيث ورد فيه عقوبات تعزيرية لمرتكب هذه الجريمة، سواء الرجل أم المرأة على حد سواء، وقد أحال الأحكام التي تستوجب هذه الجريمة وتفصيلاتها الدقيقة إلى أيسر المذاهب الفقهية، كما جاء في المادة " 1. " من قانون المسؤولية الجنائية، وفيها: "يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنا المعاقب عليها حدا، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات".

وقد صرح بأنه لا يجوز إقامة الحد على الحامل بصفة عامة - سواء كانت من حمل نكاح صحيح أم من زنا - حتى تضع حملها؛ محافظة على حياة الجنين وعصمة دمه، كما ورد في الفقرة " 4 " من المادة السابقة من قانون المسؤولية الجنائية: " يؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع "، كما أنه أوضح أنه ما لم يوجد فيه نص من أشهر المذاهب وأيسرها من قانون حد الزنا، يطبق عليه نصوص قانون العقوبات الواردة في مسألة الإجهاض في المواد من " 391 - 394 ".

## المطلب الرابع: حكمُ الإجهاض في حمل الاغتصاب

الاغتصاب جريمة بشعة وسلوك يدل على طبيعة الإجرام والتعدي على القيم، وقد يقع فرديا كما لو وقع على امرأة بعينها، وهو ما يحدث كثيرا في الوقت الحاضر نتيجة الانحلال وتأثير المخدرات وما في حكمها على النفوس البشرية، وقد يقع جماعيا كما يحدث الآن في كثير من البلاد الإسلامية التي تتعرض للعدوان والاحتلال؛ حيث تتعرض نساؤهم في كثير من الأحيان للاغتصاب من قبل جنود الأعداء، كما حدث مع نساء البوسنة والهرسك والفلبين وفي بلاد الشيشان وفي أرتيريا وفي حرب الخليج، أو حتى في بعض السجون في الوطن العربي.

ويحدث نتيجة هذا الاغتصاب آثار تعرض المرأة إلى العديد من المشاكل النفسية والجسمية المرضية، التي قد تصل إلى الإضرار بحياة الأم، وتكون هذه المغتصبة واقعة تحت وطأة مشكلتين:

الأولى: كيفية التخلص من آثار جريمة الاغتصاب.

والثانية: خوفها من الإثم والحرام بالإجهاض العمد.

إذا كانت المرأة حاملا وبخاصة عندما يكون الجنين قد بلغ مرحلة متقدمة من الحمل، وهذا ما حدث مع نساء البوسنة والهرسك أثناء الحرب؛ فقد كان الصرب يحجزون المرأة المسلمة المغتصبة، التي لم تمت من أثر الاغتصاب حتى يتأكد حملها، فيحسنون تغذيتها نسبيا لمدة ثلاثة شهور ثم يطلقون سراحها، وبذلك عظمت المشكلة، وليس لها حل؛ لأن الجنين قد بلغ مرحلة متقدمة من الحمل، فإذا لم يكن هناك مبرر شرعي للإجهاض فلا يحق لها إجهاضه؛ لأنه اعتداء على آدمي دبت فيه الحياة بوصوله إلى مرحلة متقدمة من العمر؛ أى بعد نفخ الروح فيه[1].

## موقف المعاصرين من إجهاض حمل الاغتصاب:

من المعروف أن الإجهاض بصفة عامة - سواء قبل نفخ الروح أو بعدها - محرم بإجماع فقهاء السلف والخلف، إلا في حالات الضرورة التي حددها الشارع - وهي إنقاذ حياة الأم - وفي هذه المسألة - إجهاض جنين الاغتصاب - رأيان:

الرأى الأول: ذهب بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي إلى إباحة إسقاط حمل الزنا قبل نفخ الروح إذا كان أثرا من آثار الاغتصاب، بقولهم: من حالات حمل السفاح في حالات الضرورة: امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة، وهو ما يسمي حاليا بالاغتصاب، فإن ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد، فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح"[2].

وقد أجيب عن هذا القول بأنه إذا كان الحمل السفاح من آثار اغتصاب الأنثى، فإنه لا يستوجب قيام الضرورة التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح، وبخاصة في أيامه

---

(1) انظر: الإجهاض والاعتقاد: د. محمد عبد المعطي الحتو: ص 398: مكتبة مدبولى الصغير: ط1: 1999.

(2) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي: ص 142، وأحكام الجنين: ص 178 - 179، والإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز رمضان سمك: ص 25 - 26 .

الأولى؛ لأن الرسول ﷺ في واقعة المرأة الغامدية لم يستفصل في ذلك عن كيفية ارتكابها للفعل هل بإرادتها أم بالإكراه[1].

وهذا الرد على القول السابق ربما يكون في غير موضعه؛ إذ لو كان رسول الله ﷺ يعرف بأن هذه المرأة قد استكرهت على حمل الزنا لما طبق عليها حد الرجم، وإذا لم يكن لها في هذا الفعل إرادة لأوضحت ذلك لرسول الله ﷺ، - وبخاصة أن حدها يستوجب القتل لا غير - لرفع الحد عليها؛ لأنها غير آثمة تحقيقا لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وإنما هذا الدليل هو في المرأة التي ترتكب الفاحشة بكامل إرادتها؛ بدليل أنها جاءت إليه ﷺ وقالت: إنني زنيت، ولم تقل إنني استكرهت على الزنا، وكذلك يؤيده قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

ففي الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد[3].

كما عد الدكتور يوسف القرضاوي الاغتصاب عذراً قويا لدى المرأة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين وتريد التخلص منه، فهي رخصة ويفتى بها للضرورة التي تقدر بقدرها[4].

ويرى الأستاذ الدكتور "سعد الدين هلالي"[5] مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط خاصة وهي:

1 - أن يتحقق حال الاغتصاب بشروطها الواردة في باب "الصيال"[6].

2 - أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حال الاغتصاب)؛ لأن المرأة إذا تأخرت بالإجهاض مع إمكانها ذلك، فكأنها رضيت بالحمل وأقرت به، يدل على ذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: " من أقرت بولدها طرفة عين فليس لها أن تنفيه"[7].

---

(1) انظر: حكم الإجهاض: ص 253.
(2) سورة النور: الآية 33.
(3) انظر: فتح الباري: شرح صحيح البخاري: كتاب الإكراه 8572/14.
(4) انظر: من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة: 612/2.
(5) أ. سعد الدين هلالي: أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.
(6) "الصيال" مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة وهو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير "تاج العروس مادة (ص ا ل)، والقاموس المحيط مادة (ص ا ل).
(7) سبل السلام: باب اللعان: 1121/3: دار الحديث: بدون طبعة ولا سنة.

3 - ألا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي بنفخ الروح فيه، فإذا استمر الإكراه حتى ذلك الوقت، فلا يجوز الاعتداء على الجنين؛ لأنه أصبح خلقا أخر ونفسا لا يجوز إزهاقها دون وجه حق.

4 - أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون وثقة.

5 - أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة نفسها أمام جهة رسمية؛ للتأكد من حال الاغتصاب وصحة الإجراءات[1].

فهذه آراء بعض العلماء والباحثين الذين يرون مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب إذا اقتضت الضرورة قبل نفخ الروح فيه، على أن يتم ذلك بضوابط وشروط تمكن من التحقق من حدوث جريمة الاغتصاب حقيقة لا كذبا.

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين والمفتين إلى تحريم الإجهاض مطلقا - سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعده، سواء أكان من نكاح صحيح أم من زنا أو اغتصاب، إلا لضرورة شرعية؛ لأن هذا الكائن له احترامه، وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنا أو الاغتصاب؛ لأن الرسول ﷺ قد أمر المرأة الغامدية وهي مستوجبة حد الرجم أن تذهب حتى تضع حملها، وتفطم ابنها ثم يقام عليها الحد، كما أنه يجب تحريم الإجهاض سدا للذرائع، وأخذا بالرأي الطبي الحديث الذي أثبت أن نبض القلب موجود في النطفة، والجنين به حياة منذ بداية تلقيح البويضة إلى أن تتحول إلى خلية، أما الروح فهي التي تميز الإنسان، وعليه يمنع إجهاض الجنين منذ بداية الأشهر الأولى إلا لخطر محدق[2].

ومن خلال هذا الرأي الذي يؤكد حرمة الإجهاض بصفة عامة، وهو المرجح لدى أكثرهم في إجهاض جنين الاغتصاب قياسا على الجنين من النكاح الصحيح أو جنين الزنا؛ لأن عصمة الجنين تستوجب الحفاظ عليه، فهو إنسان برىء لا ذنب له في هذا الفعل الشنيع، وتكون الحرمة أشد بعد نفخ الروح وبث الحياة فيه؛ لأنه صار آدميا ونفسا يجب المحافظة عليها؛ لأنها من الضرورات الخمس.

ولكن بالوقوف على الأحداث والوقائع التي تحدث كل يوم في عالمنا العربي والإسلامي من كوارث تلحق الأذى بكل شيء: الأنفس والأعراض والممتلكات..

---

(1) انظر: "بحث إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: مجلة الوعي الإسلامي": العدد (431) ص 23، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (41): ص 314 - 315.

(2) انظر: حكم الإجهاض: ص 264، والإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 283 - 284.

وغيرها، ونحن الآن أمام قضية صعبة، وهي اغتصاب النساء أثناء الحروب، كما حدث في حرب الخليج وحرب البوسنة والهرسك وغيرها، ففي حرب الخليج زيادة عن النهب والقتل والتشريد؛ فإن النفوس تشمئز عندما يصل إلى أسماعنا أننا بصدد مسألة فقهية أوجدتها الحرب إثر سؤال تقدمت به إحدى النساء، وهو عن حكم التخلص من جنين الاغتصاب بالإجهاض؛ حيث إنه قد بلغت حوادث الاغتصاب في هذه الحرب - حرب الخليج - حوالي ثلاثة آلاف حالة اغتصاب؛ منها أكثر من مائة حالة حمل فوق الخمسين، وأخريات تحت سن الثالثة عشرة، وكذلك ما حدث في البوسنة والهرسك، فقد نكل الجيش الصربي بالنساء المسلمات أشد التنكيل إهانة للمجتمع الإسلامي، وذلك باعتقادهم أن المسلمة المغتصبة من الصربي إذا حملت منه وأجبرها على الاحتفاظ بالجنين، حتى يستحيل عليها إجهاضه دون أن تقتل نفسها معه، يكون قد بلغ انتقامه وإذلاله للمسلمين والمسلمات الذروة القصوى، فقد كانوا يحجزون النساء المغتصبات، حتى يتأكد حملهن ثم يطلقون سراحهن وقد ضمنوا أن كلا منهن ستلد عارا منبوذا، وقد وصل عدد النساء اللائى حملن في حرب البوسنة والهرسك بالاغتصاب حوالي عشرين ألف " 20000 " مسلمة[1].

فبالنظر إلى هذه القضايا وما يترتب عليها من آثار، وهي وجود أجنة داخل أرحام النساء: ماذا يكون الحكم المرجح فيهن؟ للإجابة على هذا السؤال من خلال النظر إلى ما سبق من آراء الفقهاء حول قضية الإجهاض بصفة عامة، أو قضية إجهاض جنين الاغتصاب بصفة خاصة من بين محرم ومجوز، وكل له دوافعه، فإن الرأي المرجح - في نظري - هو ما يلي:

1 - يجوز الاحتفاظ بالجنين ما أمكن ذلك، ولا يصح إجهاضه بأي حال من الأحوال، سواء أكان قبل نفخ الروح أو بعده؛ لأن هذا الجنين لا ذنب له في هذه الجريمة فكيف يطبق عليه حكم ما لم يفعله؟ قال تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]، وكذلك قوله ﷺ"ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه"[3]، والفطرة هي التوحيد، وهي الإسلام، إذا فهذا الجنين لا يجوز تحميله أي عقوبة أو نتيجة لما فعل أبوه، بل إن كراهيته غير جائزة في الإسلام؛ لأن

---

(1) انظر: الإجهاض والاعتقاد: ص 397 - 400.

(2) سورة فاطر: الآية 18.

(3) سنن البيهقي: كتاب اللقطة: باب الولد يتبع أبويه: 202/6: صحيح وإسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: إرواء العليل: للألباني: 59/5 - 60.

هذا الطفل يولد صفحة بيضاء بلا خطيئة ولا جريمة.

وكذلك مما يخفف على هذه المرأة المغتصبة أنها غير آثمه وليس عليها ذنب في هذه الجريمة مادامت قد قاومت ودافعت عن نفسها في أول الأمر، وإنما هي أُكرهت عليه تحت ضغط السلاح، فالله قد رفع الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنا وهو الكفر والنطق به مكرها في قوله تعالى ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1]، وكذلك رفع الإثم عن الإنسان في حال الضرورة في قوله تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقال ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، بل إنهن مأجورات على ما أصابهن من البلاء إذا تمسكن بإسلامهن واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله - عز وجل - قال ﷺ: "ما يصيب المسلم من نصب ولا ونصب[3] ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياه"[4]، فإذا كان المسلم يثاب على أبسط الأشياء فكيف بصبره على انتهاك عرضه وتلويث شرفه كرها.

2 - اتباعا للرأي القائل بأنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح للضرورة القصوى التي تقتضي إباحة المحظورات جلبا لمصالحها، فعلى الرغم من أن الأرجح هو الرأي الأول وهو الأخذ بحرمة الإجهاض سدا للذرائع ودفعا للشبهات، فإنه قد يستوجب في حالات الأعذار وللضرورة الملجئة الأخذ بهذا الرأي تخفيفا على المرأة، وذلك فيما لو كان في استمرار هذا الحمل خطر محقق على المرأة؛ بحيث يؤدي بها إلى حالة مرضية نفسية أو جسمانية؛ حتى إنها لا تستطيع مقاومة هذه الحالة، فإنه يجوز لها التخلص من السبب المباشر لهذا المرض - وهو الجنين - إذا كان في الشهور الأولى أي قبل نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان الخطر محققا على الأم؛ أى إذا لم يتخلص من الجنين، فإن الأم ستفقد حياتها، وهذه ضرورة أباحها فقهاء الإسلام بالإجماع.

وكل ذلك يتم بضوابط وشروط محققه، بحيث لا يتهاون في السماح بهذا الفعل قبل التأكد من حالة الضرورة الملجئة؛ لأن ذلك يكون عونا على انتشار الرذيلة والفاحشة

---

(1) سورة النحل: الآية 106.

(2) سورة البقرة: الآية 173.

(3) معني "وصب: نصب": الوصب: الوجع والمرض، والنصب: الإعياء من العناء: لسان العرب لابن منظور: 4434/6 - 4848.

(4) صحيح البخاري: كتاب المرض: باب ما جاء في كفارة المرض: 6792/11.

ووضعها تحت ستار الاغتصاب، مما يصعب على المجتمع تقنينهن فقد جاء في ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن بحث بعنوان "قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية"، أن الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب الجماعي، فالجنين محترم وحياته محترمة، ولا ذنب له ولا جريرة نتيجة لاخطاء الأخرين، تحقيقاً للآية الكريمة: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[1]؛ إذا توافرت غلبة الظن أن المرأه الحامل نتيجة الاغتصاب ستقتل، وخصوصاً في المجتمعات التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية، فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية لحماية الأم الحامل، ولا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب الفردي أو الجماعي، إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الأم من الناحية الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي خبرة، أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض، إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً من الحمل؛ حتى لا نفقد الأم والجنين معاً[2].

3 - أنه لم يأت نص أو حكم شرعي في قضية الاغتصاب حتى عند التحدث عن جنين الزنا، وما هذا إلا توسعة على المسلمين في تقدير الحالة بحالة الضرورة التي تقدر مع كل حالة، ليعطى لها الحكم الشرعي المناسب، وما التقدم العلمي الآن في علم الأجنة إلا رحمة من الله - سبحانه وتعالى - لتستطيع المرأة اكتشاف الحمل منذ الوهلة الأولى، وبذلك يحق لها القرار إذا كان لديها ضرورة شرعية، قبل أن يعتبر الجنين آدميا وتشتد حرمة إجهاضه

4 - من استطاعت الحفاظ على هذا الجنين تكون قد اكتسبت قدرا بإحيائها لنفس بريئة لا ذنب لها، وبرعايتها له تكون قد جاهدت في سبيل الله من أجل هذه النفس البريئة.

وقد جعل المشرع الليبي الإجهاض للمحافظة على شرفه أو شرف إحدى فروعه أو قريباته من الأعذار المخففة، كما في المادة " 394 - 8 " من قانون العقوبات التي نص فيها: "إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو إحدى ذوي قرباه، تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيفها بمقدار النصف"؛ وذلك لأن علة التخفيف مرتبطة بالعادات والتقاليد؛ حيث إن للشرف مكانة

---

(1) سورة الزمر: الآيه 8.

(2) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ص 215 - 216.

في المجتمع، وللمحافظة عليه فإنه قد يرتكب الشخص جريمة الإجهاض تخلصا من العار الذي سيلحقه لو بقي الحمل.

كما أن المشرع الليبي شدد عقوبة تسيب الوليد الناتج عن الزنا محافظة على العرض؛ حيث أوقع عقوبات متفاوتة حسب نوع الأذى الذي يلحق بالوليد، كما ورد في المادة " 389 - 3 " من قانون العقوبات ونص فيها: " كل من سيب وليدا إثر ولادته مباشرة صيانة لعرضه أو عرض ذوي قرباه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وإذا نجم عن الفعل أذى شخصى للوليد تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا مات نتيجة لتسيبه تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات ".

وهذه العقوبات تتوافق وما يحرص عليه الشرع من صيانة لحياة الجنين، سواء قبل أن يولد أو بعد لتحقق حياته منذ الأيام الأولى؛ حيث لم يحدد القانون المدة التي يجوز فيها، وإنما على سبيل الإطلاق.

## المطلب الخامس: حكم إجهاض الجنين المشوه

إن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة، حيث لم يتمكن علماء السلف من معرفة الجنين المشوه إلا بعد الولادة، نظرا لانعدام الإمكانيات العلمية الموجودة في الوقت الحاضر، ولهذا تناولوا موضوع الإجهاض من زاوية قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد.

وللوصول إلى معرفة الجنين المشوه، يجب معرفة أن الجنين يتكون من اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة؛ حيث يمر نموه داخل الرحم بأطوار عدة؛ منها: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم العظام وكساؤها لحما في 99 % من الحالات، يخرج طفلا معافي، ومن1 - 1.5 % يخرج طفلا مشوها، والجنين في أيامه الأولى وبخاصة في" 45 " يوما الأولى من حياته يمر بمرحلة حساسة جدا قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي، وهذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تماما، أو قد تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين، مثل: ظهور الأطراف أو الأعضاء، فهذه الفترة هي من أخطر مراحل نمو الجنين[1].

---

(1) انظر: "بحث عصمة الجنين المشوه:د. محمد الحبيب بن الخوجة": مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (4): ص273، وأحكام الجنين: ص 179 - 180، وبحث الجنين.. تطوراته وتشوهاته: د. عبد الله حسين باسلامة: الجنين المشوه والأمراض الوراثية: ص 483.

## عوامل تشوه الجنين:

لقد فصل أهل الاختصاص من العلماء المؤثرات أو عوامل التشوه الداخلية المعقدة، والخارجية العامة التي تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين إلى قسمين؛ هما:

### 1 – المؤثرات الخارجية:

وتمثل 10 % من مجموع حالات التشوه، وهي تتمثل في إصابة الأم بالفيروسات، الحصبة الألمانية التي تصيب الأم في الأشهر الأولى، والتي تصل نسبة احتمال إصابة الجنين بالتشوهات بسببها إلى حوالي " 70 % " في الشهر الأول، أو تناول العقاقير والمواد الكيميائية، مثل: التبغ والخمر والكحول، أو الأدوية المضادة للسرطان، أو التعرض للأشعة بمختلف أنواعها أو المواد المشعة، أو الإصابة بمرض الزهري وغيرها؛ لأن بعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين النامي تحدث به خللا، أو تترك به عاهة خلقية.

### 2 – المؤثرات الداخلية:

وتختلف نسبتها من 30 – 40 % من مجموع حالات التشوه؛ حيث قرر الأطباء أن المادة الوراثية تختزن في نواه الخلية الحية؛ أى أن التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين – الحيوان المنوي أو البويضة – فقد يكون الحيوان المنوي الذي لقح البويضة به خلل إما في شكله، وإما في حجمه أو عدد كروموسوماته – صبغياته – أو تكون البويضة هي نفسها حاملة الخلل، أو كلاهما، وهذه العوامل كلها ترجع إلى عامل الوراثة، وهي قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد، وقد يكون الخلل كذلك في " الزيجوت" بعد التلقيح، وقد يحدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار الرحم، وقد يحدث خلل في انقسام الكرموسومات، ونسبة استمرار الحمل مع حدوث الخلل في الكروموسومات ضئيلة جدا، إذ إن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل؛ فقد قال الدكتور محمد البار: "وجد الباحثون أن 0.6 % إلى 0.7% من حالات الحمل المبكر تجهض، وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات (الكروموسومات)"[1].

---

(1) انظر: الجنين المشوه: د. محمد على البار: ص 71 – 72، وبحث الجنين المشوه تطوراته وتشوهاته: د. عبد الله حسين باسلامة: الجنين المشوه: ص 484 – 485، وأحكام الجنين: ص 181.

والجينات المعيبة هي السبب لمعظم التشوهات الخلقية الوراثية وغيرها، مثل: تشوهات القلب والكليتين والجهاز العصبي والدماغ وغيرها[1].

## أنواع التشوهات الخلقية:

تتعدد التشوهات التي يمكن أن يصاب بها الإنسان في حياته، سواء في مرحلته الأولى، وهو كونه جنينا في بطن أمه، أو في المرحلة الثانية، وهو عند خروجه للحياة، ويصير مولودا، فهي قد تكون بسيطة أو ممكنة العلاج، أو خطيرة أو متعذرة العلاج، ويمكن حصر هذه التشوهات في ثلاث مجموعات أساسية؛ هي:

1 - **المجموعة الأولى**: وهي التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة التي تقضي على حياة الجنين مبكرا فيجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي، وهذه التشوهات غالبا ما تظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل وتكون شديدة.

2 - **المجموعة الثانية**: وهي تشوهات خلقية كبيرة، كالتي تصيب الجهاز العصبي وروافده أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي.. وغيرها، فبعض هذه التشوهات تكون واضحة يمكن رؤيتها والجنين لا يزال في داخل الرحم، ومعالجة بعض منها بوساطة الوسائل العلمية الحديثة، إما لإزالة التشوهات أو التخفيف منها في فترة مبكرة من الحمل، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة من الولادة، وبعض منها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، مثل: نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها لكنها تتطلب عناية فائقة ؛حيث يعيش حياة معطلة معتمدا على غيره، وهذا النوع من التشوهات قليل جدا.

3 - **المجموعة الثالثة**: وهي تشوهات وعيوب خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للإنسان أن يعيش بها، كما يمكن معالجة البعض منها مثل الخلل في الأنزيمات، أو الخلل في المناعة داخل الجسم، أو الخلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو نقص في نمو الدماغ (تخلف عقلي) وغيرها.

وبذلك يمكن القول بأن ثلث الأجنة التي بها تشوهات سوف يكون مصيرها

---

(1) انظر: "بحث عصمة الجنين المشوه: د. محمد الحبيب بن الخوجة": مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد (4): ص 273 وما بعدها، وأحكام الجنين: ص 180 - 181، وهامش الإجهاض بين الحظر والإباحة: ص 249 .

الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها، والثلث الثاني سوف يخرج للحياة وبه تشوهات تعالج بعضها جراحيا وطبيا، والبعض الآخر لا تجدي معه المعالجة، ويستمر في حياته معتمدا على غيره، والثلث الأخير تخرج هذه الأجنة - بإذن الله - مصحوبة بعاهاتها وتعيش حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم[1].

## الرأي الفقهي في الأجنة المشوهة:

- مما سبق يتضح أن هناك أسبابا كثيرة لحدوث التشوه، وأن بعض هذه الأسباب بل أكثرها يمكن تفاديها أو التخفيف من آثارها، وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب التشوه ما أمكن ذلك، منها ما ورد في قوله ﷺ: "تخيروا لنطفكم؛ وأنكحوا الأكفاء"[2]، وقوله ﷺ: "إياكم وخضراء الدمن"، قالوا، وما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"[3]، وقوله ﷺ: "إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله تعالى كل نسب بينها وبين آدم".

- فهذه الآثار تؤكد حقيقة انتقال الصفات الوراثية من الآباء والأمهات إلى الأبناء والأحفاد، ولم يقصرها ﷺ على الأمراض الجسمانية؛ بل تعداها إلى ما هو أهم وأعمق، وهي الأمراض الأخلاقية والنفسية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ، فقال، ولدت امرأتي غلاما أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: "هل لك من إبل؟"، قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟"، قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟"، قال: إن فيها لورقا، قال: "فأنى أتاها ذلك؟"، قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: "فهذا عسى أن يكون نزعة عرق"، ولم يرخص له في الانتفاء منه[4]، فهكذا حدد المصطفي ﷺ أن هناك صفات وراثية قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين ولكنها تظهر في الوليد.

كما حث سيدنا عمر رضي الله عنه على عدم الزواج بالأقارب إذا تكرر؛ لأن فيه ضعف

---

(1) انظر: أحكام الجنين: ص 181 - 183، و"بحث عصمة الجنين المشوه د. محمد بن الخوجه" مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد (4) ص 281 - 282، وخلق الإنسان: ص 343، وبحث الجنين. تطوراته وتشوهاته: د. باسلامة: الجنين المشوة: ص 485 - 486.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب أي النساء خير: 5987/10: صححه الحاكم.

(3) كنز العمال 300/16، وإحياء علوم الدين للغزالي 4 / 724.

(4) بلوغ المرام وشرح سبل السلام للصنعاني: باب اللعان: 3 / 246.

النسل، وهو أدعى لظهور الأمراض الوراثية المتنحية في قوله: "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا"[1]، وكذلك فالإسلام سد كل الأبواب المؤدية إلى التشوهات بتحريم الزنا المسبب الرئيسي لمرض الزهري، وبتحريم الكحول والخمور، التي لها تأثير مباشر على تشوه الجنين، كما منع الإسلام تعاطي التبغ بجميع أنواعه والمخدرات والحشيش، وفينسا يكليدين L. S. D التي تسبب تشوه الأجنة وصغر حجمها، وغيرها من المواد الضارة، فالإسلام اجتث هذه الشرور من جذورها؛ وذلك بمحاربتها ومنعها وتحريمها؛ حتى لا تكون سببا فعالا ومباشرا في إحداث التشوهات الخلقية بالأجنة[2].

والمسلمون الأوائل الذين اتبعوا تعاليم الإسلام على أكمل وجه لم يحتاجوا في تلك الآونة إلى دراسة مثل هذه الحالات لاستنباط الأحكام الفقهية المناسبة لها؛ وذلك لندرتها، ولأنها غير ذات أهمية؛ فهي ليست مؤثرة على المجتمع والأسرة كما يحدث في هذا العصر الذي وضعنا أمام حقيقة يجب الخوض فيها، وهي هل التخلص من هذه الأجنة المشوهة جائز؟ وهل التشوه يعتبر ضرورة شرعية تبيح الإجهاض؟ وما هي الطريقة المثلى لمعالجة مثل هذه المشاكل التي تلتصق بالنسل وتؤثر على المجتمع؟ وبذلك تداول أهل العلم والاختصاص من الباحثين والأطباء والفقهاء هذه القضية، وتكاثرت فيها الآراء بين مجوز ومحرم في مرحلة قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فيه فلا خلاف بينهم في ذلك، فهو محرم بالإجماع، أما قبل نفخ الروح فيه، فكانت آراؤهم على النحو التالي:

### 1 – الرأي الأول: تحريم الإجهاض:

ذهب بعض أهل الاختصاص من الفقهاء والأطباء والباحثين إلى تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه؛ لعدم توافر أركان الضرورة الشرعية في إجهاضه؛ لأنه على الرغم من تقدم الطب الحديث فإنه لم يصل إلى درجة اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين سيكون مشوها وإنما هو احتمال فقط، فضلا عما تؤدي إليه عملية الإجهاض من أمراض جسميه ونفسية للأم الحامل[3]، وقد استدلوا على رأيهم بما يأتي:

---

(1) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار: للحافظ العراقي على هامش إحياء علوم الدين للغزالي: كتاب أداب النكاح:4 / 724:دار إحياء الكتب العلمية: بيروت: بدون طبعة ولا سنة.

(2) انظر: الجنين المشوه:ص 364 – 365.

(3) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي:ص 58، وحكم الإجهاض: ص 293، ومسألة تحديد النسل: ص 9، وأحكام الجنين ص 186.

1 - أن كثرة الأجنة التي بها تشوه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم، فهم يجهضون تلقائيا في الأسابيع الأولى من الحمل، وما بقي بعد هذه المدة فإنه يستمر - بإذن الله تعالى - إلى نهاية الحمل، إما لعدم وجود تشوهات، وإما أن هذه التشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة.

2 - أن كثيرا من الناس ولدوا بعاهة، ولم تمنعهم مثل هذه التشوهات من ممارسة حياتهم، بل منهم من تفوق وصار عبقريا له أثر واضح في التقدم الحضاري.

3 - أن ما تيقن منه أو يغلب عليه الظن بأنه مشوه خلقيا، لا يقتضي بالضرورة إجهاضه، وإنما يستلزم معالجته، سواء قبل الولادة أو بعدها؛ فالعلم الحديث أثبت أنه قادر على معالجة الكثير من التشوهات وأنها أصبحت من الأمور السهلة، وهذا ما يشهد به الواقع من معالجته لعدة حالات: كحالات الالتصاق أو اشتراك الجنينين في عمود فقري واحد، أو في بعض الأعضاء الأخرى، وكذلك العيوب التي تصيب الوجه أو الشفتين أو الحنك أو القلب يمكن علاجها جراحيا للقضاء عليها أو التخفيف من آثارها، ولذلك فإن الجنين المشوه - في أغلب الأحيان - لم تعد هناك ضرورة ملجئة لإجهاضه، ولا يمكن تصنيفه تحت الإجهاض العلاجي؛ لأنه لم يقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها.

4 - أن النقص والتمام في الأعضاء هو من قدر الله - سبحانه وتعالى - فمنهم من يخلق كامل الأعضاء، ومنهم من يخلق خديجا ناقصا غير تام، يقول "القرطبي"[1] في معنى قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[2]، "وقد قيل: يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط؛ أى منهم من يتم الرب - سبحانه وتعالى - مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام"[3]، فهذه الأشياء هي من قضاء الله وقدره فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض، وإنما يجب في حقها التداوي وليس القضاء على الأجنة؛ لأن الأول أقرب إلى النظرة الإيمانية الصحيحة.

5 - أن أكبر أسباب التشوهات والأمراض محرم شرعا، فكيف يكون المحرم

---

(1) هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجي: كان مقره منية ابن خصيب: بالمنيا: بمصر: توفي ودفن بها سنة 671: له كتاب الجامع لأحكام القرآن في تفسير القرآن: "موقع الأزهر: أعلام المسلمين: حرف القاف".

(2) سورة الحج: الآية 5 .

(3) أحكام القرآن للقرطبي: 12 / 10.

طريقا إلى المباح؛ أى إعطاء الرخصة لفعل سببه محرم؟ فلا يجوز ذلك؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

6 - أن إباحة إجهاض الجنين المشوه - هي دعوة ظنية - قد يفتح الباب للدعاوى الكاذبة وللتذرع، إما من ناحية الطبيب؛ وذلك بغرض الكسب المادي، أو من الحامل لكراهية الحمل، أو لستر فاحشة ارتكبتها[1].

فهذه أدلة ساقها أصحاب هذا الرأي لتأكيد رأيهم، وهو حرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

**الرأي الثاني: جواز الإجهاض:**

يرى بعض أهل الفتوى في الفقه الإسلامي وبعض أهل الاختصاص من أهل الطب جواز إجهاض الجنين المشوه، أو من به عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤه منها إذا كان قبل نفخ الروح فيه، وأمكن معرفة التشوه بوسائل الكشف المبكر معرفة يقينية، ويكون برأي طبيبين عدلين أو أكثر، يقول الدكتور محمد البار: " من الممكن بعد التقدم الطبي تشخيص تشوة الجنين بتصويره بالموجات فوق الصوتية أو بزل عينة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين، أو تصويره بالموجات فوق الصوتية أو بغير ذلك من الوسائل الطبية، التي يظهر فيها جديد كل يوم... "[2].

كما أنه قال: " إذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوها شديدا أو أمراضا وراثية خطيرة في فترة ما قبل (120) يوما من الحمل، فإننا لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراءه.."[3].

وممن قال بإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه الدكتور محمد الحبيب الخوجة مفتى تونس، فقال: " بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوما بعد التثبت من أهل الاختصاص، وبحرمته بعد نفخ الروح مهما كانت الأعذار"[4]، وقد قال الدكتور توفيق الراعي: "أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر، فإذا كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوى وأرجح.. ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر"[5].

---

(1) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي: ص 58، وحكم الإجهاض: ص 290 - 294.
(2) مشكلة الإجهاض: ص 44 - 45.
(3) الجنين المشوه: ص 435 .
(4) "بحث عصمة الجنين المشوه" مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد (4): ص 282 - 283.
(5) "بحث الإجهاض وحكمه في الإسلام": الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: ص 274.

وقد أفتى بذلك الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق بقوله: "أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو يمكن علاجها حاليا، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض؛ لأنه واضح من فرض هذه الصورة أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية...، أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو الأم للذكور فقط أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما، بمعنى أنه لم تنفخ فيه الروح؛ أخذا بأقوال الفقهاء الذين رخصوا في الإجهاض فيما قبل نفخ الروح"[1].

وقد أباح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب إلى 22 رجب سنة 1410هـ؛ حيث جاء فيها: " قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الث-قات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده س-تكون ح-ياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.. "[2].

فهذه الآراء فيها دلالة على إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح إذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانات العلمية المتاحة، وبشهادة لجنة طبية موثوق بها.

وعلى الرغم من التحفظات والشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأى إلا أن عليه بعض الاعتراضات؛ نجملها فيما يلى:

1 - يرد على قول الأطباء بأن اكتشاف التشوهات - إن صح الاكتشاف - لا يمكن إلا في وقت متأخر نسبيا، ومن المختصين من يقول: غالبا ما يكون بعد نفخ الروح، وإن تم قبل هذا فإنه يتم قبله بقليل، وهذا القليل كما يقول أحد الباحثين، ولكنى أرى أن اكتشاف هذا التشوه إذا كان بعد الأسبوع الثاني عشر وقبل النفخ فإنه يكون قريبا من زمن النفخ أي بعد يوم (84 - 120) يوما من بدء الحمل، والجنين الذي

---

(1) نقلا عن حكم الإجهاض: ص 278 - 279.

(2) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الرابع بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا في دورته الثانية 1410هـ - 1990م: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (4): ص 123.

يكون في هذه المرحلة تكون حرمة إجهاضه كحرمة إجهاض ما نفخ فيه الروح؛ لأنه قريب من زمن النفخ، وما قارب الشيء يعطى حكمه، كما أنه ليس هناك ضرورة ملجئة مادامت الأم تتمتع بصحة جيدة.

2 - أن ما استدل به الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح هي بذاتها تثبت الحرمة قبل نفخ الروح، بقول الشيخ جاد الحق: " ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية؛ لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض، لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته، وصانه عن الامتهان. ورسول الله ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"[1]...، فالجنين المعيب داخل فيمن طلب لهم رسول الله ﷺ بالرحمة؛ لأنه مؤهل لأن يكون إنسانا وبذلك شملته النصوص المحرمة، فهو داخل تحت التكريم والخلافة والصيانة من الامتهان، وتحت الرحمة بالضعيف[2].

ومن خلال العرض السابق للآراء يتبين أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه بالإجماع، أما قبل نفخ الروح فيه؛ فإنه على الرغم من الاختلاف في وجهات النظر بين أهل الاختصاص والفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه؛ فإن من المرجح القول الذي يرى التحريم؛ وذلك لما يأتى:

1 - أن معالجة أسباب التشوه وتخليص الإنسان من ضرر حقيقي أمر مطلوب بالشرع، فهو يدخل فيما أمر به الشرع من التداوي، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: "فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"، فهذا الحديث يحث على التداوي من الأمراض والعلاج منها، والحث عليه لخلق جيل معافي قوي، وهذا يقوي الاستمرار في البحوث العلمية المختصة بالحمل والوراثة للوصول إلى الغاية، وهي

---

(1) سنن ابن ماجة - المقدمة - باب القدر - 1 / 31: حديث حسن: انظر: صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألبانى: 1/ 20.

(2) انظر: حكم الإجهاض: ص 280، وهندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: د. أحمد شرف الدين: ص 319، وأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية: ص 152 - 153، والآراء والخلافات حول الاعتداء القصدي على النفس والجنين وأحكامه في الشريعة الإسلامية: بتوكل عبد الله: ص 147: رسالة ماجستير: كلية الشريعة والقانون: جامعة الأزهر: 1977م.

القضاء على التشوهات، والتحذير من أسبابها، أو على الأقل التخفيف من آلامها بدلا من تشريع الإجهاض للأجنة من دون وجه حق لأنه كما سبق ذكره - أن العذر في هذه القضية لم يرتق إلى الضرورة الشرعية الصحيحة لعدم تيقنه أو غلبة الظن عليه في كثير من الحالات، وإنما يرتكز على الاحتمالية وقد حذر الإسلام - كما أسلفنا - من الأخذ بالأسباب المؤدية إلى هذه الأمراض لأن جل هذه الأسباب التي اتضحت بشكل جلي أمام البحث العلمي هي من المحرمات في الإسلام لإدراكه لخطورتها على الجنين وأمه في نفس الوقت ولذلك أمرنا بالابتعاد عنها.

2 - أن التشوهات الخلقية قدر أراده الله - سبحانه وتعالى - لبعض عباده، وهو من قبيل الصبر على البلاء، فمن ظن أو تيقن أن جنينه معيب فليصبر وليحتسب، فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين،فمن صبر فقد ظفر لأن الالتجاء إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع أو قبله بقليل، وهذا لا يؤدي إلى عمل يرضي الله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1] كما أن وجود مثل هذه الحالات من الأجنة تكون عظة وعبرة للمعاقين، وفيه معرفة لقدرة الله - عز وجل - وأن التوجه إلى قتلهم بإجهاضهم نظرة مادية صرفة دون النظر إلى الأمور الدينية والمعنوية.

3 - أن إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه سيفتح بابا لا نستطيع سده - وبخاصة في الوقت الحاضر - لانعدام الأخلاق الدينية بين الناس، وطغيان النظرة المادية على النفوس، فقد تلجأ الكثير من النساء اللاتي لا ترغبن في الحمل أو من ارتكبت فاحشة ورذيلة وتريد التخلص منها إلى إدعاء هذا العذر ليكون حجة لما تقدم عليه.

كما أنه بالتطور العلمي الحديث، وما وصل إليه علم الأجنة من تقدم في رصد حركات ونمو الجنين منذ أيامه الأولى وتأكيده بأن الجنين ينعقد منذ التحام الحيوان بالبويضة، ويأخذ في التشكل بشكل سريع حتى أن أنسجته الأولية تكتمل خلال الأربعين يوما الأولى، وتدب فيه حركات تدل على حياته الأولى التي يستعد من خلالها لاستقبال الحياة الأخرى ليكون إنسانا تدب فيه الحياة له عصمة الآدمي، وذلك بنفخ الروح فيه ويعجز العلم عن إثبات التشوهات منذ الوهلة الأولى لانعقاد الجنين، وعدم معرفته إلا بعد مرور المرحلة الأولى من الحمل - أي في فترة متأخرة منها قد

---

(1) سورة الإسراء: الآية 85.

تكون قريبة من نفخ الروح لأن الجنين قد أخذ بالاستعداد لاستقبال هذه الروح وذلك باكتمال نمو أعضائه ودب الحركة فيه التي يمكن رصدها بالأجهزة العلمية، ففي هذه الحالة فإن إجهاضه قبل نفخ الروح فيه يعد اعتداء عليه لأنه في هذه المرحلة أصبح مؤهلا للحياة وأنه من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن أكثر الأجنة التي تصاب بعاهات لايمكن الحياة معها تسقط تلقائيا أثناء الأسابيع الأولى، وما بقي فإنه يستطيع أن يتعايش مع ظروف الحياة، ولذلك فلا يوجد وجه حق في القضاء على الجنين المشوه دون ضرورة ملجئة توجب الإجهاض.

## المطلب السادس:

## حكم استخدام الأجنة المجهضة في الأبحاث والتجارب العلمية

لا يوجد اختلاف بين جميع الطوائف والعلماء في أن الجنين بعد أربعة أشهر يوصف بالإنسانية. فعند علماء الإسلام يوصف بالإنسانية بمجرد نفخ الروح فيه لأنها هي أصل الحياة الإنسانية ومصدر الإرادة والشعور والتفكير، وعند الذين لا يؤمنون بالروح أو يؤمنون بها ولكن لا يجعلون لها أي أثر في تطور الجنين، فهو إنسان بمجرد تكونه من الحيوان المنوي وبويضة المرأة، فإذا بلغ أربعة أشهر فلا شك في اعتباره إنسانا عند هذا الفريق.

و أما قبل نفخ الروح فيه فإن حقيقة الجنين في الإسلام هي أنه مخلوق أودع الله فيه نوعا من الحياة بمجرد اتحاد ماء الرجل وماء المرأة وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاغتذاء ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحا لاستقبال الروح.

ونظرة علماء الإسلام إليه في هذه الفترة أنه لا يعتبر آدميا ولا حيا بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت سواء أكانت فيه حياة الاغتذاء والنمو أو كان فاقدا لها، وهذا واضح في أقوالهم الواردة في هذا الشأن منها:

قال ابن قدامة[1] بصدد كلامه عن أحكام السقط: "وأما قبل ذلك - أي نفخ الروح - فلا يكون الجنين نسمة، فلا يصلى عليه كالجمادات والدم"[2]، ونقل ابن عابدين عن

---

(1) هو موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة 541هـ ، وتوفي سنة 620هـ : من أكابر فقهاء الحنابلة: له تصانيف منها: المغنى، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع والبرهان في مسائل القرآن: انظر: (الأعلام: 191/4: شذرات الذهب: 88/5).

(2) المغني: كتاب الجنائز: 3 / 460.

فقهاء الحنفية قولهم: " يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو.. وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي "[1]، وقال ابن رشد "الحفيد": "واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة كانت وجدت فيه.. "[2].

فهذه النصوص وغيرها الواردة في طيات البحث تدل دلالة واضحة على ارتباط الحياة الإنسانية بنفخ الروح، والتي استند فيها أولئك العلماء إلى ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص حول الروح وآثارها، والتي توضح بأن الجنين قبل نفخ الروح لا يوصف بأنه حي ولا ميت.

ومع هذا التصنيف لحالة الجنين قبل نفخ الروح فيه، إلا أنه لا يتعارض مع أن كثيرا من علماء الإسلام قد رتبوا بعض الأحكام العلمية على وجود الجنين مهما كان عمره في بطن أمه كتحريم إجهاضه ووضع حد لنموه وتطوره، أو أن يقام على الحامل الحد المهلك أو الذي يغلب على الظن أنه يتضرر منه الجنين، لأن هذه الأعمال إتلاف لمخلوق لو ترك لصار آدميا بنفخ الروح فيه، فلا يجوز إتلافه لأن إتلاف الأشياء النافعة حرام إلا لمصلحة راجحة، والجنين مؤكدا أنه شيء نافع، وكذلك من الأحكام التي تترتب عليه قبل مرحلة نفخ الروح فيه انتهاء العدة بسقوطه، فوضع الحمل ينهي العدة لأنه استبراء للرحم ومنها حجز نصيب من الميراث للجنين إذا تبين الحمل في أي وقت، وهو ممكن الآن بواسطة تقدم الطب الحديث، فهذا كله لا يعني مخالفة لأقوال العلماء الذين قالوا صراحة بأن الجنين ليس آدميا قبل نفخ الروح، وإنما الأحكام بنيت لاعتبارات أخرى وهي أن هذا الجنين مؤهل لأن يصير آدميا، وذلك بنموه وتطوره حتى مرحلة استقبال الروح التي من شأنها أن تصيره خلقا آخر[3].

وحقيقة الانتفاع بالأجنة في إجراء التجارب العلمية لأغراض طبية مختلفة، فهي لا يستبين الحكم فيها إلا بمعرفة حقيقة ذلك التصرف، فإن كانت حقيقة التصرفات التي تجرى على الجنين لا تكون سببا مباشرا في أي نوع من الإضرار بجسده كتلك الأبحاث التي تجرى عليه، وتعتمد على ملاحظته داخل بطن أمه أو خارجها. دون

---

(1) حاشية ابن عابدين: 1 / 302.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2 / 450.

(3) انظر: "بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د. محمد نعيم ياسين" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (17) ص 101 - 107.

التسبب له بأية مضاعفات أو تلك التي يقصد بها معالجة الجنين كأن يكون الضرر الناشيء عنها غير مقصود، وإنما جاء نتيجة لمحاولات طبية يراد بها إنقاذ الجنين من الهلاك أو من تشوه خلقي.

فمثل هذه الأبحاث أعمال نافعة والقصد منها تحقيق مصالح البشرية عامة أو الجنين خاصة فلا يوجد ما يمنع الاستفادة منها شرعا ولا يشترط الفقهاء لذلك سوى أن يرجي النفع من البحث العلمي في خلاياه وأعضائه وأنسجته وأن لا يكون عبثا لحرمة الجنين بوضعه أصل الآدمي ومادته، وإن كان غير ذلك من التصرفات أي أن حقيقة التصرف بالأجنة مما يسبب لها الضرر فيهلكها كليا أو جزئيا دون أن يكون الهدف إنقاذه أو معالجته، وذلك بأخذ بعض أجزائه لزراعتها في جسد إنسان آخر أو إجراء التجارب عليه مما يقتضي تغيير وضعه الخلقي أو تفتيته، والنظرة الإسلامية إلى ذلك تقتضي أنه إذا نفخ الروح فيه فإنه صار آدميا حيا - كما أسلفنا سابقا - وأخذ أجزائه أو إخضاعه للتجارب مما يتسبب في مفارقة الروح له يكون قتلا له، فإن نجا من القتل كان إيذاء جسديا لآدمي حي وهذا لا يختلف، سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منها أو أسقط مادام حيا بحياة الروح، وهو محرم شرعا.

وأما قبل نفخ الروح فيه فإن التصرف بأخذ جزء من أجزائه أو إجراء التجارب عليه لا يعد قتلا في رأي بعض العلماء، لأنه ليس بآدمي وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاغتذاء والتطور، وإنما يراد فساد الجنين بوقفه عن التطور والتغذي ومنعه من الوصول إلى مرحلة نفخ الروح، وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين حالتين: الأولى اعتبار التصرف فسادا له، والثانية عدم اعتبارها فسادا له

ففي **الأولى**: هو أن يكون الجنين في بطن أمه ينمو ويتطور ليصل إلى مرحلة نفخ الروح، فإذا أسقط من بطن أمه لغرض الانتفاع به طبيا فإن ذلك إفساد له.

**وفي الثانية**: وهو أن يكون الجنين خارج بطن أمه، وهو كما لو سقط الجنين قبل نفخ الروح وعجز الأطباء عن إعادته وعن تهيئة الظروف الملائمة لنموه، ففي هذه الحالة يعتبر الجنين فاسدا حكما، ومن ثم فإن الانتفاع به طبيا لا يعد إفسادا له[1].

والحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح إنما يتمثل في ثلاث حالات،

---

(1) انظر: "بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د. محمد نعيم ياسين" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (17) ص 110 - 113، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين ص 98 - 99.

وقبل توضيح الحكم الشرعي لهذه الحالات لابد من التعرف على الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين في التجارب العلمية، وهي على النحو التالي:

1 - أن يتيقن أو يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين أو نقل جزء منه للآخر، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين، ولا يكون هذا بمجرد الشك بل لابد من يقين أهل الاختصاص، وذلك كما في اللقائح التي تزيد عن الحاجة في أطفال الأنابيب، وفي الجنين الفاسد حكما أو حقيقة الذي سقط من بطن أمه، وعجز الطب عن تهيئة الظروف الملائمة لنموه وتطوره، والأجنة المجهضة لأسباب علاجية أي المريضة أو المشوهة خلقيا، ففي هذه الحالات شرعية الانتفاع بالجنين ترتكز أساسا على ضرورة الموازنة بين المفاسد والمصالح وأيهما أكثر أو أغلب تيقنا تقدم على الأخرى.

2 - أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل إلا باستخدام الجنين، فإذا أمكن العلاج أو إجراء التجارب بغير إتلاف الجنين، أو باستخدام أجنة الحيوانات فيكون استخدام الجنين غير مشروع أو محرما، وكذلك لا يجوز استخدام أجنة متقدمة في النمو إذا أمكن تحقيق المصالح من أجنة متأخرة أو اللقيحة قبل دخولها الرحم في بداية تكونها، فإن إباحة استخدام الأجنة في هذه الحالة مشروطة بالتدرج، وأصله ما اتفق عليه العلماء من أن قاعدة الأخذ بأعظم المصلحتين مشروطة بعدم إمكان تحقيقها جميعا[1]، وكذلك فإن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها إذا اقتضت مراعاتها ارتكاب فعل محرم في أصله[2].

3 - أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضا كليهما؛ لأن الجنين إذا كان في بطن أمه فلابد من إذنها إذ يستلزم استخدامه الإضرار بها، وكذلك إذن الوالد لأن في ذلك تفويت فرصة تكون الولد له، وإذا كان الجنين خارج الرحم - طفل الأنبوب - ولا يوجد مانع من غرسه في رحم أمه لحاجة الإنسان إلى الولد إذا رغب فيه، أما إذا وجد مانع من غرسه في رحم أمه ويمكن غرسه في غيرها فإنه في هذه الحالة يجوز الانتفاع به في إجراء التجارب العلمية - وذلك لعدم الانتفاع به شرعا وللضرورة الملحة لذلك لتحقيق شفاء من مرض مستعص أو لإنقاذ من الهلاك؛ لأن الإذن في حالة الضرورة ليس بشرط، وأيضا في حالة إذا امتنع الناس عن السماح بإجراء التجارب عن لقائح لا فائدة منها لذويها.

---

(1) قواعد الأحكام: 1 / 92.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم: 95.

أما إذا كان الجنين حيا في بطن أمه فليس من حق والديه أن يعطيا الإذن بإجراء التجارب عليه أو أخذ جزء منه؛ لأن ذلك يؤدي إلى هلاكه وهو محرم بدون ضرورة ملجئة إلى ذلك، ولذا فإن إذن الوالدين لا يسري إلا إذا كان الجنين ميتا حكما أو حقيقة حتى ولو لم تنفخ فيه الروح، إلا لضرورة قصوى لا يوجد لها بديل[1].

4 - أن يتم الاحتياط للأنساب من الاختلاط والمفاسد، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزرعها في شخص آخر - لما يقرره أهل الاختصاص - من أن الحيوانات المنوية تتكون من خلايا تلك الخصية وكذلك البويضات تتكون من المبيض المنقول، فيكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية أو المبيض، وقد حرم الشرع كل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب الحيوان أو البويضة، فيكون الانتفاع في هذه الحالة محرما.

وبناء على ذلك فإنه يجوز شرعا الانتفاع بأي عضو من أعضاء الجنين عدا العضوين السابقين - الخصية والمبيض - حيث إنه يجوز استخدام الخلايا العصبية المأخوذة من الجنين لعلاج الأمراض المستعصية، وكذلك نقلها وزرعها في جهاز عصبي أو دماغ الإنسان المحتاج لمصلحة علاجية لجسم حي آخر ضمن الضوابط الشرعية التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح، فقد ثبت طبيا أن أعضاء الأجنة وأنسجتها وخلاياها أكثر ملاءمة للزرع.

5 - يقتضي هذا الشرط الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية؛ حيث قد يكون التصرف بأجزاء الجنين أو إجراء التجارب عليه ذريعة لأعمال تتنافي مع مقاصد الشرع، بحيث ينحرف عن الهدف من ذلك التصرف، وهو ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كأن تستعمل أجزاء الجنين للتجارة مما يتنافي مع آدمية الإنسان وكرامته، وكذلك استخدام اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو استخدامها في بحوث غير جادة ولا هادفة ولا حاجة إليها وغيرها من الأعمال التي تخالف مقاصد الشرع، لذلك فإن إباحة استخدام الأجنة في مجال التجارب العلمية ينبغي أن يحتاط لها كثيراً فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة متخصصة ومراقبته بأجهزة فعالة بحيث كل ما يدخلها أو يخرج منها من الأجنة يكون تحت إشراف المراقبين المختصين والموثوق بهم.[2]

---

(1) انظر: هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: د. أحمد شرف الدين ص 87 - 88.

(2) انظر: "بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د. محمد نعيم ياسين" مجلة =

## حالات الاستفادة من الجنين – قبل نفخ الروح فيه – في التجارب العلمية:

### 1 - الانتفاع بالجنين الحي في بطن أمه:

وذلك بأخذ جزء من أجزائه أو إجراء التجارب عليه، فهذا يقتضي إسقاطه من بطن أمه، ومعرفة حكمه مرتبطة ارتباطا وثيقا بمعرفة حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه - فقد بينا من قبل[1] - أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وأنه على الرغم من الاختلاف بينهم - بين إباحة على الإطلاق قبل نفخ الروح، وتحريم على الإطلاق في جميع مراحله، وإباحة مقيدة في مرحلتي النطفة والعلقة أو في مرحلة النطفة فقط، كما بينا أدلة كل قول والرد عليه، وما توصلنا إليه في هذه المسألة، وهو أن الحكم الأصلي هو التحريم؛ لأن الجنين مخلوق نافع يندرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح واكتساب الهوية الآدمية لوجود حياة النمو والتطور فيه، وعدم وجود مانع شرعي يمنع هذا التطور والنمو، فيكون إفساده عملا ضارا محرما ولا يباح إلا في حالة الضرورة القصوى - التي أوضحناها سابقا - واتفق الفقهاء عليها - وهي إنقاذ حياة الأم من الهلاك.

وإذا أخذنا هذه الحالة بحسب الضوابط الشرعية السابقة وقياس المصالح والمفاسد المترتبة على هذه الحالة، وهي أن إسقاط جنين حي بغرض إجراء التجارب عليه لحالة ضرورية ملجئة كاستخدامه في علاج أمراض مستعصية أو الوقاية من الإجهاض التلقائي، أو استخراج أنواع من العقاقير واللقاحات المفيدة للبشرية، أو الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تمكن من اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها، وغيرها من المصالح الضرورية لصحة البشرية، وهذه الأشياء قد تصل إلى رتبة الضروريات، وبخاصة في علاج بعض الأمراض المستعصية، فإذا لم يكن هناك طرق أخرى لعلاج مثل هذه الأمراض من إتلاف الجنين أو أقل منها ضررا؛ وذلك عملا بما قرره العلماء وأن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى

---

= الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (17): ص 134 - 140، و"بحث الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين الميت في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد" مجلة منار الإسلام العدد: (2) ص 18 - 20: مجلة الوعي الإسلامي: العدد (426) ص 26 - 30، وبحث حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام العبادي: ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص 378 - 379.

(1) انظر: ص 324 السابقة وما بعدها.

بالاعتبار طلبا أو دفعا[1]، فيكون الحكم الشرعي في هذا التصرف هو جواز استخدام الأجنة قبل نفخ الروح في زراعة الأعضاء، والتجارب العلمية مع ضرورة النظر لكل حالة على حدة لكي يقتصر الجواز على الحالات الضرورية فقط، ولا يكون على سبيل الإطلاق، وإنما يجب مراعاة الآتي طلبا للدقة والاحتياط:

1 - الأساس النظري الذي بني عليه تحديد المفاسد وقيمتها، وهو أن حقيقة الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه نوع من الحياة تختلف عن الحياة التي تفضيها الروح على الجسد بعد اتصالها به - بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أن يعرف بيقين أن الجنين لم يبلغ مائة وعشرين يوما، ومن المعروف أن جميع الطرق المعروفة لتحديد عمر الجنين مازالت تقريبية، سواء من ناحية الأم أو من الناحية الطبية، وهذا كله يجعل احتمال الخطأ واردا في تحديد عمر الجنين، ولذلك لابد من أخذ فترة احتياطية قبل مائة وعشرين يوما تكون تحريما للروح وسياجا زمنيا لها، بحيث يعطى الجنين فيها حكم الجنين الذي نفخت فيه الروح.

وقد نبه أحد فقهاء الشافعية وهو بصدد الكلام عن حكم الإجهاض، ورأى "أن الأصل، وإن كان إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، فإنه ينبغي أن يحرم في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح، واقتصر في الاستدلال لذلك بأن هذه الفترة ينبغي أن تعتبر تحريما للروح"[2]، فإذا توصل أهل الاختصاص إلى الاتفاق على تحديد المدة الزمنية الاحتياطية أضيفت إلى عمر الجنين حسب الوسائل العلمية، فإذا بلغ مائة وعشرين يوما حرم إجهاضه، وعومل معاملة الآدمي الحي وإلا فالأخذ برأي الفقه، وبخاصة ما ذكره الفقيه الشافعي من اعتبار مرحلة المضغة كلها فترة احتياطية؛ لأن تحقيق المصالح باستخدام الأجنة في التجارب العلمية لا ترقى إلى ميزان الخطأ في إزهاق روح لآدمي.

2 - يجب مراعاة المرحلة التطورية التي وصل إليها الجنين، بحيث تكون المصالح التي تكون في مقابل إجهاض الجنين متناسبة مع المرحلة التي وصل إليها في تطوره الجسدي، فالجنين في مرحلة المضغة بعد استثناء المدة الاحتياطية ينبغي أن تكون المصالح المعتبرة لإجهاض الجنين لإجراء التجارب عليه - وفق الضوابط

---

(1) انظر: الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي: 26/2 - 27: دار المعرفة: بيروت: دون طبعة ولا سنة، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 99 - 100.

(2) نهاية المحتاج للرملي: 2 / 416.

الشرعية السابقة - في مرتبة الضروريات؛ كإنقاذ مريض من مرض مهلك، أو إنقاذ أحد الأعضاء المهمة، وغيرها، ولا يوجد علاج سوى أخذ بعض أجزاء الأجنة الحية، أما مرحلة العلقة، فإنه يجب أن تكون المصالح المراد تحقيقها لا تقل عن مرتبة الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، وأما مرحلة النطفة - وبخاصة قبل العلوق فيمكن الاكتفاء بالحاجيات لإباحة الانتفاع به[1].

ومن خلال هذا العرض يتضح أنه لا يجوز إجهاض الجنين الحي من بطن أمه إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى، كالعلاج من الأمراض المستعصية الفتاكة، أما إذا كان الإجهاض لأي غرض آخر أو مرتبة أخرى دون مرتبة الضروريات الملجئة - كالحاجيات والتحسينات - فإنه لا يجوز إجهاض الجنين مقابلها؛ لأنها لا تتوقف عليها الحياة، كما أن حرمة الجنين في مراحله الأولى أقوى وأعظم بكثير من هذه المصالح؛ لأنه أصل الإنسان ومادته، وبه سيصير إنسانا آدميا باكتماله ووصوله إلى مرحلة الاكتمال بنفخ الروح فيه.

**2 - الانتفاع بالجنين أو اللقائح خارج الرحم (شتل الجنين):**

وهو أن يتم تكوين الجنين خارج الرحم في أنابيب الاختبار - بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي - وذلك بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي في أنبوب ليتكون لدينا جنين في مرحلته الأولى ليزرع في رحم المرأة التي أخذت منها البويضة، وهو ما يعرف بشتل الجنين أو زراعته، ففي هذه الحالة إذا لم يكن هناك مانع شرعي يحول دون زرع هذه اللقيحة في رحم؛ كموت الأم، أو أنها لا تستطيع حملها، أو أنه تم الحمل بواحدة وبقيت باقي البويضات الملقحة زائدة، وغيرها فإن الأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد أو تستخدم في التجارب العلمية هو التحريم؛ لأن هذه اللقيحة قد صارت لبنة أولى لتكوين كائن حي يستمر في النمو والتطور بعد غرسه في رحم أمه؛ لاستقبال مرحلة نفخ الروح التي تضفي عليه صفة الآدمية.

أما إذا كان هناك مانع شرعي لغرس هذه اللقيحة في رحم الأم، كأن تكون هذه اللقيحة زائدة أو بسبب مانع صحي آخر، فبقاؤها أصبح غير ذي فائدة بالنسبة للأم، وهذه اللقائح بعد تكوينها أجنة في أنابيب الاختبار تكون زائدة إما أن يتم تدميرها وقتلها، وهذا منهي عنه لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان بالعبث بأصله ومادته الأولى

---

(1) انظر: "بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع: د. محمد نعيم ياسين" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (17) ص 127 - 131.

وإتلاف كائن كان صائرا إلى الآدمية، وإما زرعها في رحم امرأة أخرى - الرحم المستعار - وهذا محرم شرعا؛ ولا يجوز بأى وجه لما فيه من اختلاط الأنساب، وإما أن تستخدم في الأبحاث والتجارب العلمية، وهذه قد تكون أجدر والأولي بالأخذ؛ لأنه إذا قلنا بجواز إجهاض الجنين الحي من بطن أمه بغرض استخدامه في العلاج في الحالات الضرورية، فمن باب أولى استخدام هذه الأجنة الزائدة التي مآلها إلى الإتلاف في مثل هذه التجارب العلمية لعموم المصلحة على المفسدة الناتجة عنها، كما أن في بقائها قد يحدث التلاعب بتلك الأجنة المجمدة لأغراض ومقاصد غير شرعية.

وعلى ذلك فإن مراعاة للمصلحة العامة - المعتبرة شرعا - يجوز استخدامها في الأبحاث العلمية بدلا من تدميرها أو تركها دون عناية طبية لتموت، فهي لازالت في مراحلها الأولى بعيدة عن مرحلة نفخ الروح، التي اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من أباح ذلك إذا كانت هناك ضرورة والانتفاع بالجنين في الأغراض الطبية بالضوابط الشرعية السابقة التى تعتبر ضرورة تبيح ذلك التصرف، وبخاصة أن الجنين لم يدخل مرحلة التطور والنمو لعدم زراعته داخل رحم الأم[1].

**3 - الانتفاع بالجنين إذا كان ميتا حقيقة أو حكما:**

وهو الجنين الذي تعجز خلايا جسده عن النمو والاغتذاء والانقسام، وهذا الجنين غير ذي جدوى في الأبحاث العلمية وفي زراعة الأعضاء؛ لأن ذلك يستلزم أن تكون أنسجة الجنين حية، وفي هذه الحالة لا يوجد مانع شرعي يمنع الاستفادة منه، بشرط أن يرجى النفع من البحث في خلاياه، وليس على سبيل العبث؛ لأن الإسلام يعطي للجنين حرمته حتى ولو كان ميتا[2].

وبعد عرضنا لحقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في التجارب العلمية، فإنه من المرجح حرمة إجهاضه بغرض الانتفاع به بعد نفخ الروح؛ وذلك لصيرورته آدميا

---

(1) انظر: "بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به: د. محمد نعيم ياسين" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (17) ص 133، والحماية القانونية للجنين: د. مفتاح محمد قزيط ص 221 - 226، وبنوك النطف والأجنة: د. عطا عبد العاطي السنباطي ص 210، وهندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: د.أحمد شرف الدين ص 84 - 87.

(2) انظر: "بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به: د. محمد نعيم ياسين" مجلة الشريعة العدد (17) ص 133: وبحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء: د.محمد على البار: ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: 215.

بوصوله لمرحلة الاكتمال، أما قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إجهاضه أو إسقاطه من بطن أمه بغرض الاستفادة منه في التجارب، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة حسب الضوابط الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء، وحسب قاعدة المصالح والمفاسد، فإن لم تتوفر هذه الظروف فإن إجهاضه محرم.

وأما إذا كان الجنين خارج الرحم، فإنه يأخذ نفس الحكم إذا كان من الممكن غرسه في رحم الأم، وأما إذا وجد مانع شرعي يمنع من غرسه في رحم الأم أو كان زائدا أو كان ميتا حكما أو حقيقة، فإنه يجوز استخدامه في التجارب العلمية، وفي زراعة الأعضاء؛ وذلك لعموم الفائدة وهذا هو الأولى بالاعتبار.

## المبحث الثالث
## عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي
## والقانونين الليبي والمصرى والآثار المترتبة عليه

عقوبة الإجهاض قسمان: أخروية ودنيوية، فالأخروية منوطة بالله سبحانه وتعالى، وهو المتكفل بها في حالة ارتكاب جريمة الإجهاض، وأما الدنيوية فهي التي يحكم بها في حالة ارتكاب جريمة الإجهاض من النصوص القرآنية والآثار النبوية الواردة في التشريع الإسلامي في حالة ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في إنهاء الحمل عمدا قبل الأوان: إما بقتل الجنين أو بإخراجه قبل موعد الولادة الطبيعي، سواء أكان بفعل المرأة الحامل نفسها أم بفعل غيرها، ولذا سوف نوضح في هذا الفصل عقوبة الإجهاض الدنيوية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي الليبي وهي كالآتي:

### المطلب الأول: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي

تختلف عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي بحسب النتائج التي تسفر عنها جريمة الإجهاض؛ إذ لا بد من التحقق من إنهاء الحمل، وكذلك الوسيلة التي تمت بها الجريمة سواء أكانت عمدا أم خطأ ؛ لأن كل حالة تترتب عليها عقوبة معينة تتناسب والفعل الذي قام به الجاني والنتائج التي أسفر عنها ذلك الفعل.

وعليه فإن فقهاء الشريعة عدوا أربعة أنواع من العقوبات أو الجزاءات المقررة في الجناية على الجنين، وهي على النحو التالي:

## الفرع الأول: القصاص

إذا حدث أن تعمدت المرأة قتل جنينها أو غيرها - أي قام أحدهما بهذا الفعل متعمدا - فهل يجب القصاص على الجاني في هذه الحالة؟

اختلفت آراء الفقهاء في وجود هذه العقوبة من عدمها إلى رأيين؛ هما:

**1 - الأول**: وجوب القصاص: وبه قال الظاهرية "وابن القاسم"[1] من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، والزيدية والإمامية، إذا تجاوز الجنين مرحلة نفخ الروح، وهي مائة وعشرون يوما؛ فقد قال ابن حزم: " فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟ فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفي عنه فتجب الغرة فقط ؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود وإما الدية"[2].

وفي مواهب الجليل: "ولو كان الضرب عمدا على بطنها، فقال ابن القاسم: يجب القود فيه بقسامة، وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر، أو موضعٍ يرى أنه أصيب به، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية"[3]. وقال ابن الجوزي: "إذا تعمدت إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾..[4][5].

وفي شرائع الإسلام "لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل إن كان عمدا، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيها، وتضمنه العاقلة إن كان خطأ"[6].

وفي البحر الزخار "ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية

---

(1) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبو عبد الله: عرف بابن القاسم: تفقه على الإمام مالك ونظرائه ولد ومات بمصر: روى المدونة عن مالك: "موقع الأزهر: أعلام المسلمين: حرف القاف..".

(2) المحلى لابن حزم: 31/11.

(3) التاج والإكليل المختصر الخليل: لعبد الله محمد بن يوسف المواق: حاشية مواهب الجليل 8/ 334: دار الكتب العلمية: بيروت: ط1: 1995م.

(4) سورة التكوير: الآيتان 8 - 9 .

(5) أحكام النساء: لابن الجوزي: ص 92 .

(6) شرائع الإسلام: 283/4.

إجماعاً.. وإن ضرب حاملا فألقت يدا ثم ماتت ولم يخرج الباقى ففيها القود أو الدية"[1].

فهذه الآراء الواردة عن بعض الفقهاء توجب القصاص إذا تعمد الجاني إسقاط الجنين بعد مرحلة نفخ الروح ؛ وذلك لأنه اعتداء على نفس مؤمنة وآدمي حي.

**2 - الرأي الثاني**: عدم وجوب القصاص؛ وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية. فإن فقهاء الحنفية يرون أنه قتل في معنى الخطأ، وبالتالى يستوجب دية كاملة وكفارة؛ جاء في بدائع الصنائع: " إذا ألقي الجنين حيا فمات ففيه الدية كاملة لا يرث الضارب شيئا وعليه الكفارة، أما وجوب الدية والكفارة فلأنه لما خرج حيا فمات علم أنه كان حيا وقت الضرب فحصل بالضرب قتل وأنه في معنى الخطأ"[2].

وفي الفقه الشافعي: "وإن مات حين خرج بعد انفصاله حيا، أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة"[3]. فالشافعية لا يتصورون العمد في الجناية على الجنين، وإنما يكون القتل خطأ أو شبه عمد، ولذلك ففيه الدية كاملة، وذلك لعدم تحقق حياته. وقد وافقهم الحنابلة في رأيهم بأن الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ أو شبه عمد، لذا فقد أوجبوا فيه الضمان أو الدية في قولهم: يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضرب، ويحصل ذلك بسقوطه في الحال وموته متألما إلى أن يموت، أو بقاء أمه إلى أن تسقطه فيعلم بذلك موته بالجناية .. وتجب الدية الكاملة فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا[4]. ويرى المالكية أن الجناية المتعمدة على الجنين عمد في أمه وخطأ فيه (عمد أمه خطأ فيه)[5].

فأصحاب هذا الرأي لا يوجبون القصاص على الجاني وإن كان عمدا؛ لأن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، أما الجنين فهو نفس من ناحية أنه بداية لصيرورة إنسان آدمي، وبعد نفخ الروح فيه تضفي عليه الروح وصف الآدمية، ولا يعتبر

---

(1) البحر الزخار: 6/ 256 - 257.

(2) الكاسانى 7/ 326 .

(3)الإقناع في حل ألفاظ أبى الشجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب: 715/2: دار السلام: ط1: 1996م، وانظر: نهاية المحتاج 381/7، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/ 104.

(4) انظر: المغني لابن قدامة 62/12 - 63، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي 4/ 84 - 85: المكتب الإسلامى: بيروت: ط5: 1988م.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد 2/ 415 .

نفسا من ناحية أخرى لعدم انفصاله عن أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة، كما أن حياته غير محققة، ولكنها لا زالت غيبية. ويضاف إلى ذلك أن النصوص والآثار الواردة في هذا الشأن كلها قد قضت بالغرة في الجنين، ولم تفصل بين قبل نفخ الروح وبعده، وليس فيها ما يقضي بالقصاص من أجل الجنين؛ وإنما يكون القصاص من أجل الأم إذا ماتت بسبب الجناية عليها، وهي الأولى بالاعتبار.

**الفرع الثاني: الكفارة**

**تعريفها:**

هي عقوبة فيها معنى العبادة، شرعت تكفيرا للذنب، ومحوا للجرم، وتقربا إلى الله تعالى[1].

فهي تعتبر حقا يجتمع فيه معنى العبادة والعقوبة: أما العبادة فلأنها تؤدي بما هو عبادات محضة، من عتق، وصيام، وصدقة مع اشتراط النية، وأما العقوبة فلأنها لم تجب إلا جزاء على أفعال محددة، ولذلك سميت كفارة ؛لأنها ستارة للذنوب، وهي تجب على الجاني في حال الاعتداء على الجنين سواء سقط حيا أو ميتا عند من يقولون بوجوبها، ولو تعدد الجناة على الجنين الواحد، ولو كان أبا أو أما للجنين، وتتعدد بتعدد الأجنة وهي كفارة الظهار، إلا أنها ليس فيها إطعام على أرجح الآراء؛ إذ يجب تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الجاني رقبة أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها وجب عليه صيام شهرين متتابعين[2].

**آراء العلماء في الكفارة:**

لا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات متأثرا بالجناية عليه فيه كفارة مع الدية، وإنما الخلاف على وجوبها إذا خرج ميتا، ولهم في ذلك ثلاثة آراء وهي:

أ - **الرأى الأول**: وجوب الكفارة على من تسبب في إسقاط الجنين، سواء ألقته حيا أو ميتا، وسواء أكان الجاني الأم أم أجنبيا عنها، وهي عتق رقبة إن وجدت أو صيام شهرين متتابعين، وروي هذا عن عمر رضي الله عنه وقال به الحسن البصري[3] وعطاء

---

(1) الإجهاض من منظور إسلامى: د/ عبد الفتاح محمود إدريس: ص 140 .

(2) انظر: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د/ عبد العزيز محمد محسن: ص 72، والإجهاض من منظور الإسلام: ص 140 .

(3) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى: تابعى: إمام: من أهل البصرة، ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة سنة 110هـ : انظر: (وفيات الأعيان: 69/2: تهذيب التهذيب: 263/2).

وغيرهما، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والشافعية، قال ابن قدامه: " إن إيجاب الكفارة بالجناية على الجنين هو قول أكثر أهل العلم"[1].

وقال ابن حزم: " إن من ضرب امرأة حاملا فأسقطت جنينها، فإن كان قبل أربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة.. وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه غرة عبدا أو أمة؛ لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق الرقبة"[2].

وقد استدلوا على قولهم بوجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين بما يلي:

**1 - القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]، فوجه الدلالة في هذه النصوص القرآنية أنه إذا كان أبوا الجنين مؤمنين أو أحدهما مؤمنا فهو محكوم بإيمانه، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بينكم وبينهم ميثاق، وقد أوجبت الآيتان الكفارة بالاعتداء عليه.

**2- الإجماع:** روى عمر بن ذر[5]، قال: سمعت مجاهدا[6] يقول: " مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمرها أن تكفر بعتق رقبة، يعني التي مسحت"[7]، فهذا الأثر يدل على وجوب الكفارة في إجهاض الجنين؛ لأنه لو لم يكن هذا الأمر توقيفا من الرسول ﷺ لما قال به سيدنا عمر ﷺ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه، وقد قال ابن حزم: " لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة"[8]، فكان إجماعا.

---

(1) المغنى 7/ 815، والكافي 4/ 143.

(2) المحلى لابن حزم: 11/ 30.

(3) سورة النساء: الآية 91.

(4) سورة النساء: الآية 91.

(5) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة: الإمام الزاهد العابد الكوفي: حدث عن أبيه وعن مجاهد وعن سعيد بن جبير، وعنه ابن المبارك وابن عبسة: روى عنه أبو حنيفة: له نحو ثلاثين حديثا، وهو ثقة: انظر: (سير أعلام النبلاء: 385/6 - 390).

(6) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكى المخزومى: تابعى ثقة، ولد سنة 21هـ ، وهو من أبرز أئمة التفسير ومن تلاميذ ابن عباس، وقيل إنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة: انظر: (البداية والنهاية: 224/9: تهذيب التهذيب: 40/10).

(7) أخرجه ابن حزم في المحلى: 29/11.

(8) المحلى: 29/11.

3- **المعقول**: أن الجنين آدمي محقون الدم لحرمته، فوجبت فيه كفارة كغيره، والجنين المجهض نفس مضمونه بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير، وهو نفس من وجه فيجب بالجناية عليه كفارة احتياطاً[1].

ومع اتفاق أصحاب هذا الرأي على وجوب الكفارة إلا أن منهم من يرى وجوب الكفارة مطلقا، وهم الشافعية والحنابلة ورواية عن الشيعة الإمامية، ومنهم من يرى وجوب الكفارة مقيدة، وهم الظاهرية، وذلك باشتراطهم ولوج الروح في الجنين لكي تكون الكفارة واجبة، وداللوا على ذلك بأن الجنين إذا نفخت فيه الروح كان التعدي عليه قتلا بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً..﴾[2]، وإلا فلا يدخل تحت النص ولا تجب فيه الكفارة، وهذا ما سبق ذكره في النص الوارد عن ابن حزم السابق.

وبذلك فإن أصحاب هذا الرأي البعض منهم يرى وجوب الكفارة إذا حدث الاعتداء على الجنين، سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعدها، والبعض الآخر قيدها بنفخ الروح.

**ب - الرأي الثاني**: لا كفارة في الاعتداء على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا، وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وهو قول الحنفية، والزيدية، والإباضية، والإمامية[3].

واستدلوا على رأيهم بأنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء من ذلك؛ لأن الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس الكاملة بالنص فلا يقاس عليها، ولهذا لم يجب كل البدل إلا أن يشاء الجاني؛ وذلك لارتكابه محظورا فيكون قربة، كذلك فإن القتل غير متحقق في الجنين؛ لجواز أن لا تكون فيه حياة، وقد وجبت فيه الغرة بالنص على خلاف القياس، ولم يوجب غيرها فيه، والكفارات طريقها التوقيف أو الاتفاق[4].

وقد رد ابن قدامة هذا الرأى بقوله: " إن ترك ذكر الكفارة في حديث رسول الله ﷺ الموجب للغرة لا يمنع من وجوب الكفارة - كما في قوله ﷺ " في النفس الدية مائة من الإبل "[5]؛ فقد ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة لأنه ﷺ قضى بدية

---

(1) انظر: الكافي 4/ 143، والمغنى 7/ 816: ونتائج الأفكار: 10/ 306.

(2) سورة النساء: الآية 91.

(3) انظر: بدائع الصنائع 7/ 326، والدر المختار 5/ 378، وفتح القدير 8/ 329، وحاشية بن عابدين 5/ 518، والبحر الزخار: 260/6، وشرح النيل وشفاء العليل: 83/6، وشرائع الإسلام: 280/4.

(4) انظر: نتائج الأفكار 10/ 306: الاختبار 5/ 62.

(5) سبل السلام: باب الديات:1205/3: سنن النسائى: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول: 429/8: صحيح الإسناد: انظر: صحيح سنن النسائى: محمد ناصر الألبانى: 3/ 1003.

المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهي واجبة، وكذلك في هذه المسألة، وإنما وجبت الكفارة وإن لم يرد ذكرها في النصوص الموجبة للدية؛ لأن الآية التي ورد فيها ذكر الكفارة أغنت عن ذكر الكفارة في موضوع آخر فاكتفي بها.[1]

وقال ابن حزم: "إن الكفارة وإن لم يرد لها ذكر في حديث الجنين فقد ورد ذكرها في الكتاب الكريم، فإذا أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم، فالجنين إذا نفخت فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة، وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها"[2].

**جـ - الرأي الثالث**: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحسان الكفارة دون وجوبها، واستدلوا على ذلك بأن الكفارة لا تجب في العمد وتجب في الخطأ، والاعتداء على الجنين هنا يتردد بين العمد والخطأ، لذا استحسن فيه الكفارة وهو مذهب المالكية[3].

وبعد هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء في كفارة الاعتداء على الجنين بين موجب ومانع ومستحسن، ولكل منهم أدلته على قوله، فإن الأولى بالاعتبار هو القول الذي يقول بوجوب الكفارة على كل من ارتكب جناية ضد الجنين؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، وكذلك قوة الرد على القول الثاني، ولحرمة الجنين وهو في بطن أمه في أي مرحلة من مراحله وتشتد أكثر بعد نفخ الروح فيه لمعصوميته ولاتصافه بصفة الآدمية، وللحفاظ على الأجنة من الاستهانة بها بارتكاب عمليات الإجهاض لأتفه الأمور، ولتكون الكفارة عقوبة رادعة لمرتكب الجريمة، فالغاية منها هو التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - ولتكفير الذنب الذي ارتكبه في حق الجنين وطلب العفو والمغفرة، بل إن من يقوم بهذه الجريمة وبخاصة أهل الاختصاص الذين يقومون بعمليات الإجهاض في مراكزهم الخاصة لأمور دنيوية لا تكفي فيهم الكفارة، بل يجب أن تطبق عليهم عقوبات صارمة تتفق وقوة الجريمة التي قاموا بها.

**نوع الكفارة**: من المتفق عليه أن كفارة الاعتداء على الجنين هي كفارة الاعتداء على النفس المعصومة مطلقا وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين،

---

(1) المغني 7/ 816.

(2) المحلى 12/ 380 - 381.

(3) انظر: حاشية شرح الخرشي 7/ 225، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 417: والمدونة: للإمام مالك: 400/56: دار صادر: مطبعة السعادة: مصر: بدون طبعة ولا سنة.

وليس فيها إطعام مسكين كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1].

ولكن هناك رأي آخر للشافعية أنه يجوز الإطعام إن لم يستطع الصيام[2]، ويشترط في الجنين الموجب للكفارة أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان، فهي تجب في جنين المسلم والذمي والمعاهد، وسواء نزل الجنين حيا ثم مات أو نزل ميتا، كما اشترطوا تجاوز الجنين المضغة؛ لأنهم لم يعتبروه نفسا في مراحله الثلاث الأولى[3].

وقد شرطوا هذا لأنهم لم يتحققوا بأن الساقط جنين، ولكن بعد التحقق من أن الساقط جنين - بواسطة الوسائل الطبية الحديثة - منذ أيام علوقه الأولى، لذا فإنه من المستحسن ترتيب الكفارة عن الجنين الساقط بغض النظر عن عمره بعد العلوق، وما دامت الكفارة هي التكفير عن التقصير الحاصل في حالة القتل الخطأ أو التسبب في الإجهاض، فإنه من المعقول أن يؤخذ برأي الشافعية القائل بجواز الإطعام لمن عجز عن الصيام؛ لما فيه من قربة وتبرئة للذمة، وبخاصة في حالة عجز الجاني عن العتق والصيام.

### الفرع الثالث: الحرمان من الميراث

اتفق الفقهاء على أن الجاني على الجنين يحرم من ميراثه، وهو أمر مجمع عليه[4]، فلا يرث قاتل الجنين من ديته شيئا؛ وذلك استنادا إلى قوله ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)[5]، ولو كان الجاني أمه أو أباه، وقد نقل ابن قدامة اتفاق العلماء على ذلك في قوله: " وإذا شربت الحامل دواء فألقت جنينها، فعليها غرة لا ترث منها شيئا، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك؛ لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليها غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث من دية المقتول ويرثها سائر ورثتها"[6].

---

(1) سورة النساء: الآية 91.

(2) انظر: روضة الطالبين 7/ 229، ومغنى المحتاج 5/ 377.

(3) انظر: كشاف القناع 6/ 65 ، والمغني 7/ 538 - 546، وروضة الطالبين 7/ 229.

(4) انظر: المدونة 16/ 401، وكشاف القناع 6/ 24، ومنتهى الإيرادات 2/ 101، والمغني 7/ 546، وروضة الطالبين 226/7، ومغنى المحتاج 5/ 369، وحاشية ابن عابدين 5/ 378، والبحر الزخار: 367/6، والروض الندية 330/2 - 331، وشرائع الإسلام: 282/4.

(5) سنن ابن ماجة: كتاب الديات: باب القاتل لا يرث 2/ 884، وانظر: سنن البيهقي: كتاب الفرائض: باب القاتل لا يرث 6/ 219 - 220، وسنن الدار قطني: كتاب الفرائض: 4/ 95: حديث صحيح لغيره له شواهد يتقوى بها: انظر: إرواء العليل: 118/6.

(6) انظر: المغني مع الشرح الكبير 9/ 551، وروضة الطالبين 7/ 226، وشرح منتهى الإيرادات 2/ 111.

وهذا الحرمان للأم الحامل من الميراث إذا اعتدت على الجنين وأجهضته عمدا دون ضرورة ملجئة إلى ذلك، أما إذا كانت مضطرة لذلك - كشرب دواء لعلاج مرض - فأدى ذلك إلى إسقاط الجنين دون قصد منها، وباستشارة طبيب مختص ثقة فلا شيء عليها؛ لأنها هي الأصل.

وهذا الحكم الشرعي - حرمان القاتل من الميراث - هو ما يوافق روح الشريعة والفطرة الإنسانية؛ حيث تعاقب النفس بحرمانها مما تطلبه في هذه الدنيا، وهو المال الذي يستعجله القاتل بموت مورثه، فإذا حرم منه فإنه يردع عن ذلك؛ لأنه لا فائدة ترجى من عمله سوى الإثم والذنوب وغضب الله سبحانه وتعالى.

بالإضافة إلى ما فيه من صيانة للأجنة وردع للآباء في تحسين معاملتهم لزوجاتهم، وللأطباء من اهتمام وإتقان في مجال تخصصهم، فإنهم بذلك يفكرون مرات ومرات قبل أن يقدموا على هذا الفعل؛ لأنه سيكون عليهم الغرم ويحرمون من الغنم.

## الفرع الرابع: الضمان المالي

ويتمثل في الغرامة المالية التي يدفعها الجاني عند اعتدائه على الأم الحامل ويتسبب في إسقاط الجنين ميتا أو حيا ثم يموت متأثرا بالجناية عليه، ويتمثل الضمان المالي في صورتين هما: الدية والغرة، وسنتناول أحكامهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

### أولا: الدية:

هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها[1].

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[2]، فهذه الآية تدل على وجوب الدية في القتل الخطأ، عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: " إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل ".

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية في الأنفس والأطراف ما عدا القتل العمد؛ فإن الواجب فيه القصاص إلا إذا عفا ولي الدم إلى الدية.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: 298/6.

(2) سورة النساء: الآية 91.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ما ألقت المرأة الجنين حيا ثم مات من أثر الجناية عليه تجب فيه دية نفس كاملة؛ لأن الجاني اعتدى على حي بجنايته فيكون له بخروجه حيا حكم ما يجب في الحي الكبير إذا اعتدى عليه[1].

وقد اشترط المالكية أن يقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني حتى يستحقوا الدية؛ فإن امتنعوا فلهم الغرة؛ لاحتمال أن الجنين مات بسبب آخر[2]، أما الحنابلة فقد اشترطوا لوجوب الدية كاملة أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعدا، أما إذا كان أقل من ذلك ففيه الغرة[3].

وهذا يوافق ما أكده الطب الحديث بأن الجنين غير مؤهل للحياة إذا سقط لأقل من ستة أشهر، وهو أقل مدة للحمل.

كما أنه لوجوب الدية كاملة لا بد من قيام البينة على أن الجنين نزل حيا ثم مات، ويكون ذلك بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال أو الرضاع أو العطاس أو التنفس، وتقبل في ذلك شهادة النساء إذا لم يوجد رجلان[4].

## حالات وجوب الدية:

**ذكر الفقهاء أن للجنين مع أمه حالات من حيث وجوب الدية وعدمها؛ منها:**

**1- الحالة الأولى:** إذا ماتت الأم بسبب الجناية ومات الجنين بعدها - أي يخرج ميتا - فالحنفية والمالكية والإباضية، قالوا: إنه لا شيء في الجنين بعد موت أمه للشك في حياته، ولعدم معرفة سبب الوفاة هل انقطاع النفس بموت أمه أم بالجناية[5].

وهذا يرد عليه الآن؛ لأنه أصبح من السهل جدا تحديد سبب الوفاة بسبب التقدم العلمي الحديث في مجال الطب.

---

(1) انظر: المدونة 16/ 402، وروضة الطالبين 7/ 227، والمغني 7/ 544، ومغني المحتاج 5/ 370، والمبسوط للسرخسى 26/ 90، وحاشية ابن عابدين 5/ 378، والروض الندية: 313/2، وشرح النيل وشفاء العليل: 83/6، وشرائع الإسلام: 280/4.

(2) انظر: المدونة 16/ 402.

(3) انظر: المغني 7/ 544، وكشاف القناع 6/ 27.

(4) انظر: روضة الطالبين 227/7، وحاشية ابن عابدين 378/5.

(5) انظر: المدونة 16/ 400، والمبسوط للسرخسى26/ 89، وحاشية ابن عابدين 5/ 378، وشرح النيل وشفاء العليل: 83/6.

وقال الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية: يجب في الأم الدية وفي الجنين الغرة، سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به[1]، وهذا الرأى هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه في هذا الوقت يمكن تحديد سبب الوفاة ووقتها، وبذلك يتم تحديد الحكم الشرعى لكل من الأم والجنين.

**2- الحالة الثانية:** إذا ماتت الأم وبقي الجنين في بطنها فلا شيء فيه بالإجماع على ذلك[2].

**3- الحالة الثالثة:** إذا كان في بطنها جنينان فخرج الأول ميتا وهي حية ففيه الغرة، وإذا خرج الثاني ميتا بعد موتها ففيه الخلاف السابق في الحالة الأولى[3]، مع تأكيدنا على أنه يمكن حسم هذا الخلاف في الوقت الحاضر بسبب الوسائل الطبية المعاصرة.

**4- الحالة الرابعة:** إذا نزل الجنين حيا وبقي فترة من الزمن سالما لا ألم به ثم مات لم يضمنه الضارب؛ لأن الظاهر أنه لم يمت بسبب جنايته[4].

وهذا يمكن إثباته بواسطة الوسائل الطبية الحديثة ما إذا كان الجنين الذي نزل حيا وبقي زمنا مات بسبب الجناية أم لا، فإذا مات بسبب الجناية فعليه الضمان.

وتختلف دية الجنين بحسب نوعه؛ فإن كان ذكرا فله دية الذكر، وإن كان أنثى فله دية الأنثى وهي نصف دية الرجل، والدية تتعدد بتعدد الأجنة، ولو ألقت المرأة جنينا ميتا وآخر حيا ثم مات ففي الأول تجب الغرة، وفي الثاني الدية، وإذا تعدد الجناة فإنهم ملزمون بالدية بالحصص فيما بينهم[5].

وكما قررنا فإنه بالإمكان الوصول إلى السبب المباشر لوفاة الجنين بسبب التقدم العلمي في الوسائل الطبية الحديثة، فإذا ثبت أن الجنين قد مات بسبب الجناية عليه في مرحلة ما بعد نفخ الروح بشهادة طبيبين موثوقين، فإنه يجب على الجاني أو عاقلته الدية الكاملة إذا كان الجنين جاوز ستة الأشهر، وهي أقل مدة الحمل التي اتفق عليها

---

(1) انظر: مغني المحتاج 5/ 369، وروضة الطالبين 7/ 227، وكشاف القناع 6/ 27، وشرائع الإسلام: 282/4، والبحر الزخار: 256/6.

(2) التمهيد لابن عبد البر: 482/6.

(3) انظر: المغنى 546/7، ومغنى المحتاج369/5.

(4) انظر: كشاف القناع 27/6، ومغنى المحتاج 370/5.

(5) انظر: المغني 546/7، ونهاية المحتاج 7/ 381، ومغنى المحتاج 2/ 89، والتشريع الجنائي: د/ عبد القادر الجزائري 2/ 301: مكتبة دار التراث: القاهرة: بدون طبعة ولا سنة، والبحر الزخار: 257/6، وشرح النيل وشفاء العليل: 85/6، وشرائع الإسلام: 282/4.

الفقهاء، وهو متفق مع ما أثبته الطب الحديث من أن أقل عمر يحيا به الجنين وهو ستة أشهر، وما امتناع بعض الفقهاء في إعطاء الدية عن الجنين بعد موت أمه إلا لشكهم في سبب وفاته، فإذا زال هذا الشك بيقين أهل الاختصاص فوجب عقاب الجاني وفق النصوص الشرعية، إما بالغرة أو بالدية، فما كان قبل نفخ الروح يكون فيه الغرة، وما بعدها وقد جاوز المرحلة التي تؤهله للحياة خارج الرحم ففيه الدية، وهو الأرجح.

**ثانيا – الغرة:**

**تعريفها:**

**الغرة في اللغة:** هي البياض في جبهة الفرس، أو البياض الذي يكون في وجهه، كما يراد **بالغرة:** الأبيض من كل شيء، وأول الشيء، ويقال: رجل أغر: شريف كريم الفعال واضحها، ويقال: فلان غرة من غرر قومه؛ أى شريف من أشرافهم[1]، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل منكم غرته فليفعل"[2]، وتطلق على العبد والأمة تعبيرا عن الجسم كله كما في عتق الرقبة، والمراد كل بدن المعتق"[3].

**2 – والغرة في الاصطلاح:** تطلق على ما يجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع[4].

1- دليل مشروعيتها: الأصل في وجوب الغرة السنة النبوية والإجماع على النحو التالي:

**أ – السنة النبوية:** عن أبي هريرة ﷺ أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[5] وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها[6].

---

(1) لسان العرب في (غ ر ر).

(2) صحيح البخاري – فتح الباري – كتاب الوضوء 1/ 310.

(3) القاموس المحيط مادة (غ ر ر)، ونيل الأوطار – كتاب الدماء – باب دية الجنين وتفسير الغرة: ص 70/7.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (غ ر ر) 169/31.

(5) صحيح البخاري – فتح الباري – كتاب الديات – باب جنين المرأة 14/ 8484.

(6) المرجع السابق: 14/ 8477.

فهذه الآثار الواردة عن الرسول الكريم ﷺ ظاهرة في وجوب الغرة بإجهاض الجنين.

**ب - الإجماع:** ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: قضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة، قال: "ائت بمن يشهد معك"، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به"[1].

فاستشارة سيدنا عمر، وقول المغيرة، وشهادة محمد بن مسلمة، وعدم معارضة أحد من الصحابة على ذلك، كل ذلك دليل على أنه لا يوجد من يخالف هذا من الصحابة فكان إجماعا"[2].

وقال ابن المنذر[3]: "وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة"[4].

ماهية الغرة:

ذهب علماء الفقه في حقيقة الغرة الواجبة بالجناية على الجنين إلى رأيين؛ هما:

**أ - الرأى الأول:** أن الغرة عبد أو أمة، وهو رأي جمهور الفقهاء وقول أكثر أهل العلم[5]، وقد استدلوا على رأيهم بالآثار الواردة عن رسول الله ﷺ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ف-قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبدا أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[6].

وروي عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال

---

(1) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الديات - باب جنين المرأة 14/ 8477.

(2) انظر: بدائع الصنائع 7/ 479، ومغنى المحتاج 3/ 103.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى: أبو بكر: فقيه مجتهد من الحفاظ: كان شيخ الحرم بمكة: من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف: توفي بمكة سنة 318هـ : انظر: (الأعلام: 294/5).

(4) الإجماع: لابن المنذر: ص 121.

(5) انظر: بدائع الصنائع 7/ 479، ونهاية المحتاج 7/ 382، والمغني 12/ 64، والكافي لابن قدامة المقدسي 4/ 83 - 84، ومغني المحتاج 3/ 104، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 415، والمحلى 12/ 380 - 381 - 394، ومواهب الجليل للحطاب 8/ 333، والبحر الزخار: 257/6، والروض الندية: 313/2، وشرح النيل وشفاء العليل: 82/15، وشرائع الإسلام: 281/4.

(6) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الديات: 14/ 8484 .

المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن شهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى بذلك[1].

فوجه الدلالة في هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ أن الرسول ﷺ قضى في جنين المرأة الذي يجهض بسبب الاعتداء عليه بغرة عبدا أو أمة، فدل هذا على أن الواجب في الغرة هما: العبد أو الأمة، فلو كان غير ذلك لبينه رسول الله ﷺ لمن اختصموا إليه في ذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

كما استدلوا أيضا بالإجماع؛ حيث "أجمع أهل العلم على الحكم في الجنين يطرح من بطن أمه بغرة عبد ووليدة، وإن في جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر غرة عبد أو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتا وهي حية، ذكرا كان أو أنثى، تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين"[2].

ب - الرأى الثانى: أن الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، وهو قول عروة بن الزبير[3] وطاوس[4] ومجاهد[5].

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل"[6].

فقد دل هذا الحديث على أن الغرة الواجبة في الجنين المجهض بالجناية هي غرة عبد أو أمة أو فرس.

وقد رد على هذا الاستدلال أن ذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به "عيسى بن يونس"[7] عن سائر الرواة، وقد روي في الصحيحين بدون ذكر الفرس

---

(1) المرجع السابق: 14/ 8477.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 315/2.

(3) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبى بكر: من كبار التابعين، ولد سنة 23هـ : فقيها محدثا أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة □، وعنه خلق كثير: توفي بالمدينة سنة 99هـ : انظر: (الأعلام:17/5: حلية الأولياء: 176/2).

(4) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان: الخلانى الهمدانى: اليمانى: من أبناء الفرس وأحد أعلام التابعين: سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار: توفي سنة 106هـ : انظر: (وفيات الأعيان: 306/2).

(5) المغني لابن قدامة 12/ 64، ونيل الأوطار 7/ 70.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري 8480/14: وسنن أبي داوود - كتاب الديات - باب دية الجنين: 705/4، وسنن البيهقي - كتاب الديات - باب من قال: في الغرة عبد أو أمة: 8/ 115. قال أبو داود: شاذ، وقد روى من طرق أخرى لم تذكر فيها "فرس، وبغل" انظر: ضعيف أبى داود ص 460.

(7) عيسى بن يونس بن الإمام أبو إسحاق عمرو بن عبد الله: أبوعمرو الكوفي: سمع أباه وهشام بن عروة وغيرهما، وحدث عنه حماد بن سلمة وابن وهب وغيرهما، وقيل عنه إنه ثقة مأمون: "تذكرة الحفاظ: 297/1 - 284".

والبغل، وهو أصح في الغرة، وبه قال أكثر أهل العلم، فلا يلتفت إلى ما خالفه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس[1].

فالأولى بالاعتبار مما سبق هو الرأي الأول القائل بأن الغرة عبد أو أمة؛ لأن رسول الله ﷺ قضى بذلك في أكثر من واقعة، وكذلك لسلامة أدلته وصحتها.

شروط وجوب الغرة:

لكي تجب الغرة على الجاني بالجناية على الجنين لا بد من توافر الشروط التالية:

1 - وجود ما يعد جناية يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتا، ويستوي في هذا الفعل أن يكون ماديا (كالضرب أو شرب الدواء)، أو معنويا (كالتخويف والشتم وشم الرائحة)، وسواء توافر قصد الإجهاض أم لم يتوافر، حتى قال بعض فقهاء المالكية: على أن المرأة إذا شمت رائحة من الجيران - كرائحة المسك أو القلي - فعليها أن تطلب منهم، وإن لم تطلب ولم يعلموا بها حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، وإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا، سواء علموا بحملها أم لا[2].

وكذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه " أنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله، ﷺ - فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت عليٌ، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، أن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك "[3].

فهذا دليل واضح على أن الفعل المعنوي كالفعل المادي المؤدي إلى الإجهاض في الضمان، سواء أكانت الجناية خطأ أم عمدا من أجنبي، أم من أمه أو أبيه، وسواء أكان الجنين من زواج صحيح، أم من زنا ففيه الغرة.

2 - أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا: قال الفقهاء: إذا لم ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية فلا تعتبر الجناية قائمة؛ لأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة، أما إذا لم تلقه

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الديات: 14/ 8480.

(2) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 7/ 557، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 2/ 285.

(3) المصنف لعبد الرازق - باب من أفزعه السلطان: 9/ 458.

وماتت وهو في بطنها فلا شيء فيه بإجماع الفقهاء[1].

أما إذا انفصل حيا وبقي فترة من الزمن بلا ألم ثم مات فلا ضمان، حسب قول جمهور العلماء؛ لاستبعاد أن تكون الجناية أو محاولة الإجهاض هي المسببة في موته.

وبتوفر هذا الشرط فإنه لا فرق بين أن ينفصل الجنين عن أمه وهي حية أو ميتة بالعدوان عليها، ما دام الانفصال قد تم عقب العدوان والتسبب في الإجهاض[2].

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الجناية على الأم إن تسببت في موتها وانفصل عنها الجنين ميتا، فإن الجاني لا يغرم إلا دية الأم، " وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط"[3]، ولكن أليس بالإمكان التأكد بواسطة الوسائل الطبية الحديثة أن سبب سقوط الجنين الذي انفصل عن أمه حيا وبقي فترة من الزمن هي الجناية على الأم، فإذا تيقن ذلك برأي لجنة طبية متخصصة موثوق بها، فإنه عندئذ يزال الشك والاحتمال الذي بنى لأجله الفقهاء حكمهم، فيعاقب الجاني على جنايته حتى ولو انفصل الجنين حيا ثم مات بعد فترة، وفي جميع مراحل تخلقه إذا علم وجوده في بطن أمه.

3 - أن يكون الحمل المنفصل الذي تأثر بالجناية أو الإجهاض قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه، فلا غرة فيه؛ لأنه لا يطلق عليه لفظ الولد، وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية، والإباضية[4].

وقد اشترط الإمام الشافعي في تحديده لمعنى الجنين: " وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، إصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة"[5].

وهذا ما عليه سائر الأئمة عدا الإمام مالك وقول للإمامية فإنه يرى ضمان الجاني

---

(1) انظر: مغني المحتاج 5/ 369، وبدائع الصنائع 7/ 530، والمغني 8/ 68، والتمهيد 6/ 481، والمبسوط للسرخسي 87/26، ونهاية المحتاج 7/ 381، وشرح صحيح مسلم 11/ 176، والبحر الزخار: 256/6، والروض الندية 313/2، وشرح النيل وشفاء العليل 85/15.

(2) المحلى على المنهاج 4/ 160: دار إحياء الكتب العربية: القاهرة: على هامش قليوبى وعميرة.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 589.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين 5/ 378، وكشاف القناع 6/ 24 - 4/ 103: وحاشية البيجوري على ابن القاسم 284/2: بدون طبعة ولا سنة ولا مكان نشر، والبحر الزخار: 257/6، وشرح النيل وشفاء العليل: 80/15.

(5) الأم للشافعي: 6/ 115.

على كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل - بدون مسوغ شرعي - سواء أكان تام الخلقة أم لا وفي أي مرحلة من مراحل نموه: " قال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، أي سواء استبانت الخلقة أم لا "[1].

4 - أن يكون الجنين معصوم الدم: بأن يكون مسلما حقيقة أو حكما بأن يكون أبواه مسلمين، فهو مسلم حقيقي، ومن كان أحد أبويه مسلما فإن الجنين يتبع لأشرف الأبوين دينا فهو مسلم حكما.

5 - أن يسقط الجنين من أثر الفعل - أي الجناية - سواء أكان ماديا كالضرب، أو معنويا كالتخويف الذي يظن أنه العامل في الإسقاط، ويكون ذلك إما بسقوط الجنين مباشرة عقب الجناية أو تبقى الأم متألمة إلى أن يسقط الجنين، فلو قتل رجل امرأة حاملا ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في بطنها حركة أو انتفاخ فسكتت الحركة أو همد الانتفاخ لا يضمن الجنين لاحتمال السبب الذي مات به الجنين، أو لعدم احتمال معرفة الحمل أصلا في بطن الأم، وهذا ما عليه عامة الفقهاء[2]؛ لأن النبيﷺ قضى في الجنين بغرة[3].

وهذا الشرط يمكن التغلب عليه الآن - كما ذكرنا سالفا - وذلك بمعرفة ما إذا كان هناك حمل أم لا منذ المرحلة الأولى من الحمل أو ما إذا كان موت الجنين بسبب الجناية أو لا، وذلك بواسطة الأجهزة العلمية الحديثة التي بإمكانها إجراء العمليات الجراحية للأجنة داخل الرحم، لاكتشاف ما بها من عيوب وأمراض ومعالجتها.

وجملة القول؛ فإنه إذا توافرت هذه الشروط في الجناية وفي الجنين الساقط، فإنه على الجاني الضمان تكفيرا له على ما ارتكبه في حق الجنين والأم.

**قيمة الغرة (مقدارها):**

**اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الغرة الواجبة بالإجهاض تقدر بقيمة معينة أم لا على رأيين:**

**1** - الأول: أن الغرة تقدر بقيمة معينة؛ إذ لا يشترط أن تبلغ قيمتها نصف عشر دية أبي الجنين أو عشر دية أمه ذكرا كان أم أنثى، وهي خمسة من الإبل، روي ذلك عن

---

(1) المدونة للأمام مالك 16/ 399، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 416، وشرائع الإسلام: 281/4.

(2) انظر: المغني 62/12، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 416، ومغني المحتاج 3/ 103 - 104، والشرح الكبير للدردير 229/4، والبحر الزخار: 256/6.

(3) صحيح مسلم - بشرح النووي: كتاب الديات - باب دية الجنين: 176/11.

عمر وعلى وزيد بن ثابت[1]، ولم يخالفهم فيه أحد، وعلى هذا مذاهب الفقهاء حيث قدرها الحنفية بخمسمائة درهم، والمالكية بخمسين دينارا أو ستمائة درهم استحسانا، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة، وقيل، وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغرة[2].

وقد دلل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم في أن الغرة تقدر بالقيمة السابقة بما يلي:

**1 – السنة النبوية:**

أ – روى أبو المليح الهذلي[3] عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاةٍ"[4].

ب – عن بريدة رضي الله عنه: أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاه، ونهي يومئذ عن الحذف[5].

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ قدر قيمة الغرة بخمسمائة درهم، وهذا يدل على أن التقدير معتبر في الغرة.

**2 - الإجماع:**

وحكى ذلك عن عمر وعلى وزيد – رضى الله عنهم – أنهم قدروا قيمة الغرة

---

(1) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد لوذان بن عوف الأنصارى الخزرجى: يكنى أبا سعيد، وهو كاتب رسول الله: روى عنه العديد من الصحابة، وهو الذى كتب القرآن في عهد أبى بكر وعثمان: توفي سنة 45هـ: انظر: (أسد الغابة: 278/2).

(2) انظر: الهداية والعناية والكفاية ونتائج الأفكار 300/10: ط1: 1970: بدون مكان نشر، وروضة الطالبين 9/ 376، وشرائع الإسلام: 280/2، والبحر الزخار: 257/6 - 258، وشرح النيل وشفاء العليل: 78/15.

(3) أبو المليح الهذلى بن أسامة الهذلى: قيل اسمه عامر، وقيل زيد بن أسامة بن عمير: روى عن أبيه ومعقل بن يسار، وعائشة وابن عباس وغيرهم، وعنه أولاده عبد الرحمن ومحمد ومبشر، وغيرهم: ثقة توفي سنة 98هـ : انظر: (تهذيب التهذيب: 246/12).

(4) مجمع الزوائد: كتاب الديات: باب 26: 470/6، رواه الطبرانى والبزار باختصار: وفيه المنهال بن خليفة: وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات: انظر مجمع الزوائد 470/6.

(5) سنن أبى داوود: كتاب الديات: باب دية الجنين 193/4، وانظر: سنن النسائى: كتاب القسامة: باب 38: 237/4، قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة شاة، والصواب مائة شاة، قال أبوداود – أيضا – هكذا قال عباس وهو وهم: انظر: ضعيف سنن أبى داود: ص 406 - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى.

بخمسة من الإبل، وهي نصف عشر دية الأب وعشر دية الأم، قال الماوردي[1]، ولم يخالفهم أحد فكان إجماعا، ووافق إجماع الصحابة إجماع علماء الفقه؛ فقد حكى الزيلعي[2] إجماع العلماء على أن جنين الحرة يجب فيه غرة قيمتها عشر دية أمه[3].

**3 - المعقول:**

إن الغرة دية للجنين، فكانت مقدرة كسائر الديات، وأن الجنين في أقل أحواله إنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهي دية الموضحة[4] والسن[5].

**2 - الرأي الثاني:** إن الغرة لا تقدر بقيمة معينة، وتقديرها بالدنانير أو الدراهم لا يجوز، واستدلوا بقضاء الرسول ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، إذ وردت الغرة مطلقة غير مقيدة، والأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولم يوجد هذا المقدر في النصوص أو في أصول التشريع أو الآثار الواردة عن الصحابة[6].

فمن خلال هذا العرض للآراء وأدلتها، فإن الأولى بالاعتبار هو الرأي الأول، وهو بجواز تقدير قيمة الغرة إذا انعدم الأصل بخمس من الإبل وهي نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم؛ وذلك لما ورد من الآثار الصحيحة وإجماع الصحابة في تقدير القيمة، إضافة إلى ما يتماشى مع العقل الإنسانى في الجواز في تقدير قيمة الغرة، وقد ثبت هذا عن الصحابة - رضى الله عنهم - وهو لا يكون منهم إلا على توقيف، إذ المقادير الشرعية لا مدخل للرأي فيها، كما أن أدلة الرأي الثاني مردود عليها؛ حيث ثبت أنه ورد في بعض الأحاديث ما يقيد الغرة بقيمة خمسمائة درهم.

---

(1) هو على بن محمد بن حبيب الماوردى: نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة 364هـ : إمام في مذهب الشافعى، وهو أول من لقب بأقضى القضاة: كانت له مكانة رفيعة لدى خلفاء بغداد: توفي سنة 450هـ : من كتبه: الحاوى، والأحكام السلطانية: انظر: (الأعلام 146/5).

(2) هو عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعى: من أهل زيلع بالصومال: فقيه حنفي: كان معروفا بمعرفة النحو والفقه والفرائض: من كتبه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشرح على الجامع الكبير: انظر: (الأعلام: 373/4).

(3) انظر: الكافي 4/ 84، ومغني المحتاج 3/ 105، وحاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين 6/ 588.

(4) الموضحة: هي التى توضح العظم وتبينه؛ أى تكشفه: انظر: الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الحدود: 315/5.

(5) انظر: مغني المحتاج 3/ 105، والمغني 66/12، والكافي 4/ 84.

(6) انظر: المحلى 11/ 35 - 36، ومغني المحتاج 3/ 105، وبداية المجتهد 2/ 415.

### تعدد الغرة بتعدد الأجنة:

إذا تعددت الأجنة المجهضة تعددت الغرة الواجبة، فتجب في كل جنين غرة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وإن انفصل بعضها عن أمه حيا وبعضها ميتا، فيجب ضمان المنفصل ميتا بالغرة، والمنفصل حيا بالدية الكاملة إذا توفي، وهذا في غير الجناية العمدية الموجبة للقصاص من الجاني؛ لأن الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ كلها قضى فيها أن دية جنين المرأة غرة عبد أو أمة، وكل جنين - ولو كان أكثر من واحد - فهو جنين لها ففي كل واحد غرة عبد أو أمة[1].

وقيل: إنه "إذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة، وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر، قال، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده كالديات، وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا، ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حيا فمات وبعضهم ميتا، ففي الحي دية وفي الميت غرة "[2].

وقال ابن حزم: " .. قال على، وبهذا نقول؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "دية جنينها عبد أو أمة " وكل جنين ولو أنهم عشرة فهو جنين لها، ففي كل جنين غرة عبد أو أمة، فلو قتلوا بعد الحياة، ففي كل واحد دية وكفارة "[3].

وإذا اشترك أكثر من واحد في الجناية على الجنين في وقت واحد، وترتب عليها إجهاض الجنين، فإن كان المجهض جنينا واحدا اشترك الجناة في غرة واحدة، وإن تعددت الأجنة تعددت الغرة في مقابل عدد الأجنة المجهضة شركة بين الجناة بالسوية؛ وذلك قياسا على اشتراك الجناة في الدية الواحدة في القتل الخطأ؛ حيث قيل: " ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية "[4].

هكذا يتبين لنا اتفاق الفقهاء في تعدد الغرة بتعدد الأجنة المجهضة، وكذلك فإن الغرة تقسم بالحصص على الجناة إذا كانوا أكثر من واحد على عددهم، كما هو الحال

---

(1) انظر: روضة الطالبين 9/ 367، والكافي 4/ 85، والمغنى 12/ 68، وحاشية ابن عابدين 6/ 589، ومغني المحتاج 3/ 104 والمحلى 11/ 32، والشرح الكبير للدردير 4/ 269، والبحر الزخار: 258/6، وشرائع الإسلام: 280/2، وشرح النيل وشفاء العليل: 85/15.

(2) المغني 12/ 68.

(3) المحلى 11/ 32.

(4) مغني المحتاج 3/ 104.

في دية القتل الخطأ؛ حيث تتعدد الديات بتعدد القتلى، وباشتراك الجناة في الدية الواحدة أو المتعددة.

## على من تجب الغرة:

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة في حال إجهاض الجنين؛ هل هو الجاني نفسه؟ أو "العاقلة"؟[1]، على النحو التالي:

**1 - الرأي الأول:** إن الغرة تجب على عاقلة الجاني إذا كانت الجناية على الجنين خطأ أو شبه عمد، وهو قول الثوري، ومذهب الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية إن كان خطأ، واشترط الحنابلة في تحمل العاقلة لغرة الجنين إذا مات مع أمه، أما إذا كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحملها العاقلة؛ لأن العاقلة لا تحمل مادون الثلث، الظاهرية توجب الغرة على العاقلة، سواء أكانت الجناية من الأم أم من غيرها[2].

## واستدلوا على رأيهم بما يلي:

### 1 – السنة النبوية:

أ - عن عبادة أن النبي ﷺ " قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة، قال: فورثها بعلها وبنوها، وكان من امرأتيه كلتيهما ولد، فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: "هذا من الكهان"[3].

ب - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ "فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ بزوجها وولدها "[4].

---

(1) العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول: ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، وإن لم تكن من الإبل، وقيل إنما سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول: أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل في الجاهلية بالسيف ثم منعت عنه بالمال في الإسلام" المصباح المنير في (ع ق ل).

(2) انظر: بداية المجتهد 2/ 416، والمغني 12/ 68، وروضة الطالبين 19/ 377، ومغني المحتاج 3/ 105، والدر المختار 592/6، ونتائج الأفكار والهداية 10/ 301 - 302، والبحر الزخار: 257/6، والروض الندية: 306/2، وشرائع الإسلام:283/4.

(3) نيل الأوطار للشوكاني: كتاب الديات: باب العاقلة وما تحمله: 81/7: قال الترمذى حديث حسن صحيح وله طريق أخرى. انظر: إرواء العليل 263/7.

(4) سنن أبي داوود: كتاب الديات: باب دية الجنين: 4/ 192: ونيل الأوطار: كتاب الديات: باب العاقلة وما تحمله 7/ 81: صحيح ومتفق عليه وله شاهد حديث آخر. انظر: إرواء العليل: 262/7.

جـ - عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها".

فهذه الآثار دلت دلالة واضحة على أن الغرة الواجبة بالجناية على الجنين تحملها العاقلة في مالهم؛ لقضاء رسول الله ﷺ على عاقلة الذين قاموا بالجناية.

**2 - المعقول:**

أن الجناية على الجنين من قبيل الخطأ، والجناية الخطأ تجب ديتها على العاقلة، والغرة أيضا بدل عن نفس الجنين المجهض، ولهذا سماها رسول الله ﷺ دية، حيث قال لأولياء القاتلة: " دوه " أي أدوا ديته، فقالوا: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل"[1]، ودية النفس تجب على العاقلة.

2 - **الرأي الثاني**: أن الغرة في مال الجاني، وهو قول الحسن البصري، ومذهب المالكية والإباضية؛ لأنهم شبهوها بدية القتل العمد، على أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه، وذلك إذا كانت الجناية عمدا[2].

واستدلوا على ذلك بأن الجاني في العمد يتحمل موجب جنايته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل كما لو قطع عمدا فسرت الجناية إلى النفس، وأن الغرة كدية العمد إذا كان الضرب عمدا، ودية العمد تجب على الجاني في ماله، والغرة بدل جزء آدمي، فصار كقطع إصبع من أصابعه، وبدل الجزء لا يجب على العاقلة إذا كان أقل من ثلث الدية؛ لأن العاقلة لا تحمل ما كان دون الثلث، فإذا كانت قيمة الغرة دون الثلث لم تحملها العاقلة ويحملها الجاني في ماله[3].

وقد نوقشت بعض هذه الأدلة، وهو أن مجرد كون الغرة بدل الجزء لا يقتضى كونه في مال الجاني، بل لا بد أن يكون البدل أقل من خمسمائة درهم، والبدل فيما

---

(1) نتائج الأفكار والهداية 10/ 302.

(2) انظر: بداية المجتهد 2/ 416، والمغني 12/ 68 - 89، ومغني المحتاج 3/ 105، وروضة الطالبين 377/9: شرح النيل وشفاء العليل: 86/15.

(3) انظر: نتائج الأفكار 10/ 302، والمغني 12/ 68، وبداية المجتهد 2/ 416، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 234/9- 235.

نحن فيه تمام خمسمائة درهم، وكل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا فهي على العاقلة، سواء كانت عمدا أو خطأ[1].

فمن خلال هذه الآراء يتضح أن الأولى بالاعتبار هو الرأي الأول، وهو أن الغرة تكون على عاقلة الجاني إذا كانت الجناية خطأ؛ وذلك لقضاء رسول الله ﷺ بذلك ولقوة أدلته وسلامتها من النقاش، أما شبه العمد فإن الجاني هو الذي يتحمل وزر جنايته؛ لأنه تعمد إيذاء الجنين فتنطبق عليه كما تطبق على العامد في الجناية العمد لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[3]، ومن ثم فهو لا يستحق المواساة، وحتى لا نشجع على ارتكاب الجناية ضد الجنين.

**مستحق الغرة:**

تعددت الآراء الفقهية في مستحق الغرة الواجبة في إجهاض الجنين المعتدى عليه على النحو التالي:

**1 - الرأي الأول:** أن الغرة لورثة الجنين على حسب كتاب الله - سبحانه وتعالى - قياسا على الدية فهي لورثة الميت، ولا يرث الجاني منها شيئا، وهو مذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[4]، وقد استدلوا على رأيهم بأن الغرة دية آدمي حي، فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولد حيا ثم مات، كما أنها بدل حر فورثت عنه كدية غيره، وهي بدل عن الجنين فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة، وكذلك أن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي، ولما كانت نفس الجنين تضمن بالدية هي الغرة، فإنها تورث عنه كذلك[5].

**2 - الرأي الثاني:** أن الغرة تكون للأم خاصة، ولا تورث عن الجنين، وبه قال الليث ابن سعد[6]، واستدلوا على رأيهم بأن الجنين كعضو من أعضاء أمه، فأشبه

---

(1) انظر: نتائج الأفكار: 10/ 302.

(2) سورة الأنعام: الآية 166.

(3) سورة النجم: الآية 38.

(4) انظر: بداية المجتهد 2/ 416، وبدائع الصنائع 7/ 479، والمغني 12/ 67، ومغني المحتاج 3/ 105، والكافي 4/ 87، ونهاية المحتاج 7/ 383، والمدونة 6/ 401، والمحلى 11/ 33، وشرائع الإسلام 282/2، والبحر الزخار: 257/6، وشرح النيل وشفاء العليل: 84/15.

(5) انظر: المغني 12/ 67، والمجموع شرح المهذب للشيرازي: 475/20: مكتبة الإرشاد: جدة: بدون طبعة ولا سنة.

(6) انظر: بداية المجتهد 2/ 416، والمغني 12/ 67.

يدها[1]، فالاعتداء عليه يوجب بدلا منه يستحق لها، كالبدل للمستحق لها بالجناية على عضو من أعضائها، وقد رد على هذا الاستدلال بأنه لو كانت الغرة واجبة لأم الجنين لوجب إذا جني عليها فماتت ثم ألقت جنينا، أن لا يجب فيه شيء؛ لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته[2]، كما أن القول بأن الجنين عضو من أعضاء أمه لا يصح، لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه كيدها، ولما منع القصاص من أمه وإقامته عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها ولاعتقها دونه ولا يتصور حياته بعد موتها[3].

**3 - الرأي الثالث**: أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه؛ لأنه بعض منها، وأما بعد نفخ الروح فلورثته وبه قال الظاهرية[4].

واستدل على هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[5]، وبما رواه أبو شريح الكعبي[6]، قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا إنكم يا معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، ومن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا"[7].

فوجه الدلالة في هذا الأثر أنه ﷺ ذكر القصاص أو الدية أو المفاداة كما سبق التصريح به في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ من أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة إلى أهله، والقتيل لا يكون إلا في حي انتقل من الحياة إلى الموت، والجنين بعد نفخ الروح حي بخبر الصادق المصدوق رسول الله ﷺ وإذا هو حي فهو قتيل قتل بلا شك، إذا فالغرة واجبة تسلم إلى أهله، وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مرحلة نفخ الروح - النطفة والعلقة والمضغة - فهو لم يحي قط، فإذا لم يحي قط ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنما هو نطفة أو علقة أو مضغة، فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذا لم يكن حيا بلا شك

---

(1) انظر: المرجع السابق 2/ 416، والمرجع السابق 12/ 67.

(2) انظر: المحلي 11/ 33.

(3) انظر: المغني 12/ 67.

(4) انظر: المحلى 12/ 385.

(5) سورة النساء: من الآية 91.

(6) أبو شريح الكعبى الخزاعى: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد: أسلم قبل فتح مكة: روى عنه عطاء بن يزيد، وأبو سعيد المقبرى، وكان يحمل ألوية بنى خزاعة يوم فتح مكة: توفي سنة 68هـ: انظر: (الاستيعاب: 4/1688 - 1689).

(7) سنن أبي داود: كتاب الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية 172/4: صحيح على شرط الشيخين ورجاله ثقات. انظر: إرواء العليل: 276/7 - 279.

لم يقتل؛ لأنه لا يقتل موات ولا ميت، وإذا لم يقتل فليس قتيلا، فليس لديته حكم دية القتيل؛ لأن هذا قياس، والقياس كله باطل إذا وجد النص[1].

وقد نوقش رأي ابن حزم: بأن رسول الله ﷺ لم يفرق في إثبات الغرة بين إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أو بعده، وهذا يوجب أن تكون الغرة على معنى واحد، إما على أنها بدل عضو، وإما على أنها بدل نفس الجنين في الحالتين؛ إذ لو اختلف المعنى لوجب أن يكون الواجب بعد نفخ الروح فيه غير قبل نفخها؛ لأن بدل العضو غير بدل النفس.

وكذلك قوله: إن الجنين قبل نفخ الروح بمنزلة الميت خطأ؛ لأن الموات تطلق على الجمادات، والميت من له روح وأزهقت، وكلاهما لا ينطبق على الجنين؛ لأن الجنين منذ أطواره الأولى - أي النطفة - سواء نطفة الأب أو الأم أو الاثنين معا - يكون حيا؛ لأنه لو كان أي منهما ميتا - الحيوان المنوي أو البويضة - لما صلحا للإخصاب، ثم الاندماج ليتكون منهما الجنين في مراحله الأولى - النطفة والعلقة والمضغة - والتي هي من أقسام الحي بدليل النمو والتطور والانتقال من مرحلة إلى أخرى، ولذا فالجنين متحرك ونامٍ حتى قبل نفخ الروح فيه، وهذا ما أثبته العلم الحديث.

وأما قوله بمنزلة العضو فلو كان كذلك لانتفي وجوب الغرة عليها إن كانت هي الجانية؛ إذ لا معنى لوجوب الغرة عليها لنفسها، والغرة لا خلاف تجب على الأم إن قتلت جنينها، على أن الغرامة الواجبة بدل عن ذات الجنين، وليس عن عضو من أعضائها.

وأما قوله: إن قياسه على دية القتيل قياس فاسد، وعدم العمل بالقياس، فلم يقل به إلا الظاهرية خلافاً للجمهور، ومن المسلم أنه لا يحتج بمذهب على مذهب، فالقياس مصدر من مصادر التشريع عند جمهور الأصوليين والفقهاء[2].

وفي هذه الردود والمناقشات يكون الراجح من هذه الأقوال القول القائل بتوريث الغرة، وهو الأولى بالاعتبار لقوة أدلته، وكذلك لضعف ما استدل به الآخرون.

---

(1) انظر: المحلى 11/ 33.

(2) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه: د. عباس شومان: ص 131 - 132، والإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي: د.عبد العزيز رمضان سمك: ص 96: دار الثقافة العربية: القاهرة 1993م.

## المطلب الثاني: عقوبة الإجهاض في القانونين الليبي والمصرى

نص قانون العقوبات الليبي على عقوبة جريمة الإجهاض في المواد من (390 إلى 395) وهو يعاقب فيها كل من تدخل لإجهاض الجنين، سواء كانت الأم نفسها أو غيرها، إذا رضيت أو لم ترض، وسواء أكان متخصصا كطبيب أو قابلة او ممرضة أو صيدلي، أم غير متخصص كأي شخص آخر، وجريمة[1] الإجهاض في القانون الليبى جنحة أصلا، ولكنها تنقلب إلى جناية[2] إذا كان الإسقاط بأية وسيلة من وسائل العنف والإيذاء أو إذا كان المسقط طبيبا أو في حكم الطبيب، وهذا أيضا محتوى المواد من (260 إلى 263) من قانون العقوبات المصرى، على ما سيأتى بيانه بعد قليل.

### الفرع الأول: أركان الإجهاض

**لكي تقوم جريمة الإجهاض في القانون الليبي يجب أن تتوفر ثلاثة أركان هي:**

**1 - وجود الحمل:** لا يقع الإجهاض إلا على امرأة حامل؛ أى أنه يجب أن يكون هناك حمل؛ لأن القانون لا يعاقب منع الحمل قبل حدوثه بأي وسيلة من وسائل منع الحمل حتى ولو كانت عملية جراحية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كاستئصال المبايض التي بها أورام يخشى منها ولا علاج لها إلا باستئصالها.

والقانون لم يفرق بين مراحل الحمل في اعتبار جريمة الإجهاض؛ حيث إنه يبدأ الحمل بمجرد تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، ويستمر الحمل قائما حتى تتم الولادة الطبيعية أي: إلى أقصى مدة الحمل المعروفة طبياً، فإخراج متحصلات الحمل في أي وقت من أوقات الحمل، ولو عقب التلقيح مباشرة يعاقب عليه كإجهاض من وجهة النظر القانونية.

كما أوضح القانون أنه إذا لم يكن هناك حمل، أو لم يكن الجاني يعلم بذلك، فإن الفعل لا عقاب عليه؛ لأن الجريمة مستحيلة لعدم وجود الحمل وهو شرط لقيام الإجهاض، كما ورد في المادة " 56 عقوبات "، التي نص فيها: "لا جريمة إذا استحال

---

(1) الجريمة شرعا: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.
وقانونا: إما عمل يحرمه القانون، وإما عمل يقضى به القانون. انظر: التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة 66/1 - 67: مكتب دار التراث القاهرة.

(2) الجناية: اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. انظر: التشريع الجنائى: 467/2.

حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه، كما أنه يعاقب على الشروع في الجريمة؛ وذلك طبقا للقواعد العامة، كما ورد في المادتين " 60 و 61 عقوبات "، واللتين نص فيهما: "يعاقب في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، وبالسجن لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد، وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض مدتها إلى النصف) مادة "60 "، وفي المادة " 61 " (يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكامنة أم الكاملة مع خفض مدتها إلى النصف).

كما أن القانون الليبي لم يفرق بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو عن علاقة غير شرعية، ولو كانت برضاها أو بغير رضاها، فلا فرق بين امرأة حملت من زوجها وبين امرأة أو فتاة حملت سفاحا ولو كانت ضحية التغرير والخداع أو الاغتصاب، وغيرها من وسائل الإكراه، فلا بد من استمرار الحمل والمحافظة عليه لكي يتم دورته الطبيعية، ما لم تحدث ضرورة ملجئة إلى إجهاضه[1].

لكن المشرع المصرى رأى أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط، ولو اعتقد المتهم أن المرأة التى باشر عليها فعل الإسقاط حامل، وكان قصده من الفعل إسقاط حملها، وهذا ما نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات المصرى والتى جاء فيها "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".

وهذا لا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الليبى الذى عاقب على الشروع في الجريمة والإسقاط جريمة معاقب عليها قانونا.

**2 - حصول الإجهاض:** وهو الركن المادي لجريمة الإجهاض، ويقصد به الفعل المادي الذي يقوم به الجاني لإنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم - ولو حيا - قبل موعد الولادة الطبيعي بأية وسيلة من وسائل الإجهاض؛ حيث لا أهمية في نظر المشرع الليبي للوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، وهي تتم عادة بإحدى وسائل العنف الذي يقع على الجسم، كالضرب وحمل الأشياء الثقيلة أو استعمال العقاقير الطبية أو المجهضات المعروفة أو

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د. إدوارد غالي الذهبي: ص 143 - 144 والمسؤولية الطبية في قانون العقوبات: د. محمد فائق الجوهري: ص 281 - 282: دار الجوهرى للطباعة والنشر: القاهرة: 1951م.

العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل وغيرها.

ويحصل الإجهاض في نظر المشرع بخروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية، وبناء عليه يمكن أن يحدث الإجهاض بعد تمام التلقيح، ولو كان ذلك في الشهور الأولى للحمل.

ولكي يعد الفعل المادي جريمة إجهاض، فإنه يجب أن يخرج الجنين ميتا أو غير قابل للحياة على الأقل، أما إذا خرج حيا أو قابلا للحياة، فإن الفعل لا يعد إجهاضا؛ لأن العنصر المميز للإجهاض هو وضع عقبة في سبيل حياة الجنين؛ حيث اعتبر المشرع خروج الجنين حيا أو قابلا للحياة هو من قبيل تعجيل الوضع، فجعله إيذاء جسيما، كما ورد في المادة " 380 عقوبات " التي نص فيها: (يعد الإيذاء الشخصي جسيما، ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الطرفين الآتيين: "..، 2 - إذا وقع الفعل على حامل ونجم عنه تعجيل الوضع)، أما إذا خرج الجنين ميتا أو غير قابل للحياة فإنه إجهاض وجعله المشرع إيذاء خطيرا كما جاء في المادة " 381 " والتي نص فيها: (يعد الإيذاء الشخصي خطيرا، ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل ....، 5 - إجهاض الحامل المعتدى عليها"، على أنه يعاقب الجاني على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن خرج الجنين حيا؛ وذلك طبقا للمواد السابقة العاملة في القواعد العامة.

كما أنه يجب أن يثبت وبطريق اليقين أن الوسيلة المستعملة كانت السبب المباشر في الإجهاض، وهذا الموضوع يفصل فيه أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء، وبخاصة في الوقت الحاضر؛ لتقدم الوسائل العلمية والطبية الحديثة، التي تبين بوضوح السبب المباشر في إسقاط الجنين.

بينما المشرع المصرى أعطى لنوعية الوسيلة أهمية وذلك وفقا لنص المادتين 260 - 261، من قانون العقوبات فإذا كانت الوسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء كانت الواقعة جناية، عقوبتها الأشغال الشاقة "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" 260 ع م، أما إذا كانت الوسيلة إعطاء أدوية أو باستعمال وسائل أخرى أو بدلالتها كانت الواقعة جنحة عقوبتها الحبس "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها.. سواء كان برضائها أو لا يعاقب بالحبس" 261 ع م.

ومتى تم الإجهاض على هذا النحو وفي أية فترة من فترات الحمل، ونجم عن ذلك إخراج الجنين، فلا يقبل قول المتهم بأن الشريعة تبيح إجهاض الحمل قبل نفخ الروح، وأن قانون العقوبات يبيح ما تبيحه الشريعة؛ لأن ما ورد عن الشريعة في هذا الصدد ليس أصلا ثابتا من أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد للفقهاء تباينت حوله الأراء فيما بينهم[1].

**3 - القصد الجنائي**: جرائم الإجهاض من الجرائم العمدية، فلا يوجد في القانون الليبي جريمة إجهاض غير عمدي مهما كان الخطأ جسيما، فإذا فرض أن شخصا قام بالاعتداء على امرأة حامل قاصدا إيذائها ولم يقصد إجهاضها، إلا أن المرأة أسقطت حملها نتيجة لهذا الاعتداء، فإن الجاني في هذه الحالة يسأل عن جنحة ضرب فحسب، ولا يسأل عن جريمة الإجهاض لعدم توافر نية إجهاض الجنين قبل موعد الولادة، وبذلك ينبغي أن يتوافر في جريمة الإجهاض القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي يقوم به ينصب على امرأة حامل - أي عالما بوجود الحمل - فإن كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا؛ فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإيذاء الواردة في المادة " 381 عقوبات " السالفة الذكر، كما يجب أن يثبت أن الجاني قد ارتكب الجريمة عن إرادة، فإن كان الفعل وليد إكراه مادي أو أدبى وقع من الفاعل، فإنها لا تكون جريمة.

كما أنه ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة وهي الإجهاض، فمن يضرب امرأة حبلى وهو يعلم بوجود الحمل ولكنه لم يقصد من الضرب إجهاضها، وأدي الضرب إلى الإجهاض، فإنه لا يعاقب بعقوبة الإجهاض، وإنما يعاقب بعقوبة الإيذاء الخطير طبقا لنص المادة " 381 "، ولا عبرة بالبواعث على الجريمة كاتقاء العار أو التخلص من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية التي سيعاني منها الجنين فيما لو ولد، فالإجهاض يعاقب عليه ولو كان ثمرة اغتصاب جنائي وأرادت التخلص منه، إلا في الضرورة القصوى الملجئة للإجهاض، ومع ذلك فقد يعتد المشرع ببعض البواعث كما جاء في المادة " 394 " عقوبات التي سنتناولها فيما بعد.

وقد تتوافر في الإجهاض حالة الضرورة، كما جاء في المادة " 72 عقوبات " إذا كان الحمل يتضمن خطرا يهدد حياة الأم أو صحتها تهديدا خطيرا، وكان الإجهاض هو

---

(1) شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د إدوارد غالي الذهبي: ص 145 - 146.

الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، ولم يكن لإرادة الجاني دخل في وقوعه[1]، والتي جاء فيها: "لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسبا مع الخطر".

**الفرع الثاني: عقوبة الإجهاض**

اعتبر المشرع الليبي الإجهاض جناية إذا وقع بغير رضا الحامل، أو إذا وقع برضاها وأدى إلى وفاتها أو نتج عنه أذى شخصى جسيم أو خطير، أما إذا وقع الإجهاض برضا الحامل ولكن لم يؤد إلى وفاتها أو إيذائها، فإنه يعد جنحة ويعاقب عليه عقوبة الجنحة، كما أنه وضع في الاعتبار بعض الظروف التي تشدد أو تخفف من العقوبة حسب الحالة الموجودة أمامه، وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

**أولا – جنايات الإجهاض:**

تنص المادة " 390 عقوبات " على أن "كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين"، وهذه الجريمة هي من أخطر جرائم الإجهاض حيث شدد فيها العقاب؛ لأنها وقعت بدون رضا الحامل لحرمانها من حملها.

وعليه فإنه إضافة إلى أركان الإجهاض - السالفة الذكر - وجود الحمل، حصول الإجهاض، القصد الجنائي - التي يجب أن تتوفر في جريمة الإجهاض، فلا بد أن يثبت أن الجريمة قد تمت بدون رضا الأم الحامل، والمقصود بالرضا هنا هو الرضا بالإجهاض نفسه، وليس بوقوع الفعل الذي يسبب الإجهاض، فلو أن شخصا أقنع امرأة حبلى بعمل بعض التمرينات الرياضية لأغراض صحية، في حين أنه يقصد من ذلك إجهاضها، فإن قبولها في هذه الحالة لا يعد رضا بالإجهاض.

كما أنه لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في الإجهاض، سواء أكانت مادية كالضرب والإيذاء الجسمي، أم معنوية كالتخويف ما دامت تؤدي إلى حصول الإجهاض.

---

(1) انظر: قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص: د/ جميل عبد الباقي الصغير ص 283: دار النهضة العربية: القاهرة: 1997م: بدون طبعة، وشرح قانون العقوبات الليبي: إدوارد غالي الذهبي: ص 146 - 147، والإجهاض في نظر المشرع الجنائي: د. حسن محمد ربيع: ص 85 - 92، وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: د. رؤوف عبيد ص 229 - 230: دار الفكر العربى: طبعة جديدة منقحة: 1978م.

وكذلك لم يحدد المشرع الليبي سنا معينة يعتد بها لرضا الحامل، واكتفي بأن ينضج جسدها إلى درجة الحمل، ويتوافر لديها الإدراك الكافي للاعتداد برضاها، حيث تنص المادة " 80 عقوبات " على أنه "لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا".

وتنص الفقرة الأولى من المادة " 81 عقوبات " على أن "يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل، وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها".

أما إذا كانت الحامل مجنونة أو معتوهة، فإنه طبقا للقواعد العامة لا يعتد برضاها لأنها ناقصة الأهلية.

ولم ينص القانون على صورة معينة لرضا الحامل؛ فيجوز أن يكون كتابة أو شفويا، كما يصح أن يكون ضمنيا إذا كانت ظروف الحال لا تدع شكا في وجوده، وكذلك لم يجعل رضا الحامل سببا من أسباب الإباحة، وإنما جعله فقط للتفريق بين اعتبار الجريمة جنحة أو جناية، فإذا وقعت بدون رضا الحامل تكون جناية ولها عقوبة السجن لا تزيد عن ست سنوات، كما جاء في المادة " 390 عقوبات "، أما إذا وقعت برضاها فتكون جنحة، وهو ما سنوضحه فيما بعد.

وعلة تشديد العقوبة في إجهاض الحامل بدون رضاها، وارتقاؤها إلى وصف الجنايات، وهو أن فعل الإجهاض لا يشكل اعتداء على حياة الجنين فحسب، وإنما يشكل أيضا اعتداء على حق الأمومة؛ حيث رفضت الأم الإجهاض أو لم تقبله؛ لأنها تريد استمرار الحمل، وكذلك لأن الإجهاض لا يقتصر أثره على المرأة الحامل والجنين فقط، وإنما يتعداهما إلى المصلحة العامة[1]، ويقابلها في التشريع المصري المادة "261" ع0م0، والتى تنص على: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء أكان برضاها أم لا يعاقب بالحبس"، فهذه المادة تنص على أن هذه الجريمة جنحة وليست جناية؛ لأنها تمت بوسائل غير مؤذية بعيدة عن العنف ".

---

(1) انظر: القانون الجنائي الليبي: جرائم الاعتداء على الأشخاص: القسم الخاص: د/ محمد بارة 1/ 277: مطابع عصر الجماهير الخمس: بدون طبعة: وشرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د إدوارد غالي الذهبي: ص 148 - 149 .

**الظروف المشددة:**

تنص الفقرة الأولى من المادة " 393 عقوبات " على أنه "إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة " 390 " موت المرأة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي خطير تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ثماني سنوات)، وفي المادة " 395 عقوبات " تنص على أنه "إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة " 390 و ... 393 " شخص يزاول مهنة طبية، تزاد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف، وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم عليه".

فمن خلال هذين النصين نستنتج أن المشرع الليبي قد نص على ظرفين مشددين، أولهما متعلق بنتيجة الإجهاض، والثاني متعلق بصفة الجاني، وهذا ما سيوضح فيما يلي:

**1 - نتيجة الإجهاض:**

بالنظر إلى نص الفقرة الأولى من المادة " 393 عقوبات " أن حكم الإجهاض مبني على نتيجة الإجهاض، فإذا أدى الإجهاض إلى موت الحامل تكون العقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات، أما إذا كانت نتيجة الإجهاض أذى شخصيا خطيرا، فإنه يعاقب طبقا لنص المادة " 381 عقوبات " أما الأذى الجسيم فلم ير المشرع فيه ما يستدعي تشديد العقاب، ويستوى لقيام هذا الظرف المشدد أن تحدث الوفاة والإجهاض معا، أو تحدث الوفاة عقب الإجهاض مباشرة، فيجوز أن تحدث الوفاة بعد فترة من الإجهاض، على أن يكون السبب في حدوث الوفاة هو الإجهاض لا سبب آخر، وبالنسبة للأذى الخطير الذي يعد ظرفا مشددا للعقاب، كأن يترتب على الإجهاض استئص-ال رحم المرأة أو جعلها غير قابلة للحمل مرة أخرى[1]، جاء في التشريع المصري في المادة: 260" عقوبات ما يشير إلى ذلك؛ حيث أوضحت عقوبة الإجهاض العنيفة، سواء كانت مادية، أو معنوية أن على: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال المؤقتة".

**2 – صفة الجاني:**

نص المشرع الليبي على تشديد العقوبة على الجاني إذا ارتكب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة "390، و391 فقرة أولى، و 393"، وذلك حسب ما ورد في

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د/ إدوارد غالي الذهبي ص 350، والقانون الجنائي الليبي: القسم الخاص: د/ محمد بارة: 1/ 278/ 279.

نص المادة "395 عقوبات" على أن الجرائم المشار إليها في تلك المواد ليست كلها جنايات، فبعضها جنح يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، كما في الفقرة الأولى من المادة "1/391"، وبذلك فإن كلمة الجنايات الواردة في النص يجب أن تفهم على أن المقصود بها الجرائم بصفة عامة وليست الجنايات وحدها دون غيرها.

وقد شدد المشرع الليبي العقاب على الفاعل لجريمة الإجهاض إذا كان يزاول مهنة طبية، وارتكب جريمة إجهاض لامرأة حامل دون رضاها في صورتها البسيطة (م - 390 - ع. ل) أو أنه ارتكب جريمة إجهاض برضاها في صورتها البسيطة (م - 391 / 1 - ع.ل) أو المشددة (م-393 / 2-ع. ل)؛ لأنه بحكم مهنته الطبية تكون لديه من الخبرة والمعلومات ما يسهل له ارتكاب الجريمة بوسائل يصعب اكتشافها مع تفادي ما ينتج عنها من أخطار، مما يشجع الراغبات في الإجهاض إلى اللجوء إليهم، حيث يكون الباعث إلى ارتكابهم جريمة الإجهاض هو الكسب المادي عن طريق الكسب الحرام، وهو ما لا يفوق قيمة الحياة ولا يعادلها، ولكنه يؤدي إلى احتراف ارتكاب هذه الجريمة، فيترتب عليه تعدد الجرائم أو العود، وهذا يكشف عن خطورة إجرامية خاصة بالجاني ينبغي أن تقابل بتشديد العقوبة حتى يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على ارتكاب هذه الجريمة.

وكلمة الشخص الذي يزاول مهنة طبية الواردة في نص المادة "395 عقوبات" تشمل الطبيب والصيدلي والجراح والقابلة والحكيمة والممرضة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد قيد اسمه في سجل النقابة أو حصل على ترخيص بمزاولة المهنة، بل إن مجرد حصوله على الشهادة العلمية التي تؤهله للعمل بالمهنة الطبية كافٍ لتشديد العقوبة عليه، فإذا وجدت هذه الصفة بالفاعل، فإن العقوبة المنصوص عليها بالمادة "390-ع. ل"، وهي "مدة لا تزيد عن ست سنين "، وكذلك العقوبة المنصوص عليها بالمادة " 393 / 1 - ع. ل) وهي مدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة موت المرأة الحامل، أو مدة لا تزيد عن ثماني سنوات في حالة تعرض المرأة لأذى خطير - تزاد بمقدار لا يجاوز النصف، وتطبق في هذا الخصوص أحكام المادة " 29 - ع.ل " مكررة والتى تنص على: "يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة".

ويقابل المادة "395-ع.ل" والتي تنص على العقوبة المشددة لأصحاب المهن

الطبية؛ لارتكابهم جريمة الإجهاض المادة " 263 عقوبات " مصري، والتي نصت على أنه "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة "؛ حيث رأى المشرع أن هؤلاء الأشخاص المتخصصين يحترفون المهنة بقصد الإثراء، بغض النظر عما يقومون به من أعمال قد تودي بحياة الجنين والأم معا أو بحياة أحدهما، ولذلك يجب أن تطبق عليهم أقصى العقوبات، وهو أمر متفق عليه بين التشريعين الليبي والمصري.

وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يكون الظرف المشدد إلا إذا كان الطبيب هو الفاعل الأصلي، بدليل أن المشرع قد استعمل في النص عبارة " إذا ارتكب .. "، أما إذا كان الطبيب مشاركا في الجريمة، فإنه لا يتوافر فيه الظرف المشدد؛ إذ لا محل للتوسع في تفسير النص إذا كان يترتب عليه أضرار بمركز المتهم، هذا فضلا على أن القواعد العامة تقضي بأن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي[1].

وقد لوحظ على المشرع الليبي في قوله: "في حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه" مادة " 395 – ع. ل "، فلفظ الحرمان الوارد في النص يجب أن ينصرف إلى معنى الإيقاف؛ لأن الفاعل سوف يعود إلى مزاولة المهنة، وبذلك يعتبر إيقافاً مؤقتا لفترة محددة حددها الشارع بمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه وليس حرمانا[2].

ولكن ليس هذا بأهمية كبرى في تحديد الألفاظ ما دامت محددة أو مقننة بقرينة معينة، والحرمان قد يكون مؤقتا، وربما لا يكون مؤبدا، فالحرمان المؤقت المقصود في هذه الحالة يعطى نفس معنى الإيقاف.

**ثانيا: جنح إجهاض الحامل برضاها أو إسقاط حملها بنفسها:**

نص المشرع الليبي على جنح الإجهاض في كل من المادة " 391، و 392 – ع.ل "؛ ففي المادة " 391 – ع. ل " نص على أن "كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د/ إدوارد غالي الذهبي: ص 150 – 151، والقانون الجنائي الليبي: القسم الخاص: د/ محمد بارة 1/ 283 – 295، والحماية الجنائية للجنين: د. عبد العزيز محمد محسن: ص 92، والإجهاض في نظر المشرع الجنائي: د. حسن محمد ربيع: ص 103.

(2) انظر: الحماية الجنائية للجنين: ص 95.

بإسقاط جنينها"، ونصت المادة " 392 - ع.ل: على أن " تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بنفسها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ".

ويتضح من النصين السابقين أن المشرع الليبي يعتبر جريمة الإجهاض جنحة ويعاقب عليها بالحبس في الحالات الآتية:

**1 - إجهاض الغير للمرأة الحامل أو إجهاضها لنفسها:** يعتبر المشرع الليبي هذه الجرائم من الجنح، وفقا لنص المادة " 391، 392 - ع. ل " إذا توافرت الأركان العامة للإجهاض - السالفة الذكر - مع توفر بعض الشروط الأخرى؛ كأن يكون الجاني شخصا غير المرأة الحامل، وألا يكون الجاني يزاول مهنة طبية، وأن تتجرد الجريمة من وسائل العنف في الإجهاض.

وقد سوى المشرع الليبي في العقوبة بين من يجهض امرأة حاملاً برضاها، وبين المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها، سواء قامت به بنفسها أو قام به الغير، فالحامل التي ترضى بإسقاط جنينها تعاقب بنفس عقوبة الفاعل؛ لأن علة تجريمه الإجهاض، فهو لا يقتصر أثره على الحامل؛ بل يتعداها إلى حق الجنين في المحافظة على حياته وحمايته من أي اعتداء، ولو كان من الحامل نفسها، فحقه في الحياة من الحقوق التي لا تملك الحامل التصرف فيه، وهو حق للمصلحة العامة.

ورضا الحامل - بصفة عامة - بمباشرة الغير فعل الإجهاض عليها لا يعتد به؛ حيث لا يعتبر سببا لإباحة الفعل، فينزع عنه الصفة الإجرامية، ففعل الإجهاض محرم، سواء رضيت به المرأة الحامل أو لم ترض، ولكنه فرق بين رضا المرأة الحامل بالإجهاض وبين عدم رضاها، فاعتبر جريمة إجهاض الغير للحامل برضاها جنحة ولا ترقى إلى وصف الجناية إلا إذا ترتب عليها موت أو إيذاء شخصي جسيم[1].

وقد حُددت العقوبة على الجرائم السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وهو الحد الأدنى للعقوبة، ولم يحدد الحد الأقصى لها.

ويقابلها في القانون المصري المادة " 262 عقوبات مصرى "، التي تنص على تحديد عقوبة إجهاض المرأة الحبلى لنفسها وحالة رضاها وتمكينها للغير بإجهاضها،

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - د/ إدوارد غالي الذهبي 152 - 153 والحماية الجنائية للجنين د/ عبد العزيز محمد محسن ص 80 - 81 والقانون الجنائي الليبي - جرائم الاعتداء على الأشخاص - القسم الخاص د/ محمد رمضان بارة 1/ 280

حيث ورد بها أن " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها ".

والمادة "261 عقوبات مصري"، التي تنص على أن "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى، بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس ".

وهنا قد اتفق التشريعان على عقوبة الحبس في هذه الحالة إلا أن التشريع الليبي قد حدد أدنى مدة الحبس بينما التشريع المصرى لم يحدد لا أدناها ولا أقصاها.

## الظروف المشددة:

تنص الفقرة الثانية من المادة " 393 " عقوبات على أنه: "إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة " 391 " موت المرأة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وإذا نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير، تكون العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنين "، وكذلك شددت المادة " 391 "، فقرة أولى من شخص يزاول مهنة طبية.

فمن خلال ذلك يتضح أن الظرف المشدد الأول يتعلق بنتيجة الإجهاض؛ أى ما يترتب عليه، أما الظرف المشدد الثاني، فإنه يتعلق بصفة الجاني الذي قام بجريمة الإجهاض، وهو كما يلي:

**1 - نتيجة الإجهاض**: إذا ترتب عن جريمة الإجهاض التي تمت بالصورة التي نصت عليها المادة " 391 " عقوبات وفاة الحامل أو إصابتها بأذى شخصي جسيم أو خطير، فإنه تتشدد العقوبة فتتراوح مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وقد فرق المشرع الليبي بين المرأة التي ترضى بإسقاط جنينها إذا أصيبت بأذى شخصي جسيم أو خطير يشدد عليها العقاب - أي: تعاقب بالعقوبة المشددة الواردة بالمادة " 393 " عقوبات، والمرأة التي قامت بإسقاط حملها بنفسها وأصيبت بنفس الأذى، فلا يتوافر الظرف المشدد في حقها؛ ذلك لأن الفقرة الثانية من المادة " 393 " عقوبات قد ذكرت المادة "391" عقوبات ولم تذكر في المادة "392" عقوبات.

وقد اعترض على هذه التفرقة في نص المشرع، وقيل بأنه مسلك غير مفهوم وتفرقة غير مقبولة من المشرع[1].

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: د/ إدوارد غالي الذهبي: 153.

ويدل على الظرف المشدد في هذه الجنحة في التشريع المصرى المادة 260 عقوبات والتى نصت على أن: "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

**2 – صفة الجاني**: إذا كان مرتكب الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة "391 " عقوبات شخصا يزاول مهنة طبية فتزاد العقوبة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف.

وفي هذه الحالة فإن الظرف المشدد مقصور على الجنحة الواردة بالفقرة الأولى من المادة "391" عقوبات، وهي إذا تسبب شخص في إسقاط الحامل برضاها دون الفقرة الثانية من المادة نفسها، كما أن هذا الظرف لا يسري على الجريمة المنصوص عليها بالمادة "392" عقوبات الخاصة بتسبب الحامل في إسقاط حملها بنفسها، فإنه لا يطبق عليها الظرف المشدد حيث لا يتوافر في جانبها[1].

نصت على هذه الصورة المشددة في التشريع المصرى المادة 263 عقوبات في قولها: إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

**ثالثا: الإجهاض صيانة العرض:**

تنص المادة "394" عقوبات على أنه: "إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل، أو أحد ذوي قرباه، تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف" حيث اعتد المشرع في هذا النص بالباعث على الجريمة، فاعتبره ظرفا مخففا ما دام الفاعل كان يهدف إلى صيانة عرضه أو عرض أحد ذوي قرباه.

ويلاحظ بصفة عامة أن مجال التخفيف يشمل جميع صور الإجهاض المنصوص عليها في المواد: "390 – 391 – 392 – 393" عقوبات؛ لأن المادة "394" خففت العقاب إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة.

وبناء عليه فإن الجاني يستفيد من التخفيف، سواء كان الإجهاض برضا الحامل أو بدون رضاها، وسواء ترتبت عليه وفاة الحامل أو إصابتها بأذى جسيم أو خطير، ولم ينشأ عن فعله شيء من ذلك، كما أن الحامل نفسها تستفيد من التخفيف إذا كان قصدها من إجهاض حملها بنفسها صيانة للعرض[2].

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د/ إدوارد غالي الذهبي: 153 – 154.

(2) انظر: شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص: د/ إدوارد غالي الذهبي: 154، والقانون الجنائي الليبي: جرائم الاعتداء على الأشخاص: القسم الخاص: د. محمد رمضان بارة: 1/ 286.

## المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجهاض الحمل

إذا حصل الإجهاض، إما أن يكون الجنين تام الخلقة، أو لا؛ فإذا كان تام الخلقة؛ فإن الأحكام التي تترتب على الولادة تترتب على الإجهاض من حيث التغسيل والتكفين والطهارة وانقضاء العدة ووقوع الطلاق والميراث، ليتيقن من براءة الرحم، ولإعطاء كل ذي حق حقه، أما إذا حصل الإجهاض في مراحل الحمل الأولى - أي قبل نفخ الروح في الجنين - فللفقهاء في هذه المسائل آراء كثيرة؛ نعرض لها - بإيجاز - فيما يأتي:

### الفرع الأول: مسألة تغسيل الجنين المجهض وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

تتعدد آراء الفقهاء في هذه المسألة بحسب حالة الجنين المجهض، فلكل حالة أراء مختلفة من حيث الاتفاق والاختلاف؛ وهذه الحالات هي:

#### 1 – إذا نزل الجنين حيا ثم مات بعد ذلك:

اتفق الفقهاء على أن الجنين إن نزل حيا، وذلك باستهلاله صارخا أو بأي نوع من الأدلة التي تدل على وجود الحياة فيه عند نزوله، وجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث"، ففي الحديث أن الاستهلال - الصياح - هو علامة الحياة.

وقد أجمع الفقهاء على ذلك، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه"[1].

#### 2 – إذا أجهض الجنين قبل أربعة أشهر:

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا نزل الجنين قبل نفخ الروح فيه - أي قبل مائة وعشرين يوما - عدم تغسيله أو الصلاة عليه، بل يلف في خرقة ويدفن لكرامة الآدمي؛ وذلك لأن في الحديث الوارد عن الرسول ﷺ عدم الصلاة على من لم يستهل، والجنين قبل نفخ الروح فيه لا يتصور منه الاستهلال، فلا يصلى عليه وإذا لم تلزم

---

(1) انظر: المغني 3/ 458، والهداية ونتائج الأفكار 1/ 92، ومواهب الجليل 3/ 55، وحاشية ابن عابدين 1/ 303 - 228/2، وروضة الطالبين 2/ 117، والإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر: ص 41: دار الكتب العلمية: بيروت: ط3: 1988م، وشرح النيل وشفاء العليل: 621/2، والبحر الزخار: 91/3.

الصلاة فكذا لا يلزم تغسيله[1].

إلا أن بعض فقهاء الحنفية يرون أن يغسل، وهو غسله من الدم ونحوه بصب الماء عليه، وليس الغسل المعهود في سائر الموتى[2].

ورأي الجمهور هو الأرجح؛ وذلك لدلالة النص عليه في الحديث الشريف، ولعدم وجود دليل لرأي الحنفية، إضافة إلى ذلك أنه لو وجب غسله لكان بالغسل المعهود للموتى ولوجبت الصلاة عليه؛ حيث يلزم من الغسل الصلاة على الموتى.

**3 – الجنين المجهض بعد نفخ الروح ولم يستهل:**

إذا أجهض الجنين بعد نفخ الروح ولم تظهر عليه علامة من علامات الحياة كالاستهلال أو العطاس أو الحركة... وغيرها، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه على النحو التالي:

**1 - الرأي الأول:** أنه يغسل ويكفن ويدفن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية[3]، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في الصلاة عليه كما يلي:

**أ - يرى الحنفية والشافعية والإباضية والزيدية في قول:** أنه لا يصلى عليه[4] لقوله ﷺ: "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"[5].

**وبالمعقول:** أنه لم يثبت له حكم الحياة، فلا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه، كمن أجهض قبل نفخ الروح فيه، أما تغسيله وتكفينه ودفنه فهو لكرامة الآدمي[6].

وقد اعترض على أدلة هذا القول: بأن هذا الحديث مضطرب لا يصلح

---

(1) انظر: فتح القدير2/130 - 131، ومواهب الجليل 3/55، والمغني 3/460، وحاشية ابن عابدين2/ 228، والهداية ونتائج الأفكار 1/ 93، والإقناع في حل ألفاظ أبى الشجاع: 1/287، وشرح النيل وشفاء العليل: 2/621، وشرائع الإسلام: 1/38.

(2) حاشية ابن عابدين: 2/ 228.

(3) انظر: المغني 3/ 458، والمهذب 1/ 184، والهداية ونتائج الأفكار 1/ 93، وحاشية ابن عابدين 2/ 228، وشرح النيل وشفاء العليل: 2/622، والبحر الزخار: 3/91.

(4) انظر: مجموع شرح المهذب: 5/214، وحاشية ابن عابدين 2/228، والإقناع في حل ألفاظ أبى الشجاع: 1/288، وشرح النيل وشفاء العليل: 2/621، والبحر الزخار: 3/91.

(5) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنين 3/ 341: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: نصب الراية 2/278.

(6) انظر: المجموع بشرح المهذب للنووي: 5 / 214.

للاستدلال[1]. أما القياس، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن عدم إرثه يرجع إلى عدم تحقق حياته عند موت مورثه، أما الصلاة عليه، فإنها تجب على من كان حيا وقد علم ذلك ببلوغه مرحلة نفخ الروح قبل إجهاضه، فوجب أن تلزم الصلاة لتحقق شرطها وهو سبق الحياة[2].

**ب - يرى الحنابلة والشافعية في القديم** أنه يصلى عليه قبل دفنه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "السقط يصلى عليه"[3]، وفي لفظ "الطفل يصلى عليه"[4]، وبما روي عن أبي بكر[5] رضي الله عنه أنه قال: "أحق من صلينا عليه أطفالنا"[6].

وبالقياس أيضا بقولهم: "إنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل"[7].

وقد اعترض على أدلة هذا الرأي بأن الاستدلال بهذه الأخبار محمول على من استهل عند نزوله؛ جمعا بينها وبين ما سبق ذكره عن النبي ﷺ: "الطفل لا يصلى عليه".

والقياس مع الفارق؛ فإن من استهل قد علمت حياته يقينا خلافا لمن لم يستهل، ثم إن الآثار المروية عن الرسول ﷺ أوقفت الغسل على الاستهلال، وليس على معنى زمن ينفخ فيه الروح[8].

**2 - الرأي الثاني**: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يغسل دمه ويلف في خرقة، ويدفن لكرامة الآدمي، وبه قال المالكية والشافعية في قول والإمامية[9].

واستدلوا بقوله ﷺ: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل"، فقد دل الحديث على عدم الصلاة على من لم يستهل صارخا، ومن لم تلزم الصلاة عليه لا يلزم تغسيله.

---

(1) المغني 3/ 459.

(2) انظر: المرجع السابق: 3/ 460.

(3) مسند الأمام أحمد بن حنبل 4/ 248. قال الترمذى حديث حسن صحيح: انظر: نصب الراية 279/2.

(4) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال: 3/ 341. ومصنف بن أبي شيبة: باب قالوا في السقط: 3/ 317. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ انظر: الجامع الصحيح: وهو سنن الترمذى 341/3.

(5) هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان القرشى التيمى، وهو من أكابر الصحابة، وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار، وصديقه الأكبر: لقبه الرسول ﷺ بالعتيق: انظر: (وفيات الأعيان: 3/64 - 70).

(6) مصنف بن أبي شيبة: قالوا في السقوط: 3/ 317، والمغني 522/2.

(7) المغني 3/ 459، والمغني والشرح الكبير 2/ 607.

(8) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام الشريعة الإسلامية: ص 61 - 62.

(9) انظر: بداية المجتهد 1/ 240، والمجموع شرح المهذب 5/ 214، وشرائع الإسلام: 38/1.

وبذلك فإن الرأي القائل بعدم تغسيله والصلاة عليه هو الراجح؛ لأن النص النبوي كان جليا في أن الغسل يلزم الطفل الذي سقط واستهل أو ثبتت حياته بأية علامة من علامات الحياة، فكل النصوص الواردة في وجوب التغسيل والصلاة على الجنين، محمولة على من استهل بعد نزوله جمعا بين الأدلة.

**الفرع الثاني: أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق**

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض إذا كان بعد تمام خلقة الجنين، ترتب عليه سائر الأحكام التي تترتب على الولادة؛ من حيث الطهارة والعدة والطلاق المعلق على الولادة؛ لأن المقصود بذلك كله هو براءة الرحم، وقد حصل ذلك بالإجهاض[1].

**وإنما اختلف فيما إذا كان الإجهاض قبل تمام خلقه على النحو التالي:**

**1 – الحالة الأولى:**

اعتبار المرأة نفساء بالإجهاض في المراحل الأولى؛ فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة إذا ألقت جنينا في مرحلة المضغة وظهر فيه شيء من خلق الآدمي بشهادة القوابل في أنها يلزمها من الطهارة ما يلزم النفساء من الولادة الطبيعية وغيرها من الأحكام، كما أنه لا خلاف بينهم في أن إجهاض الجنين قبل مرحلة المضغة لا يترتب عليه هذا الحكم ولا تعتبر نفساء، ويأخذ حكم الدم لا الولد[2]، وإنما الخلاف بينهم فيما لو أجهضت في مرحلة المضغة قبل تخلقه كما يلي:

أ - **رأى يقول:** إن المرأة إذا أجهضت جنينا اعتبرت بذلك نفساء، ولزمها ما يلزم النفساء من التطهر ولو كان الجنين مضغة غير مخلقة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في وجه[3].

ب - **قول آخر يرى أصحابه:** أن المرأة إذا أجهضت جنينا لم يظهر فيه شيء من خلق الآدمي لا تصير نفساء بذلك، والدم النازل مع الجنين إن وافق عادتها في الحيض، فهو حيض، وإن لم يوافق أيام حيضها؛ فدم استحاضة لا يمنع الصلاة والعبادة وتتطهر منه بالوضوء، ولا يلزم الغسل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في وجه والإباضية والزيدية[4].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 1/ 66، ونهاية المحتاج 1/ 356، والمغني 1/ 431، وحاشية الدسوقي 1/ 117.
(2) انظر: المغني 1/ 431 - 7/ 470، وشرح النيل وشفاء العليل: 344/1، والبحر الزخار: 145/1.
(3) انظر: المغني 1/ 349، ونهاية المحتاج 1/ 128، وبدائع الصنائع 1/ 66، وحاشية الدسوقي 1/ 117.
(4) انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 303، والمغني 1/ 431، وشرح النيل وشفاء العليل: 343/1، والبحر الزخار: 145/1.

والذى نطمئن إلى ترجيحه هو الرأي الأول (قول المالكية ومن وافقهم)؛ لأن إلقاء الجنين قبل تخلقه - حيث يتبين كونه جنينا - يترتب عليه كون الأم نفساء بإلقائه، ويلزمها من الأحكام ما يلزم النفساء من الولادة من حيث الامتناع عن الصلاة والصيام والتطهر، وهذا ليس بالصعب وبخاصة في وقتنا الحاضر؛ بسبب تطور الوسائل والأجهزة العلمية والطبية، التي تستطيع من خلالها معرفة ما إذا كان الجنين قد تخلق أم لا، كما أنه يمكن معرفة أن الدم النازل من المرأة هل دم حيض أم دم استحاضة أم أنه أثر من آثار الجنين، فالعلم الآن استطاع أن يرصد حركة الجنين منذ بدايته الأولى في كونه نطفه.

ومن ذلك فمن الأسهل التعرف عليه عندما يصل إلى مرحلة المضغة، التي أثبت العلم أن الجنين فيها يكون قد تكونت معظم أعضائه وأنسجته الأولية التي ستصيره فيما بعد إلى جنين حي.

**2 – الحالة الثانية:**

انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة بإجهاض الجنين: تباينت آراء الفقهاء حول انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة بإجهاض الجنين؛ حيث في مرحلة المضغة قبل تخلقه؛ وذلك على النحو التالي:

**أ - يرى الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية:** أن إجهاض الجنين قبل المضغة المخلقة لا تنقضي بإلقائه العدة، ولا يقع الطلاق المعلق[1].

أما إذا كانت المضغة قد تخلقت بها صورة آدمي خفية، وشهد القوابل الثقات بذلك أنها مبتدأ خلق، وهي لو بقيت لتصورت، فالحنفية والحنابلة يرون انقضاء العدة ووقوع الطلاق بإجهاضها؛ حيث يعلم يقينا براءة الرحم بإلقائها، بينما الشافعية يقولون بعدم وقوع الطلاق بإجهاضها؛ لأنه لا يسمى ولادة وإن انقضت العدة بإجهاضها؛ لأن العدة لا تتوقف على الولادة، وإنما على براءة الرحم ففارقت الطلاق[2].

**ب - يرى المالكية والحسن والزيدية والإمامية:** أن العدة تنقضى بانفصال جميع الحمل عنها ولو كان علقة أو مضغة لم تتصور بعد[3].

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 303، والمغني 1/ 431، وشرح النيل وشفاء العليل: 7/434 - 435.

(2) انظر: نهاية المحتاج 1/ 128، وحاشية الفيلوبي على المنهاج 4/ 43 - 44، وحاشية الشرواني 8/ 106: بدون طبعة ولا سنة ولا مكان نشر.

(3) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/ 474، والمغني 7/ 476، والبحر الزخار: 1/145، وشرائع الإسلام: 4/281.

وهذا القول هو الأولى بالاعتبار؛ لأن العدة يقصد بها براءة الرحم، فإذا تم الإجهاض فقد استبرأ الرحم، فلا حاجة لبقاء العدة، وبخاصة بعد سهولة التأكد من ذلك في العصر الحديث؛ بسبب التقدم العلمي الحديث في العلوم الطبية، أما الطلاق المعلق فإنه لا يقع؛ لأنه علق على الولادة وليس على الإجهاض، وبخاصة قبل التخلق.

## الفرع الثالث: ميراث الجنين المجهض

من الشروط الأساسية في الميراث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه، فإذا نزل الجنين من بطن أمه قبل نفخ الروح بغير جناية عليه، فإنه لا يرث شيئا بالإيقاف، أما إذا نزل بعد نفخ الروح فيه بجناية أو بغيرها وظهر عليه علامة من علامات الحياة كالاستهلال ونحوه، فإنه يرث وإن مات بعد ذلك؛ لتحقق وجود الحياة فيه، ولقول النبي ﷺ: "إذا استهل المولود ورث"[1]، وهو باتفاق الفقهاء[2].

وإنما الخلاف في صفة الحياة التي يستحق بها الجنين الإرث ووقتها المعتبر، وفيما لو أجهض الجنين قبل نفخ الروح بجناية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 - صفة الحياة التي يستحق بها الجنين الإرث ووقتها: فقد اتفق الفقهاء على أن الاستهلال بالصراخ من علامات الحياة للجنين عند نزوله، كما اتفقوا على اضطراب جسد الجنين والانقباض والانبساط الذي ينتج عن ضغط الجنين الضيق المخرج لا يدل على الحياة؛ لأنه يكون من الحي ومن الميت، واختلفوا فما عدا ذلك كالحركة والصوت وغيرها كما يأتي:

**أ - الرأي الأول:** أن كل ما يدل على حياة الجنين كالحركة أو الصوت أو العطس أو الرضاع مما لا يصدر إلا عن الأحياء تثبت به حياة الجنين كالاستهلال؛ لأن العبرة بوجود الحياة، وقد وجد ما يدل عليها، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والزيدية والإباضية[3].

وفي رواية للحنابلة: أنه يأخذ حكم الاستهلال كل صوت يصدر عن الجنين -

---

(1) سنن أبي داوود: كتاب الفرائض: باب المولود يستهل ثم يموت: 3/ 128: قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وله شاهد من حديث جابر ورجاله ثقات، انظر: الأحاديث الصحيحة: الألبانى 235/1.

(2) انظر: بلغة السالك 2/ 398، والمغني 9/ 180 - 181، وحاشية ابن عابدين 2/ 228، ومواهب الجليل 71/3، والروض الندية: 328/2.

(3) انظر: حاشية ابن عابدين 2/ 227، والمجموع 17/ 175، والمغني 9/ 181، والروض الندية: 328/2، ومختصر الخصال: ص 216.

كالعطس والبكاء - لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ، ولا يثبت حكم الحياة بغير الصوت كالحركة، واضطراب الجسد؛ لأنه يكون من الحي ومن الميت، وقد روي عن الأمام أحمد قوله: "يرث السقط ويورث إذا استهل، فقيل له ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى"[1].

وقد نوقش هذا الرأي بأنه يجب التفريق بين الحركة المعتادة كتحريك الأطراف انقباضا وانبساطا وثنيا ومدا، فهذا لا يكون إلا من الأحياء، وبين اضطراب الجسد واختلاجه من أثر ضغط جسد الجنين عند خروجه، فالأولى تدل على الحياة قطعا، فوجب أن يثبت حكمها كالاستهلال، والثانية لا تدل على الحياة فلا تثبت بها، أما استدلال الإمام أحمد فهو محل اتفاق بين الفقهاء[2].

ب - الرأي الثاني: أن ح-كم الحياة لا يثبت للجنين إلا بالاستهلال بالصراخ فقط، وهو قول المالكية، وفي المشهور عن الإمام أحمد، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين.[3]، لقوله ﷺ "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث".

فهذا الحديث قد دل نصا بأن المولود إذا استهل صارخا يثبت له حكم الإرث لثبوت حياته، وإن كان غير الاستهلال بالصراخ - كالعطس والحركة ونحوها - لا يثبت حكم الحياة.

وقد نوقش هذا الرأي بأن دلالة المفهوم غير مسلمة بين العلماء، وأن منهم من لم يسلم بحجتها، على فرض التسليم بدلالة المفهوم، فإن من يقولون بحجية دلالة المفهوم يشترطون أن يكون المستدل على حكمه بطريق المفهوم خاليا عن الحكم المنطوق[4].

والمسكوت عنه هنا، وهي الحركة المعتادة أو العطس أو البكاء أو الرضاع، وإن عدم فيه النص، إلا أن العرف الصحيح يثبت حكم الحياة في الجنين بهذه الأشياء، إضافة إلى ذلك أن بعض المتنازع فيه أقوى في إثبات حكم الحياة من الاستهلال،

---

(1) المغني 9/ 181.

(2) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان: 66 - 67.

(3) انظر: المغني 9/ 180، وبداية المجتهد 2/ 416، ومواهب الجليل 6/ 258، وشرح الزرقاني على موطأ مالك 183/4: دار الجيل: بيروت: بدون طبعة ولا سنة.

(4) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد على بن محمد الشوكانى 522/2: دار السلام: ط1: 1998م.

فالرضاع من الأم أو البكاء أو الحركة المستقرة للأعضاء أدل على إثبات حكم الحياة للرضيع الباكي أو المتحرك من المستهل بصرخة يعقبها السكون[1].

ومن ذلك فإن القول القائل بأن كل علامة تدل دلالة قطعية على وجود الحياة في الجنين، كالعطس أو البكاء أو الرضاع أو تحرك أعضاء السقط حركة مستقرة، كالاستهلال في إثبات حكم الحياة هو الأولى بالاعتبار؛ لقوة مناقشة أدلة المخالفين، ولأن أهل الخبرة والاختصاص هم أقدر الناس على إثبات حكم الحياة للسقط بهذه العلامات، وبخاصة بعد التطور العلمي الحديث في الوسائل الطبية؛ حيث يمكن معرفة العلامة التي تدل بشكل واضح على إثبات حكم الحياة للجنين المجهض، فما اعتبروه منها مثبتا للحياة فهو من أماراتها؛ حيث إن الاستهلال لذاته لم يتعلق به مقصد شرعي، وإنما شرط في الإرث لكونه دليلا على الحياة وإذا استدل على الحياة بالاستهلال عليها، فالرضاع أو البكاء ونحوه أقوى.

أما بخصوص وقت الحياة المعتد به في توريث الجنين، فإنه يمكن إجمال آراء الفقهاء فيه على النحو التالي:

**أ - الرأي الأول**: أنه يكتفي بوجود الحياة في الجنين عند خروج أكثره من بطن أمه، وهو مذهب الحنفية والظاهرية[2]؛ جاء في حاشية ابن عابدين: "فلو خرج رأسه، وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا، وحد الأكثر من قبل الرجل سرته، ومن قبل الرأس صدره"[3].

**ب - الرأي الثاني**: أن حكم الحياة يثبت له بعد نزوله كله حيا، ولا يكفي وجوده عند نزول بعضه أو أكثره، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية والزيدية[4].

جاء في المهذب: "فإذا انفصل الحمل واستهل ورث؛ لما روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "إن من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا، فإن تحرك حركة حي أو عطس ورث؛ لأنه عُرفت حياته، وإن

---

(1) انظر: إجهاض الحمل وما يترتب من أحكام في الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان: ص 65.
(2) انظر: حاشية ابن عابدين 2/ 227، والمحلى 9/ 308.
(3) ابن عابدين 2/ 227.
(4) انظر: المغني 9/ 180 - 181، والمغني والشرح الكبير 7/ 199 - 200، والمجموع 17/ 175، ومواهب الجليل 71/3، وشرائع الإسلام: 48/4، ومختصر الخصال: ص 216، والروض الندية: 328/2.

تحرك حركة مذبوح لم يرث؛ لأنه لم تُعرف حياته، وإن خرج بعضه، وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث؛ لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، ولهذا لا تنقضي به العدة، ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه"[1].

ونوقش هذا الرأي بأن إثبات حياة الجنين عند سقوطه، إنما يراعى لإثبات أن الجنين قد كان حيا عند موت مورثه، فإذا ظهر عليه عند خروجه علامة قوية من علامات الحياة، فلا يمكن نفي حكم الحياة عنه وإن مات عند خروجه كاملا، ومن ثم وجب إثبات حكم الحياة له متى ظهرت علامة من علاماتها القوية عند خروجه[2].

وعليه فإن القول الراجح هو الذي يثبت حكم الحياة للجنين الذي أجهض بعد نفخ الروح فيه متى ظهرت عليه علامة الحياة عند خروج أكثره؛ حيث إن الأكثر يأخذ حكم الكل في الأحكام الشرعية، كما أنه ليس هناك دليل بعدم إثبات الحياة إلا إذا خرج كاملا، وهو يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية التي تثبت حكم الحياة للنفس البشرية متى أمكن إثباتها بأدنى أسبابها، والله أعلم.

### إرث الجنين إذا نزل ميتا بعد نفخ الروح فيه بجناية:

إذا نزل الجنين بعد نفخ الروح فيه ميتا إثر اعتداء وقع على الأم، سواء أكان بسببها أم بسبب غيرها، فإن الفقهاء اختلفوا حول استحقاقه الإرث على النحو التالي:

**1 - الرأي الأول**: أن الجنين إن أجهض بعد نفخ الروح فيه ميتا إثر جناية وقعت على الأم، فإنه يرث من تركة مورثه، وهو قول الحنفية[3]؛ لأن الشارع اعتبر الجنين حيا، ولذا أوجب على مجهضه الغرة، فقد قيل: "أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، فإنه يرث ويورث؛ لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته"[4].

**2 - الرأي الثاني**: أن إجهاض الجنين بجناية لا يختلف عن سقوطه بغير جناية فيما يتعلق بالإرث، فالعبرة بنزوله حيا أو ميتا، فمتى خرج من بطن أمه حيا ورث،

---

(1) المجموع شرح المهذب 175/17.

(2) انظر: المحلى: 309/9 - 310، وإجهاض الحمل وما يترتب عليه في أحكام الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان: ص 69، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: صالح بن فوزان عبد الله الفوزان: ص 221.

(3) انظر: حاشية ابن عابدين: 2/ 228.

(4) حاشية بن عابدين: 2/ 228.

ومتى خرج ميتا لم يرث، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[1].

واستدلوا على ذلك بمفهوم حديث النبي ﷺ: "إذا استهل الصبي صلى عليه وورث"، فإن المفهوم يدل على أن المولود إذا لم يستهل لم يرث، ولم يفرق بين المجهض بجناية أو بغير جناية؛ وذلك بما روي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله "والمسور بن مخرمة"[2] "قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً"[3]، فهذا الأثر نص على أن الجنين لا يستحق الإرث حتى يستهل.

ويناقش هذا الرأي بأن الاستدلال بدلالة مفهوم الحديث الأول غير مسلم به؛ لأن دلالة المفهوم خلاف كما سبق أن أوضحنا، كما أنه يمكن حمل هذين الحديثين على المولود بغير جناية، ولا تعرض فيها للجنين المجهض أثر جناية بدلالة استخدام لفظ المولود في الحديث الأول، والصبي في الحديث الثاني، وهذه الألفاظ لا تنطبق على الجنين المجهض[4].

والراجح من ذلك هو القول بالتفريق بين المجهض ميتا بجناية أو بغيرها، فنزوله ميتا إثر عدوان على الأم يثبت له حق الإرث متى كان نزوله إثر الاعتداء، وذلك لما في ذلك من موافقة لقواعد الشرع التي توجب درء المفاسد، والمعاملة بنقيض القصد، لا سيما وإن كانت الجناية على الحمل مقصودا بها حرمانه من الميراث، وكذلك فهو جنين حي لولا الاعتداء عليه لصار آدميا، وهذا ما يمكن إثباته في الوقت الحاضر حيث بمقدور الطب الحديث أن يثبت سبب الوفاة سواء أكان بسبب الجناية أم بغيرها.

---

(1) انظر: المجموع 17/ 175، والمغني 9/ 184، والمحلى 11/ 33، ومواهب الجليل 71/3، والروض الندية: 328/2، وشرائع الإسلام: 48/4، ومختصر الخصال: ص 216.

(2) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري: أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين: سمع النبي ﷺ وحفظ عن عمر وعبد الرحمن بن عوف: كان فقيها من أهل الفضل والدين: توفي بمكة سنة 64هـ: انظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1399/3".

(3) سنن ابن ماجة: كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود وورث: 919/2، سنده صحيح وله شواهد. انظر: إرواء العليل للألباني: 149/6.

(4) انظر: الإجهاض وما يترتب عليه في أحكام الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان: ص 82.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الخاتمة

وبعد البحث والدراسة في موضوعات البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1 - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، منذ بداية التلقيح، أما أكثره ففيه خلاف، والأرجح هو تسعة أشهر أو سنة قمرية، لأنه الأقرب إلى المعتاد،وقد وافق المشرع الليبى والمصرى أرجح الآراء الفقهية في ذلك.

2 - أن أصل الإنسان من الطين، ولكن هذا الأصل لا يعتبر طورا مباشرا من أطوار تكوين الجنين، وإنما هو أصل بعيد، فهو أساس للطور الأول، ومرحلة تعد في سلسلة تكوينه وخلقه، وبذلك بدأت الآيات القرآنية بالكلام على النطفة باعتبارها أول مراحل الجنين.

3 - يقرر علم الأجنة أن المرأة - في أغلب الأحيان - ليس لها دور في تحديد جنس المولود؛ بل الرجل هو المسؤول الأول، غير أن هناك دراسات حديثة، تؤكد بأن لإفرازات المرأة دورا في تحديد جنس المولود، وهو ما وافق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4 - من خلال التوفيق بين الأحاديث الواردة في مراحل تكوين الإنسان، يتضح أن المراحل الثلاث - النطفة والعلقة والمضغة - تتم خلال الأربعين يوما الأولى؛ بتداخل زمن المراحل الثلاث، وهو ما وافق علم الأجنة الحديث.

5 - أن الجزم بعدم نفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر، ليس له دليل قطعى من النصوص الشرعية؛ بل هو مبنى على فهم لحديث ظنى الدلالة هو رواية الإمام البخارى عن ابن مسعود، ثم جاءت حقائق علم الأجنة معارضة لرواية البخارى ومؤيدة لرواية مسلم للراوى نفسه، بزيادة اسم الإشارة "في ذلك"، التي تبطل الاحتجاج بالجزم بعدم نفخ الروح قبل أربعة أشهر؛ لأن إمكانية نفخ الروح قائمة بعد الأربعين يوما الثانية، وعلى ذلك فإن بداية الحياة الإنسانية تبدأ منذ نفخ الروح في الجنين، ويتم هذا بعد اكتمال مراحل الخلق الأولى وهي النطفة والعلقة والمضغة والتسوية، وبها ينتقل الإنسان من مرحلة الحياة المطلقة إلى مرحلة الحياة المقيدة بوصف الإنسانية.

6 - الأولى اتباع المنهج الإلهي في علاج الأمراض بصفة عامة، والعقم بصفة

خاصة؛ وذلك بمداواة الأسباب الأخرى حسب نوعها بالطرق المشروعة، بعيدا عن الإضرار بصحة الأم أو الأب.

7 - اتفق المشرع الليبى والمصرى مع الآراء الفقهية الصحيحة، على أنه يثبت النسب إذا جاءت المرأة بالولد في مدة أقل من أقصى مدة الحمل، أما إذا أتت به بعدها أو قبل أقل مدة للحمل من تاريخ العقد، أو أثبت عدم التلاقى بينهما من حين العقد، فإنه لا يثبت النسب، كما اتفق المشرعان مع الفقه الإسلامى في استحقاق الإقرار لإثبات النسب بواسطته.

8 - في موضوع البصمة الوراثية - تحليل الجينات - لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان؛ لأن الحكم الشرعى لا يجوز إبطاله أو ترك العمل به إلا بدليل نصى، غير أنه يمكن الإفادة من هذه التقنية؛ بالاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستفاد بها على التحقق من صحة دعوى الزوج، ومن إثبات النسب المتنازع عليه، أى: أنها مصلحة شرعية.

9 - في حالة الإقرار بالحمل فإن الوصية تكون صحيحة إذا ولد في مدة لا تزيد على أقصى مدة الحمل من وقت الوصية، أما إذا لم يقر الحمل أو كان منفيا، فإنها لا تصح إذا أتت به لأكثر من تسعة أشهر في حالة قيام الزوجية حقيقة أو حكما، أما إذا كانت معتدة من فرقة بائنة أو من وفاة، فالوصية صحيحة إذا جاءت به حيا لمدة "365" يوما فأقل من وقت الموت أو الفرقة، أما إذا أتت به لأكثر فتبطل الوصية لعدم تحقق وجوده وقت الوصية.ويصح الوقف للجنين على اعتبار أنه نسل من الذرية إذا خرج حيا يثبت له ما أوقف له كبقية حقوقه المالية عند تحقق حياته، أما إذا ولد ميتا فلا يصح له الوقف كبقية حقوقه الأخرى.

10 - أن التلقيح الصناعى - وهو تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها إما داخل الرحم أو خارجه - جائز بين الزوجين في حال قيام الزوجية، ودون التدخل من الغير ، وضمن الشروط والضوابط الشرعية المتفق عليها، أما في غير إطار العلاقة الشرعية فإنه يعتبر في حكم الزنا وهو محرم.

11 - الحمل لحساب الغير عن طريق الزوجة الثانية (الضرة) مع ما في الرأى الذي يجيزه من التحفظ والاحتياط، إلا أن الأولى هو المنع؛ وذلك لأنه لا يعلم على وجه اليقين علميا حتى الآن مدى تأثير الأم الحامل على الصفات الوراثية

للجنين، وللحفاظ على نسب الطفل من جهة الأم. فإذا كان الحكم هو المنع بالنسبة للزوجة الثانية، فإن الأولى بالمنع مسألة تأجير الأرحام من قبل الأجنبيات، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم، وهو تحريم هذه المسألة تحريما مطلقا، سواء أكانت المرأة زوجة ثانية أم أجنبية.

12 - عدم جواز عملية التلقيح الصناعى بعد انقطاع العلاقة الزوجية، سواء بالطلاق أو بالوفاة؛ وذلك لانقطاع الحياة الزوجية بينهما، حقيقة أو حكما، وبذلك ينقطع النسب.

13 - يمكن السماح بتجميد النطف والأجنة والاحتفاظ بها داخل بنوك النطف والأجنة، إذا وجدت الضمانات والقوانين والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

14 - لا يحدد المشرع الليبى سنا معينة لارتكاب جريمة التلقيح الصناعى أو ربطها بقدرة المرأة على الحمل من عدمه، كما لا يشترط المشرع الليبى في اعتبار جريمة التلقيح الصناعى حدوث الحمل، وإنما قيام جريمة التلقيح الصناعى، لأن العبرة بوقوع فعل التلقيح وليس بحدوث الحمل أو احتمال حدوثه. فالأصل العام لدى المشرع الليبى هو التحريم والإباحة حكم استثنائى إذا تم بطريق مشروع وفق شروط معينة وفي حالة الضرورة.

15 - الطفل الذي لم يأت عن طريق الحمل الطبيعى - سواء بالطرق القديمة أو الحديثة - ينسب إلى أبيه، ما دامت العملية تتم بين الزوجين، وفي حال قيام الزوجية. أما نسب ولد الرحم المستأجر من حيث الأم ، فإن الرأى الأرجح أنه ينسب إلى صاحبة البويضة؛ لأنها الأساس في تكوين الجنين وراثيا، إلا أن في هذا الترجيح وجهة نظر تتعلق بما فيه من إجحاف بحق الأم الحامل. أما نسبه من جهة الأب، فإنه إذا كانت المرأة غير متزوجة فلا يثبت نسبه لأبيه - صاحب النطفة - فهو يشبه ولد الزنا، وينسب إلى الزوج إذا كانت المرأة متزوجة ما لم ينفه ويكون آثما، وأما إذا نفاه فإنه لا ينسب إليه ولا إلى صاحب النطفة؛ لانعدام العلاقة المشروعة بينهما.

16 - النفقة تكون على الزوج إذا تم التلقيح بين الزوجين، أما إذا تم التلقيح بين غير الزوجين فإنه إذا كانت المرأة ذات زوج ورضى الزوج بنسب الولد إليه، فإنه تلزمه النفقة إلا إذا نفاه، فإن النفقة تسقط عليه وتلزم المرأة بالنفقة على الولد، وكذلك إذا كانت غير ذات زوج. وقيل: يجبر صاحب الحيوان الأجنبى

على دفع نفقة الحمل والولادة والطفل دون أن ينسب إليه الولد عقوبة له، وفي حالة الحمل البديل تكون النفقة على من ينسب إليها الطفل، سواء صاحبة الرحم أو صاحبة البويضة أو حسب ما اتفق عليه في العقد.

17 - وجوب العدة على المرأة الملقحة تلقيحا صناعيا بماء أجنبى، وذلك للاعتبارات التي وجدت في العدة من الحمل الطبيعى.

18 - وجوب الميراث لطفل الأنبوب إذا حصل التلقيح بين الزوجين، وفي حال قيام الزوجية، أما إذا لقحت البويضة ولم تزرع إلا بعد وفاة الزوج فإن الطفل لا يرث؛ لعدم صحة النسب إلى الزوج؛ وذلك لانعدام العلاقة الزوجية المشروعة، وهو يشبه في أحكامه ابن الزنا؛ فهو يرث أمه وورثتها، ولا يرث شيئا من ناحية أبيه أو صاحب المنى.

19 - إذا كانت النطفة بويضة أو حيوانا منويا، فإنه يجوز إسقاطه وإماتته، قياسا على أحكام العزل، أما إذا كانت لقيحة مخصبة خارج الرحم، فإنه إذا كان هناك سبب شرعى لإسقاطها وموتها جاز تركها وإهمالها حتى تموت، أما إذا لم يوجد سبب شرعى فلا يجوز ويجب إكمال العملية. أما إسقاط اللقيحة المخصبة بعد زرعها وعلوقها بالرحم فهو محرم، ولا يجوز إلا لضرورة شرعية ملجئة قياسا على أحكام الإجهاض الشرعية.

20 - أن حرمة المصاهرة مؤبدة بين الرجل وابنته من الزنا، ويقاس على ذلك طفلة التلقيح الصناعى من أجنبى، فهي محرمة على صاحب المنى تحريما مؤبدا؛ لأنها خلقت من مائه.

21 - ذكرت بعض الفوائد التي ستجنيها البشرية من عمليات الاستنساخ، وبخاصة في المجال الحيوانى والنباتى والعلاجى، والتي تمكن العلماء من تحقيق بعضها، وبعضها ما زال تحت الدراسة؛ إلا أن هناك الكثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن هذه التقنية عند حيادها عن الطريق المنضبط بالقيم والضوابط المشروعة؛ والتي ستسبب خللا في شبكة الاتصالات والعلاقات داخل الأسرة والمجتمع بأكمله.

ولذلك قلنا يجب اللجوء إلى منع عمليات الاستنساخ أو تقنينها بحيث لا تتم إلا في ظل ضوابط وشروط مشروعة وتكون خاضعة لقوانين رادعة لتعمل على عدم حياد هذه التقنية عن هدفها الأساسى، وهو مساعدة البشرية،

وبخاصة في مجالات النبات والحيوان والعلاج، أما في المجال الإنسانى فالأولى عدم تعريض الإنسان لمخاطر هذه التقنية ما لم يتأكد من سلامتها.

22 - أن عمليات الاستنساخ لا تتعدى حدود الاكتشاف لما هو كائن، ولا تستطيع العقول البشرية أن تصل إلى أبعد من ذلك؛ لأن كل المواد والأشياء المستخدمة في عمليات الاستنساخ مخلوقة من قبل الله سبحانه وتعالى.

23 - هناك طائفة من علماء الدين يقولون بإباحة عمليات الاستنساخ، إلا أن هذه الإباحة ليست على الإطلاق، وإنما قيدت بشروط وضوابط معينة مبنية على النتائج المستقبلية التي ستنتج عن هذه العمليات، وبخاصة بين الزوجين، فإن صلحت النتائج فهي مباحة، وإلا فهي محرمة، ومع ما في هذا الرأى من وجهة نظر تستحق التوقف إلا أن الاتجاه الثاني - وهو الذي يحرم عمليات الاستنساخ - هو الأولى بالاعتبار، وبخاصة في الوقت الحاضر؛ بناء على الأضرار والمفاسد التي ستجنى من خلال هذه العمليات على البشرية، مع التوقف في الحكم الشرعى للاستنساخ الجزئى، وهو استنساخ الأعضاء، والاستنساخ بين الزوجين حتى معرفة النتائج المستقبلية لتجارب الاستنساخ.

24 - أن المبادئ العامة للنظام والآداب والنصوص التشريعية الخاصة لحماية جسم الإنسان - سواء من نفسه أومن غيره - هي التي وردت في التشريعات القانونية ومواثيقها ومبادئها العامة والتي تؤكد حماية جسم الإنسان، وتحرص على سلامته وصيانته من الامتهان والابتذال، وكلها دلت على عدم المشروعية القانونية لتقنية الاستنساخ بكل أشكالها وألوانها المؤدية إلى استنساخ إنسان كامل؛ لمخالفتها للمبادئ القانونية الثابتة المقررة لحماية جسم الإنسان المنصوص عليها في التشريعات القانونية، وكل من يقدم على هذه المسألة يعرض نفسه للمساءلة القانونية بجميع أنواعها؛ الجنائية والمدنية والتأديبية والإدارية.

25 - ما زال العلماء في حيرة في مسألة نسب الولد المستنسخ لكل من الأب والأم؛ فاختلفت الآراء في نسبته إلى أبيه - صاحب الخلية - أو أمه - صاحبة البويضة المفرغة أو الحامل - وليس لأحد منهم دليل لاستحداث القضية؛ فهي لم تأخذ الوقت الكافي من الدراسة والبحث من قبل الهيئات المختصة بذلك؛ لأنها لا زالت في مراحلها الأولى ولم تكتمل صورتها بالكامل؛ لعدم تحقق

الاستنساخ البشرى حقيقة، ومع ذلك فقد وازن بعض العلماء بين الطفل المستنسخ وولد الزنا واللقيط من حيث النسب، ورجحوا أنه أقرب إلى اللقيط من ولد الزنا، على الرغم من تواجد أبويه صورة، إلا أنهما غير متواجدين حقيقة وفق مقاييس الشرع، وكذلك في مسألة ميراث ولد الاستنساخ؛ فهي مبنية على إثبات نسبه من عدمه، وعليه فإن الطفل المستنسخ إذا أخذ حكم اللقيط فإنه لا يرث ولا يورث لا من جهة الأب ولا من جهة الأم؛ وإنما يحسن إليه كآدمى محترم فقط.

وأما قضية المحرمية من عدمها في مسألة الاستنساخ فلازالت مثار جدل وخلاف بين العلماء؛ إذ لابد من معرفة ما إن كان المستنسخ ابنا أم أخا للأصل قبل أن نحكم بالمحرمية أولا؛ لكى تتحدد الأحكام الشرعية كالزواج وغيره.

وتكون حضانة الطفل المستنسخ لأمه قياسا على ولد الزنا أو اللقيط، ثم لباقى أقربائها حسب الترتيب الشرعى لهم أو يتبع أفضل أبويه، بغض النظر عن الأصل المستنسخ منه، وأما نفقته فتكون على أبيه (صاحب الخلية) فإن لم يوجد فتكون على باقى الأقارب، فإن لم يوجد فعلى بيت المال.

وهكذا يتضح لنا من خلال طرحنا لبعض الآثار المترتبة على الاستنساخ - والتي تخص الطفل المستنسخ - أنها لازالت غامضة وشائكة ولا يستطيع باحث متفرد أن ينطق بحكم شرعى وعلمى في هذه المسألة، وإنما يستلزم الأمر جهودا كبيرة من قبل الباحثين والعلماء من خلال الهيئات والمؤسسات المختصة بذلك؛ لمتابعة هذه التقنية؛ لإيجاد الحلول والأحكام الفقهية المناسبة لها، حسب الأصول والقواعد الشرعية المتفق عليها.

26 - قسم العلماء حياة الجنين إلى مرحلتين؛ الأولى: قبل نفخ الروح فيه،وهي ما يعرف طبيا "بالحياة الجنينية"، والثانية: بعد نفخ الروح فيه وهي ما يعرف طبيا "بالحياة الحميلية"، فالحكم الشرعى للإجهاض في المرحلة الثانية هو التحريم بالإجماع؛ إلا لضرورة شرعية ملجئة، وأما حكمه في المرحلة الأولى - فإن الأرجح هو التحريم في جميع مراحل الحمل؛ أى منذ بداية التلقيح؛ لأنه قد ثبت أن للجنين أهلية الوجود التي تتعلق بها بعض الحقوق؛ ومنها حقه في الحياة، وذلك لما أثبته العلم الحديث من أن الجنين منذ بدايته كائن حى ينمو ويتطور بصورة متصلة ومستمرة، وهذا ما يؤيد حرمة الإجهاض في أى مرحلة

من مراحل الحمل إلا لضرورة شرعية ملجئة.

27 - عرفنا أن الإجهاض ينقسم إلى قسمين؛ ويندرج تحت كل منهما أنواع أخرى من الإجهاض حسب الأسباب المؤدية إلى كل نوع؛ فالأول؛ الإجهاض التلقائى، وهذا النوع من الإجهاض يتم بدون تدخل من المرأة أو من غيرها، فهو جائز شرعا؛ لأنه ليس فيه ما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وأصولها الشرعية، وكذلك لا يدخل في دائرة التجريم القانونى فهو معفو عنه، والثاني: الإجهاض العمد أو المفتعل وهو الذي يتم بسبب تدخل من المرأة أو من غيرها وبوسائل مفتعلة ومقصودة، فهذا غير مشروع في الفقه الإسلامى إلا في حالات الضرورة الشرعية الملجئة، كذلك فهو محرم قانونا؛ حيث أوجب عقوبة لكل من يتسبب في إسقاط الحمل، سواء المرأة الحامل أو غيرها، وإذا جاء الجنين حيا أو قابلا للحياة فلا يعتبره المشرع إجهاضا؛ وإنما يعده إيذاء خطيرا، أما إذا جاء الجنين ميتا بسبب الإجهاض، فقد عده إجهاضا يستحق العقوبة إذا كان مفتعلا.

28 - أن إباحة المحرم للضرورة مشروعة بالنصوص القرآنية والآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن بينها الإجهاض، إذا ترتب عليه حفظ الحياة بل إنه قد يكون واجبا في بعض الأحيان مع توافر الشروط والضوابط الشرعية لأحكام الضرورة الموجبة لإباحة المحرم، وبذلك يباح الإجهاض في حالة إنقاذ الأم من الهلاك بعد التأكد من ذلك؛ باستنفاد كل وسائل المعالجة وتعذر الجمع بين استمرار الحمل وحياة الأم، وقد اتفق المشرع الليبى مع ما ورد من أحكام فقهية بحرمة الإجهاض في جميع مراحله إلا للضرورة القصوى، وهي إنقاذ حياة الأم عند تعارضها مع استمرار الحمل.

29 - إجهاض حمل السفاح (الزنا) محرم، إلا إذا اقتضته الضرورة، وحتى في حالة الضرورة الشرعية، فليس على سبيل الإطلاق بل هو محدد ومقيد بحيث ينطوى على حالتين؛ الأولى: إذا كانت الحامل من الزنا ممن يقام عليها حد الرجم - أى كانت محصنة - فلا يجوز لها الإجهاض حتى في حالة الضرورة لأن مآلها إلى الموت حدا. والثانية: إذا كانت الحامل من الزنا ممن يقام عليها حد الجلد، أو ممن رفع عنها الحد لعذر ما، فإنها تأخذ الأحكام المعتبرة في النكاح الصحيح، وهو إجازة الإجهاض في حالة الضرورة الشرعية وفي انعدامها تحريمه تحريما مؤيدا.

وأما المشرع الليبى فقد أصدر قانونا خاصا بهذه الجريمة، احتوى على عقوبات تعزيرية لمرتكب هذه الجريمة سواء أكان رجلا أم امرأة، وقد أحال أحكام هذه الجريمة وتفصيلاتها الدقيقة إلى أيسر المذاهب الفقهية، فإن لم يوجد نص في المشهور من المذاهب طبقت مواد قانون العقوبات الخاصة بمسألة الإجهاض.

30 - يحرم إجهاض الجنين المشوه تحريما كاملا في مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه، إلا لضرورة ملجئة شرعية، أما في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه أو المرحلة القريبة من مرحلة نفخ الروح، فإنه على الرغم من اختلاف وجهات النظر فيه، إلا أن الأولى التحريم إلا لضرورة موجبة لذلك.

31 - يحرم إجهاض الجنين بغرض الانتفاع به في إجراء التجارب والأبحاث العلمية بعد نفخ الروح فيه؛ وذلك لصيرورته آدميا بوصوله إلى مرحلة الاكتمال وهي نفخ الروح فيه.

أما في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه فإنه يحرم إجهاضه بغرض الاستفادة منه في التجارب والأبحاث العلمية إلا لضرورة ملجئة وملحة، حسب الضوابط الشرعية المتفق عليها من قبل الفقهاء، وحسب قاعدة المصالح والمفاسد، هذا إذا كان الجنين في رحم الأم، أما إذا كان الجنين خارج الرحم - كما في مسألة "شتل الجنين" - فإنه لا يجوز الاستفادة به في التجارب العلمية إذا لم يكن هناك مانع شرعى يمنع من غرسه في رحم أمه، وأما إذا وجد المانع الشرعى، أو كان ميتا حقيقة أو حكما، فإنه يجوز استخدامه في التجارب العلمية وفي زراعة الأعضاء، وذلك لعموم الفائدة وهو الأولى بالاعتبار.

32 - عدم القصاص من الجانى إذا تسبب في إجهاض الجنين؛ لأن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، فالجنين نفس من ناحية صيرورته آدميا بعد نفخ الروح فيه، وليس بنفس أيضا؛ لعدم انفصاله عن أمه، فليس له ذمة كاملة، وحياته غير متحققة، وإنما يكون القصاص من أجل الأم إذا ماتت بسبب الجناية عليها.

أما الكفارة فتجب على كل من ارتكب جناية ضد الجنين؛ لقوة أدلة هذا الرأى، ولحرمة الجنين في بطن أمه في كل مراحله،وبخاصة بعد نفخ الروح فيه، وللحفاظ على الأجنة من الامتهان والعبث بها،ولتكون عقوبة رادعة

لمرتكب جريمة الإجهاض، وتكون واجبة بمجرد التحقق من أن الساقط جنين، ولو كان منذ بداية علوقه وهي تكون بعتق رقبة أو الصيام، ومن العلماء من أضاف الإطعام عند انعدام العتق والصيام، إضافة إلى حرمان الجانى من ميراثه إذا كان وارثا، سواء أكان ذلك من المرأة نفسها أم من غيرها؛ ليكون ردعا لمن تسول له نفسه استعجال شيء ما قد حكم بحرمانه منه، ولا يجنى إلا الذنوب والمعصية.

33 - هناك عقوبات مادية شرعت لمعاقبة الجانى على إجهاض الجنين، وهي تتمثل في الدية والغرة، فالأولى: تجب إذا ثبت أن الجنين قد مات بسبب الجناية عليه في مرحلة ما بعد نفخ الروح، بعد الفترة التي تؤهله للحياة خارج الرحم، وذلك بشهادة أهل الاختصاص الموثوق بهم، وتكون واجبة عليه، أو على عاقلته. والعقوبة المادية الثانية: هي الغرة، والتي تكون على الجانى إذا توافرت الشروط اللازمة في الجناية وفي الجنين الساقط؛ تكفيرا له على ما ارتكبه في حق الجنين، على أن تكون قيمتها نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، ويجوز تقديرها بقيمة مالية، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة المجهضة، وتقسم بالحصص على عدد الجناة؛ حيث يشترك الجناة في الغرة الواحدة أو المتعددة، وتجب الغرة على العاقلة إذا كانت الجناية عن طريق الخطأ؛ لقضاء رسول الله بذلك، أما في شبه العمد فإن الدية أو الغرة على الجانى، ليتحمل وزر عمله، على أن تورث الغرة لورثة الجنين المجهض.

34 - لكى تتم جريمة الإجهاض في نظر المشرع الليبى والمصرى لابد من توافر أركانها الثلاثة، وهي، وجود الحمل، وحصول الإجهاض، والقصد الجنائى.

وتقسم جريمة الإجهاض إلى قسمين: جناية وجنح، فالأول: إذا وقع الإجهاض بغير رضا الأم، أو وقع برضاها وأدى إلى وفاتها، أو نتج عنه إيذاء شخصى خطير. والثاني: إذا وقع الإجهاض برضا الحامل ولم يؤد إلى وفاتها أو إيذائها.

35 - هناك ظروف مشددة وأخرى مخففة، نص عليها المشرع الليبى والمصرى في هذه المسألة فالمشددة، تتمثل في ظرفين؛ أولهما: نتيجة الإجهاض؛ فإذا أدى الإجهاض إلى وفاة الأم تشدد العقوبة على الجانى، وثانيهما: صفة الجانى؛ أى أنه يزاول مهنة طبية وقام بعملية الإجهاض سواء برضا المرأة أم لا، فإنه

يستحق تشديد العقوبة عليه.

أما المخففة ففي حالة ما إذا ارتكب جريمة الإجهاض لنفسه أو لأحد أقربائه صيانة للشرف والعرض من العار فإنه يخفف عنه العقوبة، سواء أكان الإجهاض برضا الحامل أم لا.

36 - إذا نزل الجنين حيا - وذلك باستهلاله أو بأى نوع من علامات الحياة المتفق عليها بين الفقهاء - فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بالإجماع، أما إذا لم تظهر عليه أى من علامات الحياة، وكان إجهاضه بعد نفخ الروح فيه فالأولى، عدم تغسيله وعدم الصلاة عليه، أما إذا سقط الجنين قبل نفخ الروح فيه ولم يتخلق، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما يلزم لفه بخرقة ودفنه بالاتفاق.

كما يترتب على الإجهاض - إذا كان بعد تمام خلقة الجنين - سائر الأحكام التي تترتب على الولادة؛ من حيث الطهارة والعدة والطلاق المعلق؛ لأن المقصود به براءة الرحم، وقد حصل بالإجهاض، أما إذا أجهضت قبل تخلق الجنين، فالأولى اعتبار المرأة نفساء بإلقاء الجنين، ويلزمها من الأحكام ما يلزم النفساء من الولادة، ولا يقع الطلاق المعلق بالإجهاض؛ لأنه علق على الولادة وليس على الإجهاض قبل التخلق، أما العدة فإنها تنقضى؛ لأن المقصود منها براءة الرحم.

37 - إذا ترتب على الاعتداء على الجنين إجهاضه ميتا، وكان سبب موته الجناية على الأم، فإنه يثبت له حق الإرث لموافقته لقواعد الشريعة التي توجب درء المفاسد، والمعاملة بنقيض القصد إذا كان المقصود من الجناية عليه حرمانه من الميراث؛ لأنه لولا الاعتداء عليه لصار آدميا، وهذا ما يمكن إثباته علميا في الوقت الحاضر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس المحتويات

المقدمة ..... 7

**الفصل الأول: الحمل الطبيعي والأحكام المتصلة به** ..... 11

المبحث الأول: معني الحمل ــ أنواعه ــ مدته ..... 11

المطلب الأول: معني الحمل وأنواعه ..... 11

الفرع الأول: معني الحمل لغة والاصطلاح ..... 11

الفرع الثاني: أنواع الحمل ..... 12

المطلب الثاني: مدة الحمل ..... 15

الفرع الأول: الرأي الفقهي في أقل مدة الحمل وأكثره ..... 15

الفرع الثاني: الرأي الطبي في تحديد أقل مدة الحمل وأكثره ..... 22

الفرع الثالث: الرأي القانوني ..... 24

المبحث الثاني: مراحل خلق الإنسان ..... 25

المطلب الأول: أصل الإنسان "الطين" ..... 25

المطلب الثاني: مرحلة النطفة ..... 27

المطلب الثالث: مرحلة العلقة ..... 37

المطلب الرابع: مرحلة المضغة ..... 42

المطلب الخامس: مرحلة تكون العظام واكتسائها لحاما ..... 46

المطلب السادس: مرحلة التسوية والكمال ..... 49

المبحث الثالث: العقم وموانع الحمل ..... 64

المطلب الأول: العقم وطرق علاجه ..... 64
الفرع الأول: العقم ..... 64
الفرع الثاني: طرق علاج العقم ..... 65
المطلب الثاني: موانع الحمل ..... 68
**المبحث الرابع: حقوق الجنين** ..... 82
المطلب الأول: النسب ..... 90
المطلب الثاني:الميراث ..... 97
المطلب الثالث: جواز الوصية والوقف ..... 97
الفرع الأول: الوصية ..... 101
الفرع الثاني: الوقف ..... 105
**الفصل الثاني: التلقيح الصناعي والأحكام المتصلة به** ..... 105
المبحث الأول: مفهوم التلقيح تاريخه وكيفيته ـ حكمه ـ شروطه ـ أضراره ـ أقسامه ..... 105
المطلب الأول: مفهوم التلقيح ـ تاريخه وكيفيته ـ حكمه ..... 105
الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعى ..... 105
الفرع الثاني: تاريخه وكيفتيه ..... 106
الفرع الثالث: حكمه ..... 110
المطلب الثاني: شروطه وأضراره ..... 115
الفرع الأول: المبادئ أو الشروط الواجب توافرها في التلقيح الصناعي . 115
الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن التلقيح الصناعي ..... 120
المطلب الثالث: أقسام التلقيح الصناعي وصوره ..... 124

الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي ..... 124
الفرع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي "طفل الانبوب" ..... 131
المبحث الثاني: قضايا ناتجة عن التلقيح الصناعي ..... 141
المطلب الأول: استئجار الأرحام "الرحم البديل" ..... 141
المطلب الثاني: التلقيح بعد انتهاء عقد الزوجية ..... 167
الفرع الأول: انتهاء الزوجية بسبب الطلاق..... 167
الفرع الثاني انتهاء الزوجية بسبب الوفاة..... 169
المطلب الثالث: بنوك النطف والأجنة ..... 173
المبحث الثالث: الحكم القانوني للتقليح الصناعي والآثار المترتبة عليه .... 182
المطلب الأول: موقف القانون الليبى من أساليب التلقيح الصناعى..... 182
الفرع الأول: النصوص الواردة فى التلقيح الصناعى..... 182
الفرع الثاني: أركان جريمة التلقيح الصناعى ..... 184
الفرع الثالث: شروط إباحة التلقيح الصناعى ..... 187
الفرع الرابع: العقوبة القانونية لجريمة التلقيح الصناعي ..... 192
المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على التلقيح الصناعي ..... 196
الفرع الأول: النسب..... 196
الفرع الثاني: النفقة ..... 210
الفرع الثالث: العدة..... 213
الفرع الرابع: الميراث والوصية ..... 218
الفرع الخامس: حكم المصاهرة في طفل الأنبوب ..... 222
الفرع السادس: إسقاط طفل الأنبوب ..... 225

**الفصل الثالث: الإستنساخ والأحكام المتصلة به** ..... 227
المبحث الأول: ماهية الاستنساخ ـ تطوره ـ كيفيته ـ أنواعه ..... 227
المطلب الأول: ماهية الاستنساخ ـ تطوره ـ كيفيته ـ علاقته بالهندسة الوراثية ..... 227
الفرع الأول: ماهية الاستنساخ ..... 227
الفرع الثاني: التطور التاريخي للاستنساخ ..... 229
الفرع الثالث: كيفية استنساخ (دوللى) ..... 235
الفرع الرابع: علاقة الهندسة الو راثية بالاستنساخ ..... 237
المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ ومجالات تطبيقه ..... 239
الفرع الأول: الاستنساخ الجسدي "اللاجنسي" ..... 239
الفرع الثاني: الاستنساخ العلاجي ..... 246
المبحث الثاني: فوائد الاستنساخ ومخاطره والشبهات حوله ..... 251
المطلب الأول: فوائد الاستنساخ ..... 251
المطلب الثاني: مخاطر الاستنساخ ..... 257
المطلب الثالث: شبهات حول عملية الاستنساخ ..... 270
المبحث الثالث:الحكم الشرعي والقانوني للاستنساخ والآثار المترتبة عليه... 276
المطلب الأول: الحكم الشرعي للاستنساخ وآراء العلماء فيه ..... 276
الفرع الأول: آراء علماء الطب والوراثة (البيولوجيا) ..... 277
الفرع الثاني: آراء علماء الدين في الاستنساخ ..... 282
المطلب الثاني: موقف التشريعات القانونية من الاستنساخ ..... 298
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاستنساخ ..... 313

الفرع الأول: النسب ..... 314
الفرع الثاني: الميراث..... 316
الفرع الثالث: الزواج ..... 318
الفرع الرابع: الحضانة ..... 319
**الفصل الرابع: حقيقة الإجهاض والأحكام المتعلقة به** ..... 321
**المبحث الأول: مفهوم الإجهاض – حكمه – أنواعه – دواعيـــه – وسائله – مخاطره**..... 321
المطلب الأول: مفهوم الإجهاض وحكممه..... 321
الفرع الأول: مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا ..... 321
الفرع الثاني: حكم الإجهاض ..... 323
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض "إقامة" ..... 339
الفرع الأول: الإجهاض التلقائي ..... 339
الفرع الثاني: الإجهاض العمدي "المفتعل" ..... 342
المطلب الثالث: وسائل الإجهاض ودواعية ومخاطره ..... 344
الفرع الأول: وسائل الإجهاض ..... 344
الفرع الثاني: دواعي الإجهاض..... 348
الفرع الثالث: مخاطر الإجهاض ..... 356
المبحث الثاني: حكم الاجهاض فى الحالات غير الطبيعية..... 363
المطلب الأول: حالات الضرورة..... 363
المطلب الثاني: حكم الاجهاض فى حالة إنقاذ حياة الام أو صحتها ..... 366
المطلب الثالث: حكم الاجهاض فى حمل الزنا ..... 376

المطلب الرابع: حكم الاجهاض فى حمل الاغتصاب ..... 383
المطلب الخامس: حكم إجهاض الجنين المشوه ..... 390
المطلب السادس: حكم استخدام الاجنة المجهضة فى الأبحاث والتجارب العلمية ..... 400
**المبحث الثالث: عقوبة الاجهاض فى الفقه الاسلامى والقانونين الليبي والمصرى والاثار المترتبة عليه** ..... 409
المطلب الاول: عقوبة الاجهاض فى الفقه الإسلامي ..... 409
الفرع الأول: القصاص ..... 410
الفرع الثاني: الكفارة ..... 412
الفرع الثالث: الحرمان من الميراث ..... 416
الفرع الرابع: الضمان المالى ..... 417
المطلب الثاني: عقوبة الاجهاض فى القانونين الليبي والمصرى ..... 434
الفرع الأول: أركان الاجهاض ..... 434
الفرع الثاني: عقوبة الاجهاض ..... 438
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجهاض الحمل ..... 446
الفرع الأول: مسألة تغسيل الجنين المجهض وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .. 446
الفرع الثاني: أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق ..... 449
الفرع الثالث: ميراث الجنين المجهض ..... 451
**الخاتمة** ..... 457

2008/1/790

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com